الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

محاميان بمحكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الرابع



الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي

: ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣١ ت: ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الرابع

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة، ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٢٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدي هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

تقـــــديم الموســــوعة

ان ألقضــاء بين النــــاس لا يقوم على عاطفــة العـــدل التى تخـــالج القلب البشرى فحسب ، بل يقـوم ايضا على العلم بالقانون .

والقـــانون علم واسع المدى ، كثـــير الأحكام ، متشعب النـــواحى . والنصـــوص التشريعيـــة مهمـا روعيت الدقة فى وضـــعها ، والافاضـــة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمــور ، أن يتلبس عليه أحيـانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجههـا الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـــكلات تطبيقا سـديدا . وقد أدرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـاة الاستئناف ما قد يقع فيـــه قضـاة الدرجة الأولى من الخطـــا . غير أن الاختبـــار دل على عدم كفـاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاســتئناف فى نفس الخطـا أو فى خطـا آخـر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـألة الواحـدة . ومن هنـا نشـأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتهـا الأولى تفســـير القـوانين تفســـيرا صحيحا ينير الســبيل أمام سائر المحاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفســير . تلك هى محكمة النقض .

★ ★ ★

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى أدخله الأمر العـالى الصـادر فى ٥ يولية ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مستقل وانما كانت تختص بالفصــل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفـة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة

جمعية عمومية ، ثم انتقل الاختصاص بعد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون في الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

★ ★ ★

واذ كان أعضاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى أخرى أثر توزيع أعمال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت ألعادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يساعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضاء أو أن يتحدد لها مبدأ مستقر .

★ ★ ★

ومن ناحية أخرى لم يكن الشارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحاكم المدنية والتجارية من الخطأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هذا ألنقص فعدل قانون المرافعات الأهلى تعديلا بمقتضاه أخذ عن القانون المختلط نظام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخيرة فى ٣ يناير سنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القانونية التى كانت مثارا للخلاف بين أحكام المحاكم .

★ ★ ★

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شافيا ولا عملا حاسما لتحقيق ما يهدف اليه نظام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشترط للاحالة سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

★ ★ ★

وقد ظل الحال على النحو المتقدم ـ سواء فى ألمواد الجنائية أو فى المواد المدنية والتجارية ـ الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام فسد بذلك نقص هام فى ألتنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماسة اليه .

وقد حققت محكمة النقض امل البـلاد فيهـا ، فازالت الخـلاف ، وثبتت القضـاء، وأنارت الطريق ، وأصبح فقههـا الهـادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون ٠

★ ★ ★

واذا كانت الجهـود العـديدة والمخلصة قد تضـافرت وتنافست علميـا على حفظ تلك الثروة القـانونية الهـائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضـاء أعضـاء محكمة النقض المصرية ، الا أننا ـ ورغم تلك الجهود ـ ما زلنا نلمس احتيـاج المشتغلين بالقـانون بصفة عامة والجيـل الجـديد من هؤلاء بصفة خاصـة ، سواء من المصريين أو من سـائر مواطنى الدول العـربية الشقيقة ، الى عمل علمى جـديد شـامل يمكن الرجـوع اليـه للوقوف على ذلك الصرح الشـامخ من الفكر القانونى المجـرد الذى حفلت به احكام محكمة النقض المصرية ـ بدائرتيها الجنـائية والمدنية ـ منـذ انشـائها وحتى الآن ٠

★ ★ ★

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا ـ بعون الله ـ أن نقـدم للمكتبة القانونية ـ المصرية والعربية ـ العديد من المراجع العلمية ، سـواء فى مجال التـاليف أو فى مجـال التلخيص والتجميع والتبـويب والنشر ٠ واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت ـ والحمد لله ـ ترحيبـا كبـيرا أتى ـ ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القـانون ـ بل أيضـا من أساتذة أجلاء ممن يدرسـون القـانون ، الا أن تقـديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمـل الذى نقـدمه الآن ، واستشعارنا لجـلال المهمـة ، وحرصـنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخـيرناها لصـدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشـاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء ٠

★ ★ ★

فالى رجال القـانون والمهتمـين بعـلومه ـ فى مصر وفى سـائر البلاد العـربية والأجنبية ـ يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسـوعة الذهبيـة للقـواعد القـانونية التى قررتهـا محكمـة النقض المصـرية منـذ انشـائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعـون الله ـ فى اصـدارين : الأول يضم القـواعد القـانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثـانى يضم القواعد القـانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ٠

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس أبجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

★ ★ ★

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى – فقها وقضاء – فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

★ ★ ★

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــرس تفصـيـلى
بموضوعات الجــزء الرابع
من الاصـــدار الجنـــائى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تفتيش

الفصل الأول ـ الاذن بالتفتيش ٠

الفرع الأول ـ شروط اصدار الاذن

الفرع الثانى ـ شكل الاذن

الفرع الثالث ـ مدة الاذن ونطاقه

الفرع الرابع ـ تنفيذ الاذن

الفرع الخامس ـ مسائل منوعة

الفصل الثانى ـ التفتيش الجائز بغير اذن ٠

الفرع الأول ـ مالا يعد تفتيشا

الفرع الثانى ـ التفتيش الادارى

الفرع الثالث ـ أحوال القبض والتلبس

الفرع الرابع ـ الاستيقاف والتخلى

الفرع الخامس ـ الرضا بالتفتيش

الفصل الثالث ـ بطلان التفتيش ٠

الفرع الأول ـ الدفع بالبطلان

الفرع الثانى ـ آثار البطلان

الفصل الرابع ـ تسبيب الأحكام ٠

الفصل الأول

الاذن بالتفتيش

الفـــرع الأول ـــ شروط اصـــدار الاذن

١ ـــ جديـــة التحريـــات ٠
٢ ـــ وقـــوع جناية أو جنحة ٠
٣ ـــ صدور الاذن ممن يملكه

١ ـــ جديـــة التحريـــات

١ ـــ تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار أمـر التفتيش ـــ متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠

* تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الأمـــر بالتفتيش وان كـــان موكولا لسلطة التحقيق الا ان الأمـــر فى ذلك خاضـــع لرقابة محكمة الموضـــوع فهى الرقيبة على قيـــام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمـــر بالتفتيش ٠ فاذا هى فى حـــدود سلطتها التقديرية اهدرته نتيجة عـــدم اطمئنانها الى ما تم من تحريـــات او تشـــككها فى صحة قيامها آصلا أو أنها فى تقديرهـــا غير جديـــة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٤)

٢ ـــ اثبات الحكم ان امر التفتيش بنى على تحريات جدية ســـبقت صدوره تزيده استدلالا على جديـــة التحريات من أن التفتيش انتهى الى ضبط الواقعـــة فعـــلا ـــ لا عيب ٠

* متى أثبت الحـــكم ان امـــر التفتيش قـــد بنى على تحريات جديـــة سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جديـــة التحريـــات من ان التفتيش قـــد انتهى الى ضبط الواقعة فعـــلا ٠

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٣ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمــر بالتفتيش • متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

* من المقــرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمــر بالتفتيش هو من المســائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قــد اقتنعت بجديــة الاســتدلالات التى بنى عليها امــر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابــة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك •

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢)
(والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٣)

٤ ــ تحقق سلطة التحقيق من صلة المتهم بالمتهمين الآخرين • ضبط احدهم متلبســا بجناية بيع المخدرات قبــل تفتيش المتهم بفترة وجيزة ــ صحة الاذن بالتفتيش •

* اذا كان التفتيش قــد حصل بمنزل المتهم بعد ان ايقنت ســـلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وانــه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقــد ضبط بعض المتهمين متلبســا بجناية بيع المخدرات قبــل اجــراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فان الاذن الصــادر من النيابة يكــون قـــد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قــد وقــع صحيحا والاستدلال بما اسفر عنه هــو اســتدلال ســليم •

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٥ ــ صحة صدور الاذن بضبط وتفتيش احــد أفراد القوات المسلحة بناء تحريــات تولاها ضابط البوليس الحربى •

* مفــاد الأمــر العسكري الصادر من رئيس هيئة اركان حــرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون اصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها افراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حــدة ــ وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو انــه أسبغ على رجــال البوليس الحربى صفة رجــال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائــم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الاثــر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون •

بضبط الجرائم بصفة عامة ـ فاذا كان الثابت أن المتهم وعو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب اليه احراز مواد مخدرة ، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا وبالتالى تكون اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لاذن النيابة صحيحة كذلك ٠

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٤١)

٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠

* تقدير جدية التحريات وما اذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو انها متصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٤٨)

٧ ـ اذن التفتيش الشفوى ـ صحته ـ شرط ذلك ـ أن يكون له أصل ثابت فى أوراق الدعوى ٠

* لا يشترط القانون الا ان يكون الاذن بالتفتيش ـ شأنه فى ذلك شأن سائر اعمال التحقيق ثابتا بالكتابة ـ وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة او ببرقية او بغير ذلك من وسائل الإتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق ـ وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن اصل ثابت فى أوراق الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ ٠ س ١١ ٠ ص ٧٣٠)

٨ ـ عدم لزوم تصريح المحكمة بأنها تقر سلطة التحقيق على ما ارتأته من جدية التحريات مادامت مدونات الحكم تفيد ذلك ٠

* إذا كان الحكم قد رد على دفع المتهم ببطلان الاذن الصادر بتفتيش

على اساس خلــو الدعوى من التحريات بقوله « ان الضابط اثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها ، وقــد اخــذت النيابة بتلك التحريات واصدرت الاذن على اساسها وفى حــدود سلطتها » فان هذا يفيــد ان المحكمة اقرت سلطة التحقيق على ما راته من جدية هذه التحريات .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٧٥)

٩ ـ ثبوت حصول التفتيش بعد الاذن بالتفتيش وقبل نفــاد اجــله ـ اغفــال اثبات ساعة اصدار الاذن ـ لا يؤثــر .

﴿ اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلــزم عند احتســاب ميعاده لمعرفة ان تنفيذه كان خلال الاجل المصرح باجرائه فيه ـ ومادام ان الحكم قــد أورد أن التفتيش قــد تــم بعد صدور الاذن بــه وقبل نفاد أجله فلا يؤثــر فى صحة الاذن عــدم اشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ ، س ١١ ، ص ٩٣٣)

١٠ ـ تفتيش ـ جديــة التحريــات .

﴿ ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياتــه بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين ، مفــاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الاذن وتحينــا لفرصة ضبطهما ، وليس معناه عــدم جديــة التحريات السابقة على صدور الاذن .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥)

١١ ـ الاقتصار على طلب الاذن بتفتيش شخص ومسكنه ـ صدور اذن النيابة متجاوزا حدود الطلب وشاملا من يوجدون مع المأذون بتفتيشه ـ ليس فى ذلك ما يعيب الاذن .

﴿ القول بأن طلب الاذن قــد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والــد الطاعن ومسكنــه فقط ، وقــد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن ـ هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، الا تتقيــد فى التفتيش الذى تأذن بــه بما يرد فى طلب الاذن ، ومن ثــم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٧)

١٢ ــ صحة اذن التفتيش ــ مناط ذلك ــ ثبوت صدوره بالكتابة ٠

❋ العبرة فى صحة اذن التفتيش ان يثبت صدوره بالكتابة ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان باذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات اجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ٠ وان الاذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا الى اقوال الضابط والكونستابل التى اطمانت اليها ــ دون معقب عليها ــ هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد اصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها اذا ما عولت فى قضائها على شهادة من اجراه ٠

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٤١)

١٣ ــ الاذن بالتفتيش ٠ ما يكفى لصحته ٠

يكفى لصحة الاذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه او تفتيش مسكنه ٠ ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع ٠

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

١٤ ــ لمحكمة الموضوع ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر الى المتهمة ٠

❋ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعنة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ٠

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٥٢)

١٥ ــ تقدير جدية التحريات ــ مثال لتقدير سائغ ؟

❋ تقدير جدية التحريات كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل بـه قاضيه بغير معقب ٠ ولما كان الثابت ان المحكمة انما ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من ان الضابط الذى

استصدره لــو كان قــد جــد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، اما وقــد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهــدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولــم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاســم . وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٣١)
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ . ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١٦ ــ المرجــع فى تقدير جديــة التحريات ــ لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضــوع .

* من المقرر ان تقدير جديــة التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قــد دفــع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك باسباب سائغة . ولمــا كان الحكم المطعون فيه قــد عــول فى رفض الدفــع ببطلان اذن التفتيش لعدم جديــة التحريات على القول بأن ضبط المخــدر فى حيــازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هــذا الدفــع ، ذلك بان ضبط المخدر انما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بــل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منــه دليــلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشــه ، مما كان يقتضى من المحكمة ــ حتى يستقيم ردها على الدفــع ــ ان تبدى رايها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن ــ دون غيرهــا من العناصر اللاحقة عليه ــ وان تقول كلمتها فى كفايتها او عــدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، اما وهى لــم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصــور والفساد فى الاســـتدلال .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٧/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧١٣)

١٧ ــ تقديرات مبررات التفتيش ــ موضوعى ــ بشرط أن يكون سائغا .

* لئن كان من المقرر ان تقدير الظروف التى تبــرر التفتيش من الأمــور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمــرة بــه تحت رقابة واشراف محكمة الموضــوع التى لها الا تعول على التحريــات وان تطرحها جانبــا ، الا انــه

يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها فى ذلك من شـــــأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها • واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعـــون فيه وقـــد انتهى الى عـــدم جديـــة التحريات استنادا الى ان الضابط المأذون لـــه بالتفتيش لـــم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضـــده ، يكون قـــد اخطأ فى الاستدلال ، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قـــد استند ايضا الى عدم وجـــود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات واقامته فى جهة أخرى غير مكان ضبطه ، لان ما اورده فى هذا الصـــدد لا يؤدى بالضرورة الى عـــدم جديـــة هذه التحريات ، ومن ثـــم يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه •

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٥)
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق • جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٦)
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق • جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٧٨)

١٨ ـــ طلب الاذن بالتفتيش ـــ التحريات السابقة عليه ـــ اشخاص القائمين بهـــا وصفاتهم ـــ شروط ذلك •

* لا يوجب القانـــون حتما ان يتولى رجـــل الضبط القضائى بنفســـه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن لـــه بتفتيش الشخص او أن يكون على معرفة شخصية سابقة بـــه ، بـــل لـــه ان يستعين فيما قـــد يجريـــه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغـــه عما وقـــع بالفعل من جرائـــم ، مادام انـــه قـــد اقتنـــع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقـــاه عنهم من معلومات •

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٥)

١٩ ـــ شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة ـــ واجراء التفتيش اثناء حملة تفتيشية ـــ لا يدلان بذاتهما على عـــدم جديـــة التحريات •

* لئـــن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمـــور الموضوعية ، التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمـــرة بـــه ، تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ، التى لها الا تعـــول على التحريات أو ان تطرحها جانبا ، الا انه يشترط ان تكون الأسباب التى تستند اليها من شـــأنها ان تؤدى الى ما رتبته عليها • واذ كان ذلك ، وكان شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة ، واجراء التفتيش اثنـــاء حملة تفتيشية ، لا يكشف بذاته عن عـــدم جدية التحريات ، لأنه

لا يمس ذاتيتها ، اذ الأعمـــال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطـــلان بمقدماتهـــا ٠

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ص ١٣٩)

٢٠ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش ــ موضوعى ٠

﴿ تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الأمـــر بالتفتيش ، هـــو من المســـائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى ســـلطة التحقيق ، تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه المحكمة قـــد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امـــر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائـــه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالقانـــون لا بالموضوع ٠

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١)

٢١ ــ انتهاء الحكم الى ان التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى قـــام بها والتى تم بها الضبط ــ كفاية ذلك لصحة التحريات واذن التفتيش ٠

﴿ متى كان الثابت من الحكم أن التحريات التى اطمانت المحكمة الى جديتها وكفايتها شـــملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى دائرة مركز البدارى بمحافظة اسيوط وان مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى اعماله بدائرة هذا المركز والذى تـــم فيه ضبط المتهم فعـــلا ، فان التحريات التى قـــام بها رجل الضبط القضائى تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر من النيابة العامة بنـــاء عليها يكون صحيحا ولا محل لمـــا يثيره الطاعن من انـــه يقيم بسوهاج وليس لـــه محل اقامة فى محافظة اسيوط حيث تم الضبط ويعمل الشاهد ٠

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨١)

٢٢ ــ تقدير جـــدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـــر بالتفتيش ــ أمـــر موضوعى ــ تقدره ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

﴿ من المقـــرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمـــر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمـــر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ ومتى كانت المحكمة قـــد اقتنعت بجديـــة الاستدلالات التى

بنى عليها أمــر التفتيش وكفايتها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمهــا ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن ٠

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٧ /١ /١٩٧٢ س ٢٢ ص ٨١ ؛

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ١٣ ص ٨٢٥)

٢٣ ــ اذن التفتيش ــ شروط اصداره ٠

﴿ اذا كان الحكم المطعون فيه عرض لدفــاع الطاعن ورده فى قوله ٠ وحيث أن المتهم انكر ما أسند اليــه ودفــع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لصدور اذن التفتيش بأســم ٠٠٠ ٠٠٠ ثــم اضيف كلمة ٠٠٠ ٠٠٠ وطلب القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليــه ــ وترى المحكمة ان الدفع المبدى غير ســديد ذلك لأن الثابت ان محضر التحريات ذكر بــه أسم المتهم كاملا وتحرر اذن النيابة على ذات الورقــة الا ان السيد وكيل النيابة قــد اغفــل ذكر كلمة ٠٠٠ ٠٠٠ وهو خطــأ مادى وقــع منــه كما قــرر بذلك السيد الضابط عند ســؤاله بالتحقيقــات اما القول بأن كلمة ٠٠٠ ٠٠٠ قــد أضيفت بمحضر التحريات فهو قــول غير ســديد فقد تبينت المحكمة من مطالعة محضر التحريات انــه سليم خال من أى تحشــير او اضافة هذا فضــلا عن أن الطريق الى ذلك هو الطعن بالتزوير وهو ما لم يلجــأ اليه المتهم ومن ثم ومتى كان القبض والتفتيش قــد تمــا تنفيذا للاذن الصــادر بــه فلا بطلان ٠٠٠ ،، وما أورده الحكم يستقيم بــه الرد على دفــاع الطاعن ذلك ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القــوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحــة على بســاط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصــل فيه بنفسها ولــم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات التزوير ٠ اما ما أورده الحكم من أن المتهم كان عليه أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير فهو نافلة لــم يكن لها تأثير فى قضائه ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٤/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٩٢) .

٢٤ ــ قــول الحكم استدلالا على جديــة التحريات أن التفتيش أســفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة ــ تزيــد لا يؤثر فى سلامته ، مادامت المحكمة قــد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الاذن صــدر بنــاء على تحريات جديــة سبقت صدوره ٠

﴿ الأصــل أن تقدير جديــة التحريات وكفايتها لاصدار الأمــر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر الى سلطة التحقيق تحت رقابــة محكمة الموضوع ٠ ومتى كانت المحكمة قــد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمــر فلا تجوز المجادلة فى ذلك امــام محكمة النقض ، اما ما قاله الحكم اســتدلالا

على جديـة التحريات من أن التفتيش قـد انتهى الى ضبط المتهم بمتهـاه محرزا للحشيش فهو تزيـد لا يؤثـر فيما اثبته الحكم من ان الأمـر بالتفتيش قـد بنى على تحريات جديـة سبقت صدوره ٠

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٠)

٢٥ ــ الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش ــ دفاع موضوعي ــ كفايـة اطمئنان المحكمة الى حصول الضبط والتفتيش بنـاء على هذا الاذن ــ ردا عليه ٠

* من المقـرر أن الدفـع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنـان المحكمة الى وقـوع الضبط والتفتيش بنـاء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ــ كما أن تقديـر جديـة التحريـات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيه الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قـد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتهـا لتسـويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـأن فلا معقب عليهـا فيما ارتأته لتعلقـه بالموضوع لا بالقانـون ٠ ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد رد على الدفعين بقوله « ان اذن النيابة بتفتيش مسـكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قـام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للاذن المذكـور كما يبين ذلك من الاطلاع على الأوراق فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحا بينمـا صـدر أذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليـوم ولـم يوجب القانـون ميعـادا يسبق فيه محضر التحريات اذن النيابة الصـادر بالتفتيش والقبض ٠٠ » وكان ما رد بـه الحكم على الدفعين سالفى الذكـر سائغا لاطراحهما فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصـدد يكون غير سـديد ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٢٦٧)

٢٦ ــ ليس ضروريا أن يجرى مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحـاث التى يؤسس عليهـا طلب الاذن بالتفتيش ــ حقـه فى الاستعانـة بمعاونيه ٠

* ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجـل الضبط القضائى بنفسـه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن لـه بتفتيش الشخص او ان يكون على معرفـة شخصية سابقة بـه ، بـل لـه أن يستعين فيما قـد يجريه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجـال السـلطة

العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنــه قــد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ٠

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٢٧)

٢٧ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش ــ موضوعى ــ الأمــر فيه موكول الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

* تقدير جديــة التحريات وكفايتها لاصدار الأمــر بالتفتيش هو مــن المســائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ فمتى كانت المحكمة قــد أقتنعت سجدية الاستدلالات التى بنى عليهــا أمــر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقــرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ س ٢٤ ص ٥٤٤)
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٨ ــ مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقــع بــه حانــوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحــر ٠

* من المقرر أن تقدير جديــة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المســائل الموضوعية التى يوكل الأمــر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ ومتى كانت المحكمة قــد اقتنعت بجدية الاســتدلالات التى بنى عليها امــر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقــرت النيابة على تصرفها فى شــأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠ ولمــا كانت المحكمة قــد ســوغت الأمــر بالتفتيش وردت على شواهــد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لهــا اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشــارع الذى يقــع بــه حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عــدم جدية ما تضمنه من تحــر ، فان منعى الطاعن ببطلان اذن النيابة بالضبط أو التفتيش لابتنائه على تحريــات غير جديــة يضحى ولا محل لــه اذ هو لا يعدو أن يكون عــودا الى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حــدود سلطتها الموضوعية ٠

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٤٦)

٢٩ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتبرير الأمر بالتفتيش ــ موضوعي ــ مثال لتقدير سائغ .

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل بـه قاضيه بغير معقب . واذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قـد أبطـل اذن التفتيش تاسيسا على عـدم جدية التحريات لمـا تبين ان الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضـده الذى كـان من تجـار المخدرات وتوفى الى رحمة الله وانـه « لا يمكن اعتبار ما حدث مجـرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لان المستفاد مما سـجله الضابط بمحضر الضبط من انـه قـد اتضح بعد الضبط ان المتهم يدعى .. .. فان التحريات التى صدر على اساسها الاذن لـم تكن جدية بالقدر الذى يسمح باصدار الاذن والمتهم معـروف للضابط باسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثلة » فان ما انتهى اليه الحكم لـم يكن اساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وانما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمـر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو استنتاج سـائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فان منعى الطاعنة فى هذا الصـدد يكـون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ س ٢٦ ص ٢٥٢)
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س ٢٥ ص ٨٧٦)

٣٠ ــ تفتيش ــ جدية التحريات ــ مالا ينال منها :

* لمـا كان الثابت من مطالعة المفردات ان الضابط قـد انتقـل الى مسكن المطعون ضده المحـدد بالتحريات والاذن فوجـد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى اوردها الحكم وانـه واجه المطعون ضـده بالمخـدر المضبوط معه فاعترف لـه بملكيته لـه بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة ــ وهو بصدد الادلاء بالبيانات المتعلقة باسـمه ومحل اقامته ــ على ذكر انـه يقيم بالمسكن رقم .. .. بالمطرية ، دون أن ينف اقامتـه بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات واذن التفتيش ، بـل أن وصفـه لمسـكنه الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجـاورة جـاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى بـه الضابط لمسكن المطعون ضـده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه فى تحديد موقعه من المساكن المجـاورة على النحو الذى ذكـره الضابط . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم انـه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الاذن ليس مسـكن المطعون ضده ، فان ما ذكره الحكم لا يكفى لان يستخلص منه فى جملته عـدم جديـة التحريات استنادا الى أنها انصبت على مسـكن آخـر غير المسكن الذى

يقيم فيه المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقــه المطعون ضده العائلية وبين ما اثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى عــدم صحتها . بــل قــد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا الى ان المطعون ضــده قــد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية او أن الحــارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين احدهما قديم والآخــر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تجرى تحقيقا تستجلى بــه حقيقة الأمــر وصولا الى تعرف هــذه الحقيقــــة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٠٣)

٣١ ـ التحريــات المســوغة لاصــدار اذن التفتيش ـ القيــام بهــا ـ معاونو مأمورو الضبط .

* لمــا كان تقدير جديــة التحريات وكفايتها لاصدار الأمــر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامــر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قــد اقتنعت بمــا قــرره الضــــابط بالتحقيقات من انــه قــام بالمراقبة بنفسه فانه لا يقبل من الطاعنين مجادلتها فى ذلك أمــام محكمة النقض ومع ذلك فانه لمــا كان القانــون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفســه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن لــه بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفــة سابقة بــه ؛ بــل لــه أن يستعين فيما قــد يجريه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة ؛ والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقــع بالفعل من جرائم مادام انــه قــد اقتنــع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ؛ فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصــدد لا يكون لــه محل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٣٦)

٣٢ ـ التحريات المسوغة للاذن بالتفتيش ـ تقدير جديتها ـ أمــر موضوعى ـ مثال لتقدير ســائغ .

* من المقــرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصــدار الأمــر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحــت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قــد افصحت عن عــدم اطمئنانها الى جديــة التحريات التى بنى عليها امــر التفتيش ـ للاسباب التى حاصلهــا اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلــوه من بيــان محل

اقامة اى منهم او مهنته او اى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول الى الاسم الكامل للمطعون ضده — ولم تر هى ثمة حاجة للرجوع الى الضابط الذى اجرى التحريات فى هذا الشأن ، سواء بسؤاله او تقضى ما عسى أن يكون قد ورد باقواله لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعنى بالتحريات فانه لا يجوز من بعد — مصادرة المحكمة فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٣٦)
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٦٩)

٣٣ — اذن بالتفتيش — ابطاله لعدم جدية التحريات — امر سائغ .

✱ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه ((واذا كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والامارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش او كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الاذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت ان المتهم يتجر فى مادة ماكبتون فورت وان المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا باطلاق المادة التى زعم ان المتهم يتجر فيها وهى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء حقنة الديبسكا فيتامين واضح وبين ، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لاثبتها فى محضره وهو الامر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية . ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الامر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، اذ ان ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الامر بالتفتيش ، ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من اجراءات)) . ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة انما ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وانه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن ((الديبسكا فيتامين)) اما وقد جهله وخلا محضره من الاشارة اليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الامر

الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطـل الامر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات : وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من ان تقدير جدية التحريات وكفايتهـا لتسوية الامـر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩١٤)

٣٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش ـ موضوعى ـ مثـال .

* لـما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لـما كان ذلك ، وكـان الحـكم المطعون فيه قد اورد اقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الاثبات بمـا مؤداه أن تحرياته وما قام به شخصيا من المراقبة قد أوقفاه على ان الطاعن والمتهم الآخر معه يشتركان سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة ويتخذان من مسكن الثانى مقرا لممارسة نشاطهما فحصل على اذن من النيابة العـامة بتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما واذا انتقل لتنفيذ هذا الاذن التقى بالمتهم الاول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيسا من الورق ما لبث ان اسقطه على الارض حين رآه يجد نحوه فقام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الاحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كمـا وجد بالكيس الذى اسقطه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلفتين بالقماش ثم صحب هذا المتهم الى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثانى الطاعن ـ هناك يجلس على اريكة بحجرة الى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الاحمر تنطوى على قطعة من مخدر الحشيش يحاول أن يضعها فى كيس كبير من النايلون والى جـواره اربع لفافات تنتظر دورها لتوضع بالكيس . وقد اتخذ الحكم من اقوال الضابط على النحو المتقدم دليلا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن وزميله بعد ان اطمأن الى صدق تلك الاقوال وبما استخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما انتهت اليه من اشتراك المتهمين سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل فى ان ما ضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش وأن بعض القطع التى ضبطت مع كل منهمـا قد لفت فى ورق السلوفان الاحمر . ولما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله

الحـــكم من أقوال الضـابط شـاهد الاثبات ؛ وكان ما استخلصه الحكم من تلك الاقوال سائغا فانه لا يقبل من الطاعن المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٨٧)

٣٥ ــ تقدير جدية التحـــريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش ــ موضوعى مثل .

* لمـا كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضـده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه « وحيث ان الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صـــدر بناء عليه اذن النيابة بتفتيش المتهم انه لم يتضمن سوى اسم المتهم وانـــه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل اقامة المتهم فى هذه المنطقة او عمله او عمره والتجهيل بهذه الامور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ اصـــدار الاذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان اذن النيابة بالتفتيش فى محله وينبىء على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من اجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى اعقابه لرجال الضبط » . ولما كانت المحكمة قد أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لمـا تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحـــريه عن المتهم لتوصل الى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الاشـارة الى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى ممـا يبطل الأمـر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقـــدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٠٨)
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)

٣٦ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن بالتفتيش ــ موضوعى ــ مثال لتقدير سائغ .

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كـــان قد جد فى تحريه عن المتهم

المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ؛ فان ما انتهى اليه الحكم لم يكن اساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وانما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الامر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محـــكمة الموضوع ومن ثم فان منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ ص ٨٣٠)
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٠٧)

٣٧ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش ـ غير لازم .

✻ لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجـــل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بالتفتيش او أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث او ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العـــامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كـــان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامـــر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات واقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره . فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٣)

٣٨ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش ـ مســـألة موضوعية .

✻ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـــدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما اثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولمـــا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان التحريات

لعدم جديتها فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مـرة امـام محكمة النقض امـا ما يثيره فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة بالبراءة فمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعوى اخرى لان قوة الامر المقضى للحـكم فى منطوقه دون الادلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين سببا وموضوعا .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

٣٩ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش — مسالة موضوعيـة .

❋ من المقرر تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضـوع لا بالقانون . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان النقيب . . . قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه ، فان مفهوم ذلك أن الامر قـد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . واذ انتهى الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمـة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢)
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٥٤)

٢ — وقوع جناية أو جنحة

٤٠ — لا يشترط أن يكون تفتيش غير المنزل مسبوقا بتحقيق مفتوح .

❋ لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٥)

٤١ ـــ عدم اشتراط أن يكشف التحقيق المفتوح عن قدر من الادلة ـــ السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح ـــ لاعيـــب .

* لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ اجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من ادلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة . ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع ان التفتيش تم فى غير المكان الذى اراده الاذن .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٤٢ ـــ اعضاء النيابة المنتدبون للقيام باعمال النيابة العسكرية ـــ عدم تقيدهم بالقيود الواردة فى م ٩١ أ٠ح . الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٥٤/١٠/١٤ .

* أعفت المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ اعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءاتالتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القـــــانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٦)

٤٣ ـــ شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أن تاذن فى اجرائـــــه بمسكن المتهم ـــ الا يلجـــأ اليه الا فى تحقيق مفتوح .

* كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى اجرائه بمسكن المتهم هو ان لا يلجأ اليه الا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحـــة ، أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١)

٤٤ ـــ عـــدم استلزام اجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل اصدار الاذن بالتفتيش ـــ عـــدم تحليف الشاهد اليمين لا يبطل التحقيق الذى صدر على اساســـه الاذن .

* لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق اجرى بمعرفة سلطة التحقيق ؛ ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على اساسه الاذن أن يكون مامور الضبطية القضائية الذى ندب لاجرائه اهلا فى تحليف الشاهد اليمين .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٤٥ ــ اقتصار اعفاء النيابة العامة حال مباشرتها اجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره •

* ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على ان « يباشر اعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسالة القبض على الاشخاص وتفتيشهم انما اراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تاذن لاحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ؛ دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢١/١٠/١٩٥٧ س ٩ ص ٨٤٣)

٤٦ ــ ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ١٩١ أ•ج ــ اصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية ــ صحيح •

* يشترط للالتجاء الى تفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح او بدىء به فعلا او

فى حالة فتح او بدء . وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعـــد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية او جنحة ووجود ادلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين بوصفه فاعلا او شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، اذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا لـــه اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القـــانون ى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلى كان او غير شكلى ومن ثم فان اصدار وكيل النيابة امرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما اثبته ضابط البوليس فى محضره من ان المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وانه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القـــانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٤٧ ــ جواز صدور امر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره .

* لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قـــانون الاجراءات الجنائية ان يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صـــــدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة ان تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رات كفايته لاصدار الامر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)

٤٨ ــ جواز صدور الامر بالتفتيش من النيابة العامة بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار الاذن

* استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور امر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رات كفاية ما تضمنه لاصـــــدار هذا الامر .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)
(والطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)
(والطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)
(والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)

٤٩ ــ التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ــ شرط صحته .

* من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين ، وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ؛ بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٠)

٥٠ ــ لا يلزم أن يكون الاذن بالتفتيش مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق ــ ما يكفى لصحة الاذن .

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع دون اشتراط لأن يكون الاذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متى كانت هذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الاذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٥٠)

٥١ ــ متى يصح اصدار الاذن بالتفتيش .

* من المقرر أن الاذن بالتفتيش انما هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة « جناية او جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٥)
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧١٣)

٥٢ ـــ ما يكفى لصحة اصدار اذن التفتيش .

* لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة ان تصدره اذا رات ان الدلائل المقدمة اليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ امرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٥٣ ـــ تقدير أن الاذن بالتفتيش صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة ـــ موضوعى .

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع ـــ فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع ـــ مجالا للشك فى أن الامر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلا وصحت نسبتها الى مقارفها ، وكان الطاعن انما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على ان ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، وقد سبق الرد عليه ، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الاذن جاءت عامة ، مع انها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الاحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة الى الرد استقلالا على ما تذرع به من ذلك ـــ بفرض أنه تمسك به فى مذكرته ـــ لكونه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٥٤ ـــ الجريمة التى يسوغ الاذن بالتفتيش ـــ ماهيتها .

* اذا كان ما اثبته الحكم فى مدوناته يتضمن ان المطعون ضده يتجر فى المخدرات وان الامر بالتفتيش انما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار : فان مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٤)

٥٥ ـــ التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ـــ شروطه .

* من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو

تاذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بها .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٥)

٥٦ ــ شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن به .

* من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تاذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ، أن جريمة معينة (جناية او جنحة) قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما ، ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص ، أو ان يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣٩)

٥٧ ــ الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ــ اصداره يكون لضبط جناية او جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين .

* الأصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١)
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩١٥)

٥٨ ــ التحريات اللازمة للاذن بالتفتيش ــ القانون لا يوجب أن يتولاها رجــل الضبط القضائى بنفسه ــ لــه أن يستعين فيما يجريه منهــا بمعاونيه من رجـــال السلطة العامة والمرشدين السريين مادام انــه اقتنـــع بصحـــة ما نقلوه اليـــه ٠

﴿ من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جـــريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين ، وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحـــاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخـــص او أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات او ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجـــال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقوه من معلومات ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٣٦٦)

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٩)

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ١٣٦)

٥٩ ــ ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى اجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ٠ علم رجــل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهنالك من الدلائـــل والامـــارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص او لحـــرمة مســـــكنه ٠

﴿ من المقـــرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيـــابة او تاذن فى اجـــراءه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجـــل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته ان جريمة معينـــة قـــد وقعت من شخص معين وان يكون هنـــاك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضـــد هذا الشخص بقـــدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القـــانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفســـه التحريات والابحاث التـــى

يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش ذلك الشخص او ان يكون على معرفة شخصية به أو معـرفة لمنزله ، بل له ان يستعين فيمـا قد يجـريه مـن تحريات أو ابحـاث أو ما يتخذه من وسـائل التنقيب بمعاونيه مـن رجـال السلطة العـامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عمـا وقع بالفعل من جـرائم ما دام انه قـد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصـدق ما تلقـاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٤٤)

٦٠ ــ ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تاذن فى اجرائـه ــ دلالـة التحريات على اتجار المتهم فى المواد المخدرة ــ مفاده ، قيـام جريمة احراز المخدر ونسبتها اليه .

* من المقـرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجـرائه فى مسـكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكـون رجل الضبط القضائى قـد علم من تحريات واستدلالاته ان جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هنـاك مـن الدلائل والامارات الكافيـة أو الشبهات المقبولة ضـد هذا الشخص بقـدر يبـرر تعـرض التحقيق لحريته او حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. واذ كان ما أورده الحـكم المطعون فيـه عن مؤدى محضر التحريات وأقوال شاهد الاثبـات ان تحرياته السرية دلـت على ان المطعون ضـده يتجـر فى المواد المخـدرة ، وكـان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيـازة الى جانب دلالتـه الظاهـرة منها . فان هـذا يفيـد بذاتـه أن جريمة احراز المخدر كانت قائمـة بالفعل وقـد توافـرت الدلائل على نسبتها الى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة العامة اذنها بالقبض عليه وتفتيشـه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٤٢)

٦١ ــ مناط صحة التفتيش الذى يجريه رجـل الضبط القضـائى ــ علمه من تحريات ان جناية او جنحة معينة قد وقعت من شخص معين .

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكـون رجـل الضبط القضائى قـد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ــ جناية أو جنحة ــ قد وقعت من شخص معين وأن يـكون هناك من الدلائـل والامارات

الكافية او الشبهات المقبولة ضـد هذا الشخص ما يبـرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فى مدونته يتضمن ان اذن التفتيش انمـا صـدر لضبـط المتهم حال نقلـه المخدر وهى جريمة مستقبله لم تكن قد وقعت بعد . وكان يبين من مطالعـة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قـد أثبت بمحضر تحرياته — الذى تقـدم به الى النيـابة العامة للحصول على اذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه — ان المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه — كمـا ذكـرت النيـابة بوجـه الطعن — ومن ثـم يكون اذن التفتيش قـد صدر لضبطه حـال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بمـا مفهومه أن الامـر صدر لضبط جـريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة — ويكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قـد أخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القـانون فضلا عن فسـاده فى الاستدلال بما يوجب نقضه . ولما كـان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عـن تناول موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٩٢)

٦٢ — صدور اذن التفتيش استنادا الى تحريات تفيـد معاودة المتهم مزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها — القضاء بان الاذن صدر عن جريمة لم تقع — خطأ فى تطبيق القانون •

* من المقـرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينـة — جناية او جنحة — قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافيـة والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقـدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ؛ ولما كـانت الواقعـة كمـا هى ثابتـة فى محضر التحريات التى صـدر الاذن بنـاء عليها على ما نقله الحكم عنها — تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عـاد لمزاولـة نشاطه فى تجـارة المخـدرات وتوزيعها على عملائه ، وكـان الاتجار فى المخدرات لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهـو فى مدلوله القـانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كمـا ان التوزيع مظهـر لنشاطه فى الاتجار ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها،

يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ـ فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه ـ لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ص ٦٢١)

٦٣ ـ صدور الاذن بضبط وتفتيش المتهم . استنادا الى ما دلت عليه التحريات من اتجاره بالمخدرات وتوزيعها ـ النعى على الاذن بانه صدر لضبط جريمة مستقبلة غير صحيح .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشاهد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على ان الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه ، فان مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، واذا انتهى الحكم الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س ٢٥ ص ٨٧٦)

٦٤ ـ عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تاذن به بما يرد فى طلب الاذن ـ حقها فى أن تاذن بتفتيش الشخص ومسكنه ـ ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب .

* لا يصح النعى بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت ان الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة ـ وهى تملك التفتيش بغير طلب ـ الا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ ص ٥٢)

٦٥ ـ صدور اذن تفتيش المتهم حال نقله المخدر باعتباره مظهرا لنشاطه فى الاتجار فيه ـ القول بصدوره لضبط جريمة مستقبلة ـ خطأ فى القانون .

* من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ

٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة ان التحريات اسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط ويستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية وأنه قد استقل السيارة متوجها الى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الجمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق ، وأن الامر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٦٣)

٦٦ ــ الاذن بالتفتيش ــ نيابة عامة ــ تحريات .

* من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين؛ وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ــ ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، اذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين او من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٧٩)

٦٧ ــ شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

* لما كان الاصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية او جنحة » واقعة

بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وان هنـــاك من الدلائل ما يكفـي للتصدي لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية . وكان من المقـــرر ان تقـدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كـان المتهم قـد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان تقول كلمتها فيه بأسباب كافيـة وسائغة . واذ كـان الحكم قد اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش بقوله : « ان اوراق الدعوى خلت من اى دليل على اصطحاب الضابط المرشد السرى اثنـــاء التفتيش » ، وهى عبـارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغـات ما قضى به الحـكم فى هذا الشأن — اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عنـاصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش او تقـل كلمتها فى كفايتها لتسـويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق — لما كان ما تقـدم فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفســاد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٦٥)

٦٨ — شروط صحـة الاذن بتفتيش شخص المتهم او مسكنه .

* من المقـــرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى اجرائه فى مسـكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكـــون رجل الضبط القضائى قـد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة — جناية او جنحة — قد وقعت من شخص معين وان تكون هنـاك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضـد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعـة الدعـوى كمـا استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه ان التحريات السرية التى قـام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكـد ذلك من المراقبة ، وقـد اذنت النيابة — بنـاء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات — بضبط وتفتيش الطاعن حـال تواجـده بالقاهرة . وبنـاء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن فى كمين اعد له خـارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين ان بداخلهـا ثلاثين طربة من مخـدر الحشيش : واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش والى ان الطاعن هو المقصود بالتحريات التـى صدر الاذن بنـاء عليهـا فقـد رفضت دفـاع الطاعن فى هـذا الشـأن وقضت بادانتـه بحكمها المطعون فيه فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سـديد .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٢٧٩)

٣ ـ صدور الاذن ممن يملكه

٦٩ ـ توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل فيه .

* ان توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه واصدار الاذن بالتفتيش اذا راى له محلا . واذن فان وكيل نيابة اسيوط الكلية اذا اصدر اذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز ابنوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة اسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه ما دامت دائرة اختصاصه نيابة اسيوط الكلية تشمل مركز ابنوب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

٧٠ ـ توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه .

* رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ـ الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة او ممن يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح ـ واذن فان وكيل النيابة اذا اصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد اخطا .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٣٤٣ سنة ١٨ ق)

٧١ ـ سلطة مساعد النيابة فى أصدار اذن التفتيش .

* لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق فله أن يصدر اذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٧٩ سنة ١٨ ق)

٧٢ ـ صحة الاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية .

* ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها — واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق)

٧٣ — صحة الاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية .

* ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى اصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ ق)

٧٤ — اختصاص وكيل النيابة الذى يقيم المتهم فى دائرة نيابته باصدار الاذن .

* ان قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الاصل ما لم يكن قرار ندبه بنص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الاصلى — واذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به اصدار أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى احدى فترات الاجازات الصيفية ، وان قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية بجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فاذا هو اصدار أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فانه يكون مجاوزا اختصاصه ، متى كان ذلك ، فان الحكم لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٢٣ ق)

٧٥ — صحة الاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائـرة النيابة الكلية .

❋ متى كان المتهم اذ دفع ببطلان التفتيش قـد أسس دفعه على ان الامر به قد صـدر من وكيل النيـابة الكليـة وهو غـير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيـابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم اذ رفض هذا الدفع قـد رد عليه بان وكيل النيابة كـان وقـت اصـدار أمـر التفتيش قائمـا بأعمال رئيس النيـابة فان هذا الحكم لا يكـون قـد خالف القانـون .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

٧٦ — اختصاص وكيل النيـابة الذى يقيم المتهم فى دائرة نيـابته باصـدار الاذن .

❋ متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على ان وكيـل النيـابة الذى أصـدر الامـر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة اخرى وان الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجـرائه ، وكان الحكم اذ رفض هذا الدفع قـد قـرر ان الاختصاص كمـا يتحدد بمكان وقـوع الجريمة يتحدد ايضـا بمحل اقامـة المتهم وكذلك بالمكـان الذى ضبط فيه وذلك وفقـا لنص المـادة ٢١٧ من قـانون الاجراءات الجنائية وان أمـر التفتيش قـد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وان الضـابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل بـه ، اذ قـرر الحكم ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق)

٧٧ — صـدور الاذن بالتفتيش من وكيل نيـابة فى جـريمة ممـا يدخـل فى اختصاص المحاكم العسكرية . عـدم اجراء تحقيق قبـل صـدور الاذن لا يقـدح فى صحته . علـة ذلك .

❋ الامر الصادر من وكيل نيـابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح ممـا يدخل فى اختصاص المحاكم العسـكرية بموجب الامـر رقم ١٠ الصـادر فى ٣١ من يناير سـنة ١٩٥٢ ، هذا الامر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكـه قانونا ، ولو كـان من اصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قـد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس واقـرته على ذلك محكمة الموضوع ، وذلك طبقـا لاحكـام المواد ٧ من

القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٦ من يونية سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسه ١٩٥٦/١/٢١ س ٧ ص ١٠٠)

٧٨ ـ صدور الاذن من النيابة دون القاضي الجزئي بتفتيش منزل الزوجة المتهمة ـ حصول هذا التفتيش في المنزل الذي تساكن فيه زوجها ـ صحيح .

❊ للزوجة التي تساكن زوجها صفة اصيلة في الاقامة فيه ، لان المنزل في حيازتها ، وهي تمثله في هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه، ولا يمكن ان يعد المنزل بالتالي لغير المتهمة في الدعوى حتى يستلزم الامر اصدار اذن من القاضي الجزئي بتفتيشه ـ ومن ثم فان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك اصداره قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٥٣)

٧٩ ـ اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار اذن التفتيش في اي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها .

❊ صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في اي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي اصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة او من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٣)

٨٠ ـ العبرة في اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع .

❊ العبرة في اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٨١ ــ صدور اذن من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية دون اجراء تحقيق قبل اصداره ــ صحيح ٠

* الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية ــ هذا الامر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى ٠

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٤)

٨٢ ــ تفتيش منزل متهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الامر الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ ــ اعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق ٠

* الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحاز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الامر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من اصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس واقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لاحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية والمادة الاولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٨٣ ــ اختصاص وكيل النيابة باصدار أمر التفتيش فى دائرة المحكمة الكلية التى يعمل فى دائرتها بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة ٠

* من المقرر ان وكلاء النيابة الكلية الذين نمارسون اعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة

الكلية لتنفيذه في دائرة اختصاص المحكمة الكليـة يكون صحيحا صـادرا ممن يملكه بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٥ س ١٠ ص ٥٧٠)

٨٤ ــ لرئيس النيـابة حق نـدب أحـد أعضـاء دائرته القيـام بعمل عضو آخـر بها عند الضرورة ــ جواز ان يكون هذا شفاهيا متى قـام الدليـل على حصوله .

* لرئيس النيـابة حق نـدب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء ــ وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهيا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي مـا يفيـد حصوله في أوراق الدعوى ــ فاذا كان الحـكم قد اثبت ان وكيـل النيابة عندما اصـدر الاذن بالتفتيش قـد وقعه باعتباره منتدبا القيـام بأعمـال نيـابة أخرى ، فان هذا الذى اثبتـه يكفي لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكـون سديدا ما رآته المحكمـة من عـدم وجود وجـه لضم دفتـر الانتداب بالنيـابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢)

٨٥ ــ حق رئيس النيابة في نـدب احد اعضاء دائرته ــ شفاها ــ للقيـام بعمل عضو آخـر عند الضرورة . وجوب الاشارة لهذا الندب في اوراق الدعوى .

* لرئيس النيـابة حق ندب عضو في دائرته للقيـام بعمل عضـو آخـر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المـادة ١٢٨ من قانـون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء ــ وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهيا عند الضرورة بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيـد حصوله في أوراق الدعوى ــ فاذا كان الحكم قـد اثبت ان وكيـل النيابة عندما اصـدر الاذن بالتفتيش قـد وقعه باعتباره منتـدبا للقيـام بأعمـال نيـابة أخرى ، فان هذا الذى اثبتـه يكفي لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رآته المحكمـة من عـدم وجود وجـه لضم دفتـر الانتداب بالنيـابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢)

٨٦ ــ الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ــ المنازعة فى اختصاص مصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا ــ عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى اسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من اصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه امام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

٨٧ ــ صفة المختص باصدار اذن التفتيش ــ العبرة فيها بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

* صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش ــ ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ــ والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع ــ وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٣)
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٤)

٨٨ ــ صفة مصدر الاذن بالتفتيش ليس من البيانات الجوهرية به اللازمة لصحته ــ اغفالها لا يعيب الاذن متى ثبت ان مصدر الاذن كان مختصا باصداره .

* صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش ــ ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ــ والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع ــ وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٣)
(والطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٨٩ ـ اذن بالتفتيش ـ العبرة فى اختصاص مصدر الاذن بالواقع ـ وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

❋ العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٨/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٧٧)

٩٠ ـ عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ـ ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن ـ غير لازم ـ العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

❋ لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الاخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . ولما كان الاصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ـ فان الأمر المطعون فيه اذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر ان مصدر الاذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥٨)

٩١ ـ الاختصاص باصدار اذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة او بمحل اقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه .

❋ الاختصاص باصدار اذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨)

٩٢ ـ تفتيش ـ اذن به ـ اختصاص وكلاء النيابة .

❋ لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث

التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها • وهذا الاختصاص اساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فان الاذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من اعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون •

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣-٢-١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢٦)

الفرع الثانى - شكل الاذن

٩٣ - وجوب اثبات الاذن بالكتابة والتوقيع عليه ممن اصدره •

ان ندب النيابة لاحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى اذن ان يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره الى انه باشر التفتيش باذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك • وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون اذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الاذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من اجروه ولا على ما اثبتوه فى محضرهم اثناء هذا التفتيش لان ذلك كله مبناه الاخبار عن امر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع « قديم » •

(جلسة ١١ - ٦ - ١٩٣٤ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٤ ق)

٩٤ - وجوب اثبات الاذن بالكتابة والتوقيع عليه ممن اصدره •

ان دخول رجال الحفظ منزل احد الافراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية المختصة امر محظور بل معاقب عليه قانونا ، وهذا الاذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى لان من القواعد العامة ان اجراءات التحقيق والأمر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون اساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج ، فاذا اقر وكيل النيابة بالجلسة بانه اذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش خاصا بلا وثائق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى •

(جلسة ٣١ - ١٢ - ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٩٥ - وجوب اثبات الاذن بالكتابة والتوقيع عليه ممن اصدره .

أن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون امر من السلطة القضائية الا فى احوال نصت عليها تلك المادة ، فدخول المنزل بدون هذا الامر فى غير تلك الاحوال جريمة منطبقة عليها المادة ١٢ ع وهذا الضمان الذى اراده الشرع لحرمة المساكن لا يتحقق الا اذا كان الاذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين ، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معه اجراء التفتيش بوجه قانونى فاذا قدم اوكيل النيابة طلب اذن بتفتيش منازل اشخاص (مذكورة اسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فاشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى اجراء التفتيش ولم يكن بالطلب اية اشارة تحدد عدد هؤلاء الاشخاص أو تبين انهم هم المقصودين بالاذن فلا يعتبر هذا الاذن جديا يبيح التفتيش .

(جلسة ١١ - ٢ - ١٩٣٥ طعن رقم ٣٢٤ سنة ٥ ق)

٩٦ - وجوب اثبات الاذن بالكتابة .

اذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، ولكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا .

(جلسة ٢٢ - ١١ - ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ ق)

٩٧ - صحة الاذن باشارة تليفونية مادام له أصل موقع عليه من الآمر .

ان اذن النيابة لمامورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب ان يكون مكتوبا موقعا عليه بامضاء من أصدره . فاذا اذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لاذنها هذا أصل موقع عليه ممن امر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الاذن مثبوتا فى دفتر الاشارات التليفونية .

(جلسة ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨ سنة ١١ ق)

٩٨ - صحة الاذن بالاشارة تليفونية مادام له اصل موقع عليه من الآمر .

يكفى لصحة الاذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يتعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ، ويكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج . واذا صدر الاذن باشارة تليفونية

فيكفي ان يكون له اصل موقع عليه من الآمر . ولا يشترط ان يكون هـــذا الاصل بيد الضابط المنتدب لاجراء التفتيش .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ ق)

٩٩ ــ صحة الاذن باشارة تليفونية مادام له اصل موقـــع عليه من الآمــــر .

* لا يطعن في صحة اذن النيابة في التفتيش ان يـكون قـد أبلـــغ الى الضابط باشارة تليفونية اذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يكون للاذن اصل مكتوب وموقع عليه ممن اصدره .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق)

١٠٠ ــ عدم تعيين اسم المأذون باجراء التفتيش في الاذن الصادر به ــ لا يبطـــله .

* عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش في الاذن لا يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

١٠١ ــ الاذن بالتفتيش ــ صدوره بالاسم الذي اشتهر به المتهم ــ صحته .

* متى استظهر الحكم بادلة سائغة ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بامر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذي اشتهر به ، فان الاذن بالتفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٧٣)

١٠٢ ــ اطمئنان المحكمة الى ان المتهم هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن ــ عـــدم رد الحكم على المأخذ الخاص بالخطا في عنوان مســـكنه ــ لا عيب .

* متى كان الحكم قد استظهر بادلة سائغة ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بامر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطا في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمانت المحكمة الى إنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٠)

١٠٣ ــ احالة اذن التفتيش فى بيان أسماء الاشخاص المراد تفتيشهم الى المحضر المرفق الموقع عليه من وكيل النيابة جائزة ولا تعطل الاذن .

* متى كان الامر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على انه يشمل الاشخاص الموضحة اسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد اسماء الاشخاص المراد تفتيشهم بارقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من اى اثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش واحال عليه فى بيان الاشخاص المراد تفتيشهم ، فان الدفع ببطلان امر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الاشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٤ . س ٩ . ص ٢٣٠)

١٠٤ ــ انقضاء الاجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به ــ جواز الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله .

* ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك ان الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٣)

١٠٥ ــ الخطا فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به مادام الحكم قد استظهر انه هو المقصود بذاته .

* الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢)

١٠٦ ــ عدم اشتراط الكتابة عند ندب الضابط المأذون بالتفتيش لغيره متى خوله الاذن المكتوب حق الندب ــ علة ذلك أن من يجرى التفتيش انما يجريه باسم النيابة العامة لا باسم من ندب له .

* لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل مادام أمر النيابة ثابتا بالكتابة لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له ــ فاذا كان الثابت أن

مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد اجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه — فان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/٢/٩ ، س ١٠ ص ١٦٧)

١٠٧ — وجوب تعيين الشخص المراد تفتيشه تعيينا واضحا ومحددا لهـا تحديدا نافيـا للجهالة وقت صدور الاذن — تجهيل الشخص المعنى بالتفتيش وصدور الاذن فى عبـارة محـددة — أثـره : بطلان التفتيش وبطلان الدليـل المستمد منـه .

* تفتيش المنازل — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته الا لمناسبة جريمة — جناية أو جنحة — ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هنـاك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن — فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أيـة اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله — بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لان يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالاذن — مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد — هذا بالاضافة الى أن الاذن قد صدر ضد شخص يدعى ... ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فانه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الاصـول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٣ س ١٠ ص ٨٥٦)

١٠٨ — لا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى وقت اجرائه التفتيش — ليس فى القانون ما يمنع سلطة التحقيق من تبليغ فحوى الاذن بأى طريقة مادام لهذا التبليغ أصـل ثابت فى أوراق الدعـوى .

* لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش — شأنه فى ذلك شأن سـائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة — وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه

بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لان من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق — وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٠)

١٠٩ — اغفال اثبات ساعة اصدار الاذن — لا تؤثر فى صحته عند ثبوت حصول التفتيش بعد الاذن به وقبل نفاذ آجله .

* اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الاجل المصرح باجرائه فيه — ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ اجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٣)

١١٠ — تفتيش — اغفال ذكر الاسم اكتفاء بتعيين المسكن — الجهة المختصة باصدار اذن التفتيش .

* اغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الامر بانه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الاخر الذى يشغله بعض افراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها احدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة ، فانه لا حاجة عندئذ لاستصدار اذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٠٦)

١١١ — الاذن بالتفتيش — عدم لزوم بيان الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بالاذن الصادر منه .

* ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٧٧)

١١٢ — توقيع كاتب التحقيق على أوامر التفتيش — غير واجب — علة ذلك .

* مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائيه والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجـوب التوقيع عليها من الـكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لان أمر التفتيش وان كان يعتبر اجزاء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحـاضر التى أشارت اليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤١)

١١٣ — تفتيش — الاذن به — عدم اشتراط القانون عبارات خاصة بصياغتها .

* لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الاذن بالتفتيش ، وانما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد عـلم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ؛ ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الاذن ، أن يكون قد استعمل كلمة « بحثا عن المخدرات » بمعنى « ضبطها » .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٥٨)

١١٤ — بيانات اذن التفتيش — ما يشترط لصحتها .

* العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن لانه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام فانه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٢)

١١٥ ــ الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجدون معه أو فى محله او مسكنه وقت التفتيش دون بيـــان لاسمه ولقبه ــ صحيح .

* من المقرر أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه او فى محله او مسكنه وقت التفتيش دون بيـــان لاسمه ولقبه ــ على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة او اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ــ يكون صحيحا فى القـــــانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الاذن فى شىء الا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بهـــا .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٥٢)

١١٦ ــ اصدار سلطة التحقيق الاذن بالتفتيش لمن قام بالتحريات غير واجـب .

* لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب اصدار الاذن لمن قـــــام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١١٧ ــ عدم تعيين الاذن اسم المأذون له باجراء التفتيش ــ لا يعيبه .

* لا يعيب الاذن عدم تعيين اسم المأمور له باجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٧)

١١٨ ــ اذن التفتيش ــ بياناته ؟ النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ــ غير واجب .

* لم يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد ان يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٦)

١١٩ — العبرة فى صحة الاذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة .

* العبرة فى صحة الاذن بالتفتيش ان يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيـــه ان الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بنـــاء على التحريات التى اجراها ضابط الشرطة وانـــه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ؛ وكان ما استظهرته المحكمة فيما سبق هو صميم سلطتها التقديرية فانها تكون قد اصابت فيما انتهت اليـــه من صحة اجراءات التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٣)

١٢٠ — خلو اذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه او صناعته أو محـــل اقامتـــه لا يعيبه — شرط ذلك ؟

* لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ؛ فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته او محل اقامته طالما أن المحكمة اطمأنت الى انـــه المقصود بالاذن .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣)

١٢١ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل تفتيشه مادام الحـــكم قـــد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود باذن التفتيش .

* من المقرر ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشـــه لا يبطل التفتيش ، مادام الحكم قـــد استظهر ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو من الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٣٠٨)
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٠)

١٢٢ — الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه او اغفـــال ذكره كلية فى الاذن ليس من شـــأنه مع تعيين المسكن أن يبطـــل الاجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تـــم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

* متى كانت الطاعنة لا تنازع فى أن مسكنها الذى اجـــرى تفتيشه هـــو ذات المسكن المقصود فى امـــر التفتيش وقـــد تعين فيه تعيينا دقيقا ، وقطـــع الضابط بانها هى ومسكنها المقصود بـــه مما مؤداه ان الأمـــر المذكور قـــد انصب عليها وحدها باعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فان اذن التفتيش يكون صحيحـــا

بصرف النظر عن حقيقة اسم الطاعنة لان حقيقة الاسم لا تهم فى صحة الاجراء الذى اتخذ فى حقها اذ ان الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل الا عن طريق صاحب الاسم نفسه ٠ ومن ثم كان الخطأ فى الاسم بل اغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن ان يبطل الاجراء متى ثبت للحكم ان الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٩٤)

١٢٣ ـ يكفى اسم الشهرة لصحة أمر تفتيش الشخصى الذى حصل تفتيشه ٠

* من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ، مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشهر به ٠

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٠)

١٢٤ ـ باسم الشهرة يصح صدور الأمر بالتفتيش ٠

* ان وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم صدور الاذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى الى بطلان الاذن ٠

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٠)

١٢٥ ـ لا يعيب اذن التفتيش انه صدر باسم الشهرة للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الحكم قد سلم فى مدوناته انه المقصود بالتفتيش ويكون الحكم المطعون فيه معيبا اذا قضى ببطلان التفتيش لانه لم يصدر بالاسم الاصلى ٠

* من المقرر ان عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه اذا اثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، وان صدور اذن التفتيش باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته ٠ ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن اذن التفتيش قد صدر باسم ٠٠٠٠٠ الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده اشتهر به كما سلم فى مدوناته انه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فان ما ذهب اليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيسا على عدم ذكر بيان دقيق عن اسم المتهم بعد أن تبين انه يحمل اسم

٠٠٠٠٠٠٠٠ الشهير « بـ ٠٠٠٠٠٠ يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ٠ ولا يقدح فى ذلك انه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٤٥)

١٢٦ ــ اذن التفتيش ــ اشتراط ثبوته بالكتابة ــ جواز ابلاغه بأى وسيلة من وسائل الاتصال ، شرط أن يكون لهذا التبليغ أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ، وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه ــ غير لازم ٠

* لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ــ شأنه فى ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق ــ ثابتا بالكتابة ٠ وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة او ببرقية او بغير ذلك من وسائل الاتصال ٠ ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ٠ وانما الذى يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ٠

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٣)

١٢٧ ــ خلو اذن التفتيش من محل اقامة المأذون بتفتيشه لا ينال من صحته ــ شرط ذلك ٠

* لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما ان المحكمة اطمأنت الى أنه الشخص المقصود باذن فاذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطرحه بالقول أما عن القول بأن اذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه اذن التفتيش انه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله » ٠ فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

١٢٨ ــ عــدم تعيين اذن التفتيش اسم المأمور لــه بتنفيذه ــ لا يعيبه .

* من المقــرر انه لا يعيب الاذن عــدم تعيين اسم المأمــور لــه باجــراء التفتيش .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٢٩ ــ القضاء ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ــ خطــأ فى تطبيق القانون ــ الاصل فى الاجراءات الصحة .

* من المقــرر ان الاصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، ومتى كان الثابت من مدونــات الحكم ان من اجــرى التفتيش هو رئيس قسم مكافحة المخدرات يصاحبه ضابط مباحث قسم شرطــة بنهــا ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلــوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ولأن من اجــراه لــم يكن مأذونا بــه قانونا ، يكون قــد اخطأ فى تطبيق القانـــون .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٣٠ ــ وجوب أن يكون اذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة الى الاشخاص والأماكن المراد تفتيشها ــ وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره ــ مدونــا بخطه وموقعا عليه بامضائه ــ عــدم اشتراط القانون شــكلا معينــا لاذن التفتيش .

* لــم يشترط القانون شكلا معينا لان التفتيش . وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكــون الاذن واضحــا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والأماكن المــراد تفتيشها ، وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره ، وان يكون مدونــا بخطــه وموقعا عليه بامضائه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٣١ ــ لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة اذن التفتيش .

* من المقرر أن القانــون لا يشترط عبارات خاصــة يصــاغ بهــا اذن التفتيش واذ كان الثابت من الأوراق ومما اورده الحكم المطعون فيــه ان الضابط (مجرى التحريات) شهد بان تحرياته السرية التى قــام بها اسفرت عن ان المطعون ضده يزاول نشــاطه فى تجــارة المخدرات ويحتفظ بها فى مســكنه فاستصدر اذنــا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما اسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحــة . ومفــاد ذلك ان رجل الضبطية القضائيــة قــد علــم من تحريــات

واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه . الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الاذن قد استعمل عبارة « ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة » التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال الا انه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى انه لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر او عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الاستدلال اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٦)

١٣٢ ــ الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ــ مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ــ مثال لتسبيب معيب ٠

* من المقرر ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ٠ واذ كان الثابت ان اذن التفتيش صدر باسم ٠٠٠٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠٠٠٠ وان الضابط شهد بأن صحة اسم المتهم ٠٠٠٠٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠٠٠ وانه هو بذاته المقصود باذن التفتيش الذى أجرى مراقبته مرتين فى يومين متتالين قبل صدور الاذن ــ وكان الاسمان يتحدان فى اسم الشهرة ولا يختلفان الا فى اللقب ، فان ما ذهب اليه الحكم من عدم صحة امر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المتهم يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله ٠

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

١٣٣ ــ عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ــ خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته ٠ لا ينال من صحة الاذن ــ طالما انه المقصود بالاذن ٠

* لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ومن ثم فلا ينال

من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشـــه او صناعته أو محل اقامتـــه . طالمـــا أنـــه الشخص المقصود بالاذن ٠

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٢٧)

١٣٤ ــ الخطأ في رقـــم الطابق الذي يشغله الطاعن لا أثـــر لـــه في صحة اذن التفتيش مادام الطاعن لا ينـــازع في ان مسكنه الذى أجـــرى تفتيشـــه هـــو المسكن ذاته المقصود في الاذن ٠

* لا يؤثـــر في صحة اذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجـــرى التحريـــات في رقم الطابق الذى يشـــغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينـــازع في ان مســـكنه الذى اجـــرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في امـــر التفتيش وقـــد عين تعيينا دقيقـــا ٠

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٦٦)

١٣٥ ــ المـــادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ــ اقتصـــار الاذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه في مقهى ــ التفـــات الحكم عن الدفـــع ببطـــلان الاذن لعدم تسبيبه ــ صحيح ٠

* لا توجب المـــادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربيـــة تسبيب الأمـــر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المســـاكن . واذ كان الثابت من الأوراق ان الاذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتـــم تنفيـــذه بتفتيش شـــخصه عند ضبطه بالمقهى ، فان الحكم اذ التفت عن الدفـــع ببطلان اذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلـــوه من الأسباب التى دعت لاصداره يكـــون قـــد التـــزم صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٤٤)

١٣٦ ــ اذن التفتيش ــ ما لا ينـــال من صحته ٠

* لا يشترط القانـــون شـــكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينـــال من صحتـــه

خلـوه من بيـان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محـل اقامته طالما انـه الشخص المقصـود بالاذن ٠

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠)

١٢٧ ــ الخطـأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطـل اذن التفتيش بشرط ان يستظهر الحكم ان من وقـع التفتيش عليه أو فى مسـكنه هو المقصود باذن التفتيش ــ مثال لتسبيب معيب ٠

✻ من المقـرر انـه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطـل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقـع التفتيش عليه او فى مسـكنه هو فى الواقع بذاتـه المقصـود باذن التفتيش ، فاذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفـع الطاعنة بقولـه أن القبض والتفتيش تما وفقـا للقانون وباجراءات صحيحة وهى عبـارة قـاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى بـه الحكم فى هذا الشأن ، اذ لـم تبـد المحكمة رايها فى عناصر التحريـات السابقة على الاذن بالتفتيش او تقـل كلمتها فى كفايتها بتسـويغ اصدار الاذن من سـلطة التحقيق أو تستظهر فى جـلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصـودة بالتفتيش بالرغـم من صدور الاذن باسم مغاير لاسمها ٠ لمـا كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبـا بالقصور و الفسـاد فى الاستدلال بما يوجب نقضـه ٠

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١١/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٤)

١٣٨ ــ تصبيب الأمر بالتفتيش ــ ما يكفى فيه ٠

✻ لمـا كانت المـادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمـر بدخول المسكن او تفتيشه لـم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقـرر ان تقديـر جديـة التحريـات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمـر بالتفتيش انما هـو من المسائل الموضوعية التى توكـل الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قـد أصدرت أمـر بالتفتيش من بعـد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمـر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لـم تصدر امرهـا الا بنـاء على اقتناعهـا بجديـة وكفاية الاسباب التى افصح عنها طالب الأمـر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهـة هذه الأسباب اسبابا لأمرها هى ، دون حاجة الى تصريح بذلك لمـا بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونـات الحكم المطعون فيه ــ أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ سـبتمبر سنة ١٩٧٢ امرهـا بالتفتيش مثار الطعن ــ فى ظـل العمل بالدسـتور ــ انما

اصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث ــ طالب الامــر ــ ومــا تضمنه من اسباب توطئــه وتسويغا لاصداره ــ المــح اليه الحكم المطعون فيه ــ فان بحسب امرهــا ذلك كى يكن محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الأمــر نفســه ومن ثم يكون هذا الأمــر مسببا فى حكم المــادة ٤٤ من الدستور ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ــ من بطلان الأمر وما اسفر عنه لخلوه من الأســباب المبررة لاصداره ــ قــد ابتنى على خطأ فى تأويــل القانون ، فيتعين نقضــه ، واذ كان هذا الخطأ قــد حجب المحكمة عن نظــر موضوع الدعوى وقــول كلمتها فيه فيتعين ان يكون النقض مقرونــا بالاعــادة ٠

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٥٨)

١٣٩ ــ وجوب تسبيب الأمر بدخول المسكن او تفتيشه ٠

* انه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصــدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يــكون التعارض سابقا او لاحقا على العمل بالدستور . فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى ، لزم اعمال هذا النص من يــوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقــوة الدستور نفسه ٠ لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المــادة ٤٤ من صون حــرمة المسكن وحظر دخوله او تفتيشــه الا بأمــر قضــائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، انما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما اوجب فى هذا الشان من امــر قضائى مسبب . ذلك بأنه ليس يجــوز البتة للمشــرع من بعــد أن يهــدر أيا من هذين الضمانين ــ الامر القضائى والمسبب ــ اللذين قررهمــا الدســتور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل احــد هــذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ــ ، أمــا عبــارة « وفقا لأحكام القانون » الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى ان دخــول المساكن ، او تفتيشها لا يجوز الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما افصح عنــه المشرع فى المــادة ٤٥ من قانون الاجــراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن الا فى الأحــوال المبينة فى القــانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل او ما شابه ذلك وأما ما نصت عليــه المــادة ١٩١ من الدســتور من ان كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدســتور يبقى صحيحا نافذا . ومع ذلك يجوز الغــاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجــراءات المقررة فى هذا الدستور فان حكمها لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر

ملغيا أو معدلا بقـوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشـرع . ومن ثم يكون تسبيب الامر بدخول المسكن او تفتيشه ، اجراء لا مندوحـة عنـه منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون ادنى ، ويـكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٠٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٥٨)

١٤٠ ـ تسبيب أوامر التفتيش ـ ما يكفى فيه .

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يـكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، وكان لا يشترط صياغة اذن التفتيش فى عبارات خاصة . وانما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضـائى قد عـلم من تحـرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قـوية ضـد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذا لاذن صـدر من وكيـل النيـابة على ذات محضـر التحريات وأثبت اطلاعه عليـه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخـدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضـبط والتفتيش بما مؤداه ان مصـدر الاذن قد اقتنع بجـدية تلك التحـريات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخذ ممـا اثبت بالمحضـر الذى تضمنها أسبابا لاذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار الاذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المـادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ ـ لـما كان ذلك ـ فان الحـكم المطعون فيـه اذ ذهب الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى بطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد اخطأ فى القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قـد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وادلتها . فانه يتعين أن يكن مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٣٥٥)

١٤١ ـ تسبيب أوامر التفتيش ـ ما يكفى فيه .

* لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب او صـورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ٠ ولـما كان الثابت من المفـردات

المنضمة ان تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صـــــدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم اليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لمـا اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجـــراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الاذن قـد اقتنــع بجدية تلك التحريــات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخـــذ مما اثبت بالمحضر الذى تضمنها اسبابا لاذنه ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق . جلسـة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٤٨)

١٤٢ ــ تسبيب امر التفتيش ــ ما يكفى بصدده .

* لم تشترط المـادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب او صـورة بعينها يجب ان يكون عليها الأمـر الصادر بالتفتيش وانمـا يكفى لصـحته ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصــــدر الاذن بناء على ذلك ــ لمـا كان ذلك ــ وكان هذا هو الذى تحقــق فى هذه الدعوى ، فان الطاعنــة وان كان لها أن تتمســـك ببطلان اذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له ، الا ان منعاها على الأساس المتقدم ذكره ــ بعد أن ثبت عدم صحته ــ يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ص ٥٩٦)

١٤٣ ــ اذن بالتفتيش ــ تسبيبه ــ ما يكفى فيه .

* لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الاجراءات الجنـائية فيما استحدثناه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيــق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد اصدرت أمرها بالتفتيش ، فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بنــــاء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى افصح عنها طالب الأمر فى محضره وعـلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجـة الى تصريح بذلك . لما بين المقدمات والنتيجـة من لزوم ــ واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين اصدرت امــرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن انما أصدرته من بعد اطلاعهـا على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات ــ طالب الأمر ــ

وما تضمنه من اسباب تبرطئة وتسويغا لاصداره ـــ الح اليها الحكم المطعـــون فيه ـــ فان بحسب امرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الاسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ لمـــا كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ـــ من بطلان الأمر وما اسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لاصداره ـــ قد انبنى على خطأ فى تأويل القـــانون ذيتعين نقضـه ـــ واذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعـــوى وتقول كلمتها فيه فيتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة ٠

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٦/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٨٨)

١٤٤ ـــ عدم استلزام المشرع قدرا معينا من التسبيب او صورة بذاتها منه ضد اصدار اذن تفتيش المساكن اساس ذلك ٠

* ان المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانـــون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتـــاه من تسبيب الأمـــر بدخول المسكن او تفتيشه لـــم يشترطا قـــدرا معينا من التسبيب او صورة بعينها يجب ان يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما ان تقدير جدية التحـــريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١١/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢)

١٤٥ ـــ وجوب تسبيب الاذن بتفتيش المساكن ـــ عدم لزوم ذلك بالنسبة الأشخاص ٠

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستـــــور والمادة ٩١ من قانون الاجـــــراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لســـــنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمـــر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعـــــون ضـــده كما ثبت من المفردات المنضمة ان الاذن الصادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش شـــخص المتهم المذكور دون مسكنه فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان ذلك الاذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد اخطـــــا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٢/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦١)

١٤٦ ـ تسبيب اذن تفتيش المسكن ـ لا يلزم له شكل خاص ـ صدور الاذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه ـ اعتبار هذه الأسباب أسبابا للاذن ـ ولو لم يفصح مصدره عن ذلك ـ مثال ـ لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الاذن ٠

* من المقرر ان المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الامر بدخول المسكن او تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ٠ كما ان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه السلطة قد اصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر امرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى افصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب اسبابا لأمرها هى دون حاجة الى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ٠ واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة حين اصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن انما اصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من ضابط الآداب طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فان النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ٣/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٨١)

١٤٧ ـ كفاية صدور اذن التفتيش على ذات محضر التحريات لاعتباره محمولا على أسباب كافية لاصداره ٠

* اذا كان الثابت ان محضر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فان اذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على اسباب كافية يقتضيها المقام . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الاذن قد صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها كاف لاعتبار الاذن مسببا ويتفق وصحيح القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٦٩)

١٤٨ ــ خلو اذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ــ لا يعيبه ــ طالما كان هو الشخص المقصود بالاذن .

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او صفته او صناعته او محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٩)

الفرع الثالث ــ مدة الاذن ونطاقه

١٤٩ ــ اعتبار الاذن قائما ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه .

* الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٣٢٩ سنة ٨ ق)

١٥٠ ــ سلطة النيابة فى تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش .

* ان القانون لا يوجب ان يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن . واذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فاذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٨٥ سنة ١١ ق)

١٥١ ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ٠

* الاذن الصادر لمامور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظـرف اسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع والا كان التفتيش باطلا ٠ والعبرة فى بداية المدة المجددة فى الاذن هى بيوم وصــوله الى الجهة المأذونة باجـــراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمبـاشرة تنفيذه ، فان احالة الاذن اليه انما هى مجرد اجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى اذنت بالتفتيش لاجرائه فيها ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ١١ ق)

١٥٢ ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ٠

* اذا كان اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى واربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذى صـــدر فيه الاذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة ٠ بل يجب احتساب الساعات من ابتـــداء اليوم التالى ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١١ ق)

١٥٣ ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ٠

* يجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها الا بعد اليوم الذى صدر فيه الاذن ، اذ القاعدة فى احتساب المدة الا يدخل فيها اليوم الأول ٠

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٧ سنة ١١ ق)

١٥٤ ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ٠

* ان القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الاذن فان ادخال هذا اليوم فى الحســـاب يترتب عليه دائمـــا نقص فى مقدارها ٠

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢١ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ ق)

١٥٥ ـــ جواز تجديد مدة الاذن ٠

* اذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، ولم ينفذ هـــذا الاذن لعـــدم

تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثـم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا اثبت فيه ذلك كمـا اثبت أن مراقبة المتهم اعيدت فتبين انه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمدة اسبوع من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هـذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر اخيرا بعد الاذن معنى الاذن بنـاء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية الى ما رتبته عليها ، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٦ سنة ١٧ ق)

١٥٦ ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ٠

* ان المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية اذ نصت على أنه ((اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره وفى ميعـاد مقدر بالأيام او على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور)) فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد ٠ وهى انه اذا كان الميعاد المقدر او المقرر لاجراء عمل من الأعمـال او مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين بالأيام فان حسابه يجب أن يكون بالأيام ايضا لا بالساعات وعلى اساس عدم ادخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل او الاجراء فى اليوم الأخير ٠ واذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للاذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هـذا الشهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من يوم صدوره ـــ هذا الحكم يكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ ق)

١٥٧ ـــ جواز تجديد مدة الاذن ٠

* ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن به لا يترتب عليـه بطلان الاذن ٠ وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ، ولكن تجوز الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضـاء الأجل المذكور ٠ فاذا أصدرت النيابة اذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه اسـبوعا واحدا ، ثم انقضى الاسبوع ولم ينفذ الاذن وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الاذن المذكور اسبوعا آخر ، فالتفتيش الحاصل فى اثناء هذا الاسبوع يـكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١١٨٢ سنة ١٨ ق)

١٥٨ ـ لا اهمية لاعتبار الاذن الثانى اذنا جديدا أو امتدادا للاذن الأول متى كان الثابت أن الظروف التى اقتضت اصدار الاذنين واحدة ٠

* متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجـــة الثانية أن الظروف التى اقتضت اصدار اذن التفتيش الأول كانت هى عى التى ترتب عليها اصدار الاذن الثانى فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الاذن بانه اذن جديد وبين حكم محكمة الدرجة الثانيـــة الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتدادا للاذن الأول ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

١٥٩ ـ جواز تجديد مدة الاذن ٠

* اذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العـــامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الاجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها واسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن واقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات ـ فان التفتيش يكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق)

١٦٠ ـ جواز تجديد مدة الاذن ٠

* ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليـــه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحـــالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضـــاء الأجل المذكور ٠

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ ق)

١٦١ ـ صورة واقعة يجوز فيها لمأمور الضبط القضـــائى تفتيش المتهم الموجود فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه طبقا للمادة ٤٩ أ ـ ج ٠

* متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشـــه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضـــعها تحت ركبتها فحملتها تحت أبطها ، ولما عرفته أخـــذت تتقهقر ثم القت بهـــا فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية

على ان المتهمة انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ٠ ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحاطبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(القضية رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٦)

١٦٢ ــ صدور الاذن بتفتيش المتهم ومسكنه ــ تفتيش محل تجارته بناء على هذا الاذن صحيح ٠

✽ متى صدر الاذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فان قرار غرفة الاتهام بصدد بطلان تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون اذ ان حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ٠

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س ٧ ص ١١٥٩)

١٦٣ ــ صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم عن اسلحة وذخائر ــ حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ــ عثوره اثناء التفتيش على ورقة ملفوفة تحوى كمية كبيرة من الخشخاش فى كوة ــ ضبطه ما كشف عنه هذا التفتيش ــ صحيح ٠

✽ متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك ٠ فاذا هو تبين عرضا اثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص ٠

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٩٤)

١٦٤ ــ صدور اذن بتفتيش المتهم ــ جواز القبض عليه دون حاجة الى استيفاء الشروط الشكلية لأمر القبض ٠

✽ صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه

الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٠)

١٦٥ ـــ وجود قرائن قوية على الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه ـــ سلطة مأمور الضبطية القضائية فى تفتيشه ٠

* لمأمور الضبط القضائى ان يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على انه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٢)

١٦٦ ـــ يجوز تفتيش المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه للتحقق من خلو المتهم من أسلحة ٠

* لمأمور الضبط عند دخوله منزل المأذون بتفتيشه أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل هذا المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل اداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الاسلحة بعد ان صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٦٧ ـــ الاذن بتفتيش المكان ـــ عدم تعديه الى الاشخاص الموجودين فيه ـــ اباحة ذلك استثناء فى م ٤٩ أ ـــ ج ٠

* الأصل ان تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٦٨ ـــ صدور أمر النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ـــ صحيح ٠

* الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون

موجودا معه او فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من اجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا ·

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٨)
(والطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٨)
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٧)

١٦٩ ـــ صدور أمر بتفتيش منزل المتهم ـــ مساكنته مع اخيه فى منزل واحد ـــ دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش ـــ اجراء سليم ·

* متى كان مسكن المتهم ومسكن اخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون ·

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٣٠)

١٧٠ ـــ صدور الاذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد معين ـــ شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد ·

* متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون ان يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد ·

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٢٣٠)

١٧١ ـــ صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح ـــ عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى احد جيوب ملابس المتهم ـــ ضبطه المخدر ـــ صحيح ·

* اذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم اثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٧٢ ــ وجوب قيام قرائن تسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المقيم بالمسكن المراد تفتيشه بصفته فاعلا او شريكا فى جريمة معينة تكون جناية او جنحة •

* جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بان المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون امر من السلطة القضائية الا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى اراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق الا اذا كان الاذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية او جنحة وان يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا اصليا أو شريكا فى ارتكابها • فاذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معه اجراء التفتيش بوجه قانونى •

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

١٧٣ ــ تنفيذ الاذن بالتفتيش يستلزم الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لاجراء التفتيش •

* صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن امرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم •

١٧٤ ــ صحة اذن النيابة بتفتيش سيارة معينة بذاتها ومن يوجد بها من اشخاص دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه او ان يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن •

* اذا كانت النيابة العامة قد امرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من اشخاص على اساس مظنة مقارفتهم معا الجريمة التى اذن بالتفتيش من أجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه او أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش •

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

١٧٥ ـ الاذن الصادر بتفتيش منزل يشمل ايضـا الحديقة باعتبـارها ملحقة به ٠

* الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل ايضـا الحديقـة باعتبـارها ملحقة به ٠

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص ٦٠١)

١٧٦ ـ مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه ـ صحة الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل ـ صحة الاستدلال بالدليل الذى اسفر عنه هذا التفتيش ٠

* للزوجة التى تساكن زوجها صفة اصيلة فى الاقامة فى منـزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهـذا يكون الاذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجـه الصحيح ، مما يجعل ما اسفر عنـه هـذا التفتيش دليلا يصـح الاستناد اليه فى الادانة ٠

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٤٤)

١٧٧ ـ القبض على المتهم انما يكون بالقدر اللازم لاجراء تفتيشه ـ دخول المخبر المنزل دون مبرر والقبض على المتهم ـ لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش اغفاله بحث ما تناوله الاذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ٠

* القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش ـ فاذا كان ما اثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم عـلاوة على تفتيشه ومنزله ٠

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

١٧٨ ـ عـدم تقيد النيابة بمـا ورد فى طلب الاذن بالتفتيش لا يبطل الأمر به ٠

* القول بان اذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مـع ان الضابط اقتصر فى طلبه على الاذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الاذن المذكور ـ

هذا القول مردود بأن للنيابة ــ وهى تملك التفتيش من غير طلب ــ الا تتقيـــد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤٨)

١٧٩ ــ تفتيش ــ تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش ــ دفـــوع ــ تسبيب الحكم ٠

* تداخل مواعيد سريان اوامر التفتيش التى اصدرتها النيابة العـــامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنهـــا اوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل اذن منها قد صدر صحيحا مستوفيـــا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبـــه لأنه ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥١٣)

١٨٠ــ الاذن بتفتيش المتهم ــ صلاحيتـــه لتفتيش محـــل تجارتـــه ــ علـــة ذلك ٠

* متى كان هناك اذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ــ ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ٠ ومن ثم فان ما قضى به الحكم المطعون فيـــه ــ من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن اذن النيابة بالتفتيش انما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجـــره الذى ضبط فيه المخدر ــ لا يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٥/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨)

١٨١ ــ صدور اذن من النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة ــ انقضاء هـــذه المدة دون تنفيذ الاذن ــ استصدار اذن آخر ، بغير تحريات جديدة ــ اكتفاء بالتحريات الأولى ــ ذلك جائز ٠

* اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن دفع امام محكمة الموضوع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، وأوضح ذلك بقوله أن الضابط اســـتصدر اذنا من النيابة بتفتيشه بحثا عن اسلحة وذخائر غير مرخص بها ، ولكنه لـــم ينفذ الاذن خلال المدة المحددة به ، ثم استصدر اذنا جديدا من النيابة فى اليوم التـــالى دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الاذن الســـابق ، كما أن مضى يوم واحد عـــلى تاريخ انقضاء الاذن لا يكفى لاجراء تحريات دقيقة تبرر اصدار الاذن الجـــديد

مما يرتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع ان المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الاولى وكفايتها لتسويغ اصدار اذن التفتيش الجديد وانها اقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٠)

١٨٢ - امر النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش - صحيح فى القانون - علة ذلك ٠

* الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر امر التفتيش من اجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ٠

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٧)

١٨٣ - انقضاء الأجل المحدد للتفتيش - اثره - وجوب تجديد مفعول امر التفتيش ٠

* من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان ، وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه او على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ٠ ومتى كانت النيابة حين اصدرت الاذن الأول بالتفتيش قد رأت ان التحريات كافية لتسويغ هذا الاجراء ، واصدرت امرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التي لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور ٠ واذ اثبت الحكم ان امر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقد اقرتها على سلامة تقديرها فانها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش ٠

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥)

١٨٤ - انقضاء الاجل المحدد للتفتيش - اثر ذلك ٠

* من المقرر ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الا ان يجدد مفعوله ٠

ومن ثم فان الاحالة عليه او على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجـل المذكور ٠ ومتى كانت النيابة العامة حين اصدرت اذنها الأول بالتفتيش قـد رأت ان التحريات كافية لتسويغ هذا الاصدار ثـم اصدرت اذنها بالتجديد بنـاء على استقرار تلك التحريات التى لـم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور ، وكان الحكم قـد اثبت فضلا عن ذلك أن الاذن اللاحق قـد صدر من النيابة العامة بنـاء على ما اثبته ضابط المباحث من ان المجنى عليه قـد عـاود الاتصال برجال المباحث مبلغا عن اتفاقه مع الطاعن على تسـليمه مبلغ الرشـوة فى موعد معين ، وكان هذا الاتصال لاحقـا على استصدار الاذن الأول الذى تحققت النيابة العامة من التحريات السابقة عليه ، وكان تقدير كفايـة التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقـد اقرتها على سلامة تقديرها ، فان ما يثيره الطاعن حـول بطلان اذن التفتيش ــ لصدوره بعد انتهاء أجل اذن سابق وعـدم استناده الى أيـة ظروف جديدة او تحريات جدية أجريت بعد انتهاء الأجل المحدد فى الاذن السابق ــ لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٤٦)

١٨٥ ــ صـدور الأمـر بتفتيش متهم معين ومسـكنه ــ ليس لرجـل الضبط القضائى تفتيش متهم آخـر يقيم فى مسكن مستقل عنه الا طبقـا للمادتين ٣٠ ، ١/٣٤ من قانون الاجراءات ٠

* انـه وقـد اقتصر الأمـر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضـده الذى يقيم فى مسكن مستقل عنـه ، الا اذا توافرت فى شأنه حالة التلبس بالجريمة طبقـا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية او قامت الدلائـل الكافية على اتهامه بالجناية وفقا للمادة ١/٣٤ من القانون المذكور ٠

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٢٩)

١٨٦ ــ حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او مسكنه ــ صدور اذن النيابة بتفتيش شخص معين او مسـكنه ــ شـمول هذا الاذن متجره ٠

* التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، اما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او مسـكنه ٠ واذن فمادام هناك أمـر من النيابة العامة بتفتيش احدهما او كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا بـه ، والمتجر كذلك ٠ ومن ثم فان اطلاق القول ببطلان

تفتيش المتجر بعــدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر بــه يكون على غير سند من صحيح القانـــون ٠

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٠)

١٨٧ ــ التفتيش المحظــور ــ ماهيته ــ تفتيش السيارة الخاصـــة ٠

* التفتيش المحظــور هو الذى يقــع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالهــا بشخص صاحبها او حائزها واذن فمادام هنـــاك امــر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا بـــه ــ والسيارة الخاصة كذلك ــ ومن ثـــم فلا وجـــه لمـــا نعـــاه الطاعن من بطلان ٠

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٨٨ ــ صحة الاذن الصادر من النيابة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معين ومن قـــد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنـــة اشتراكه معه فى الجريمة ــ لا يشترط ان يكون المرافق للمأذون بتفتيشـــه مسمى باسمه او فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ٠

* من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انـــه اذا كانت النيابة العامة ــ بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة ــ قـــد امـــرت بتفتيش شخص معين ومن قـــد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنـــة اشتراكه معـــه فى الجريمة التى اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصـــادر بالتفتيش بنـــاء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بنـــاء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان برافقته صحيحا ايضا دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشـــه معـــه مسمى باسمه او يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبـــل تنفيذ الاذن وحصـــــول التفتيش ٠

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ٥/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٩١)

١٨٩ ــ التزام من قـــام بالتفتيش حـــده أو مجاوزته ــ متعلق بالموضوع لا بالقانون ــ اقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخـــذه من اجـــراء ــ عـــدم جواز المجادلة فى ذلك امام النقض ٠

* من المقرر ان الفصل فيما اذا كان من قـــام باجراء التفتيش قـــد التـــزم حـــده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ ، من الموضوع لا من القانـــون ، ومتى

كانت المحكمة قــد اقرته فيما اتخذه من اجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك امــام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بأن الضابط جــاوز فى تنفيذ ذلك الاجراء ما كان يقتضيه لا يكون لــه محــل ٠

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٨٢)

١٩٠ ــ الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الاجل المعين فى الاذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ــ عــدم جواز اثارته لاول مرة امــام محكمة النقض ما لم يكن قــد دفــع بــه أمام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ٠

* الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الأجل المحدد لــه فى الاذن الصادر بــه انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة امــام محكمة النقض ما لم يكن قــد دفع بها امام محكمة الموضوع ، او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقــا موضوعيا لا شــأن لمحكمة النقض بــه ٠ واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنة لــم تثــر شيئا عن بطلان التفتيش لاجرائه بعد الميعــاد المحدد لــه وقــد خلــت مدونات الحكم مما يرشح لقيام ذلك البطــلان فانه لا يقبل من الطاعنة اثارتــه لأول مــرة امــام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

١٩١ ــ أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة ، اســاس ذلك ٠

* من المقــرر ان التفتيش المحظور هو الذى يقــع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانــون اما حرمة السيارة الخاصة فهى مســتمدة من اتصالهــا بشخص صاحبها او حائزها ، فاذا ما صدر امــر النيابة العامة بتفتيش شــخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا بــه والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير اساس ٠

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ٢٨/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٠)

١٩٢ ــ صدور اذن بتفتيش الشخص أو مسكنه ــ شموله بالضرورة ما يكون متصــلا بايهما من متجــر ٠

* ان التفتيش المحظــور هو الذى يقــع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، اما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او مســكنه ،

واذن فما دام هناك امـــر من النيابة العامة بتفتيش احدهما او كليهما ، فانـــه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا بـــه والمتجر كذلك ، وعليه يكون اطـــلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعـــدم التنصيص عليه صراحة فى الامـــر يكون على غير ســـند من صحيح القانـــون ٠

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س ٢٥ ص ٨٧٦)

الفرع الرابع ــ تنفيذ الاذن

١ ــ اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى ٠

٢ ــ حضور المتهم أو الشهود التفتيش ٠

٣ ــ تفتيش جســم المتهم ٠

٤ ــ تفتيش الانثى ٠

٥ ــ ما يوجبه التفتيش المأذون بـــه ٠

(١) اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى

١٩٣ ــ وجوب علم مامور الضبط القضائى باذن التفتيش قبل اجرائه فعـــلا ٠

* تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا الا اذا كان الضابط مأذونا من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الاذن قبـــل اجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصادر بـــه من النيابة لا يكفى للقول بانه لـــم يكن عالما بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣ طعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ ق)

١٩٤ ــ اجراءات تفتيش الموضوعين تحت المراقبة والمنذرين طبقـــا لأحكام القانون ٢٤ سنة ١٩٢٣ ٠

* انه وان كان صحيحا أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على ان أحكام المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الاشـخاص

الذين صدر اليهم انذار البوليس الا انه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها ؛ وقد أوجبت هذه المادة عند اجراء التفتيش حضور عمدة البلدة او نائبه واحد المشايخ . وفى ايجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة ما يدل على ان القانون اراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات ، فحكم القانون اذن متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات حتما بغير حاجة الى تمسك المتهم بهذا البطلان بل يجب على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن ابدائه قبل سماع شهادة الشهود بل يجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٨١٢ سنة ٥ ق)

١٩٥ ــ طريقة اجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به .

* ان الاصل فى دخول المنازل أن يكون من ابوابها ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك امر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فاذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الاذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس اذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدى نوافذه .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥ ق)

١٩٦ ــ الاذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر .

* التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى لا يملكه الا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية الا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الاحوال فهم ممنوعون عنه الا اذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والاذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن اذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن سلاح) قد شاهد عرضا اثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فاثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له لانه لم يقم باى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل انه شاهدها صدفة فاثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(جلسة ١٩٣٧/١١/١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٧ ق)

١٩٧ ــ نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان .

* ان الاذن الصادر من النيابة لاحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية او جنحة لا يمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه الى غير ما اذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فاذا صدر اذن من النيابة لاحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك ؛ ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدة يوم كامل بغير اذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لا عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده ، فان هذا الاجراء الاخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند اليه سوى الاذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها اجراء كل من الأمرين على ما فى احدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية ، والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما اظهره التحليل من اثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده الى دليل مستمد من اجراء باطل قانونا . ومادامت ادانة المتهم لم تؤسس الا على ما اسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للاحالة الى محكمة الموضوع .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

١٩٨ ــ اجراءات تفتيش الموضوعين تحت المراقبة والمنذرين طبقا لأحكام القانون .

* التفتيش الذى لا يصح اجراؤه الا بحضور العمدة أو وكيله واحد المشايخ هو التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية فى منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر اليهم انذار البوليس اذا وجدت قرائن قوية تدعو الى الاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية أو جنحة . وذلك طبقا للمادتين ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه فيهم . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية القضائية ، سواء فى حالة التلبس أو بناء على امر من السلطة القضائية ، فلا يقتضى قانونا حضور شهود .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٥ سنة ٩ ق)

١٩٩ ــ جواز قيام اى رجل من رجال الضبط القضائى بتنفيذ الاذن ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك .

* الاذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك . وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه ان ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين مادام اذن التفتيش لا يملكه هذا الندب .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

٢٠٠ ــ جواز استعانة مأمور الضبط القضائى عند التفتيش باعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية مادام قد حصل تحت اشرافه .

* انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس ان يكون من اجراه من مأورى الضبطية القضائية الا ان ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش باعوانه الذين تحت ادارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ، واذا عثر احد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

٢٠١ ــ اجراءات تفتيش الموضوعين تحت المراقبة والمنذرين طبقا طبقا لاحكام القانون .

* اذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد الى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم اخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح ان الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل ليفتشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لان الضابط لم يكن له ان يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للاداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الاساس فلا يبرره ان يكون المتهم من المشتبه فيهم

وان رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل — ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معهـا للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير اذن من النيابة اذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٨٩٩ سنه ١٠ ق)

٢٠٢ — اجراءات تفتيش الموضوعين تحت المراقبة والمنذرين طبقـا لأحـكام القانون .

❋ اذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه الا انه القاهـا فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لان المتهم لم يكن فى حـالة من حالاته . ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ اذ كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة احراز مخدر فان ذلك — بغض النظـر عن قيام التلبس — يبرر القبض عليه ثم تفتيشه والتفتيش على هذا الاساس لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا اجراءه لان التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور — الخـاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

٢٠٣ — جواز استعانة مأمور الضبط القضائى عند التفتيش بأعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية مادام قد حصل تحت اشرافه .

❋ ان حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والاشخاص فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك (المادة ١٥ وما يليها من تحقيق الجنايات) خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بنـاء على اذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز لهم ان يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم . ولكن اذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضـورهم وتحت اشرافهم . واذن فاذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك احد الشرطة لتربص المتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فـان هـذا

التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادانـــة المتهم .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١١ سنة ١٠ ق)

٢٠٤ ــ نطاق التفتيش الذى يسبقه أمر الضبط والاحضار .

* انه وان كان لرجل البوليس (اومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم واحضاره تنفيذا للامر الصادر بذلك من النيابة ان يفتشـــه عند ضبطه للبحث عمـــا قد يكـــون معه من ســـلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاء نفســـه به ؛ الا ان هذا الحق يجب للقول بقيامه الا يكون التفتيش لم يبـــدأ فيه الا بهذا القصد .

واذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به . اما اذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الامر بقصد البحث عن مخدر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

(جلسة ٢/٢/١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق)

٢٠٥ ــ جواز قيام اى رجل من رجال الضبط القضائى بتنفيذ الاذن ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك .

* اذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش انه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولا تحدد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش ؛ فان الاذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل ، والتفتيش يكون صحيحا اذا اجراه اى واحد من مأمورى الضبطية القضائية .

(جلسة ٢/١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٢ ق)

٢٠٦ ــ جواز استعانة مأمور الضبط القضائى عند التفتيش بأعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية مادام قد حصل تحت اشرافه .

* اذا كان احد الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا اثناء قيامه بالتفتيش ان يبحث تحت اشرافه فى احـــد الامكنة

المراد تفتيشها فان عمله لا يكون باطلا . لانه فى هذه الحالة انما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ ق)

٢٠٧ ـ نطاق التفتيش .

* اذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم . وكان هذا الكوخ ـ على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة ـ هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت التحريات على انه يبيع المخدرات فيه فان الامر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

٢٠٨ ـ عدم اشتراط وجود ورقة الاذن بيد الضابط وقت اجرائه التفتيش .

* ان الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق ، يجب اثباته بالكتابة . وفى حال السرعة اذا طلب صدور الاذن او تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى ينتدب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المأمور ، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٣٢٨ سنة ١٥ ق)

٢٠٩ ـ عدم اشتراط وجود ورقة الاذن بيد الضابط وقت اجرائه التفتيش .

* يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ؛ فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الاذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الاذن به بيد الضابط وقت اجرائه ؛ لان القانون لا يحتم ذلك وخصوصا اذا كان لم يطالبه أحد به .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٤٠٤ سنة ١٥ ق)

٢١٠ — وجوب اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصه .

* مادام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى ومقره طنطا والآخر للوجه القبلى ومقره اسيوط ؛ فان اجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الاختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلا ؛ اذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له . لان اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بانشاء ادارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة مادام قد نص فى هذا القرار على استمرار الفروع الحالية فى ادارة اعمالها على أن يزاد لعيها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال ، مما مقتضاه ان الزيادة أو التعديل لا تكون الا بالطريق القانونى من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص . كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن انشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من ازماع سريان اختصاصه على مديريه الدقهلية أو بما يقال من ان مكتب الزقازيق ولو انه لم يتم انشاؤه قانونا الا انه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع انحاء القطر فان هذا لا يصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع مادام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق) .

٢١١ — وجوب اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصه .

* ان مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها اى اجراء من اجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال

التلبس بالجريمة فاذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها فانه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا فى اختصاص غيره . الا أنه اذا باشر هو الاجراء فلا بطـــــلان : أولا ــ لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد ، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانيا ــ لان المأمور هو صاحب الحق فى الامر بالاجراء ذاته ، أى أن الاجراء هو من أصل اختصاصه ، فاذا ما دعتـــــه ظروف الاستعجال ، وسمحت له ظروفه ، الى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه ــ عـــــدا مراعاة واجبـــــات اللياقة فيما بين ذوى الاختصاص ــ الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعـــــدم مطالبته بالانتقال الى جهات بعيدة عنه ومن المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقـــوم هو ذاته به فان الانابة ، كالتوكيـــل ، انما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ، ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٥ سنة ١٦ ق)

٢١٢ ــ عدم اشتراط الكتابة عند ندب الضابط المأذون للتفتيش لغيره متى خوله الاذن حق الندب .

* متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش واجيز له فى الاذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فان ندبـــــه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالاذن الصادر من النيابـــة نفسها .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٧ سنة ١٨ ق)

٢١٣ ــ ما لا يعيب الاذن بالتفتيش .

* اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معـــــه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٨ ق)

٢١٤ — جواز استعمال الاكراه بالقدر اللازم لاجراء التفتيش .

* انه اذا كان اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول — بحسب الاصل — القبض عليه الا انه اذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه ان يتخذ كل ما من شأنه ان يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه . فاذا كان الثابت بالحكم ان ضابط البوليس بعد ان حصل على اذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه اليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا اليه مصاحبتهما الى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا الى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدرا ، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فان تفتيش الضابط اياه وضبط المخدر فى أمتعته — ذلك لا يكون باطلا ، لأن الاكراه الذى وقع عليه انما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولان انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن الا من مستلزمات الامساك به واقتياده الى الضابط ، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما اخرجه من جيبه فى حضرتهما ، فاذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده الى الضابط وان كان قد قصد التخلى عنه . فهذا ترك لكل حق له فيه .

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٨ ق)

٢١٥ — ندب ضابط لاجراء التفتيش هو أو من يكلفه بذلك يجيز له ندب من يعاونه من مأمورى الضبط القضائى .

* اذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين واثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الاذن الصادر من النيابة ؛ فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٤١١ سنة ١٨ ق)

٢١٦ — نطاق التفتيش من حيث الاشخاص والمكان .

* اذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم

وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما او معه الخ . وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا . فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على اساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لان عبارة الاذن عامة تنصرف الى اى مكان .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ١٨ ق)

٢١٧ ــ نطاق التفتيش من حيث الموضوع .

التفتيش المحظور هو ما يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ؛ واذن فمادام هناك اذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة انه لم يصدر به اذن .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩٠٠ سنة ١٨ ق)

٢١٨ ــ الاذن بتفتيش منزل ــ لا ينسحب الى تفتيش شخص صاحبه .

* الاذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

٢١٩ ــ جواز قيام اى رجل من رجال الضبط القضائى بتنفيذ الاذن ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك .

* مادام الاذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فان التفتيش يكون صحيحا اذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية . ولا جدوى من القول بأن صدور الاذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الاذن يجعله منصرفا عقلا وحتما الى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فان الاذن ــ بالتفتيش لو كان أراد قصر اجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الاذن .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ١٩ ق)

٢٢٠ ــ سلطة مأمور الضبطية القضائية فى اتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق الغرض من اذن النيابة بالتفتيش دون التزام طريقة بعينها .

* لمأمورى الضبطية القضائيةــ ومنهم رجال مكتب المخدرات ــ بل من واجبهم ان يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم اذا ما صدر اليهم اذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠ طعن رقم ١٣١٩ سنة ١٩ ق)

٢٢١ ــ نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان .

* مادام اذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل ايضا ضبطه وتفتيشه ، فان ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن يكونان سليمين . فاذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فان المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة الى اذن النيابة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٠ ق)

٢٢٢ ــ نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون . ذلك لانه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه بمقتضى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من قانون تحقيق الجنايات أن يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه . والمقصود بعبارة التلبس بالجناية الواردة فى هذه المواد حالة التلبس فى الجرائم التى تدخل فى عداد الجنايات أو الجنح ،

ولضابط البوليس أن يقبض على المتهم الحاضر أو ان يصـــدر امـــرا بضبط المتهم واحضـــاره ان لـــم يكن حاضرا كما هو مفهوم نص المـــادة ١٦ من قانـــون تحقيق الجنايـــات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٧ سنة ٢١ ق)

٢٢٣ ــ حق النيابة العامة فى تولى التفتيش بنفسها .

* التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية ــ وقد خولها القانون سلطة التحقيق ــ أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته ــ فاذا كان الثابت بالحكم ان وكيل مكتب المخدرات تقـــدم الى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه الى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه الى دورة المياه فرأى وكيل النيـــابة أن يفتشه فعثر بجانبه نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم باحرازهما وقرر انه يتعاطاه لمزاجه ــ فهذا التفتيش صحيح .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٢٤ ــ نطاق التفتيش من حيث الأشخاص .

* اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمـــة التى اذن بالتفتيش من أجلهـــا فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا ايضا دون حاجة لان يكون المأذون لتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢١ ق)

٢٢٥ ــ نطاق التفتيش من حيث الاشخاص .

اذا صدر اذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتـــح يدها فوجد بها قطعة من الافيون ، فان رابطة الزوجية بين هذه الزوجـــة

وزوجها الصادر ضده الاذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ ق)

٢٢٦ — نطاق التفتيش من حيث الأشخاص .

* اذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وانما كان اذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها في المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ، فان تفتيشها يكون باطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق)

٢٢٧ — وجوب اجراء التفتيش بمعرفة أحد مأمورى الضبط — مخالفة ذلك — أثره — بطلان التفتيش .

* انه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر سنة ١٩٤٧ يصلح اساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالاسكندرية التابع لادارة مكافحة المخدرات بادارة الامن العام صفة مأمور الضبط القضائى . واذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية لا واحد من رجال بوليس الاسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الاسكندرية وحكمدارها ، فهذا تفتيش باطل اذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة ان يندبه لذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق)

٢٢٨ — الأصل ان ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه — مفاد ذلك .

* اذ كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش على

اساس ان الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ؛ ولم يقدم دليلا على ذلك فانه لا يكون على المحكمة ان تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك ، فان الاصل ان ضابط البوليس انما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٨١٨ سنة ٢٢ ق)

٢٢٩ — نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة بضبط متهم حكم بادانته وتفتيشه ، قام بهذا الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وان هذا المتهم دله على شخص آخر — هو المطعون ضده — باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط الى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر ، يكون اجراء صحيحا فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمة احرازه متلبسا بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، وان يفتشه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٣ ق)

٢٣٠ — سريان أحكام المادة ٩٢ اجراءات على التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه من النيابة .

* مادام الحكم قد اثبت ان التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق فان استناد الطاعن الى المادة ٥١ لا محل له ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى اجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه احكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك والمادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

٢٣١ — سلطة النيـــابة فى تولى التفتيش بنفسها .

* متى كـــان الحكم قـــد تعرض لأمـــر النيـــابة بتفتيش منـــزل الطاعن الأول وقال انه لم يصـــدر الا بعـــد اتهام صريح موجـــه للطاعنين باحرازهما المخدرات واتجارهما فيهـــا أيدته أدلة مقبولة ؛ وأشار فى بيـــان ذلك الى التحقيق الذى اجرتـــه النيابـــة وثبت فيـــه ما قـــام بـــه رئيس فـــرع ادارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل الى علمـــه من اتجار الطاعن الأول فى المخدرات وتحققه من انه يســـتورد كميـــات كبيرة مـــن الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وانه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صـــدق هذه التحريات ؛ وكـــان ما أثبتـــه الحـــكم من ذلك يفيـــد أن الاستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخـــاذ اجـــراءات بتفتيش منزل المتهم ســـواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى اقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الاجـــراء ؛ متى كـــان ذلك فانه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونهـــا سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميـــع اجـــراءات التحقيق فى الدعوى ســـواء بنفسها أو بمن تنـــدبه لذلك مـــن مأمورى الضبطية القضائية . وقـــد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره اجراء من تلك الاجـــراءات .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق)

٢٣٢ — وجوب اجـــراء التفتيش بمعـــرفة مأمور الضبط القضـــائى فى دائرة اختصاصه .

* اذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعـــا مباشرة لمديرها وحكمدارها، فانه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجـــه عـــام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية . فاذا ندبته النيـــابة المختصة للتفتيش كان اجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المديـــر أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نـــوع معين من الجـــرائم أو خصصـــه فتـــرة محـــددة للتحرى فى جرائـــم المخـــدرات بذاتها ، ســـواء بالتعـــاون مع فـــرع ادارة المخدرات بالمديرية ، أو على وجه الاســـتقلال عنه . لأن انشـــاء ادارة لمكافحـــة المخدرات تابعـــة لمدير الأمن العام لـــم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جـــرائم المخـــدرات التـــى تقع فى دائـــرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط ادارة المخدرات أو مستقلين عنهم ممـــا يدخل فى صميم تقديره هو .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ ق)

٢٣٣ — جواز استعانة مأمور الضبط القضائى عند التفتيش بأعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ما دام قد حصل تحت اشرافه .

* متى كان الثابت ان الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت امرة معاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت اشرافه ، فانه لا يهم — مع استظهار تحقق هذا الاشراف — ان يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية او من غير رجالها ما دام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٦ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٤ ق)

٢٣٤ — نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله — فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٧ طعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٤ ق)

٢٣٥ — التنفيذ الجزئى لأمر التفتيش — كفايته .

* اذا كان ضابط البوليس قد استصدر امرا بتفتيش منازل عدة اشخاص الا انه قصر تنفيذه على احدهم دون الآخرين الذين اشتمل الاذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الاجراءات .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق)

٢٣٦ — سريان أحكام المادة ٩٢ اجراءات على التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه من النيابة .

* ان مجال تطبيق المادة رقم ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك اما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة

بأنفسهم او مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه احكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٢٣٧ — جواز استعانة مامور الضبط القضائى عند التفتيش بأعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية مادام قد حصل تحت اشرافه .

* اذا كان الحكم قد استظهر تحقق اشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لا يهم بعد ذلك ان يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائى ما داما لم يعملا مستقلين بل كانا يساعدان الضابط المذكور .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ ق)

٢٣٨ — نطاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان .

* اذا كان الحكم قد اثبت ان النيابة العامة اصدرت امرها بتفتيش الطاعن الاول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه اذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على اشتراكه فى الجريمة فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه الى مكان الطاعن الأول وجدوه ؛ واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعندما شعر بهم هذا الاخير حاول الهرب وجرى فتتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره الى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ؛ فان التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتعين وجوده مع الطاعن الاول من ناحية ؛ والى حكم المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان امر التفتيش مقصورا على الطاعن الاول فقط .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق)

٢٣٩ — مجـال تطبيق أحكـام المـادة ٥١ اجـراءات .

* لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق يكـون باطلا اذا حصـل فى غيبـة المتهم ودون حضور شاهدين استنادا الى المادة ٥١ من قانون الاجـراءات الجنائية ، ذلك ان مجـال تطبيق هذه المـادة متصور على دخول رجـال الضبط القضائى المنـازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيهـا القـانون ذلك لهم أما التفتيش الذى يقومون به بنـاء على انتداب من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكـام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجـراءات الجنائية .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٨٧ سنة ٢٥ ق)

٢٤٠ — مجـال تطبيق أحكـام المـادة ٥١ اجـراءات .

* تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية محله أن يكـون دخول المنزل وتفتيشه بمعـرفة رجال الضبط القضائى فى الاحوال التى أجاز لهم القـانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بنـاء على نـدبه لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه حكم المـادة ٩٢ مـن القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبـه ان أمكن ذلك .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٥ ق)

٢٤١ — جواز قيـام اى رجـل من رجـال الضبط القضائى بتنفيذ الاذن ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك .

* ما دام الاذن بالتفتيش صـدر مطلقـا دون ان يعين فيه شـخص بالذات لتنفيذه فان التفتيش يكون صحيحا متى نفذه اى واحـد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شـاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينـه لنص على ذلك صراحة فى الاذن .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٦ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ ق)

٢٤٢ ــ عثـور احـد المخبرين على المـادة المخـدرة ــ حصـول ذلك تحت اشراف الضابط المأذون بـه ــ تفتيش صحيح ٠

* لا يقـدح فى صحـة التفتيش أن يكـون احد المخبرين هو الـذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قـد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت اشرافـه ٠

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠)

٢٤٣ ــ عـدم تعيين مأمور لتنفيذ اذن التفتيش ــ تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ــ جائـز ٠

* لا يقـدح فى صحة التفتيش أن ينفذه اى واحـد مـن مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

٢٤٤ ــ مأمورو الضبط القضائى ــ بيانهم فى المـادة ٢٣ أ ٠ ح ــ هو على سبيل الحصر ــ مرءوسـيهم ليسوا منهم ــ بطلان ما يجـروه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش ٠

* بين القانـون مأمورى الضبط القضائى بالمـادة ٢٣ من قانـون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجـال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمـورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهـم وفقـا للمـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجـراء المعاينـات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلـغ اليهم واتخاذ الوسـائل التحفظية اللازمة للمحافظـة على ادلـة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الـى مركـز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٢٤٥ ــ حق مأمورى الضبط القضـائى وحدهم فى اجـراء التفتيش وفقـا للمـادة ٤٦ أ٠ح

* نص المـادة ٤٦ من قانون الاجـراءات الجنـائية انمـا يخص مأمور الضبط القضـائى دون غيره بحق التفتيش ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٢٤٦ ـ صدور الاذن لمعاون المباحث ولمن يعاونه ـ اعتبار ما اجراه بمفرده كل من زملائه الذين صاحبوه من تفتيش صحيحا .

* متى كان وكيل النيابة قد اصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل واشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١)

٢٤٧ ـ ندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذ اذن التفتيش الذى لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها وحصوله تحت اشرافه ـ صحة التفتيش .

* متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز خر يتبع المديرية ذاتها تحت اشرافه ، فان التفتيش يكون صحيحا فى لقانون اذ انه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش ان ينفذه اى واحد من مأمورى الضبط القضائى ـ ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة لاى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضلا عن انه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت اشرافه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٠)

٢٤٨ ـ قيام احد المخبرين بالتفتيش تحت رقابة الضابط المأذون له به ـ صحيح .

* متى كانت اجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على امر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته واشرافه ؛ فان الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش الى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

٢٤٩ ــ جــواز تنفيذ الاذن بالتفتيش من أى مندوب من المندوبين له. قيــام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته

* التفتيش الذى يقــع تنفيذا لاذن النيابة يكــون صحيحا اذا قــام بــه واحد من المندوبين لــه ، ما دام أن قيــام من اذن لهم به معــا ليس شرطــا لازمــا لصحتــه .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨)

٢٥٠ ــ عــدم اشتراط الكتــابة عند نــدب الضابط المأذون بالتفتيش لغير متى خوله الاذن حــق الندب ــ علة ذلك ؟

* لا محل لاشتراط الكتابة فى أمــر النــدب الصادر من المنــــدوب الاصيل ما دام أمــر النيــابة بالنــدب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريــه باســم النيابة العامــة الآمــرة لا باسم من ندبه له ــ فاذا كــان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قــد اجازت له النيــابة ان ينــدب غيره من رجــال الضبطيــة القضائية لاجــرائه ، فان قضاء المحكمــة ببطلان التفتيش على أســــاس عــدم أثبــات النــدب الصــادر من المنــدوب من النيــابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القــانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق . جلســة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٧ جـ ٣)

٢٥١ ــ جواز استعانة المأذون بالتفتيش ــ فى تنفيذ الاذن ــ بأعوانه وفى حضوره وتحت اشرافه ــ وجوب حصول التفتيش بحضور المتهم ولمرة واحدة ــ صورة واقعة تتوافر فيها هذه الشروط .

* اذا كان الثابت من واقعة الدعوى انــه اثنــاء ان كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشــه ، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى ــ اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ امــر التفتيش وكانا يعملان تحت اشرافه ــ وجود باب مغلق بفنــاء المنزل ، فانهيا اليــه بما لاحظاه ، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحــه فعــلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقــــة فدخلاها ، ثــم اخبراه بانهما وجــدا نبات الحشيش مغروســا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقــة بارشــاد الكونستابل والبوليس الملكى . حيث شــاهد الضابط بنفســه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقــة يكون بذلك قــد حصل مــرة واحــدة وفى وقت واحــد فى حضور المتهم .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠١)

٢٥٢ ــ دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه ــ بطلان هذا الاجراء لا يصححه أن يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش ــ امتداد البطلان الى ما تلاه من ضبط .

* دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر اليه من رئيسه ــ الضابط المأذون له بالتفتيش ــ بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا الى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد اثره الى ما اسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

٢٥٣ ــ جواز الاستعانة فى تنفيذ اذن التفتيش بمرءوس المأمور المأذون فى ذلك مشروط بتمام الاجراءات فى حضوره وتحت اشرافه تخلف هذا الشرط مؤد الى بطلان التفتيش .

* مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وان كان له ان يستعين فى تنفيذ الاذن بمرءوسيه ــ ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ــ الا ان ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه ــ فاذا كان ما اثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى اسفر عن ضبط « الحشيش » صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

٢٥٤ ــ تفسير حرف العطف الوارد بعبارة الاذن الصادر لمأمور الضبط أو من يندبه للتفتيش ــ هذا الحرف هو من الاحرف المشتركة بين عدة معانى لغوية ــ ورود هذا الحرف قبل ما يجوز فيه الجمع يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

* اذا صدر الاذن بالتفتيش ممن يملكه الى احد مأمورى الضبط القضائى « أو » من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فان دلالة الحال هى ان المعنى المقصود من حرف العطف المشار اليه هو الاباحة ــ لوروده قبل

ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطـــلاق الندب واباحـــة انفـــراد الضـــابط بالتفتيش او اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ١٩٦٠)

٢٥٥ ـ اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

* متى كانت جريمة الرشـــوة قـــد تمت فعلا بدفـــع جـــزء من المبـــلغ المتفق عليه الى المتهم فى بنـــاء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجـــل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القســـم يكون مختصـــا باجراء كل ما خوله ايـــاه القانون من اعمـــال التحقيق ـــ كالتفتيش ـــ لتعقـــب المتهم فى اى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفـــع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعـــة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١)

٢٥٦ ـــ الاختصاص المكانى باجراء التحقيق ـــ امتداده بسبب ظـــرف اضطرارى ـــ مثال فى تنفيذ مأمور الضبط القضائى الاذن بتفتيش متهـــم .

* من المقرر فى صحيح القانون انه متى بدا وكيل النيـــــابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيـــــق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، واذا كان التفتيش اجـــراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات او من يندبه ، فندب هذا الأخير ضـــابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء ـــ وهو محاولة المتهمين ((اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما)) الهرب بما معهما من المواد المخدرة ـــ هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المـــكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما ، فان هـــذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣١)

٢٥٧ — الاختصاص باجراء التحقيق — امتداده بسبب الضرورة التى اوجدهـا المتهمان — مثال فى تنفيذ اذن التفتيش بمعرفـة مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه .

* من المقرر فى صحيح القانون انه متى بدا وكيـــل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم اســتوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هـــذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها — فاذا كانت محاولة المتهمين الهرب — بما معهما من المواد المخدرة — بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما — هى التى اوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة اخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيـــكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٢٥٨ — اثـر مباشرة مأمور الضبط اجـراء خـارج دائرة اختصاصه المكانى — اعتباره من رجال السلطة العامة — امتداد اختصاصه بسبب الضرورة التى أوجدها المتهم — مثال فى تنفيذ اذن التفتيش .

* الأصل ان اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهـات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فـاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفتـه وانما يعتبر على الأقل انه من رجال السلطة العامة الذين اشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضـــبط القضائى ولا يسيغ له ان يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته او ندب اليه ممن يملك حق الندب وان يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون — الا انه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائـــرة اختصاصه — ذلك المتهم فى اثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهـــر والأفعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور امر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تـكن لديه وسيلة اخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون

ـ اذ لا يسوغ فى هذه الحال ان يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط بـه تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احـرازه للجواهر المخـدرة ٠

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٤١)

٢٥٩ ـ تنفيذ اذن التفتيش ـ المراد بمعاونى مأمور الضبط القضـائى الذين شملتهم عبـارة الندب ٠

* اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده ـ وانمـا جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم ٠

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥١)

٢٦٠ ـ تفتيش ـ نـدب ضابط لاجرائه هو ومن يندبه لذلك ـ مؤداه ٠

* المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسـمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما ان عبارة الاذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصـه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠)

٢٦١ ـ تفتيش ـ الاذن به ـ ما يكفى لصحة تنفيذه ؟

* من المقرر أن القانون لا يشترط الا ان يـكون الاذن بالتفتيش ثابتـا بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه ٠

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسـة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ١٠٠٠)

٢٦٢ ـ مأمور الضبط القضائى ـ مصادفته المتهم المأذون لـه من النيابة بتفتيشه ـ خارج دائرة اختصاصه المكانى ـ دلالة أفعال المتهـم على ما ينم عن احرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه ـ قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للاذن ـ ذلك ظرف اضـطرارى مفاجىء ـ التفتيش صحيح ٠

* اذا كان الأصل ان اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصـور على

الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا انه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون لـه قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقـع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى اتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضـطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة ان يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة ٠

فاذا كان الثابت أن حالة الضرورة — التى وصفها الحكم المطعون فيه — قد أوجدتها المتهمة ((الطاعنة)) بصنعها وهى التى دعت الضابط الى القيام بضبطها وتفتيشها فان ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفـع بالبطلان لا أساس له من القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٠)

تعليق : اذا كان المقرر ان أمر التفتيش يجيز للمندوب أن يفتش المأمـور بتفتيشه اينما وجده ولو كان فى غير المكان المحدد باذن التفتيش ٠ (نقض جنائى ١٧/١١/١٩٥٨ — مجموعـة النقض — السنة ٩ ص ٩١٦) ، الا أن التفتيش لا يكون صحيحا الا اذا وقع فى مكان يقع فى دائرة اختصـاص الآذن والمندوب ٠ (نقض جنائى ١٧/٥/١٩٦٦ — مجموعة النقض — السنة ١٧ ص ٦٥٠) ٠ ومع ذلك قضت محكمة النقض فى حكمها موضوع هذا التعليق بأنه اذا ندب مأمـور الضبط القضائى لتفتيش متهم ثم صادفه خارج دائرة اختصاصه المكانى ففتشه فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجيز التفتيش ٠ وينتقد الاستاذ الدكتـور محمود محمود مصطفى هذا القضاء ، اذ لا تبنى أحكام القانون على المصادفات . (الاثبات فى المواد الجنائية — الجزء الثانى — ١٩٧٨ ص ٦١) ٠

٢٦٣ — تنفيذ الاذن بالتفتيش — تجاوز الاختصاص المكانى لمصدر الاذن — ما يبرره ٠

* لما كان ما أجراه مأمور الضـبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقـوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند

الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون اياه من اعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة او فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٧)

٢٦٤ ــ طريقة تنفيذ الاذن بالتفتيش ــ موكولة الى رجل الضبط المأذون له به ــ مثال ٠

* الأصل انه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش ان ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى او بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ٠ واذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الاذن وندب اولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد ان افهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله انه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه ــ وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما اورده الأمر من تقريرات قانونية ــ دون أن يفطن لذلك الحق ــ قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة المختص ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٥٨)

٢٦٥ ــ الاذن بالتفتيش ــ ندب ــ عدم اشتراط الكتابة ــ علة ذلك .

* متى كان الطاعن لا ينازع فى ان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر

كتابة ، وانه اجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ان يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه باسم من ندبه له ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ٠

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٥٥)

٢٦٦ ـ تنفيذ اذن التفتيش ـ استعانة مأمور الضبط بمعاونيه ـ جواز ذلك ـ مثال ٠

* تنفيذ اذن التفتيش موكول الى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ٠ فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها ان يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش ٠ ومن ثم فان اطلاق الشرطى السرى النار على اطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد ان اطلق هذا الأخير النار على اطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا ٠ فاذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا القاءها فى الترعة المجاورة فان تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة واكراهه على الوقوف حتى لحقه به الضابط للكشف عن حقيقته بعد ان وضع نفسه موضع الشبهات والريب لا يكون باطلا ٠ واذا ما شاهد الضابط كل ذلك وادرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة ، فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى القى به ٠

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠)

٢٦٧ ـ الاذن بتفتيش متهم ـ ما يقتضيه تنفيذه ٠

* صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ٠ ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فان ما أجراه رجلا الشرطة السريين من

امساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون ٠

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٠١)

٢٦٨ ـ الاذن بتفتيش متهم ـ تنفيذه أينما وجد ذلك المتهم ٠

* من المقرر انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٥٦)

٢٦٩ ـ طريقة اجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به ٠

* من المقرر انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك ٠

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧)

٢٧٠ ـ صدور الأذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية احراز الجوهر المخدر المضبوط ٠

* انه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية احراز الجوهر المخدر المضبوط ٠

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٧٣)

٢٧١ — الاذن بتفتيش متهم — ما يقتضيه ٠

* صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش امرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ٠

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٣٨)

٢٧٢ — الاذن بالتفتيش لرئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه — مفاده

* متى كان الثابت أن الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الاذن باجرائه وهو رئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى ، فاذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه واباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه اولهما او من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٢٦)

٢٧٣ — صدور اذن النيابة بتفتيش متهم — لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه تنفيذه أينما وجده — طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاصه هو ومصدر الاذن ٠

* استقر قضاء محكمة النقض على انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ٠

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٧)

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٠)

٢٧٤ ــ لأى مأمــور ضبط قضــائى تنفيــذ الاذن بالتفتيش طالما لم يعين مأمورا بعينه ٠

* الأصل انه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه اى واحد من مامــــورى الضبط القضائى اذا كان الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٧)

٢٧٥ ــ رئيس مكتب المخدرات ــ الاشخاص الذين يحق له الاستعانة بهم فى اجراء التفتيش ٠

* لرئيس مكتب المخدرات الحق فى ان يستعين فى اجــراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت اشــــرافه ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٧)

٢٧٦ ــ لمأمور الضبط المندوب بالذات لاجراء التفتيش اصطحاب من يشاء من زملائه أو رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ــ صـــحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه ٠

* من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت احد ماموری الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه او من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كانه حاصـــل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ٠ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٢)

٢٧٧ ــ ندب مأمور الضبط ــ الذى استصدر اذن التفتيش ــ زميله كتابة ــ غير لازم ــ كفاية الندب الشفوى ٠

* لا يشترط ان يكون مأمور الضبط الذى استصــــدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة اســوة بالأمــر الصـــادر من النيابة نفسها بل يجوز ان يكون الندب شفاهة ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٢)

٢٧٨ ــ صدور أمر للتفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه او يندبه ــ صحة التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء ــ شرطه ٠

* من المقرر فى القانون انه اذا كان الامر قد صدر من النيابة العــامة لاحد

مأمورى الضبط او لمن يعاونه او يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه . ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١)

٢٧٩ ــ تنفيذ اذن التفتيش بمعرفة غير من عين فيه بالذات من مامورى الضبط القضائى ــ غير جائز .

* الأصل انه لا يجوز لغير من عين بالذات من مامورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠)

٢٨٠ ــ طريقة تنفيذ اذن التفتيش ــ موكولة لرجل الضبط تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ــ مثال .

* من المقرر ان طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين فى ذلك باعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره . ومتى كان الحكم قد اثبت ــ بما له أصل صحيح بالأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن ــ ان رجلى الرقابة الادارية اللذين قبضا عليه وفتشاه قد قاما بهذا الاجراء على مرآى وباشراف من زميليهما رجل الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٠)

٢٨١ ــ محكمة الموضوع ــ سلطتها فى تقدير قيام المانع المادى والأدبى لمعرفة التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش (تعسفه) مثال .

* ان تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش او جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين احدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول

اليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا • ولما كان الحكم قد اثبت ان مامور الضبط جاوز حدود الامر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وان العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ، فانه لا تصح المجادلة فى ذلك •

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق • جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٢)

٢٨٢ ــ محكمة الموضوع ــ سلطتها فى تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش ــ مناط ذلك ــ مثال •

* من المقرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة لاحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا اثناء اجراء التفتيش المرخص به ــ جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) • ولما كان البين من مدونات الحكم ان المتهم عندما ابصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وامسكه وتحسس ملابسه من الخارج وايقن انه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر • فانه لا يصح اخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الاجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه اثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه اثناء البحث عن السلاح وانما بعد أن تثبت الضابط يقينا ان المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة ان تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ اذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش واهدار الدليل المستمد منه •

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق • جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٢)

٢٨٣ ــ تنفيذ الاذن بالتفتيش ــ ضرورة الالتزام بالمدة المحدد فيه •

* لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن • ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة ان الضابط استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الاذن خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الاذن عندما ترامى الى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل

المخدر الى عملائه ، فان الحكم المطعون فيه اذ استند فى تبرئة المطعون ضده الى تراخى الضابط فى تنفيذ اذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٠)

٢٨٤ ــ ما يشترط فيمن يجرى التفتيش ٠

* لا يشترط القانون الا أن يجرى التفتيش احد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط ٠

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠)

٢٨٥ ــ وجود ورقة الاذن الصادرة بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه ــ غير لازم ٠

* من المقرر انه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه ، اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ٠

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ٢١ ص ٩٧٢)

٢٨٦ ــ عدم جواز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ــ ظهور اشياء اثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى ــ لمأمور الضبط القضائى ضبطها ــ شرط ذلك ٠

* المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وانه اذا ظهر اثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط ان تظهر عرضا اثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة احراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا اثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة

الموضوع ولها ان تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحـوال فيها دون معقب ، فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون لــه محل ٠

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٦)
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١٥)

٢٨٧ ـ صدور اذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من يندبانه أو يعاونهما ـ صحة التفتيش الذى يجريه احدهما دون الآخر ٠

* متى كان الاذن بالتفتيش قــد صدر ممن يملكه الى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه او يعاونهما ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ـ وكــان الظاهر من عباراته ان من اصدره لــم يتصد ان يقوم بتنفيذه رئيس ووكيــل قسم مكافحة المخدرات سويا اذ لو اراد ذلك لنص فى الاذن صراحة على أن لا ينفرد احدهما دون الآخــر وما كان قــد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبــط القضائى لاجرائه ٠ ولــا كان لمأمورى الضبط القضائى اذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بالتفتيش ان يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيــلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ؛ ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيــابة يكــون صحيحا اذا قــام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازمــا لصحته . ولــا كان الحكم قــد استخلص من دلالة الندب اطلاقه واباحـــة أن يتولاه أمــا رئيس قسم مكافحة المخدرات او وكيله اذ ان مؤدى صيغتــه لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بــل يصح ان ينفــرد احــدهما باجرائه فان استخلاصه يكــون سائغا ويكون التفتيش الذى قــام به وكيل القسم قد تم فى نطـــاق اذن التفتيش ووقع صحيحا .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٠)

٢٨٨ ـ التفتيش الذى يجريه مامور الضبط القضائى بنــاء على ندبـــه من النيابة العامة ـ اجراءاته ٠

* من المقرر ان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنــازل وتفتيشها فى الأحــوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون بــه بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكــام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانــون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك ٠ ولــا كان

الثابت من مدونات الحكم ان التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر قد اجراه مامور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، فيكون له سلطة من ندبه . ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ اذ ان هذه المادة الأخيرة انما تسرى فى غير احوال الندب .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٣٦)

٢٨٩ ــ اسهام ضابط غير مختص محليا فى التفتيش ــ عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة امام النقض .

* اذا كان الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع امر اسهام ضابط آخر غير مختص محليا باجراء التفتيش مى اجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

٢٩٠ ــ طريقة تنفيذ الاذن بالتفتيش .

* ان كان الاصل انه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الاذن بالتفتيش ان ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك بغير سند من الاذن ــ بيد أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى المأمور المأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره ، واذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطيين من القوة المرافقة له وهما من رجال السلطة العامة ــ بالتوجه الى منزل المطعون ضده الصادر فى شأنه الاذن ــ والتحفظ عليه ابان قيامه هو بتفتيش آخر ، ولما انتهى من هذا وبلغ منزل المطعون ضده القى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت ، فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده ، وكان الحكم قد انتهى الى بطلان اجراءات القبض والتفتيش وما تلاها ــ تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين انهما من رجال السلطة العامة من مرؤسى المأمور المأذون له بالقبض والتفتيش . دون أن يعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ الاذن أو مجاوزته ذلك ، فان الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق ، يكون قد انطوى على خطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٦٥)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٦٦)

٢٩١ ـ الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه ـ لا يبطل التفتيش مادام الذى تم تفتيشه هو المعنى .

* من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة وهو الصادر به اذن النيابة ، كما ان الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة اسم المطعون ضده لا « ..... » وانه بذاته المقصود بالتحريات فان ما ذهب اليه الحكم من عدم صحة أمر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩١)

٢٩٢ ـ طريقة تنفيذ اذن التفتيش ـ مأمور الضبط .

* ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى او بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣)

٢٩٣ ـ الاذن الكتابى بالتفتيش ـ اجازته ندب غير المأذون ـ عدم اشتراط الكتابة فى أمر الندب .

* لما كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد اجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣)

٢٩٤ ـ صدور الاذن لأحد مأمورى الضبط او لمن يعاونه او ينيبه ـ قيام اى من هؤلاء بتنفيذه ـ صحيح ـ أساس ذلك .

* من المقرر فى القانون انه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة

لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فان انتقـال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجـراه بمفرده صحيحـا لوقوعه ، فى حـدود الأمـر الصادر من النيابة والذى خـول كلا منهم سلطة اجرائه ، مادام من اذن بالتفتيش لـم يقصـد ان يقـوم بتنفيذه واحـد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لابتعـاده بالاجـازة الى غيره ، واذ كان الثابت من مؤدى اقـوال الشهود التى أوردهـا الحكم ان الضابط المأذون لـه قـد انتقل وفى صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريـات الى المنطقة التى يقـع بها سـكن المأذون بتفتيشـه حيث قـام الضابط الأخير بالتفتيش فان التفتيش الذى تـم بمعرفته يكون قـد وقـع صحيحـا لاسـناده اليـه من المأذون أصـلا بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ص ٣٣٠)

٢٩٥ ــ تخير الوقت المناسب لاجراء التفتيش ــ حـق لمأمور الضبط .

* لـما كـان الثابت من مدونات الحـكم ومن المفردات المضمومة ان اذن النيابة الصادر بنـاء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضـده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لـدى وصوله الاسـكندرية عائـدا من القاهرة بالقطار الذى يغادرها فى الثانية والثلث مساء : قـد صدر فى الساعة الرابعة من مساء يـوم ١٩٧٣/٧/٢٠ على ان يتم مـرة واحدة وخلال اربـع وعشرين ساعة من تاريخ اصداره ، فقام الضابط المأذون لـه باجـراء التفتيش بضبط المطعون ضـده وتفتيشـه لـدى وصوله محطة سيدى جابـر بالقطـار اللاحـق الذى بلغها فى الساعة التاسعة والربـع من مسـاء نفس اليـوم اى فى خلال الفترة الزمنية المحددة بالاذن ، وكان من المقـرر ان لرجـل الضبطيـة القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائـه بطريقـة مثمرة وفى الوقت الذى يـراه مناسبا مادام ان ذلك يتـم فى خـلال الفترة المحددة بالاذن ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطـلان التفتيش وما تلاه من اجراءات تأسيسـا على أنـه قـد جرى بعد استنفاد نطـاق اذن النيابة بالتفتيش يكون قـد خالف الواقـع بما جـره الى الى الخطـأ فى تطبيق القانـون ومن ثـم يتعين نقضـه . ولـما كان هذا الخطـأ قـد حجب المحكمة عن نظـر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين ان يـكون مع النقض الاحالـة .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٥١)

٢٩٦ ــ صدور أمـر تفتيش شخص ــ لمأمـور الضبط القضائى تنفيـذه أينما وجده ــ مادام فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .

* من المقرر انـه متى صدر امـر من النيابة العامة بتفتيش شـخص ،

كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه أينما وجده ، مادام المكـــان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)

٢٩٧ ــ حـــق مأمور الضبط في تخير الزمان والمكان الملائمين لاجراء التفتيش المأذون بـــه ــ في حدود الاذن والقانون ــ اقتحام مأمور الضبـــط غرفة نـــوم المأذون بتفتيشه ليـــلا لاجراء التفتيش المأذون بـــه ــ لا عيـــب .

* من المقرر قانونـــا أن لمأموري الضبط القضائي اذا ما صدر اليهم اذن من من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيـــلا بتحقيق الغرض منـــه دون ان يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في اجراءاتهم على القانـــون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونـــه ملائما مادام ان ذلك يتـــم في خلال الفترة المحددة بالاذن ، لمـــا كان ذلك ، وكـــان التفتيش الذي قـــام بـــه الضابط في هذه الدعوى مأذونـــا بـــه قانونـــا فان لـــه أن يجريه بالطريقة التي يراهـــا محققة للهدف منه بما في ذلك مفاجـــأة المطعون ضده في أي مكان وزمان مادام انـــه قـــد التـــزم الحدود التي تضمنها اذن النيابة . ومن ثـــم فلا تثريب عليه ان هو اقتحم على المطعون ضـــده غرفـــة نومه ليلا ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من بطـــلان اجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على ســـند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥١١)

٢٩٨ ــ الاذن بالتفتيش ــ تنفيذه ــ مـــدى ســـلطة مأمـــور الضبط

* من المقـــرر قانونـــا أن لمأموري الضبط القضائي ــ اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش ــ أن يتخذوا ما يرونـــه كفيـــلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائـــه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونـــه ملائما مادام أن ذلك يتـــم خلال الفترة المحددة بالاذن . لمـــا كان ذلك ، وكـــان التفتيش الذي قـــام بـــه الضابط في هذه الدعوى مأذونـــا بـــه قانونا فان لـــه أن يجريه بالطريقة التي يراها محققة للغرض منـــه مادام انـــه قـــد التزم الحدود التي تضمنها اذن النيابة ومن ثـــم فلا تثريب عليه ان هو اقتحـــم غرفـــة نـــوم المطعون ضده فجر يـــوم الحادث بعد ان تمكن أحـــد معاونيه من فتح باب المســـكن الخارجي بواسطـــة التســـور مادام الضابط قـــد راى ذلك ، ويكون ما انتهى اليه

الحكم المطعون فيه من بطـلان اجراءات القبض والتفتيش لا يقـوم على سـند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٧٩٩)

٢٩٩ ـ الاذن بالضبط والتفتيش ـ ما يخوله لمأمور الضبط القضائى ٠

* لمـا كان الاذن بضبط الطاعن وتفتيشه جاء مطلقـا من قيـد اجراءه بمسكنه وقـد تـم ضبط الطاعن فى محل تجارته ، وكان من المقـرر انـه متى صـدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمـور الضبط القضائى المنتدب لاجرائـه ان ينفذه أينما وجده طالمـا كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من صـدر الاذن ومن قـام باجراءات تنفيذه ـ وهو ما لا يجحده الطاعن فى طعنـه ـ ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

٣٠٠ ـ التفتيش المأذون بـه قانونـا ـ طريقة اجـراؤه متروكة لرأى القائـم بـه ـ مثـال ٠

* اذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله : « انه وان كان هذا الدفـاع لـم يبده أمـام هذه الهيئة مما يعـد انـه لا يتمسك بـه ، فانه بدوره دفـع غير سليم ذلك انه لا يقبل القول ان تدخل الضابط لعقـد صفقة مع تاجر مخدرات بالاستعانة بمرشـد ان ذلك يعـد خلقـا لجريمة الاتجـار فى المخدر اذ انـه اذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجـد الضابط الاستعانة بمرشـد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطـه نظـرا لشـدة حرصه فان ذلك لا يعـد تحريضـا وخلقـا للجريمة مما يجعل هذا الدفـع بدوره ظاهر الفسـاد » ٠ وكان ما أورده الحكم فيما تقـدم فضلا عن أنـه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فانه صحيح فى القانون مجـزىء فى الـرد على ما اثـاره الطاعن لمـا هو مقرر من انه متى كان التفتيش الذى قام بـه رجل الضبطية القضائية مأذونـا بـه قانونـا فطريقـة اجرائـه متروكـة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون لـه بـه تكليف احـد المرشدين لاستدراج المتهم الى خـارج مسـكنه بحجـة شراء مـادة مخـدرة منـه ٠

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢)

(٢) حضـور المتهم أو الشـهود التفتيش ٠

٣٠١ ـ حصول التفتيش فى غيبة المتهم لا يترتب عليه بطلانه ٠

* ان حصول التفتيش بغير حضور المتهـم لا يترتب عليـه قانونا

بطلانه ، فان حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه . وان كـــان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظـرا لما فيـه من زيـادة ثقــة فى الاجـراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما الى ذلك ؛ لـم يجعله القــانون شرطا جوهريا لصحــة التفتيش .

(جلسة ١٢/٨/ ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٨٩ سنة ١٧ ق)

٣٠٢ ــ حصول التفتيش فى غيبة المتهم لا يترتب عليه بطلانه .

* ان قانون تحقيق الجنايات الملغى ؛ لم ينص على وجـوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره . واذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقـع فى ظـل ذلك القـانون دون حضوره ؛ فانه لا يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ ق)

٣٠٣ ــ حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

* ان القانون اذ لم يجعل حضـور المتهم شرطا جوهـريا لصحـة التفتيش فانه لا يقـدح فى صحة هذا الاجـراء ان يكون التفتيش قد حصل فى غيبـة الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

٣٠٤ ــ حضـور المتهم التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجـرائه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

* التفتيش الذى يقـوم به مأمور الضبط القضائى بنـاء على نـدبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكـام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ مـن قانون الاجراءات الجنائية ، والمـادة الأولى منها تنص على اجـراء تفتيش منزل المتهم « وغير المتهم » بحضوره أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك ؛ فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٦٨)

٣٠٥ ــ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور ــ الاستثناء ــ تفتيش المنازل نص المـادة ٥١ أ.ج على حصوله بحضور المتهم أو من ينيبـه عنه كلمـا أمكن والا فبحضور شاهدين .

* خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبـة الـى

تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك ، والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من اقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

٣٠٦ ــ حضور الشهود تفتيش الاشخاص ــ هو ضمانة لسلامة الاجراءات ــ عدم جواز الاستناد الى الم ٧٧ أ٠ح ٠

* لم يشترط القانون ــ بالنسبة الى تفتيش الاشخاص ــ حضور شهود تيسيرا لاجرائه ، الا ان حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، اذ ان حصول التفتيش امام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محل لاستناد المتهم الى المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن المادة المذكورة لم تتحدث الا عن حق خصوم الدعوى فى حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

٣٠٧ ــ التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ــ وجوب حضور الشاهدين طبقا للـ م ٥١ أ٠ح عند حصول التفتيش فى غيبة المتهم ٠

* حصول التفتيش بحضور شاهدين اعمالا لنص المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون الا فى حالة غياب المتهم .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٣٠٨ ــ حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة تفتيش مسكنه ٠

* لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٣)

٣٠٩ ــ الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه فى غيبة الشاهدين ــ ماهيته : دفــع موضوعى يستلزم تحقيقا للتثبت من صحته ــ عــدم جــواز اثارته لأول مــرة أمام محكمة النقض .

* ما ينعـــاه المتهم من ان التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كـــان يقتضى من المحكمة ان تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحتـــه. ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص امام محكمة النقض لأول مرة.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٣٢١٠ ــ حضور الشاهدين اثنـــاء تفتيش المنزل ــ مجـــال تطبيــق نص المــادة ٥١ أ٠ح ــ عنــد دخــول رجال الضبط القضــائى المنازل وتفتيشها فى الحـــالات التى يجيز لهم القـــانون ذلــك فيها ــ ندبهم للتفتيش يسرى عليه نص المــادة ٩٢ أ٠ح .

* استقر قضـــاء محكمة النقض على أن مجـــال تطبيق المـــادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجـــال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القـــانون ذلك فيها ــ اما التفتيش الذى يقـــوم به مأمورو الضبط القضائى بنـــاء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم احكـــام المـــادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفـــة قاضى التحقيق ــ والتى تنص على ان التفتيش يحصـــل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٣١١ ــ التفتيش الذى يقـــوم به مأمور الضبط القضائى بنـــاء على نـــدب من سلطة التحقيق ــ لا يلزم أن يتـــم بحضور المتهم أو نائب عنه ولا بحضور شاهدين ــ وجوب حضور شاهدين اثنـــاء التفتيش طبقـــا للمـــادة ٥١ أ٠ج . محله .

* متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بنـــاء علـــى اذن من النيـــابة العامة ؛ فان ما يثيره من وجـــوب حضور شاهدين اثنـــاء التفتيش استنادا الى المـــادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المـــادة محلها دخول رجـــال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى اجـــاز لهم القانون ذلك فيها ؛ أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بنـــاء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليـــه أحكـــام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعـــرفة قاضى التحقيق التى تنص على

اجـــراء التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك . والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعـرفة النيـابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، والمـادة ٢٠٠ التى تجيز للنيـابة أن تكلف أى مأمور مـن مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصها ـ لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، فان اجراءاته تكون صحيحة .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ص ٨٣٠)

٣١٢ ـ تفتيش منزل المتهم المحبوس فى غيبته ـ جوازه .

* ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطـلان ذلك ان القانـون لـم يجعـل حضـور المتهم التفتيش الذى يجـرى فى مسـكنه شرطـا جوهريـا لصحته . ومن ثـم فانه لا يعيب الحـكم التفاتـه عن الـرد المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كمـا أن حضور المتهم التفتيش الـذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٥٧)

٣١٣ ـ تفتيش فى غياب المتهم ـ صحته .

* ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليـه البطـلان ، ذلك ان القانون لـم يجعل حضور المتهـم التفتيش الـذى يجـرى فـى على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان التفتيش لاجـرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٥)

٣١٤ ـ حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطا جـوهريا لصحة التفتيش .

* متى كانت المـادة ٩٢ من قانون الاجراءات تنص على أن « يحصـل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنـه ان امكن ذلك » . فان حضوره هـو أو من ينيبه عنـه ليس شرطـا جوهريا لصحة التفتيش . ولا يقـدح فى صحة هـذا الاجراء ان يكون قـد حصل فى غيبـة المتهم أو من ينيبه عنـه ، ويكون تزيدا من المحكمة مـا أورده الحكم من أن التفتيش قـد أجرى فى حضور زوجة المتهم التى تعتبر نائبـة عنـه لمسـا كنتها له ، ومثـل هـذا التزيد لا يعيب

الحكم ما دام قد اقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها ولم يكن له من أثر في نتيجته .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٣٦)

٣١٥ ــ تفتيش مسكن المتهم فى حضوره ــ غير لازم .

* من المقرر ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك ان القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩١)

(٣) تفتيش جسم المتهم

٣١٦ ــ تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس .

* ان المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على انه يجب على كل شخص فى حالة التلبس بالجريمة وفى جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجانى المتلبس بالجريمة امام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أو لاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه متى كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ، فالمخبر الذى يضبط محرزا لجوهر مخدر ويخرج المخدر من فمه يكون قد أقام بأمر يوجبه القانون وليس للشخص المضبوط ان يحتج عليه بدعوى انه فتشه بغير اذن فان تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الامرين من فوارق فى الاحكام والضوابط .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٧١٠ سنة ٦ ق)

٣١٧ ــ وقوع أكراه على المتهم بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه لا يبطل التفتيش .

* ما دام الاكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٧)

٣١٨ ـ الاكراه الذى يقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ـ لا بطلان فى الاجراءات ·

❋ متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فانه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات ·

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق · جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٤)

٣١٩ ـ اعتراف المتهم باخفاء المخدر فى مكان خاص من جسمه ـ اذن النيابة باستخراج المخدر من مكانه ـ صحيح ·

❋ ان الاذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم باخفائه فى مكان خاص من جسمه هو اذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا ·

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٣٢٠ ـ قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى اخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه ـ صحيح ·

❋ ان قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى اخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك ان الطبيب انما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون ان يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف احد ·

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

تعليق : انتهت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق الى صحة ضبط المخدر فى شرج المتهم بمعرفة طبيب ندب كخبير لهذا الغرض · وهذا قضاء معيب ، فالمقصود بتفتيش الاشخاص على العموم هو التفتيش الظاهرى ، أى تحسس الملابس وفحصها ، وكذلك فحص الجسد من الظاهر فقد يخفى المتهم دليل الجريمة على احد اجزاء جسمه ، وقد توجد به آثار لوخز ابر الحقن بالمخدر · ولا يجوز بأى حال ان يتطرق فحص الجسد الى مواضع العفة من الانسان ، الشرج وفرج المراة ، فهذا امتهان خطير للانسان لا تبرره أية مصلحة عامة ، وهو يكون جناية هتك عرض ، فاذا لم يسفر التفتيش الظاهرى عن دليل فلا يجوز اتخاذ اى اجراء لانتزاع الدليل من باطن الجسم · (الدكتور

محمود محمود مصطفى ـ الاثبات فى المواد الجنائية ـ الجزء الثانى ـ ١٩٧٨ ص ٧٧) ٠

٣٢١ ـ اتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش اجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب ـ هو تعرض بالقدر الذى يبيحه اذن التفتيش وقيام حالة التلبس ٠

* ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

(٤) تفتيش الانثى

٣٢٢ ـ عدم جواز تفتيش الانثى بواسطة طبيب ٠

* ان القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث ، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة انثى ان يقوم هو باجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطىء فى القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١١ طعن رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق)

٣٢٣ ـ متى يجب تفتيش الانثى بمعرفة انثى ٠

* مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الانثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بادانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٥ ق)

٣٢٤ ــ مراد القانون من تفتيش أنثى بمعرفة أنثى .

❊ مراد القانون من اشتراط تفتيش انثى بمعرفة انثى ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست. ومن ثم فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين اصابع قدم المتهمة وهى عارية .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢١)

٣٢٥ ــ تكليف الضابط المتهمة بأن تقلب جيوبها وبروز جزء من علبة صفيح اخرجتها كما أخرجت ورقة اخفتها فى راحة يدها ــ أخذ الضابط الورقة منها ــ عدم منافاة ذلك لحكم المادة ٤٦ أ . ج .

❊ متى كان الثابت من مدونات الحكم ان الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وانما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الايمن جــــزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة اخفتها فى راحــــة يدها فاخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فان ما تنعــــاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٨)

٣٢٥ ــ تكليف الضابط المتهمة بأن يقلب جيوبها وبروز جــزء من علبة وقوع التفتيش على عورة من عـــــورات المرأة ــ اليد ليست منهـــــا .

❊ مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة اخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عوراث المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون ان هو امسك بيــد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٤٨)

٣٢٧ ــ تفتيش أنثى ــ ضرورة قيام أنثى باجرائه ــ ثبوت أن المتهمة هى التى اخرجت المخدر من ملابسها بعد أن أستترت عن الأعين ــ لا تثريب على المحكمة ان هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش.

❊ أن مجال اعمال المادة ٢/٤٦ من قـــــانون الاجراءات أن يكون ثمة

تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الانثى فى موضـــع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المراة الذى يخدش حياءها اذا مس .

فاذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل انها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد ان استترت خلف « بارافان » كما أنهـــا تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى اخفاء جسمها عن الاعين ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه ان الضابط هو الذى اجراه وانه لم يتم بمعرفة انثى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ص ٩٨)

٣٢٨ ـ شرط وجوب أن يكون تفتيش الانثى بمعرفة أنثى يندبهـــا لذلك مامور الضبط القضائى .

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » . ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ولما كان ما قـام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيـــه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فان الحـــكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للاسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)

٣٢٩ ـ جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها ـ الدفع ببطلان التفتيش لعدم اجرائه بمعرفة انثى فى هذه الحالة لا سند له .

* مراد الشارع من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة انثى ـ طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ عندما يكون التفتيش

من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المراة التى تخدش حياءها .إذا مست ،. واذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — من جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على المساس بعورات المراة أو الاطلاع عليها — وهو ما لميخطىء الحكم فى تقديره — فانه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم اجرائه بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥٨)

٣٣٠ — وجوب تفتيش الانثى بمعرفة أنثى — عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها .

* من المقرر ان مجال اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون تفتيش الانثى بمعرفة انثى مثلها هو ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية .التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المراة التى تخدش حياءها اذا مست .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢٥)

٣٣١ — تفتيش انثى — ما لايعد كذلك .

* لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة اخرى هو ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المراة التى تخدش حياءها اذا مست . ومن ثم فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو امسك بيد المتهمة واخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى اثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه اهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الانثى بمعرفة انثى مثلها ، هو نعى على الحكم بما ليس فيه .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٦)

٣٣٢ ــ تفتيش الانثى ــ ما يشترط فيـــه ــ ندب أنثى للقيـــام بالتفتيش ــ لا يشترط فيه الكتابة .

* استلزم نص المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كـــان المتهم انثى أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لان المقصود بندب الانثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجـــرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الانثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضـــائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . بل يكتفى بالندب الشفوى الامر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن المرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بنـــاء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات . لما كان ذلك ؛ وكـــان القانون قد خـــلا مما يوجب حلف الانثى اليمين قبـــل قيامها بالمهمة التى اسندت اليها الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٨٨)

(٥) ما يوجبه التفتيش المأذون بـــه

٣٣٣ ــ مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين أثناء اجرائه جريمة قائمة يوجب عليـــه القبض على المتهمين وتفتيشهم .

* متى كان ضابط البوليس قد دخل المنزل بوجه قانونى فانه يكون من حقه بل من واجبه اذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل اثباتها الاجراءات القانونية المخولة له . فيكون له ؛ وفقـــا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ؛ أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله ؛ أو كانت قـــد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفته اياها ؛ لان السلطة التى خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حـــالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وفى غيرها . ولان التلبس بالمعنى المقصود بالشطر الأول من المادة ٨ من قـــانون تحقيق الجنايات هو وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها ؛ فهى تكون متلبسا بها متى شوهدت

وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير اثناء ارتكابه الفعل المكون لها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٨٤ سنة ١٢ ق)

٣٣٤ — مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين اثناء اجرائه جريمة قائمة يوجب عليه اثباتها فى محضره .

* ان قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب اذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده فى اثناء التفتيش مما له علاقة بجريمة اخرى وقعت فانه فى هذه الحالة انما يثبت ما عثر عليه بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا اجراؤه .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ ق)

٣٣٥ — تفتيش لغرض معين — ضبط جريمة — ما يوجبه .

* ان مفتش مصلحة الانتاج اذا فتش متجرا للدخان (مثلا) وضبط فيه دخانا مغشوشا ، وكان التفتيش والضبط واجراء تحليل المضبوط — كل ذلك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فانه يجب على هذا المفتش ، عملا بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة الى اخبار النيابة العمومية بذلك . ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ٢٠٢٢ سنة ١٣ ق)

٣٣٦ — مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين اثناء اجرائه جريمة قائمة — ما يوجبه ذلك عليه .

* اذا دخل مفتش الانتاج محل المتهم للبحث عن سجاير اجنبية مهربة ومسروقة من الجيش فانه يكون قد دخله بوجه قانونى . فاذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فان من حقه ، بل من واجبه ، أن يضبطها ويرسلها للتحليل مادام ضبط الاصناف المغشوشة من عمله . واذا اتضح بعد ذلك انها تحتوى مادة مخدرة فان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٤ ق)

٣٣٧ — مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين أثناء اجرائه جريمة قائمة يوجب عليه ضبطها .

* متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة او ممنوعات بمقتضى امر صادر له من السلطة المختصة . فهذا يتيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ؛ وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فاذا هو تبين اثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الاكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(جلسة ١٣/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٧١ سنة ٢٢ ق)

٣٣٨ — مشاهدة مأمور الضبط القضائى المأذون فى التفتيش لغرض معين أثناء اجرائه جريمة قائمة — ما يوجبه ذلك عليه .

* لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية او جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى — أن يسلم المتهم الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه .

(جلسة ٤/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق)

٣٣٩ — وجوب تحرير محضر لما تم فى التفتيش .

* انه وان كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم اجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر اجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين فى غيابهم الا انه مع ذلك يجب فى عملية التفتيش مراعاة القواعد التى وضعها القانون لاجراء تحقيقات بصفة عامة . وذلك لان التفتيش ليس الا اجراء من هذه الاجراءات . فاذا كان المتهم او صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضرا وجب أن يكون التفتيش بحضوره الا اذا رأت النيابة أو القاضى — لمصلحة التحقيق ان يكون التفتيش فى غيابه . فاذا لم يكن حاضرا وتعذر حضوره فى الوقت المناسب جاز اجراء التفتيش فى غيابه . ويجب فى جميع الأحوال ان يحرر محضرا بما تم فى التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل ام واحدا أو اكثر من السكان أو الجيران .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

٣٤٠ ــ عدم اشتراط افراد محضر خاص للتفتيش .

❋ ان القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص بــه . فيكفى أن يكون قد اثبت حصوله فى محضر التحقيق .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١١ ق)

٣٤١ ــ عدم تحرير محضر خاص بالتفتيش لا يترتب عليه البطلان .

❋ انه وان كان يجب على من يقوم باجــــراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش الا أن ذلك انما وضع لحسن سير الاعمال وتنظيم الاجراءات، ولايترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى . وانه أسفر عما قيل أنه تحصل منه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٣ ق)

٣٤٢ ــ صحة محضر التفتيش المحرر بمعرفة المخبر بناء على املاء مأمور الضبط القضائى وتحت اشرافه .

❋ ان قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى اجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بادانة المتهم : مادام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على املاء مأمور الضبطية القضائية وتحت اشرافه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٧٩ سنة ١٣ ق)

٣٤٣ ــ اغفال تحرير محضر باجراءات التفتيش ــ لا بطلان .

❋ الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ؛ ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٣)

٣٤٤ ــ افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .

❋ أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ؛ ولا يترتب على مخالفته

البطلان . ويكفى ان تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بـأن التفتيش اجرى فى الميعاد واسفر عما قيل انه تحصل عنه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

الفـرع الخامس ــ مسـائل منوعـة

٣٤٥ ــ شرط صدور الاذن وقوع جناية أو جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

* ان المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو أذنها بتفتيش منزل المتهم ان تكون هناك جريمة معينة تكون جناية او جنحة ، وان يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهـام الى الشخص المراد تفتيش منزله . فاذا كان الثابت من الوقائع انه كـان هناك تحقيق ضبطت فى اثناء اجرائه بعض المواد المخدرة ، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد ، وانه يتجر فيها ، فاستصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش منزله ، ثم ضبط بعض المخدرات ، فان هذا التفتيش يكون قد وقـع بصفة قانونية لحصوله اثر اكتشاف جريمة معينة هى احراز مواد مخـدرة واتهام المتهم الذى فتش منزله فيها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ ق)

٣٤٦ ــ شرط صدور الاذن وقوع جناية او جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيها انهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من امور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من احـد افراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور اذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن احوال من شأنها ان تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه . واذا فر احد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل الى مسكنه ، جاز للضابط ان يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة على اساس ان للمتهم ضلعا فى جريمة احراز متلبس بها .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٤ سنة ٧ ق)

١/٣٤٦ ـــ صحة صدور اذن من النيابة بتفتيش محل غير مملوك للمتهـــم ولكنه تحت ادارته .

* اذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته فلا يجوز ان يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى ان الاذن لم يذكر فيه سوى أسمه هو لا اسم المالك .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

٢/٣٤٦ ـــ شرط صدور الاذن وقوع جناية او جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

* أن قيام قرائن على اتهام شخص فى جنـــــاية أو جنحة يسوغ اذن النيابةلرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد . وصدور اذن بتفتيش مكان معين للمتهم بنـــاء على ابحاث عملت عن هـــذا المكـــان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش امكنة اخرى للمتهم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها.

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٩ سنة ٩ ق)

٣/٣٤٦ ـــ عدم اشتراط تحقيق ســـابق للتفتيش فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* لا يشترط لصدور اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير متضمن لها . فاذا كان الثابت بالحكم ان اذن التفتيش قد حرر بناء على تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات ، فان ذلك يكفى مادامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قـــد اقرتها على رأيها باعتمادها التفتيش الذى حصل واخذها بالدليل المستمد منـــــه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق)

٤/٣٤٦ ـــ عـــدم اشتراط تحقيق ســـابق للتفتيش فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* ان كل ما يشترطه القـــانون لصحة التفتيش الذى تجـــريه النيابة او

تأذن فى اجرائه بمسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو ان تكون هناك جريمة معينة تكون جناية او جنحة ، وان يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المراد تفتيشه . ولا يشترط ان يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش . وتقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية ؛ وللمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها انه جاء مخالفا للاصول والأوضاع التى اوجبها القانون . فاذا كان الاذن الذى صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ومحل عمله قد صدر بناء على ما ابلغها به الضابط من أن شخصا يثق به ويعتمد على ارشاداته اخبره بان لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها وانه يمكنه ان يشترى مما لديه ، فانه اذ كان هذا البلاغ صريحا فى نسبة جريمة معينة للمتهم ، وهى جنحة الاتجار فى المواد المخدرة ؛ وكانت النيابة قد رأت فيه من الجدية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب اجراؤه ، وكانت محكمة الموضوع قد اقرتها على رأيها بعد ان وقفت على الظروف التى صدر فيها اذن التفتيش يكون التفتيش قد اجرى وفقا لاحكام القانون .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣ سنة ٤ ق)

٥/٣٤٦ ــ شرط صدور الاذن وقوع جناية او جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

* ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق او بلاغ جدى عن واقعة معينة تكون جناية او جنحة وتسند الى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة . وتقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة وللمحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها انه جاء مخالفا للاصول المقررة له .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٤ ق)

٦/٣٤٦ ــ تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* اذا كانت المحكمة قد اعتبرت ان التفتيش صحيح على اساس ما تبينته من أن النيابة حين اصدرت اذنها فى اجرائه قد وجدت ان التحريات

والأبحاث التى اسس عليها الطلب جدية وكافية فلا يقبل الطعن فى هـــذا الحكم بمقولة أن الدليل الذى بنى عليه باطـل لانه نتيجة اذن بالتفتيش باطل لصدوره بناء على قول ضابط البوليس انه علم بأن المتهم المراد تفتيشه يتجر فى المخدرات.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٨٢ سنة ١٤ ق)

٧/٣٤٦ ــ تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* اذا كانت محكمة الموضوع قد رات أن النيابة حين اصدرت أمرها باجراء التفتيش كان لديها من الظروف والعناصر ما يبرر اصداره . وان الفترة التى انقضت بين تاريخ صدور الأمر وبين تاريخ حصول التفتيش بالفعل لها ما يسوغها ، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة ، فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

٨/٣٤٦ ــ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

* مادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس انه قد يكون به شىء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هـذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لاتهم فى صحة الاجراء الذى اتخذ فى حقه ، لان الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الاصل . الا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو هو بعينه المقصود به .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق)

٩/٣٤٦ ــ فقد الاذن بعد صدوره لا يترتب عليه بطلان التفتيش .

* الأصل فى الاجراءات هو حملها على جهة الصحة . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس . ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى ، اما لضياعه وأما لسبب آخر

لم يكشفه التحقيق، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٣٩٣ سنة ١٦ ق)

٣٤٦/١٠ ــ الخطا فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود .

* ان ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات ان الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٦٨ سنة ١٧ ق)

٣٤٧ ــ شرط صدور الاذن وقوع جناية او جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

* متى كان اذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم انما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا اذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ٨ ق)

٣٤٨ ــ عدم اشتراط تحقيق سابق للتفتيش فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* لا يشترط لصحة الاذن فى التفتيش الصادر من النيابة العمومية أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور اذنها فى التفتيش .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٩ سنة ١٩ ق)

٣٤٩ ــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الوقت الذى صدر فيه الاذن .

* متى كانت المحكمة قد استخلصت من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم ان الاذن بالتفتيش انما

صدر صباحا قبل ان يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الاجـراء وا نكلمـة « مساء » التى وردت فى اذن التفتيش انما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثنـاء تحريره ؛ وكان هذا الاستخلاص سائغا للأدلة وللاعتبارات التى اوردتهـا فىحكمها ولها أصلها فى التحقيقات التى اجريت فى الدعوى فان الجدل فى عدم صحـة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الاذن به لا تجوز اثارته أمـام محكمـة النقض . والقـول بأنه كان يجب سماع وكيـل النيـابة الـذى اثبت فى محضره أن الاذن بالتفتيش انما صـدر صباحا كشاهد فى الدعـوى لا يعتـد به لا سـند له من القـانون ۰ اذ لمحكمـة الموضـوع أن تعتمد عـلى ما يدونه وكيـل النيـابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصا وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظـر الدعوى أمـام المحكمة وتناولها الدفاع بالمناقشـة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٠ ق)

٣٥٠ ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متـى كـان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصـود به .

✻ اذا صـدر اذن تفتيش متهم باسـم معين واستخلصت المحكمـة ان الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من ان المخبر ارشد منه بمجـرد ان طلب منه الارشـاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الاذن، ومن اجماع رجـال القـوة على ان هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فاذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا، واذا تأخر تفتيشه بعـد القبض بسبب تجمع الاهالى حول رجـال القـوة وخشية افلات المتهم بما كـان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الاهالى ، فذلك لا يقدح فى صحـة التفتيش واذا كان الضابط قـد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ، لكنـه اشتم رائحة مخـدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وامكن للضابط دخوله ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخـدر عندما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى ، فهذا التفتيش التالى لا يكون الا متابعة واستمرارا للتفتيش الأول لوقوعه فى أثره دون فاصل بينهمـا فى الوقت ؛ وبمعـرفة شخص واحد ، فلا غبار عليه قانونا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٧ سنة ٢٠ ق)

٣٥١ ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متـى كـان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

✻ ان صدور اذن التفتيش باسم شخص معـين لا يقدح فى سـلامة

الحكم ما دام قد استظهر ان من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وانه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى اليها :

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٣٥٢ ــ شرط صدور الاذن وقوع جناية او جنحة ووجود دلائل وامارات قوية ضد من يطلب تفتيشه .

*** يكفى لصحة اذن النيابة بالتفتيش ان يكون رجل الضبطية** القضائية قد علم بتحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه . فاذا كان طلب الاذن مبنيا على وقوع جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيابة اذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٣٥٣ ــ صحة الاذن الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص لأن له نشاطا صهيونيا والحرب قائمة بين مصر والصهيونيين .

* ان اذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطا صهيونيا ذلك لا يقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الاذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين بل أن هذا القول لا وجه له ما دام الثابت بالحكم أن الاذن قد بنى على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين .

(جلسة ١٧/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق)

٣٥٤ ــ تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* متى كانت النيابة حين أصدرت الاذن بالتفتيش قد رأت ان تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الاجراء وأقرتها على ذلك محكمة الموضوع فان اذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لاحكام القانون .

(جلسة ٣١/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٤٥٢ سنة ٢١ ق)

٣٥٥ — التفتيش — تحريات جدية — محكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع ان تعتبر ان التفتيش وقع صحيحا على أساس ما تبينه من ان التحريات والابحاث التى اسس عليها جدية وكافية .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٢١ ق)

٣٥٦ — الخطا فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

* الخطا فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه فى اذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد استظهرت ان الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالاذن .

(جلسة ١/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ ق)

٣٥٧ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الوقت الذى صدر فيه الاذن .

* اذا كان اذن التفتيش مبينا فيه انه حرر يوم اصداره الساعة ١٢ مساء ، ولكن المحكمة استوضحت وكيل النيابة الذى اصدره فقرر أنه اصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وانه ذكر كلمة مساء على اعتبار ان اليوم ينقسم الى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء ابتداء من الساعة ١٢ ظهرا ، وازاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك اعتبرت المحكمة هذا الاذن سابقا على اجراءات القبض والتفتيش . فالجدل فى ذلك امام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٣ ق)

٣٥٨ — عدم الالتجاء الى تفتيش المنازل الا فى تحقيق مفتوح فى ظل قانون الاجراءات الجنائية .

* ان قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته الا لمناسبة جريمة ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص بعينه وان هنالك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا فى احوال خاصة ، وان تقدير كفاية تلك الدلائل وان كان من شئون سلطة التحقيق الا انه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث اذا

رات انه لم يكن هناك ما يبرره فانها لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنـــه اذا فقــد المبرر لاجرائه اصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقــد جاء قانون الاجراءات الجنائية يؤكـــد هذه المبادىء بما نص عليه فى المـــادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من اعمـــال التحقيق ، ولا يجوز الالتجـــاء اليـــه الا فى تحقيق مفتوح ، وبنـــاء على تهمة موجهة الـــى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة أو باشتراكـــه فى ارتكابها . واذا كـــان الشارع قد نص على ان يكون هناك تحقيق مفتـــــوح فانما قصـــد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بنـــاء على ما يصـــــل الى عملها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشـــارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش ان يكون قـــد قطع مرحلة أو استظهر قـــدرا معينا من ادلـــة الاثبـــات بل تـــرك ذلك لتقـــدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمـــال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعـــة ، التـــى تسمو على مصلحة الفـــرد .

واذن فمتى كـــان الحكم قد اثبت ان وكيل النيـــابة قـــد اصدر امـــــره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بنـــاء على التحقيق الذى اجراه واقره الحكم على تسويغه اتخاذ هذا الاجراء من اجـــراءات التحقيق فان الحكم يكـــــون صحيحا اذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق)

٣٥٩ ــ عـــدم اشتراط التحقيق المفتوح لتفتيش الاشخاص .

* متى كـــان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شـــــخصه اثنـــاء مروره فى الطـــريق فانه لا يكـــون هنـــاك محل لاستناد الطاعن الـــى المـــادة ٩١ من قـــانون الاجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنـــازل للدفـــع ببطلان اجـــراءات التفتيش بمقولة ان الامـــر به لم يصـــدر فى تحقيق مفتـــوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق)

٣٦٠ ــ لا يشترط فى التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق .

* اذا كانت النيـــابة قـــد امـــرت بالتفتيش بعـــد أن قدرت هى جدية

البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات ، وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت احد ماموري الضبطية القضائية لاجرائه ثم اقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا اهمية لما اذا كان المأمور الذى نفذ امر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتبا ، لانه لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(جلسة ٥/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ٢٣ ق)

٣٦١ ــ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

* متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فانها اذ رفضت هذا الدفع لاتكون قد اخطأت .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

٣٦٢ ــ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

* الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر ان الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق)

٣٦٣ ــ تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* من المقرر ان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فاذا كان يبين من الحكم ان النيابة اعتمدت فى اصدارها امرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التى قام بها رجال البوليس وان المحكمة قد اقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان امر التفتيش .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٤ طعن رقم ١١٣ سنة ٢٤ ق)

٣٦٤ ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى كان الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود به .

* ان عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الامر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه اذا اثبت ان الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٧٩ سنة ٢٤ ق)

٣٦٥ ـ تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* ان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى اقرتها عليه فانه لا يجدى المتهم نعيه ان امر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٢٤ ق)

٣٦٦ ـ عدم اشتراط التحقيق المفتوح لتفتيش الاشخاص .

* لا يشترط لاصدار اذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٤ ق)

٣٦٧ ـ عدم اشتراط قطع مرحلة معينة فى التحقيق المفتوح .

* ان نص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب ان يتكشف التحقيق عن ادلة اخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية او ان يكون قطع مرحلة او استظهر قدرا معينا من ادلة الاثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى ان تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لاصدار الأمر بالتفتيش .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٩ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

٣٦٨ ــ التحقيق المفتوح ليس وسيلة من الوسائل التى يلجا اليهــا لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

* المقصود من المــادة ٩١من قانون الاجراءات الجنائية هو الا يصــدر المحقق امــرا بالتفتيش الا اذا سبقه اتهام صريح بجناية او جنحة وانه لايجوز الالتجاء اليه الا فى تحقيق مفتوح وبنــاء على تهمة موجهة الى شخص معين ؛ وهو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء اليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

٣٦٩ ــ فقــد الاذن بعــد صدوره لا يترتب عليه بطلان التفتيش .

* اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الاذن فى تفتيش منــزل المتهم قــد صــدر فعــلا من وكيل النيابة المختص بنــاء على التحريات التى اجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى لفقــده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده الى الكشف عن سبب ذلك فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها الى الدليل المستمد منه ما دامت قــد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الاذن المذكــور .

(جلسة ١٧/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ سنة ١٩٢٥ ق)

٣٧٠ ــ تفتيش الاشخاص المعتبر عمــلا من اعمــال التحقيق هــو التفتيش الذى رخص الشــارع فيه التعرض لحــرية الشــخص عند نسبة جريمة وقعت او يرجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الافــراد الخاصة .

* تفتيش الاشخاص الــذى تباشره ســلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القــانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيــه التعرض لحــرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت او ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الافــراد الخاصة وخول ــ رعاية لهذه المصلحــة العــامة ــ سلطة التحقيق فى اجــراء التفتيش لاحتمــال الوصول الى دليل مادى يفيــد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٢١)

٣٧١ ـ دخول موظف منزلا غير ماذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله ـ باطل ـ بطلان ما يلحق بـه من اعمال التفتيش والضبط .

* اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير ماذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الاحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله وبطل معه كافـة ما يلحق بهذا الدخول من اعمـال التفتيش والضبط.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٠)

٣٧٢ ـ مجـال تطبيق المـادة ٥١ أ٠ج هو عند دخول رجـال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها ـ اما تفتيش اعضاء النيابة العامـة بانفسهم او مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم من سـلطة التحقيق فتسرى عليه المادة ٩٢ اجراءات .

* مجـال تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجـراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضـائى المنـازل وتفتيشها فى الاحـوال التى يجيـز لهم القانون ذلك فيها . اما التفتيش الذى يقـوم بـه اعضاء النيـابة العامة بانفسهم ومامورو الضبط القضائى بنـاء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه احكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٨)

٣٧٣ ـ التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيـابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليـه .

* التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيـابة المحقق هو اجراء قائـم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطـلان هذا التفتيش تبعـا لبطلان القبض ، وللمحكمة ان تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هـذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٣٧٤ ـ تولى النيابة التحقيق بنفسها ـ عدم جـواز قيـام مـأمور الضبط القضائى باجـراء اى عمل من اعمال التحقيق الا بامر منها.

* متى كانت النيـابة العـامة قـد تولت امـر تحقيق القضيـة بنفسها ، فلا يجوز لاحـد من رجـال الضبط القضائى أن يجرى فيها عمـلا من اعمـال التحقيق الا بامـر منها والا كـان عمله باطلا . ومن ثم فاذا اجرى

الضابط التفتيش بدون أمـر من النيـابة العـامة وفى الوقت الـذى كـانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٣٧٥ ـــ مجـال تطبيق المـادة ٥١ ا٠ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها دون تفتيش النيـابة بنفسها او مـن تنـدبه لذلك .

* ان مجال تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عنـد دخول رجـال الضبط القضائى المنـازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز اهـم القـانون ذلك فيهـا اما التفتيش الذى يقـوم به اعضاء النيـابة العامـة بانفسهم او يقوم به مامورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سـلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكـام المـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائيـة الخاصة بالتحقيق بمعـرفة قاضى التحقيق والتى تنص علىأن التفتيش يحصل بحضور المتهم او من ينيبه عنه ان امكن ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٣)

٣٧٦ ـــ استهلال التحقيق او البدء فيه بتفتيش منزل المتهم ـــ جائـز .

* ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق او البدء فيـه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الاجـراء اما بواسطة سـلطة التحقيق نفسها او بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٣٧٧ ـــ خضوع التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجـرائه من سلطة التحقيق للقواعد الواردة بالمواد ٩٢ و ١٩٩و ٢٠٠ أ٠ج ـــ لمأمور الضبطية اتخاذ ماز يراه كفيلاز بتحقيق الزغرض من الاذن دون التزام طريقة بعينها .

* التفتيش الذى يقـوم به مامور الضبط القضائى بناء على نـدبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمـادة ٩٢ من قـانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفـة قاضى التحقيق والتـى تنص على اجـراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك والمادة ١٩٩

من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه؛ وفيما عدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائى ؛ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ؛ اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨)

٣٧٨ ـ اشتراط أن يكون من أجرى التفتيش غير من تولى التحقيق المتصل بالجريمة موضوع الاذن ـ عدم لزومه .

* لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى اذن بالتفتيش من اجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٣٧٩ ـ تفتيش ـ صدور اذنى تفتيش متلاحقين ـ الالغاء الضمنى ـ ماهيته .

* ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الاول ونسخه بالاذن اللاحق عليه ؛ مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للاذن السابق ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الامر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة اعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو مالا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٧٠)

٣٨٠ ـ تفتيش ـ عدم ارفاق اذن التفتيش فى ملف القضية ـ لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره .

عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الامر الذى يتعين معه على المحكمة ان تحققه قبل الفصل فى الدعوى .

فاذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى اجرى التفتيش شهد بأنـه استصدر من النيـابة اذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الاذن مرفق بقضية أخرى بما دعـا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضـم الاذن المشـار اليه ، الا انهـا عادت فى نفس يوم الجلسـة فقضت بالبـراءة دون أن تتيح للنيـابة فرصـة لتنفيذ ما امـرت به ـ فان هذا الحكم يكـون معيبا متعينا نقضـه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٦)

٣٨١ ـ تفتيش ـ اتمامه تحت اشراف رجل الضبطية القضائية ـ الذى له قانونا حق تفتيش الركاب بالمنطقة الجمركية ـ تفتيش صحيح .

*** اذا كـان الحكم قـد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال ان هذا التفتيش قـد تم تحت اشراف معاون المباحث الذى لـه قـانونا حق تفتيش الركاب وانتهى الى رفضه ، وكانت المحكمـة لا تلتزم ببيـان موضع الدليل من اوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفـردات ان معاون المباحث قـرر ان التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته واشرافـه وكـان هذا الحق مخولا له قانونا ، فانه لا سبيل الى مصـادرة المحكمـة فى اعتقادها ما دامت قـد اقتنعت بهذه الاقـوال .**

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤١٨)

٣٨٢ ـ التفتيش المحظور هو ما يقع على الاشخاص والمساكن بغـير مبرر من القانون ـ حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ـ مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تأويل القانون .

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبـرر من القـانون . أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيـابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قـد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضـه .

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٤٦)

٣٨٣ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة ـ حـدود اختصاص المحقق عند مباشرة اعمـال وظيفتـه .

* الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر اعمال وظيفته فـى

حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفـــة مصدر الاذن بـل ان البادى من دفاعه انه سلم بأن الاذن قـد صدر من النيـابة العامة . وكـان ما أورده الطاعن من مجـادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصـداره يقتضى تحقيقـا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن امام محكمـة الموضوع فـلا يقبل اثارته لأول مـرة أمـام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥٢)

٣٨٤ ـــ عـدم ارفاق أصـل محضر التحـريات واذن التفتيش ملف الدعوى ـــ لا يفيـد حتما عـدم وجود المحضر أو سبق صـدور الاذن •

* من المقـرر ان عـدم ارفاق اصل كل مـن محضر التحـريات واذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيـد حتما عـدم وجود المحضر او سبق صـدور الاذن . ولما كان الثابت من الرجوع الى محضر المحاكمة ان الطاعن لم ينـازع فى صـدور الاذن امام محكمـة الموضوع ولم يطلب اليهـا ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتـة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عـدم مطابقتهما للاصل المأخوذتين عنه ـــ فانه لا يسـوغ له من بعـد المجـادلة فى ذلك لأول مـرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٥٢)

٣٨٥ ـــ القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات ـــ قيـود ذلـك ـــ محلهـا •

* من المقـرر أن القيـود الواردة على حق رجـال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطـرق العـامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق • جلسة ٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥)

٣٨٦ ـــ اثبات الحكم أن اجراءات التفتيش تمت وفقـا للاذن الصادر من النيابة ـــ اثارة المتهم فى وجه الطعن أن القاء المخدر كـان اضطراريا ـــ لاجدوى منه •

* لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من أن القـاء المخـدر

كان اضطراريا طالما ان الحكم قد اثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا اليه . اذ انه ايا كان الأمر فى شان الالقاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٥٢)

٣٨٧ ــ التناقض فى اذن التفتيش ــ لا يجوز التمسك به لأول مرة امام النقض .

* لما كان الطاعن أو المدافع عنه ــ على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة ــ لم يثر أمام محكمة الموضوع دعوى التناقض فى اذن التفتيش ، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١٨)

٣٨٨ ــ عدم جواز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم ينـدب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض .

* لا يجوز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم ينـدب لتنفيذه لأول مرة امام محكمة النقض ، ولاتغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به امام قاضى الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٥٧)

٣٨٩ ــ اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين ــ موضوعى .

* ان اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١١٤)

٣٩٠ ــ الرد على شواهد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بادلة منتجة لهـا أصلها فى الأوراق ــ كفايته .

* متى كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة

لها اصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلستها ، فان ايراد لفظ المنزل بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢)

٣٩١ ــ سلطة المحكمة فى تقرير ما يسوغ الاذن بالتفتيش .

* ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

٣٩٢ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش ــ موضوعى .

* تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش وانها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

٣٩٣ ــ كون عضو الرقابة المصاحب للماذون له بالتفتيش ــ قد اختير بمعرفة رئيسه ــ لا يعيب الاجراءات ــ الاختيار أمر تنظيمى ــ لا خروج فيه على مضمون الاذن بالتفتيش .

* لا يعيب الاجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب الماذون بالتفتيش قد اختاره رئيسها ، لأن ذلك تنظيم ادارى يجرى وفقا لظروف العمل فى الادارة ولا يعد خروجا على ما تضمنه الاذن بأنه صدر للمأذون له ومن يرى مصاحبتهم من السادة اعضاء الرقابة .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

٣٩٤ ـ عدم ارفاق اذن التفتيش بأوراق الدعوى ـ لايكفى وحده للقول بعدم صدوره .

* من المقرر ان عدم وجود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لان يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل باصل اذن النيابة الصادر بالتفتيش . وذلك لسبب ارفاقه بقضية اخرى ؛ فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور اذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى القول بعدم صدوره ؛ اما وهى لم تفعل فان ذلك مما ينبىء عن انها اصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن الى ما حوته اوراقها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٥٨)

٣٩٥ ـ ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده ، غير قادح فى جدية التحريات .

* ان ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلالات ، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١)

٣٩٦ ـ تقدير القصد من التفتيش تستقل به محكمة الموضوع .

* تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الاحوال فيها دون معقب .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٣٨)

٣٩٧ ـ سلطة المحكمة فى الاخذ بالتحريات كمسوغ للاذن بالتفتيش ورفضها الأخذ بها فى صدد الغرض من الاحراز .

* من سلطة المحكمة التقديرية ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ص ١٠٢)

٣٩٨ ــ لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولـى ــ ما دام ان المخـدر الذى ضبط عنـد تفتيش السيارة فى المـرة الثانية ــ الذى لا ينازع الطاعن فى صحته ــ يكفى لحمل الحكـم بالادانـة .

* لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة ما دام لا ينازع فى صحـة التفتيش الثانى للسيارة اذ ان ما اسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠)

٣٩٩ ــ كفـاية اطمئنان المحكمـة الى حصول التفتيش بنـاء علـى الاذن الصـادر به .

* الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعـد الضبط انمـا هـو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـة بالأدلة السائغة التى أوردتها الى وقوع الضبط بنـاء على الاذن .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ س ٢٥ ص ٤٣٠)

٤٠٠ ــ ما لاينال من سـلامة الاذن بالتفتيش .

* لا ينـال من سـلامة الاذن بالتفتيش ولا من جـدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحـديد الجهة الادارية (قسم الشرطة) التابع لها مسـكن المطعون ضده محل التفتيش ــ اذ أن مفـاد هذا الخطـأ هو مجـرد عـدم المـام مستصدر الاذن الماما كانيـا بالحدود الجغرافيـة لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (الدخيلة) الذى يجمع بينهـا حـى واحد (المكس) ــ ولا يعنى البتة عـدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صـدر الاذن بموجبه طالما أن السكن الذى اتجـه اليه مجرى التحريات وزميله ، واجريا ضبط المطعون ضـده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاتـه المقصود بالتفتيش . لمـا كـان ذلك ، وكـان الأصل ان تقـدير الظـروف التى تبـرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يتـرك تقديرها لسـلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعـول على التحريات ، وان تطرحها جانبا الا انه يشترط ان تكون الأسباب التـى تستند اليها فى ذلك ، من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ، ومن ثم ، فـان الحكم المطعون فيه فيمـا انتهى اليه من عـدم جـدية التحريات استنادا الى

الاسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى الى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٢٧)

٤٠١ — تفتيش — القصد منه — تقديره — موضوعى .

❊ من المقرر ان تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة المضبوطة ومكان العثور عليها أنها لا تنم عن احتوائها على أوراق أو مستندات تقوم على اساسها اتهام رشوة أو اختلاس وهو الغرض الذى صدر امر التفتيش بضبطهما فلم تظهر عرضا أثناء التفتيش — قد استيقن ان عضو الرقابة الادارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن اوراق أو مستندات مما ذكر وانما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٦١)

٤٠٢ — حظر تفتيش السيارات — نطاقه — السيارات الخاصة — السيارات المعدة للايجار .

❊ من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والاحوال الاخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار — كالسيارة التى ضبط بها المخدر — فان من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الاخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على

فخذيه أثنـــاء ركوبه السيارة ــ والتى التقطها رئيس القسم وتبين من فضـــه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا ــ وكـــان ذلك اثـــر مشاهدته لرجـــال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة احـــراز المخـــدر ، وأن أمـــر ضبط هذه الجـــريمة انما جـــاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعـــل الضابط حيـــال جريمة متلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عـــن هذا النظـــر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكـــون قـــد اخطأ فى تطبيق القـــانون بما يستوجب نقضه . ولمـــا كـــان هذا الخطأ قـــد حجب المحكمـــة عن نظـــر موضوع الدعوى وتقـــدير ادلتهـــا فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحـــالة .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٧٨)

٤٠٣ ــ التأخير فى تحـــرير محضر ضبط الواقعـــة وتحريز المـــادة المخـــدرة المضبوطـــة ــ دلالتـــه .

* مجـــرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الاجـــراءات اللازمة لتحريـــز المـــادة المخـــدرة المضبوطة لا يـــدل بذاتـــه على معنـــى معين ولا يمنع المحكمـــة من الأخذ بما ورد به من ادلـــة منتجـــة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمـــة من الأدلة المقـــدمة اليها بأن التفتيش أجرى وانـــه اسفر عما قيل انه تحصل منه .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥)

الفصل الثانى

التفتيش الجائز بغير اذن

الفرع الأول — ما لا يعد تفتيشا

٤٠٤ — التفتيش الذى لا يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن — لائحة بيوت العاهرات .

* ان ايجاب اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ولكن هذا الاذن ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن لان القانون انما يريد حماية حرمة السكن فقط فقد نصت المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات على انه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة ان يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الأحوال المبينة فى القوانين او فى حالة تلبس الجانى بالجناية او فى حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق أو الغرق . ونصت المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات على ان للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة او انتداب احد مأمورى الضبطية القضائية لذلك وظاهر من هذه المادة ان الندب لا يكون الا عند تفتيش منازل المتهمين . ولذلك فلا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٨٩٦ سنة ٤ ق)

٤٠٥ — بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا .

* ان بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وانما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وادانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٦ ق)

٤٠٦ ــ تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ·

* ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا احوال التلبس والأحوال الأخرى التى اجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة · أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس اثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور ، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى · فالتفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون ، والاستدلال به جائز ·

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

٤٠٧ ــ التفتيش الذى لا يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ·

* ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما اراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ·

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٢ ق)

٤٠٨ ــ تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ·

* ان التفتيش المحظور على مامورى الضبطية القضائية اجراؤه الا بترخيص من القانون أو باذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن او لحرية الأشخاص اما التفتيش الذى يقع على شىء ، كمقطف او سلة فى الطريق العام ، فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون اذن من النيابة ·

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٤ ق)

٤٠٩ ــ تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ·

* التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون او اذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية ، أو انتهاك لحرمة المساكن · اما ما يجريه رجال البوليس اثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد او لحرمة المساكن

فلا بطلان فيه • فاذا كانت الواقعة التى اثبتتها المحكمة هى ان كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى اثناء هذا الضبط لاحظا ان شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك واخذ يتلفت باستمرار الى ناحيتهما فتوجها اليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وان بها زيتا ، فلما طلب اليه ان يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل الى قاعها فايقن ان بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة ان لها قاعين وان بالقاع السفلى لفات من الحشيش والافيون ، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت اشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية •

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ ق)

٤١٠ ــ بحث رجال الاسعاف فى جيوب المصاب الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها قبل نقل صاحبها الى المستشفى لعلاجه ــ جــوازه •

* ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض او المصاب الذى يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق •

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢١)

٤١١ ــ مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع ــ دخوله فى ولاية رجال مكتب الآداب •

* لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات •

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٤١٢ ــ اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ــ خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ ٠ ج ٠

* متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله احد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٠)

٤١٣ ــ اباحة الدخول فى المحل لكل طارق بلا تمييز ــ خروجه عن الحظر الذى نصت عليه م ٤٥ أ ٠ ج ٠

* متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢٤)

٤١٤ ــ لا يعتبر قبضا ولا تفتيشا حصول مفتش الاغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن لتحليله ٠

* حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا ٠

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٥)

٤١٥ ــ دخول المنازل لغير التفتيش عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ــ التفتيش باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق هو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر ٠

* دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو اجراء من اجراءات التحقيق ٠

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ٣١/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩١)

٤١٦ ــ سلطة مأمور الضبط القضائى فى ضبط الشىء المستعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد فى كشف الحقيقة ــ قيودها ــ وجود الشىء فى محل يجوز لمأمور الضبط القضائى دخوله ــ مثال .

* التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، اما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين ــ طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بشرط أن تكون هذه الاشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ــ فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٤/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

٤١٧ ــ التفتيش باعتباره من اجراءات التحقيق ــ الفارق بينه وبين البحث والتنقيب ــ أثر رضاء المتهم بذلك التنقيب .

* تفتيش المنازل او الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة ــ جناية او جنحة ــ ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ــ ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء او هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من ادلة الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

٤١٨ ــ دخول المنازل لغير التفتيش تنفيذا لأمر من وكيل النيابة اقتضاه التحقيق ــ مثال لواقعة يتوافر فيها صحة القبض على المتهم وتفتيشه .

* دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش اصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضار زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها امر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه ــ فاذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف القى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم انه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فان هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص ١٥٨)

٤١٩ ــ تفتيش السيارة الخاصة بالطرق العامة فى غير اذن من سلطة التحقيق وفى غير حالة التلبس بالجريمة ــ جوازه ــ عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها .

* لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفى غير احوال التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣٠٨)

٤٢٠ ــ مالا يعد تفتيشا ــ اجراءات البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص او مسكنه .

* التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى اثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد او لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

٤٢١ ــ حكم المسكن لا ينعطف الى الشونة فى حدود التفتيش .

* التفتيش الذى اجراه الضابطان بشونة المتهم ــ وهى مما لا ينعطف

عليها حكم المسكن حسبما اورده الحكم من اعتبارات سائغة ـــ امر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز ٠

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

٤٢٢ ـــ مالا يعد تفتيشا ـــ استيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة ٠

* فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة امر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ـــ ولا يعد فعله تفتيشا ٠

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

٤٢٣ ـــ قيود التفتيش ـــ ما تنصرف اليه ـــ السيارات الخاصة ـــ بالطرق العامة ٠

* ان القيود الواردة على التفتيش تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ، طالما هى فى حيازة أصحابها ، فاذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها ٠

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٦٢)

٤٢٤ ـــ التفتيش الذى يقتضيه تنفيذ امر الضبط ـــ مايجيزه ٠

* ان دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ٠

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٧)

٤٢٥ ـــ انصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى اجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للأجرة ٠

* الأصل ان القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها او القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ـــ طالما هى فى حيازة أصحابها ـــ فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم

المطعون فيه — وله اصل فى الاوراق — ان السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل احد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى بانه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة اجرة ، فان هذه الحماية تسقط عنها .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢١)

٤٢٦ — صحة تفتيش المزارع بغير اذن — مشروطة بأن تكون غير متصلة بالمساكن .

* مفاد المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٣٩٨)

٤٢٧ — التفتيش الذى يحرمه القانون على رجل الضبط القضائى — نطاقه ؟

* ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا احوال التلبس والأحوال الأخرى التى اجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة اثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد او لحرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فى اى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى . ومن ثم فان التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٩)

٤٢٨ — تفتيش المزارع — لا حاجة الى صدور اذن به من النيابة .

* من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى الى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى اجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت

من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، قد قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه • ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع ، فانه يكون مع النقض اعادة القضية لمستشار الاحالة •

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٥٨)

٤٢٩ — التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن •

* الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن • اما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر امر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص • لما كان ذلك • وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه — والتى لا ينازع فيها الطاعن — ان التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وان المخدرات المضبوطة عثر عليها فى جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ماأسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى فتش شخصيا فيه مملوك له أو فى حيازته ، فانه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته •

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٥٤)

٤٣٠ — تفتيش بغير اذن — مكان مطروق — صحة التفتيش •

* لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير اذن من النيابة العامة تأسيسا على ان المكان الذى تم فيه الضبط خاص به واطرحه بقوله ((ومن حيث انه فيما يتعلق بهذا الدفاع فانه ليس فى الأوراق ما يشير الى ان المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وانه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل ارتياده دون اذن من حائزه بحيث تنطبق عليه الاجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل ان الثابت فى الأوراق يؤكد ان ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى اجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى اثبتت فيه ان ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وان

هذه الفتحات ليس لها من الابواب و الدلف حتى يمكن معه لأى عابر سبيل منه ان يرتاد ذلك المبنى كما ان له بابا آخر يطل عشش الرملة مما يمكن معه ايضا لأى عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فان قول المتهم ان ذلك المكان يعتبر مسكنا له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه لو صح هذا الدفاع على ما انتهت اليه المحكمة من عدم صحته فان المتهم لا يكون جديرا بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فانها تلك المنازل التى يصونها حائزوها اما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل فانها لا تكون ازاء ذلك جديرة بالحماية .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان دفاع المتهم لا يكون قائما على اساس من القانون او الواقع الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع)) . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة . وكان ما انتهى اليه الحكم استخلاصا من تلك المعاينة — من ان المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن — كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر ، فان ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢٩)

الفرع الثانى — التفتيش الادارى

٤٣١ — نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة .

* ما دام الحكم قد اثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث أن من تردد تارة قد لا يتردد اخرى ، وانه يعطى للاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقودا — فان هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير اذن من النيابة ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من انه اعتبر منزله ناديا ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى اثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٢ ق)

٤٣٢ — نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة .

* انه وان كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة

للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، الا ان ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنهه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها ٠

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٢ ق)

٤٣٣ ــ نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة ٠

﴿ من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية ان يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٥ ق)

٤٣٤ ــ نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة والمضرة بالصحة ٠

﴿ التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك ان يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الأصل ممنوعون من اجرائه الا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى احوال معينة او كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة ٠ وكل موطن لا ترخيص من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز ٠ واذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر فمعاون البوليس الذى ينتدب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها اولا ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به فاذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى ٠

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٧٠ سنة ٥ ق)

٤٣٥ ــ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ٠

﴿ ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة ، والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ٠ فاذا هم عثروا اثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها

بمقتضى القانون العام ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه اية مخالفة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٥ ق)

٤٣٦ ــ نطاق سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك ٠

* ان من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهربا او ممنوعا ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه الى جهة الاختصاص ٠ فاذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدرا فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتى يخضع فيها نقل البضائع لاجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٦ ق)

٤٣٧ ــ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ٠

* انه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية وكانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك ايقاف المراكب الشراعية السابحة فيهما وتفتيشها متى تبين لها انها مشبوهة فانه اذا كان الثابت بالحكم ان جنود خفر السواحل ضبطوا مركبا كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن اشتبهوا فيها فوجدوا شيئا مخبئا بها تبين انه مسروق من احدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب وتفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهربا او ممنوعا ولو من طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه الى جهة الاختصاص ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ١٩ ق)

٤٣٨ ــ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ٠

* ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه اية مخالفة والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاما

باعتبار موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لا تفرق بين الموظفين منهم فى الادارة العامة او فى قوة حرس الجمارك ، والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئا على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم ، بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم اختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، فهو لا يتعارض فى شيء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر · واذن فاذا كان الثابت ان جنديا من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر ، فضبط هذا المخدر يكون صحيحا ويصح الاستناد اليه فى ادانة المتهم ·

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

٤٣٩ ـ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ·

* اذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه ان منزل الطاعن الى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى اجرائه ولا فى اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق ·

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢١ ق)

٤٤٠ ـ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ·

* أن معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وامتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية ·

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق)

٤٤١ ـ نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك ·

* اجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك ·

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق)

٤٤٢ ـ نطاق التفتيش المرخص به بموجب المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج ·

* أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول لم يفرض قيودا معينة أو اجراءات سابقة على معاينة

وتفتيش المعامل أو المصانع او المحـال المرخص بها ؛ بـل أجـاز بنص الفقرة الثانية من المـادة ١٥ منه لموظفى ادارة رسم الانتـاج التابعة لمصلحة الجمارك ـ بصفتهم من رجـال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق احكامه ـ معاينـة وتفتيش هذه الامكنة فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة اما القيود المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة فانهـا بصريح النص انما تشير الى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهى المساكن والمحال الأخرى المشتبه فى انـه تجرى فيها خفية ايـة عملية من العمليـات المشـار اليها فى المادتين السادسة والسابعة ٠

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ١١٨٥ سنة ٢٢ ق)

٤٤٣ ـ لائحة بيوت العاهرات تبيح للبوليس دخولها دون تفتيشها ٠

❋ للبوليس بمقتضى لائحـة بيوت العاهرات ان يدخـل هذه البيـوت للاغراض المعينة المنصوص عليها فى تلك اللائحة ولكن ليس لـه أن يفتشـها ٠ و لايصح الخلط بين الأمرين لأن لكل منهما احكاما خاصة يخضع لها ٠ واذن فالتفتيش الذى يجريـه البوليس فى هذه البيوت استنادا الى حقـه فى دخولها لا يكـون صحيحا ٠ على ان السلطة المخولة للبوليس فى الدخول مقصـورة على البيوت المخطر عنها لا تتناول غيرها مما يدار بغير اخطار فلا يجوز للبوليس ، اعتمادا على هذه اللائحة ، ان يدخل منزلا اعـد للدعـارة السرية ولم يخطر عنه طبقا للقانون ٠ ولكن اذا كان صاحب هذا المنزل لـم يرع هو نفسه حرمته فأبـاح الدخول فيـه لكل طـارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محـلا مفتوحـا للعامة فمثل هذا المنـزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المـادة الخامسـة من قانون تحقيق الجنايـات من حيث عـدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضـاء ، فاذا دخله احـد رجـال البوليس كان دخوله مبررا ، وكان لـه تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ، ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان مـا ٠

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٨ ق)

٤٤٤ ـ لائحة بيوت العاهرات تبيح للبوليس دخولها ٠

❋ لضباط البوليس ان يدخلوا بيوت العاهـرات لضبط ما يقـع فيها مخالفا للائحة هذه البيوت فلهم اذن ان يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات فاذا وجدوا بها قاصرات صح الاستشهاد بذلك فى كل جريمة تتعلق بـه .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق)

٤٤٥ ـ تفتيش بيوت العاهرات بموجب الأمر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ ٠

* ان الذى يبين من نص المادة الثالثة من الامر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ انه احل المحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والاقسام والبنادر محل سلطة التحقيق فى اجراء تفتيش بيوت العاهرات بأنفسهم او بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطية القضائية ٠ واذن فيجب فى الانتداب الذى يصدر ممن ذكرتهم هذه المادة لأحد رجال الضبطية القضائية تفتيش بيت من بيوت العاهرات ان يستوفى شروط الانتداب الذى يصدر من سلطة التحقيق ماداموا قد حلوا محل هذه السلطة فى تطبيق هذا الأمر ، والتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق يجب ان يتقدمه ، بلاغ أو محضر محرر بمعرفة احد رجال الضبط او أى اخبار ، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم او تفتيش منزله بل يجب ان يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا اسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ للموظفين المشار اليهم اجراء التفتيش بانفسهم او بواسطة من يندبونه خصيصا لذلك ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢١ ق)

٤٤٦ ـ تفتيش المساجين ـ المحبوس احتياطيا ـ حكمه ٠

* ان تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند ادخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ (مسجون) يطلق على المحبوسين اطلاقا ، سواء أكان الحبس احتياطيا ام كان تنفيذيا ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/١٧ طعن رقم ٢٢٣٣ سنة ١٧ ق)

٤٤٧ ـ تفتيش المساجين ٠

* ان المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ توجب على « جاويش السجن ان يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتحقق من ان جميع الاقفال والترابيس فى نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم اشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصيا » ٠ واذن فاذا كانت واقعة الدعوى هى ان جاويش السجن أخرج مساجين احدى الغرف لتناول الغذاء ، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه اذ هذا المسجون الذى وقع عليه التفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليه احكام لوائحه ونظمه ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٧٨١ سنة ٩ ق)

٤٤٨ ـ تفتيش المساجين ـ شرطه .

* لا يصح الاستناد الى لائحـــة السجون فى تبرير تفتيش المتهم مادام انه لا يوجد امـــر قانونى بايداعه السجن كما تقضى بـــه المـــادة ٤١ من قانـــــون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٣/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ ق)

٤٤٩ ـ تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية وحـــق تفتيش الأمتعـــة والأشـــخاص .

* ان القانـــون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجـــال خفـــــر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفـــة مأمورى الضبطية القضائية وحـــق تفتيش الأمتعـــة والأشخاص فى حـــدود الدائـــرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثـــر أومباشى وهو من ضباط الصـــف اثنـــاء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخـــدرة فان الضبط والتفتيش يكونـــان صحيحين فى القانـــون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٦)

٤٥٠ ـ تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها اثنـــاء مباشرتهم اعمالهم داخل حـــدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية ـ احكام اللائحة الجمركية الصـــادرة فى ١٣/٣/١٩٠٩ القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

* احكام اللائحة الجمركية الصـــادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويـــل رجـــال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجـــه العموم صفة مامورى الضبطية القضائية ، وحـــق تفتيش الأمتعـــة والأشخاص فى حـــدود الدائرة الجمركية التى يباشرون اعمالهم فيها بصرف النظـــر عن رضـــاء المتهم بهذا التفتيش او عـــدم رضائه بـــه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١)

٤٥١ ـ تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول ـ دون سابق صدور امر كتابى بذلك من مدير اقرب مكتب للانتاج ـ بطلان التفتيش ـ المادة ١٥ من المرسوم ٠

✻ تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ على انه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة اى محل آخر او مسكن وتفتيشه لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة او التفتيش الا بامر كتابى من مدير اقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية او المركز على حسب الأحوال » ـ فاذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد باحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله ٠

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥)

٤٥٢ ـ حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها ـ دخول قناة السويس فى نطاق الدائرة الجمركية ـ المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ ـ صحة استشهاد الحكم بدليل يتعلق بجريمة غير جمركية كشف عنه التفتيش الذى اجراه موظفو الجمارك اعتمادا على اللائحة الجمركية ٠

✻ يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها ـ فاذا هم عثروا اثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة

على اعتبار انــه ثمرة اجــراء مشروع فى ذاتــه ولــم ترتكب فى سبيل الحصول عليه ايــة مخالفة ٠

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

٤٥٣ ـــ الاشتباه الذى يجيز تفتيش المســكن ـــ مثال ٠

الأصل ان تفتيش المنــازل اجــراء من اجراءات التحقيق يقصــد بـــه البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفــة سلطة التحقيق أو بأمــر منها الا فى الأحــوال التى اباح فيها القانــون لمامــور الضبط القضائى تفتيش منــازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ٠ لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـــ بشأن تنظيم تحصيــل رســم الانتــاج أو الاستهلاك على الكحــول ـــ تنص على أن « يكــون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير الماليــة والاقتصــاد بقرار منــه صفــة ماموري الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكــام هذا القانــون والقــرارات المنفذة لــه . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائى فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحــال المرخص بهــا وتفتيشها ٠ كما يجوز لهم ولســائر ماموري الضبط القضائى فى حالة الاشــتباه تفتيش اى معمل او مصنع او محل او مســكن او غير ذلك لضبط ايــة عمليــة تجرى خفية من العمليــات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ، ولا يجوز القيــام بالتفتيش المشــار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمــر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقــل من موظفى المحافظة او المديريــة او المركز او نقطة البوليس حسب الأحــوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخــذ العينات اللازمة لاجــراء التحاليــل والمقارنــات والمراجعات » وتقدير حالة الاشتباه فى هذا الخصوص شــأنه شــأن تقدير الدلائــل الكافية التى تجيــز لمامور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشــه طبقــا للمادتيــن ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ ويكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعــا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضــوع التى لها القول الفصل فى توافــر حالة الاشتباه وقيــام المبرر للتفتيش أو عــدم توافرهــا مادام لاستنتاجها وجــه يسوغه وكان من المقــرر ان حرمة المنــازل وما أحاطها بــه الشــارع من رعايــة تقتضى حين يكون دخولهــا بعــد رضــاء أصحابها وبغير اذن النيابة العامة أن يكون هذا الرضــاء حــرا صريحا حاصلا منهم قبــل التفتيش وبعد المامهم بظروفــه وبعــدم وجــود مسوغ يخــول من يطلبه سلطة اجرائــه ، وتقديــر صحة هذا الرضاء هو من شــئون محكمة الموضوع تقــدره حسبما يتكشف لهــا من ظروف الدعوى ٠ لمــا كان ذلك وكانت محكمــة الموضوع قــد استخلصت من وقائع الدعوى فى منطق سليم عــدم توافر حالــة

الاشتباه التى تجيز لمأمـور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم بغير اذن من سلطة التحقيق ، ولـم تطمئن الى صحة الرضـاء الصادر منـه باجراء ذلك التفتيش لما رأته من اتصال هذا الرضـاء اتصالا وثيقـا بالضبط الباطـل ، فان ما تثيره الطاعنة فى وجـه الطعن ينحل فى الواقع الى جـدل فى سـلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدهـا بما لا يجوز اثارته امـام محكمة النقض ٠ لمـا كـان ما تقـدم فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعـا ٠

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٤٠)

٤٥٤ ـ تفتيش سجين ـ ضباط السجن وحراسه ـ نطـاق حقهـم فى التفتيش ـ اثـر ذلك ـ مثـال ٠

✻ تنص المادة ٥٩٥ من دليـل اجراءات العمل فى السجون على انـه : « لضابط السجن وحراسه حـق تفتيش اى مسجون فى اى وقت وتفتيش ملابسـه وامتعته وغرفته وضبط ما قـد يحوزه أو يحرزه من ممنوعـات او مواد او اشـياء لا تجيز لـه نظـم وتعليمات السجون حيازتها او احرازهـا » ٠ ولمـا كان الثابت ان المطعون ضده كان مودعـا بالسجن ، فان تفتيشـه بواسطة بعض حراسـه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحـا تترتب عليه نتائجه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطـلان هذا التفتيش ـ تاسيسا على انه لـم يتم بمعرفة احـد رجـال الضبطية القضائيـة او تحت اشرافـه ـ قـد اخطـأ فى تطبيق القانـون بما يعيبه ويستوجب نقضـه ٠ ولمـا كان هـذا الخطا قـد حجب المحكمة عن نظـر موضوع الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مـع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ص ١٤٧)

٤٥٥ ـ لمامور الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخـول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيـذ القوانيـن واللوائح ـ طبيعة هذا الحق : اجـراء ادارى ـ ليس لهم تجـاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشـياء المغلقـة غير الظاهرة ـ ما لم يدرك الضابط بحسه قبـل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل امـر حيازتها أو احرازهـا جريمة تبيح التفتيش ـ قيـام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس ٠

✻ الاصل هو أن لرجـال السلطة العامة فى دوائـر اختصاصهم دخـول المحـال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبـة تنفيذ القوانين واللوائح ٠ وأكدت المـادة ٤١ من القانـون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن المحال العامة هـذا

الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو اجـراء ادارى مقيد بالغرض ســالف البيـان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص او استكشاف الاشـياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسـه قبل التعرض لهـا كنـه ما فيها مما يجعل امـر حيازتها او احرازهـا جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حـق ارتيـاد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولمـا كان تخلى الطاعن عن الجواهـر المخـدرة والقاؤهـا على الأرض دون اتخـاذ اى اجـراء من ضابط المباحث ـ الذى كـان دخوله المقهى مشروعـا على ما سلف بيانه ـ يعتبر انـه حصل طواعيـة واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٩٧٤)

٤٥٦ ـ تفتيش المقبوض عليه ـ قبـل ايداعه سجن القسـم تمهيـدا لعرضه على سلطة التحقيق أمـر لازم ـ أساس ذلك .

* ان تفتيش الشخص قبـل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق امـر لازم لأنـه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت لـه نفسـه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قـد يكون محرزا لـه من سـلاح أو نحـوه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢)

الفـرع الثالث

التفتيش فى أحوال القبض والتلبس

٤٥٧ ـ شرط صحة التفتيش فى احـوال القبض .

* لرجال البوليس دائما حـق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقـا للقانـون ، فكلما كـان القبض صحيحـا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق)

٤٥٨ ـ التفتيش فى احـوال التلبس ـ ما ليس كذلك .

* انـه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقـا للائحة العمومية دخول تلك المحـال لاثبات ما يقع فيها مخالفـا لأحكام هذه اللائحـة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش او تقديمه للتعاطى او تـرك الغير يبيعه أو يتعاطـاه باية طريقـة

كانت ، فان ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخــدرات ، تفتيش اصحاب تلك المحــال او الأشخاص الذين يوجدون بها ، لان احكام اللائحــة فى هــذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشــخاص ، ولأن التفتيش الذى يقــع على الأشــخاص لا يجوز اجراؤه الا فى الأحــوال التى بينها قانون تحقيق الجنايــات وهى حــالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض فاذا لــم يكن الشخص الذى يوجــد بالمحــل العمومى فى احــدى تلك الحــالات فلا يجوز تفتيشــه ٠

واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الكونستابل ورجال البوليس دخلــوا المقهى الذى يديره المتهم فوجــدوا بــه اشخاصــا يلعبون الورق ، ووجــدوا المتهم واقفا ينظر اليهم فلما رآهم ســارع الى وضــع يــده فى جيبــه فلفتت هذه الحركة انظارهم فأسرع اليــه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقــة فيها مواد مخــدرة ، فليس فى هذه الواقعــة ما يفيــد ان المتهم كان فى حالة تلبس ، اذ ان احــدا لــم يــر معه المخــدر قبــل تفتيشــه ، واذن فلم يكن للكونستابل ان يفتشــه على اساس التلبس بالجريمة امــا ما بــدا من المتهم من وضــع يــده فى جيبه فليس الا مجــرد قرينــة ضــده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشــه ، لأن جريمة احــراز المخــدر ليســت من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حــالات التلبس وفقــا للمادة ١٥ من قانــون تحقيق الجنايات ٠

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق)

٤٥٩ ــ حــالات جــواز التفتيش ٠

✻ لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون اذن من سلطة التحقيق الا فى الأحــوال التى يخول القانــون لهم فيها القبض عليه وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المــادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايــات ٠

(جلسة ٢٣/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٨ ق)

٤٦٠ ــ عــدم وجــود تحقيق عن واقعة سرقة لا يبرر التفتيش بمقولة ان المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة ٠

✻ لا يجوز قانونــا تبرير التفتيش بمقولة ان المتهم كان فى حالــة تلبس بجريمة سرقة مادام لــم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقــول بها ولــم يكن التفتيش حاصــلا على اساس ان هناك جريمة سرقة ، بــل على اساس وجود مــادة مخــدرة يراد ضبطها ٠

(جلسة ٢٠/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

٤٦١ ــ التفتيش من مستلزمات القبض ٠

* لضابط البوليس متى وجدت لديـه قرائن تـدل على ان المتهم قـد ارتكب جناية اختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون اذن من النيابة ، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخـول قانونـا بمقتضى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائيـة عند وجـود قرائن احـوال تـدل على وقـوع جنايـة من المتهم ٠

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

٤٦٢ ــ نطـاق التفتيش من حيث الموضوع والاشخاص والمكان ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى اذن لـه من النيابة فى تفتيشـه لـم يجـد صاحب المنزل وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لمـا لاحظه عليها من اضطراب ولمـا رآه من انها كانت تضع احـدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها ان يفتشها فلم تقبـل واذ حضر على اثـر ذلك وكيل شيخ الخفراء دسـت اليه فى يـده شيئا اخرجته من جيبهـا فتسلمه منه الضابط فاذا بـه مادة اتضح من التحليـل انها افيـون فلا يصـح الاستشهاد عليها بهذا المخـدر ٠ اذ هذه الواقعـة ليس فيها ما يـدل على أن المتهمة شـوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المـادة الثامنة من قانـون تحقيق الجنايـات حتى كان يجوز للضابط التفتيش ٠ والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى لمـا فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانـون وجعل لها حرمـة كحرمة المنازل ٠ ثـم ان المتهمة اذ اخرجت المـادة المخـدرة من جيبها انما كانـت مكرهـة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها ٠

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

٤٦٣ ــ القبض الصحيح منـاط صحة التفتيش ٠

* انـه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خـول القبض اجـراه على المقبوض عليه صحيحا ٠ لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازمـا ٠ ضرورة انـه من وسـائل التوقى والتحوط الواجب توفيرهـا امانـا مـن شر المقبوض عليه اذا ما حدثته نفسـه ابتغـاء استرجاع حريته بالاعتـداء بما قـد يكون معه من سـلاح على من قبض عليه ٠ وكـون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى أن كل ما يخوله القبض بالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض او الغرض منه ٠ واذن فاذا كان الحكم مع ما اثبته من ان القبض على المتهم وقـع

صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على اثر القبض عليه يكون خاطئا .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٥ ق)

٤٦٤ ــ تفتيش المقبوض عليه ــ نطاقه .

* مادام القبض على المتهم قد حصل صحيحا فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل ايداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحا ايضا ، بغض النظر عما اذا كان هذا السجن خاضعا لأحكام لائحة السجون او غير خاضع . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما على اعتبار انه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا ما سولت له نفسه ، ابتغاء استرجاع حريته ، الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض او الغرض منه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٢٩ سنة ١٦ ق)

٤٦٥ ــ الجرائم العسكرية ــ تفتيش ــ ما يشترط لصحته .

* اذا اتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهوا بالعنبر الذى يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنسوب لدى ابلاغه بالحادث الى عنبر العساكر وفتش المتهم ، واثناء التفتيش دخل مأمور البوليس واشترك فى الاجراءات فهذا التفتيش يكون صحيحا ، اذ انه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاته يخضع عساكر البوليس للاجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية ــ الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الادارى او بواسطة مجلس عسكرى ، ومن بين هذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم امتعة بعض ، كما ذكر اختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، ومن ذلك القبض على المتهم ، وهو ما يبيح التفتيش بالتبع .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٨ ق)

٤٦٦ ــ مثال لتفتيش صحيح فى حالة تلبس .

* ان المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار اليها فى المادة الثامنة وهى ما اذا وجدت قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه او الشروع فى ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد

شـــديد • واذن فاذا كان كل ما وقـــع من المتهم ، وحمل الضابط على تفتيشـــه ، هو دخوله المسكن مسرعـــا فـــور رؤيته ايـــاه ، وكان الاذن الصـــادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون ان يشمله هو فهذا القبض والتفتيش الذى تـــلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفـــة والد المتهم ، يكونـــان باطلين •

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ ق)

٤٦٧ ـــ صحـــة التفتيش فى حالة القبض •

* لـــا كان المامور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة لـــه بالمادتين ٣٤/٤ و ٤٦ من قانـــون الاجراءات الجنائيـــة ان يقبض على المتهم الذى توجـــد دلائـــل كافية على اتهامه بحيـــازة مخـــدر ، وان يفتشـــه دون حاجة الى الأمـــر بذلك من سلطة التحقيق ، فان الحكم اذ رفض الدفـــع ببطـــلان التفتيش لا يـــكون مخطئـــا •

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٤ ق)

٤٦٨ ـــ جـــواز تفتيش المقبوض عليه •

* لمامور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/١ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجـــد دلائـــل كافية على اتهامه بجناية احراز مخـــدر وان يفتشـــه دون حاجة الى الأمـــر بذلك من ســـلطة التحقيق •

(جلسة ١٩٥٤/٧/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ ق)

٤٦٩ ـــ التفتيش فى حـــالات القبض ـــ نطاقه •

* ان التفتيش الذى يجريـــه مامور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احـــدى الحالات المبينة بالمـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هـــو اجـــراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلـــزم للتحقيق وفقـــا للمـــادة ٤٦ من القانون المذكـــور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتـــاب الاول الذى عنوانـــه « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » والقول بان التفتيش المشـــار اليه فى هذه المـــادة قصد بـــه التفتيش الوقائى ، هو تاويـــل يقـــع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، واحـــال فيها على الأحـــوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

٤٧٠ ــ تفتيش المقبوض عليه ــ شرط جوازه ٠

* لمأمور الضبط القضائى عمــلا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيــة أن يقبض على المتهم الذى توجــد دلائــل كافية على اتهامه بحيازة مخــدر وان يفتشــه دون حاجة الى الامــر بذلك من سلطة التحقيق ، ولــه تقديــر تلك الدلائــل ومبلغ كفايتها على ان يكون تقديره خاضعــا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمــة الموضـــوع ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق)

٤٧١ ــ تفتيش المقبوض عليه ــ جواز ذلك ٠

* ليس من ريب فى انــه يجوز لمأمــور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحــوال التى يجوز لــه فيها القبض عليه قانونــا : أعمــالا لنص المــادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(جلسة ١٩٥٥/٦/٦ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٥ ق)

٤٧٢ ــ صدور أمــر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصولــه صحيحــا طبقا للقانون ــ حــق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبــل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق ٠

* متى صدر الأمــر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصــداره وحصــل صحيحا موافقا للقانــون فان تفتيشه قبــل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحــا ايضا ، لأن الأمــر بالضبط والاحضــار هو فى حقيقته امــر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مــدة الحجــز فحسب ، وفى ســائر الأحــوال التى يجوز فيها القبض قانونــا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشــه مهما كان سبب القبض أو الغرض منــه كمــا هــو مقتضى المــادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٤٧٣ ــ مجرد وجود المتهم فى وقت متأخــر من الليــل فى الطريق العــام وتناقضه فى أقواله ــ عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه ــ عــدم جواز القبض عليه وتفتيشــه ٠

* وجود متهم فى وقت متأخر من الليــل فى الطريق العــام وتناقضه فى أقــواله عند ســؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبســه بجريمــة الاشتباه ولا يوحى الى رجــل الضبط بقيــام امارات او دلائــل على ارتكابهــا

حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥)

٤٧٤ ــ صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ أج ٠

* متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد ان شاهد القوة لاحظ الضابط ان المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ما تقدم يدل بذاته ــ بغض النظر عما اذا كان امر التفتيش يشمل المتهم أم لا ــ على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات ٠

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١)

٤٧٥ ــ وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر ــ سلطة مأمور الضبطية فى تفتيشه ــ اعتبار التفتيش صحيحا ولو لم يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم ٠

* لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم ، اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره ٠

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤)

٤٧٦ ــ يسوغ للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ اذا بدا منه ما أثار شبهته ــ القاء المتهم وهو يجرى فى الطريق ورقة ــ تخلى اختيارى وليس ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ٠

* متى كان المتهم قد بدا منه ما اثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط

القضائى فى المـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا القى المتهم بورقـــة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقـــع فى قبضـة الضابط الذى كان يتابعه ـــ بعد أن اشتبه فى امـــره ـــ فانه يكون قـــد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقـــة انـــه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط من كـــان معه من معاونيـــه ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨)

٤٧٧ ـــ ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقـــا للمـــادة ٤٦ اجراءات ٠

※ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احـــدى الحالات المبينة بالمـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هـــو اجـــراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلـــزم للتحقيق وفقـــا للمـــادة ٤٦ من القانون المذكـــور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى جمع الاستدلالات ورفـــع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشـــار اليه فى هذه المـــادة قصد بـــه التفتيش الوقائى هو خـــروج بالنص من مجـــال التعميم الذى تـــدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع لـــه من موضع النص ولا من صيغته التى احـــال فيها بصورة مطلقة على الأحـــوال التى تجيـــز القبض قانونـــا على المتهم ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦١٦)

٤٧٨ ـــ مجرد كـــون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليه فى جناية قتـــل وارتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عنـــد مناداته لا يكفى لتوافـــر الدلائـــل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشـــه ٠

※ مجرد كـــون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جنايـــة قتـــل وارتباكه لـــا راى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ـــ على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشـــأن ـــ ان جـــاز معه للضابط استـــيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ؛ وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قـــد اخطـــأ فى تطبيق القانـــون بما يتعين معه نقضـــه ٠

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

٤٧٩ ـــ سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة ــ تفتيش الشخص ومنزله من غير اذن سابق من النيابة ــ اثـــر لك فى تفسير المراد بأمـــر النيابة ضبط المتهم متلبســـا بجريمة الرشوة .

* لا تستلزم حالة التلبس اذنـــا من سلطة التحقيق لاجـــراء التفتيش ، اذ ان هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان لـــه حـــق ايقـــاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦ / ١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمـــر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبســـا بجريمـــة الرشوة لـــم يقصد بـــه المعنى الذى ذهب اليه الدفـــاع ــ وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانـــون ــ وواقـــع الحـــال أنـــه انما قصد بهذا الامـــر ضبط المتهم على اثـــر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ــ وهو ما حدث فعـــلا على النحـــو الذى أورده الحكم ــ ذلك بأن جريمة الرشـــوة قـــد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تـــم بين الراشى والمرتشى . ولـــم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفـــاق وتنفيذ مقتضـــاه بتسلم المبلـــغ ــ وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمـــر الذى اصدره ــ واذ كـــان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قـــد خوله القانون ســـلطة القبض على المتهم الذى توجـــد دلائـــل كافية على اتهامه بجناية الرشـــوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كـــان التفتيش صحيحا كذلك طبقـــا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانـــون الاجـــراءات الجنائية ، فيكون قضـــاء محـــكمة الموضـــوع برفض الدفـــع ببطـــلان القبض والتفتيش بنـــاء على هذا الأساس القانونى قضـــاء صحيحا فى القانـــون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ س ١٠ ص ٨٦٦)

٤٨٠ ــ المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ أ.ج هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى ــ مثال .

* اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الأول فى اعترافه قـــد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب ــ فى انتظـــار تسليمه المواد المخـــدرة المضبوطة مع المتهم الأول ــ وقـــد وجد المتهم الثانى فعـــلا فى هذا المكان ، فيكـــون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ــ الذى تجيز المـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ؛ ولو اراد الشـــارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائى لـــا كان متيسرا لهؤلاء ان يقوموا باداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائـــل على اتهامه ــ وهو الأمـــر المراد أصـــلا من خطـــاب الشـــارع لمأمورى الضبط فى المـــادة ٣٤ المذكـــورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

٤٨١ ــ تفتيش اشخاص المتهمين ــ مجال العمل بنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ــ شموله الشخص الموجود بمنزل تم الدخول اليه بوجه قانونى وتوافرت الدلائل الكافية على اتهامه .

* نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه « فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص » ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه مادام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فى منزله على انه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٤٨٢ ــ تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو اجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى ايذاء نفسه او غيره او من يتواجدون معه فى محبسه .

* اذا كان القبض الذى وقع على احد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله الى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لان هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا ان سند اباحته كائن فى انه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ؛ او أن يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٦٩٩)

٤٨٣ ــ صدور اذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثناء التفتيش ــ تفتيش الغير انما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه ــ مشاهدته بباب منزل هذا الأخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته الى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه ٠

❋ اذا كان الثابت ان النيابة العامة اصدرت امرعا بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثناء ذلك ، وان الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة ــ وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى اثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ما قاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عند ما شاهده افراد القوة ٠

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

٤٨٤ ــ تفتيش المنازل ــ من اجراءات التحقيق ــ لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بامر منها ــ استثناء من ذلك ــ الأحوال التى اباح فيها القانون ــ على سبيل الحصر ــ لماموري الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين ٠

❋ الأصل ان تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق او بامر منها ، الا فى الأحوال التى اباح فيها القانون لماموري الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ٠ اما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة ٠ ودخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ــ الا ان هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات ؛ بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون اساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن ان يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ امر ضبطه وتفتيشه ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم ((المطعون ضده)) وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم

يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن الصادر اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش — استنادا الى ان الاذن لم يشمل منزل المتهم — قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه و الاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٣)

٤٨٥ — تفتيش — تلبس — قبض — مأمور الضبط القضائى — اختصاصه — مواد مخدرة ٠

* لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته ٠ فان هذا الاذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك ٠ ومتى كان قد تبين — اثناء التفتيش — وجود علبة سجائر وقدر انه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا انها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا ، وأن يقدمه الى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر ٠ ومن ثم يكون هذا التفتيش و الاستشهاد بما اسفر عنه صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠)

٤٨٦ — التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى — هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ٠

* الأصل ان التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن . اما دخول المنازل وغيرها من الأماكن . لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص — فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص . لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به ٠

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٥٢)

٤٨٧ ــ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ــ اجراؤه لا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق او بامر منها ــ اباحة القانون لماموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله .

* الأصل ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما اباح القانون لماموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا في القانون ، اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٥٦)

٤٨٨ ــ الأحوال التي يجوز فيها لمامور الضبط القضائي تفتيش غير المتهم الموجود في المكان المأذون له بتفتيشه .

* انه وان كان لمامور الضبط القضائي أن يفتش المتهم او غيره الموجود في المكان المأذون له بتفتيشه ، الا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على ان هذا الغير يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة ؛ أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمة أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥)

٤٨٩ ــ لماموري الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه .

* يجوز لمامور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

٤٩٠ ــ صحة التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه ٠

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انها تشهد بان التفتيش كان لازما ضرورة اذ انه من وسائل التوقى و التحوط الواجب توفيرها امانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه . فان التفتيش يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٩٦)

٤٩١ ــ قيام قرائن قوية ضد شخص ــ موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه ــ على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ــ لمأمور الضبط القضائى تفتيشه ــ المادة ٤٩ أ ٠ ج ٠

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن ان المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وانه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنآى عن البطلان ٠ ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى اثناء وجودها بمنزله الامر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٨)

٤٩٢ ــ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه ــ بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه ــ قيام المأمور بتفتيش المتهم قبل ايداعه سجن مركز الشرطة ــ اثر قبضه عليه قبضا صحيحا ــ تفتيش صحيح ٠

* نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا

بانه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض او الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ولما كان البادى مما أثبته الحكم ان القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فان تفتيشه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

٤٩٣ ــ حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية متلبسا بها .

﴿ يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان الشارع قد خول مامورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية . وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ــ لما كان ذلك ــ وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى كفاية تلك الدلائل وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم ان يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا كتابة ممن حصل تفتيشه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١٥)

٤٩٤ ــ التفتيش بغير اذن ــ الرضا بالتفتيش ــ تلبس .

﴿ لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تاسيسا على بطلان تفتيش متجر المطعون ضده فى قوله ((بمراجعة محضر الضبط تبين ان من سمح بدخول المحل وتفتيشه وهو شقيق المتهم ويدعى ... ... الذى قرر وقتئذ انه يعمل تاجر بقالة بجانب محل شقيقه المتهم وليس له علاقة تجارية به ولكن كلفه المتهم بمراقبة المحل لحين عودته بعد تادية واجب العزاء حيث تركه مفتوحا . وحيث انه على ضوء ما تقدم يتضح ان الرضا بالتفتيش قد صدر ممن لا يملكه ومن ثم يضحى التفتيش باطلا ومتى بطل التفتيش بطل كذلك كل

ما ترتب عليه من آثار)) • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه او بمسكنه . وان هـــذه الحرمـــة وما احاطها به الشارع من عناية تقتضى ان يكون دخوله باذن من النيابة ما لم تكن الجـــريمة متلبسا بها او كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحا ، وان الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان او ممن يعد حائزا له وقت غيابه . واذ كان تقـــدير توافر صـــفة الحيـــازة لمن صـــدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك عـــلى ما يسوغه ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت الى أن شـــقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة الى جانب مسئوليته عن متجـــره المجـــاور لا يعـــد حائزا . وكانت صفة الأخـــوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز ولا تجعل له سلطانا على متجر شقيقه؛ ولاتخوله ان ياذن بدخوله الغير ، لأن واجب الرقابة التى كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه واولها المحافظـــة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه ، فان خـــالف ذلك او اذن للغير بالدخول ، فان الاذن يكون قد صـــــدر ممن لا يملـــكه لمـــا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تقرير بطلان تفتيش متجـــر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه؛ ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفا للقانون ؛ ولايعدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ؛ فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق • جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ص ١٨٥)

الفرع الرابع ـــ التفتيش فى احوال الاستيقاف والتخلى

٤٩٥ ـــ قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشـــه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر ـــ اعتبار الحكم ان هذا الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض وانه تم بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضـــبط والتفتيش ـــ لا خطأ •

* متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ان ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ امر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه

وقبل ان يقبض عليه او يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتمــــاد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا ·

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق · جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٨)

٤٩٦ ــ القاء المتهم المخدر طواعية واختيارا ــ عدم احقيته فى الطعن على من يلتقطه ·

* متى كان المتهم هو الذى القى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه ــ فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم احقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها ·

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٤)

٤٩٧ ــ القاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معــه اى اجراء ــ عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع ·

* متى كان الثابت ان المتهم هو الذى القى بما معه عند رؤيته لرجال القـــوة وقبل ان يتخذ معه اى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخــدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء ·

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٤)

٤٩٨ ــ اقتياد رجل البوليس المتهم الى قسم البوليس ــ قيام الضـــابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له هـــو تفتيش صحيح ·

* متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحـــق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه ان يستوقف المتهم ويتحرى امره ، فلمـــا ثارت شبهته فيه راى ان يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم امـــام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل ·

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٤)

٤٩٩ — عدم وقوع التفتيش على المتهم او منزله — دفعه ببطلان التفتيش — غير جائز ·

* متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم او على منزله وانما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم او حريته ، فان الدفع ببطلان التفتيش — على أى اساس أقيم — غير مجد فى هذه الحالة ·

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٧)

٥٠٠ — القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له — اعتباره تخليا عن طواعية ·

* متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه او التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ·

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

٥٠١ — القاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها من اعتباره تخليا عنه طواعية ·

* متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى اوردها ان المتهمة القت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من ان تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك ان حمل رجال البوليس السلاح هو امر تقتضيه طبيعة اعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، واداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار ·

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٦)

٥٠٢ — تخلى المتهم عن المخدر تحت رقابة المأذون له بتفتيشه اثر أمره من المخبر بعدم التحرك وتهديده بالمسدس — صحة التفتيش ·

* اذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما اتاه المخبر — وقد كان من بين

من استعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الامر الصادر له بتفتيش المتهم — انما تم تحت اشراف ورقابة الرئيس المذكور . وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له باجراء التفتيش ، فان ما يثيره المتهم من انه لم يلق بالكيس الذى يحوى المخدر طواعية واختيارا لا يكون له اساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٢)

٥٠٣ — واجب الموظف والمكلف بخدمة عامة فى تبليغ الجهات المختصة فورا عما يصل الى علم احدهما من جرائم اثناء أو بسبب تأدية عمله — المادة ٢٦ أ . ج . ذلك يقتضى التحفظ على الشخص وعلى الشىء .

* التفتيش — كما هو معرف به فى القانون — هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد اوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة او اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — فاذا كان الثابت من الحكم أن ((الصول)) كان يباشر اصلا عملا من اعمال وظيفته — وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها — وفى تلك الأثناء وقع بصره على ((المخيش)) . ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وابلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما اتاه لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨٨)

٥٠٤ — اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف — تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المخدر القبض عليها .

* اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فىمنطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا

بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما ان وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا امرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا . ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة انما هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الارض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر . فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع . بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض او تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ؛ ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليـــه ولا على شهادة من اجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كمـا صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٤)

٥٠٥ — استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقتياده الى مخفر الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواســطة مأمور الضبط القضائى اذا وجد الدلائل الكافية على اتهامه باحرازه مخـــدر .

* اذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملهـــا ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى اثار شبهة رجال الشرطة فاســـتوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، واذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وافيونا ، فان الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيـــق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٩)

٥٠٦ ــ الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد اسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ــ طبيعته ــ اجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من اداء المأمورية المنوط بها .

※ الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد اسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو اجراء قصد به ان يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها على اعتبار ان هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥)

الفرع السادس ـ الرضـا بالتفتيش

٥٠٧ ـ شروط الرضا الذى يجيز التفتيش بدون اذن ٠

* ان حرمة المنازل وما أحاطها بـه المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضى اصحابها ٠ وان يكون هـذا الرضـا صريحا لا لبس فيـه وحاصلا قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت اصحاب الشـأن اذ من الجـائز ان يكون هذا السكوت منبعثـا عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع الى هـذا الرضا الضمنى لا يصح ٠

(جلسة ١١/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٤ ق)

٥٠٨ ـ صحة التفتيش الحاصل بنـاء على طلب المتهم أو رضاه ٠

* اذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليـه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فان عمله هـذا يكون معاقبا عليه قانونا ، ولكن اذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل فلمـا فتشـه وجد معه قطعة حشيش فان هـذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجـه للاعتراض عليـه ولضابط البوليس فى هذه الصورة ـ وهى صـورة تلبس ـ أن يضبط المتهـم ويجرى معه التحقيق اللازم ٠

(جلسة ١٥/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٥ ق)

٥٠٩ ـ من يملك الرضا بالتفتيش ٠

* الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعـلا للمنزل فى غيبة صاحبه فلها ان تأذن فى دخوله وكذلك خليلـة صاحب المنزل تملك هـى الاخرى حق الاذن فى دخول المنزل فى غيبـة صاحبه ٠ فالتفتيش الـذى يجريه رجـل البوليس باذن من أى الاثنتين (الزوجـة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا وكل ما يترتب عليـه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا ٠

(جلسة ٤/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٠٤٩ سنة ٦ ق)

٥١٠ ـ تقدير رضـاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شـأن لمحكمـة النقض بهـا ٠

* التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطـلا ما لم يرض بـه

ذوى الشـــأن فيــه • ولقاضى الموضوع ان يستنتج هـــذا الرضـــا من وقائع الدعوى ، ولا شـــأن لمحكمة النقض معـــه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما •

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٧ ق)

٥١١ ـ من يملك الرضا بالتفتيش •

* الولد الذى يقيم مع والده بصـــفة مستمرة فى منزل واحـد يجوز له ان يسمح بتفتيش هـــذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بنـساء على موافقته صحيحا قانونا ، اذ هـــذا المنزل يعتبر فى حيـــازة الوالد والولد كليهما •

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ ق)

٥١٢ ـ تقدير رضاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شـــأن لمحكمة النقض بهـــا •

* ما دام الحـكم قـــد اثبت ان تفتيش منزل المتهم كان برضائه ، وانــه هـــو نفسه الذى أحضر مفتـاح الحجرة التى كانت بهـا الادوات المضبوطة التى استعملها فى التزييف وهو الذى أرشد رجال البوليس عنهـــا وفتحها لهـم ، فلا تجوز اثـارة الجدل حول هـــذا الرضاء أمـام محكمة النقض بعد ان فصلت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره •

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ ق)

٥١٣ ـ شروط الرضا الذى يجيز التفتيش بدون اذن •

* يجب فى الرضـــا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجـــل البوليس منزله لتفتيشه ان يكون حـرا حاصلا قبل الدخول ، وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا •

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

٥١٤ ـ العمل بمؤسسة توجب لوائحها تفتيش عمالها عنـــد انصرافهـم يفيد الرضاء بالتفتيش •

* ان تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منـه يكون صحيحا اذا كانت لائحـــة المـلجأ توجب هـذا الاجراء • وذلك لا على أساس ان هذه اللائحة بمثابة

قانون بـل على أساس سبق رضـاء العامل بـه بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته ٠

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٤٤ سنة ١١ ق)

٥١٥ ــ بطلان التفتيش ــ اثباته ــ محكمة الموضوع ٠

* ان القول بعدم جواز الاخذ بشـهادة رجـل البوليس فى اثبات رضـا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معـه بغير اذن من النيابة غير صحيح اذ ان ما هو مقرر من ان من يقوم باجراء باطـل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان اما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون مـن حق المحكمة ان تستدل عليه بأى دليل ٠

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق)

٥١٦ ـ تقدير رضـاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شـأن لمحكمـة النقض بهـا ٠

* اذا كان المتهم لم يتمسك امـام المحكمة بأن الاقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لمـا وقع عليه من اكراه فلا يقبل منـه ان يثير ذلك امـام محكمة النقض فان هـذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثـار أمـام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ١٢ ق)

٥١٧ ـ شروط الرضا الذى يجيز التفتيش بدون اذن ٠

* الرضا الذى يكون بـه التفتيش صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ، وحاصلا قبل التفتيش ومع العـلم بظروفه ٠ ولا يجب ان يكون ثابتـا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بـل يكفى ان تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٨ طعن رقم ٢٢٣٧ سنة ١٢ ق)

٥١٨ ــ تقـدير رضاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعيـة لا شـان لمحكمـة النقض بهـا ٠

* اذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعـدم الاذن فيه من النيابة فضلا عن ان الكونستابل الذى أجرى التفتيش قـرر ان ما وجده معه ليس الا ورقـة بيضاء تشتم منها رائحـة الأفيـون مما لا يكفى لاعتباره محـرزا،

فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها ان التفتيش انما حصل بنـاء على رضاء المتهم وموافقته ، وانه أسفر عن العثور معه على قطعة من الافيون ، فلا يكون ثمة وجه لاثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض . اذ ان ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الادلة التى استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش ووجود المخدر ومع ذلك فاذا فرض ان الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها الا رائحة الأفيون فان هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه أدانته فى احراز الأفيون على اعتبار ان الورقة لابد كان بها مادة الأفيون .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٥ سنة ١٣ ق)

٥١٩ ـ العمل بمؤسسة توجب لوائحها تفتيش عمالها عند انصرافهم يفيد الرضاء بالتفتيش .

* ان قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح ان يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها . فاذا كان من مقتضى هذا النظام أن يتفش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فان التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٩ طعن رقم ٥٢١ سنة ١٥ ق)

٥٢٠ ـ الرضا بالتفتيش ـ عدم اشتراط الكتابة فيه .

* لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٦ ق)

٥٢١ ـ شروط الرضا الذى يجيز التفتيش بدون اذن .

* يجب بمقتضى القانون للاخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد المامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه . واذن فان تعويل المحكمة بصحة التفتيش الذى اجرى فى منزل المتهم بنـاء على ما ذكرته من ان الزوجة أجاته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٨٤ سنة ١٦ ق)

٥٢٢ — صحة التفتيش الحاصل بناء على طلب المتهم أو رضاه .

* اذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال بأنه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضابط البوليس المحقق الى منزله واحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما اجراه الضابط يعتبر تفتيشا باطلا ، اذ هو فيما فعل انما كان يعمل بناء على طلب المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٢٩ سنة ١٧ ق)

٥٢٣ — تقدير رضاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

* يكفى ان تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ، ومتى بينت فى حكمها الأدلة التى استخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية الى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٠ ق)

٥٢٤ — صحة التفتيش الحاصل بناء على طلب المتهم أو رضاه .

* ان الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لاجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور واقرتها القوانين واذن فاذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره واحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر واذنه فى تفتيشه ، فانه ان صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا . اذ هو قد نزل بمحض ارادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ ق)

٥٢٥ — تقدير رضاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

* متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها ان رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وانه سبق اجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ١١٨ سنة ٢١ ق)

٥٢٦ — العمل بمؤسسة توجب لوائحها تفتيش عمالها عند انصرافهم يفيد الرضاء بالتفتيش .

اذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وان قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها فانه يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢١ ق)

٥٢٧ — تفتيش باطل — ما يصححه — الرضاء به .

لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لابن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢١ ق)

٥٢٨ — الرضا بالتفتيش — تقديره — مثال لتقدير سائغ .

اذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة ؛ فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما ؛ وان التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة . فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ ق)

٥٢٩ — ما يكفى فى الرضا بالتفتيش .

الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١ طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق)

٥٣٠ — حق الزوجة فى الاذن بدخول المنزل فى غيبة زوجها .

الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة

صاحبه ، فلها ان تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجربه رجل البوليس باذن منهـــا فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٥)

٥٣١ ـ حق الزوجة فى الاذن بتفتيش منزل زوجها فى غيبته .

تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا للسكنة فى غيبته فلها ان تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجهـــا .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٧)

٥٣٢ ـ حق الوالد فى السماح بتفتيش منزل ولده اذا كان مع الأخير بصفة مستمرة .

يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحـــد ان يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لان المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٥٤)

٥٣٣ ـ دخول رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب الى منزل المتهم بالحيلة ـ تقدم المتهم طائعا مختارا وتوقيعه الكشف الطبى على أحدهم ـ الدفع ببطلان الاجراءات ـ غير جائز .

متى ثبت ان رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهـــم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعـــا مختارا ، وأوقـــع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٠)

٥٣٤ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة الا اذا قيده القانون بدليل معين ـ صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه شخص برضاء المتهم بعد علمه بأن مجريه لايتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .

التفتيش بمعنـــاه القانونى والتفتيش بمعنـــاه فى اصطلاح اللغة وان كانا

يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا انهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى او من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، وهذا هو اصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية — فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فان القول ببطلان هذا الاجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا — بل هو اجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه — واذا كان قد عثر فى اثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فانه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الاثبات .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

٥٣٥ — صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه أحد الأفراد برضاء المتهم بعد علمه بأن مجريه لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .

التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا انهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ أطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى او من رجال سلطة التحقيق ؛ ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ؛ وهذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية — فاذا كان الحكم قد أثبت ان المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من اجراه ليس له صفة مامور الضبط القضائى ؛

فان القول ببطلان هذا الاجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا ــ بل هو اجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيــانه ــ واذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فانه يصح الأخذ فى حقيــه بهذا الدليل من ادلة الاثبات .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

٥٣٦ ــ الرضاء بالتفتيش ــ ما يشترط فيه .

حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حــرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مســوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ؛ ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمــة أنــه احيل الى الكشف الطبى اثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ؛ وانه ثبت من هــذا الكشف اصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ؛ وكان الحكــم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو انها أحاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من اصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليــه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريــق الاكــراه ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٣)

٥٣٧ ــ التفتيش عند الاشتباه ــ عدم المعارضة ــ مفاده .

متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى اى زائر جاز لــه ان يأمر بتفتيشــه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيــان اسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن » ؛ وكانت هذه المادة كما هو واضح من عباراتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشــه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش ــ وهو فعــل سلبى ــ فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام ان الطاعنين لم يدفعــا بانهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ؛ ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨)

٥٢٨ ــ الرضاء بالتفتيش ــ عدم اشتراط ثبوته بالكتابة .

متى كانت المحكمة قد استخلصت ــ فى حدود السلطة المخولة لها ــ ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وانه سبق اجراء التفتيش ؛ وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم ان يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ؛ فان المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٨٨)

تعليق : ينتقد الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى الحكم محل التعليق فيما انتهى اليه من عدم اشتراط أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، وانه يكفى لتصحيح البطلان أن تستبين المحكمة ثبوت الرضاء من وقائع الدعوى وظروفها ، ويرى أن الرضاء يقوم مقام الأمر وأوامر التحقيق يجب أن تكون مدونة . (الاثبات فى المواد الجنائية ــ الجزء الثانى ــ ١٩٧٨ ص ١١١) .

٥٣٩ ــ صحة التفتيش الذى يجريه ضابط الشرطة فى منزل باذن صاحبه أو من ينوب عنه فى غيبته ــ مثال .

التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير اذن من النيابة العامة ولكن باذن صاحب المنزل او من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه ، واذ اذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار انها زوجة صاحب المنزل ــ كما اثبت الحكم المطعون فيه ــ فانها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها ان تأذن بدخوله ، ولا فرق فى أن تكون هذه المراة زوجة شرعية لصاحب المنزل او ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٧)

٥٤٠ ــ صلة الأخوة ــ عدم كفايتها بمفردها لتوفير صفة الحيازة فعلا أو حكما ــ مثال .

* ان صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا او حكما لأخى الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش . ولما كان الثابت

أن أمر اقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه اقامة مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مراحل التحقيق، وكانت المحكمة اذ عولت فى قضائها — ضمن ما عولت عليه — بادانة الطاعن على ما اسفر عنه تفتيش منزله استنادا الى صحة التفتيش لحصوله برضاء اخيه المقيم معه بذات المنزل فانها تكون قد أخطأت فى الاسناد واعتمدت على ما لا أصل له فى الأوراق .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٤)

٥٤١ — الرضا بالتفتيش — وجوب صدوره من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه .

* من المقرر أنه اذا تعلق الأمر بتفتيش منزل او مكان وجب ان يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٤)

٥٤٢ — استخلاص الحكم سلامة تفتيش منزل الطاعنة برضائها — تزيده الى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها — عدم تعويله فى قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تزيد اليه . لا يعيبه ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة اليها ولم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص اليها .

* اذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى سلامة تفتيش منزل الطاعنة قد عرض الى ان الجريمة كانت فى حالة تلبس والى توافر الدلائل الكافية التى تجيز القبض والتفتيش وأشار فى أسبابه صراحة الى أن ذلك كان تزيدا منه بعد أن استقامت عناصر الحكم وتوافرت الدعائم التى أقامت عليها المحكمة اطمئنانها الى ما انتهت اليه من سلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها ، واذ كان هذا القول من الحكم يدل على أن المحكمة لم تعول فى قضائها برفض الدفع ببطلان ذلك التفتيش على ما تزيدت اليه من بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية، فانه لا يعيب الحكم ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة بفرض وقوع ذلك مما لم يكن الحكم بحاجة اليه ولم يكن له اثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص اليها .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٣ س ٢٣ ص ١٢١٧)

٥٤٣ ـ استخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضاء الطاعنـــة بتفتيش منزلها وعدم اثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول اكراه للتوقيع على اقرار الرضاء بالتفتيش ـ الجدل فى صحة اقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ الى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم الا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الاقـــرار الذى وقعت عليه ببصمة ابهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابنها الطالب بالمدارس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعنين او المدافع عنهما لم يثـــر شيئا عن حصول التوقيع على الاقرار نتيجة اكراه فان الجدل فى صحة اقـــرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا ٠

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٧)

الفصل الثالث

بطلان التفتيش

الفرع الأول : الدفع ببطلان التفتيش

٥٤٤ ــ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

* ان بطلان محضر التفتيش بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى . اما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون ان يستصحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه امام محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٧ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ ق)

٥٤٥ ــ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

* اذا اقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه اذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٥٤٦ ــ عدم جواز التمسك ببطلان التفتيش ما دام قد حصل بطلب المتهم أو رضاه .

* ما دام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه .فاذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥ ق)

٥٤٧ ــ بطلان التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة ٠

* ان التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لادانة الشخص الذى حصل تفتيشه ٠ فاذا قبض احد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، واجرى تفتيشه لمجرد الظن او الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا ٠ فان هذا التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون ٠

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق)

٥٤٨ ــ جواز التمسك ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

* الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى الى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

٥٤٩ ــ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه ٠

* لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فيصح الاستشهاد بالدليل الذى اسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته ٠

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٥٥٠ ــ عدم جواز تمسك من أجرى التفتيش ببطلانه ٠

* ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة ان المال المتهم باختلاسه مال خاص وان حصوله عليه انما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور اذن به من النيابة ٠ وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولأن النقود ما دامت قد وصلت اليه بوصف انه من مأمورى الضبطية القضائية فان يده عليها بهذه الصفة تكون يد امانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار انه من الامناء على كل مايتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه ٠

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

٥٥١ ــ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* ان بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فاذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره ان يطالب ببطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٥٥ سنة ١٠ ق)

٥٥٢ ــ عدم جواز التمسك ببطلان التفتيش ما دام قد حصل بطلب المتهم أو رضاه .

* ما دام الحكم قد اثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة . ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق)

٥٥٣ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ متى يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ٣/٢/١٩٤١ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١١ ق)

٥٥٤ ــ الاذن الصادر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معه . لأن اذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك مايدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان للبوليس ــ اذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم ــ أن يعرضها على

النيابة لاستصدار اذن منها بتفتيشه ٠ اما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ اذن لم يكن قد صدر فانه غير جائز ويجعل الاذن الذى يصدر معيبا ٠

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١١ ق)

٥٥٥ ــ الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

* اذا كان المتهم لم يتمسك اثناء محاكمته ببطلان اذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد الى ان ما يثيره صحيح ٠

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٢ ق)

٥٥٦ ــ الاذن الصادر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان احد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وان المتهم عند ما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته ، فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها افيون ٠ فان هذا المتهم لا يصح ان يقال عنه انه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، واذن فالقبض باطل ، والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض ٠ وقد كان للبوليس اذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم ان يعرضها على النيابة لاستصدار اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض ٠

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٢ ق)

٥٥٧ ــ عدم جواز التمسك ببطلان التفتيش ما دام قد حصل بطلب المتهم أو رضاه ٠

* اذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه انما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ١٢ ق)

٥٥٨ ــ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* ان بطلان التفتيش الذى يجرى على صــورة مخالفة للاوضاع المرسومة فى القانون لايقبــل الا ممن وقع عليـه التفتيش . فـاذا هـو لـم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحـد غيره ان يطعن فيـه ويطلب اسـتبعاد الدليـل المستمد منـه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك ، فان هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليـه الا عن طريق التبعية ، على انـه اذا كان الثابت من الحكم ان ضابط خفر السواحل الذى ضبط المخـدر كان قـد اتصل قبل اتخاذ أى اجراء ، بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوبا يرافقه حتى يمكن القبض على قائـد السيارة التى تحمل المخـدر ، وهـو احـد رجال الجيش البريطانى وان المندوب الذى عينه ذلك المكتب قـد اشترك فعلا فى ضبط السيارة وما بهـا مـن الحشيش ، فهـذا مفـاده ان القبض على قائـد السيارة لم يقع على صورة مخالفة .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٤ ق)

٥٥٩ ــ تخلى المتهم عن حيازة الشىء المضبوط لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم هـو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المـادة المخدرة ، وان رجل البوليس الذى اشتبه فيه ، بسبب ما بـدى من حركاته أثنـاء كلامه معه ، قـد ضبط الحذاء وهـو ملقى على الارض ، ثم قـاد المتهم الى البوليس حيث ابان للضابط وجـه اشتباهه فى الحذاء وذكر لـه الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضـابط ان الحـذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تـدل على ان بداخله شـيئا مخبـأ ، ففتح الخياطة التى بـه فعثر على المخـدر المـدسوس فيه ، فان الحكم اذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المـادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قـد اخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١٤ ق)

٥٦٠ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ متى يجوز التمسك به لاول مـرة أمام محكمـة النقض .

اذا كان المتهم لم يدفع أمـام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش او بطلان الاذن الصادر بـه فلا يكون لـه ان يعيب عليها انهـا لم ترد فى حكمها على

ما يدعيه من ذلك . ولا يجوز له ان يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٦٤ سنة ١٣ ق)

٥٦١ ـ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* اذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة ان هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لان استفادته انما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه ، فلا يصح له ان يطعن فى الحكم بمقولة انه أدانه بناء على تفتيش باطل .

(جلسة ٨/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ ق)

٥٦٢ ـ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* انه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ، وما دام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه ان يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به . لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية . فاذا لم يثره من وقع عليه لاى سبب من الاسباب ، فليس لسواه أن يثيره اذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ؛ كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما .

(جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ ق)

٥٦٣ ـ انكار المتهم ملكيته للشىء الذى ضبط به جسم الجريمة يمنعه من الدفع ببطلان التفتيش .

* مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له ان يتمسك ببطلانه . فاذا كان الحكم قد أثبت ان « المقطف » الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو عطية من شخص آخر لكى

يوصله لثالث ؛ وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة . فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩٩ سنة ١٥ ق)

٥٦٤ ــ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* متى كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة احراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر فى الحجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتى كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها ؛ فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٧ ق)

٥٦٥ ــ انكار المتهم ملكيته للشيىء الذى ضبط به جسم الجريمة يمنعه من الدفع ببطلان التفتيش .

* متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله انه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٢ سنة ١٧ ق)

٥٦٦ ــ انكار المتهم ملكيته للشيىء الذى ضبط به جسم الجريمة يمنعه من الدفع ببطلان التفتيش .

* مادام المتهم قد انكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر ان له شأنا بها ؛ فلا يقبل منه ان ينعى على تفتيشها انه أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٨٤ سنة ١٧ ق)

٥٦٧ ــ التفتيش الحاصل بناء على اذن النيابة يكون مستقلا عن اجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانها .

* اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى ان المتهم عند رؤيته رجال البوليس اخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة

لان مـا حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجـال البوليس رؤيته • واذن فاذا كان رجال البوليس قـد قبضوا على هـذا المتهم وفتشوه فهـذا القبض والتفتيش يكونان باطلين • لكن الاذن الصادر من وكيل النيـابة بتفتيش منزل المتهم المـذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هـذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيـه بأن تحريات البوليس السابقة تـدل على أن المتهم من تجـار المخدرات وان ثمـة دلائل قوية على انـه يحرز مواد مخدرة فى منزله هـو اذن صحيح • والتفتيش الحاصل بنـاء عليه يكون مستقلا عن اجراء القبض والتفتيش السابقين عليـه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة ان تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنـه هـذا التفتيش •

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ ق)

٥٦٨ ـ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه •

* اذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيـه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معـه الحشيش وهـو فيه ، فلا يقبل من هـذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمـة المقهى للنعى على الحكم •

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٨٣ سنة ١٨ ق)

٥٦٩ ـ انكار المتهم ملكيته للشيىء الذى ضبط بـه جسم الجريمة يمنعـه من الدفع ببطلان التفتيش •

* اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم شوهـد بقطـار السكة الحديد يتلفت يمنه ويسره بجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيـه • فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بهـا مقادير من الافيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، اذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بـل شوهدت بالقطار بجواره وما دام المتهم قـد صرح بـأن الحقيبة ليست له ، فانه لا يكون ثمـة من حرج على رجال الضبطية القضائية اذ هم فتحوها وفتشوها •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٧ سنة ١٨ ق)

٥٧٠ ـ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه •

* الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الاحـوال المـرخص فيهـا قانونا

بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده . لانه هو الذى من أجلــه تتـــــقرر البطلان على أساس انــه هـو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣١ طعن رقم ٢٢٧٠ سنة ١٨ ق)
(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ١٦ ق)

٥٧١ ـ الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك بـه لاول مرة أمــــام محكة النقض .

* اذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ان ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه انــه عــلم من تحرياته السرية ان المتهم يتجر فى المــــواد المخدرة وطلب من النيابة اصـــدار الاجراء وكان المتهم لم يدفع امـــام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فان مـــا يثيره بعد حـول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح اذ ان ضابط البوليس الذى كلف باجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله ـ ذلك لا يكون مقبولا امـــام محكمة النقض لانه بفرض صحته لا يـــدل على عدم جدية التحريات مما قـــد يتيـــح لهـــا ان تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمـــام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ١٩ ق)

٥٧٢ ـ الدفع بحرمة المسكن مقرر لمصلحة صاحبه .

* ما دام قــد صدر اذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس ان ينفـــذ هذا الأمر عليه اينما وجده ولا يكون للمتهم ان يحتج بانه كان وقت اجـــــراء التفتيش فى منزل شخص آخر فان الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصـــــلحة صاحبـــه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق)

٥٧٣ ـ الدفع ببطلان التفتيش لا يجـــوز التمسك بـه لاول مرة أمـــام محكمة النقض .

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لاول مرة امـــام محكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثـا فى الوقائع .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ ق)

٥٧٤ – تخلي المتهم عن حيازة الشيء المضبوط لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

* متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي انه عقب حصول السرقة امر صاحب المتجر باغلاق ابواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين انه سيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت ان فعلتها سيكشف امرها سارعت بالقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة – فانه يكون ظاهرا من ذلك ان قبضا لم يقع بغلق الابواب فعلا وان تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الابواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة الى القاء الكيس المسروق محاولة اخفاءه تحت المنضدة اي انها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ١٤٠٦ سنة ٢٠ ق)

٥٧٥ – الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

٥٧٦ – الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* ان بطلان التفتيش لا يستفيد منه الا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه ان يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لان الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢١ ق)

٥٧٧ – تخلي المتهم عن حيازة الشيء المضبوط لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

* اذا كان الثابت بالحكم يفيد ان رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذي كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين انه مملوء

بالجلجنايت فعـــاد بـه الى زميله ، فضبط المفرقعات فى هـــذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صـــفة من باشر ضبط المكثل .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ ق)

٥٧٨ ـــ الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه .

* ما دامت المحكمة قـــد رات أن الاشخاص الذين صـــدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ؛ وان هناك واقعـــة معينة اسندت اليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ؛ فلا يجـــدى الطـــاعن ان يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحـــاله قـــد يمتـــد فيشمل مســاكن اشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق)

٥٧٩ ـــ لا محل للطعن ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط رخصـــــة قيادة سيارة تبين انها مزورة متى كان سحبها قـــد جرى وقت ضبط المتهم يحرز كمية من المواد المخدرة .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم ضبط وهـــو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بارسالها الى ادارة المرور لاتخـــاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصهـــا أنهـــا مزورة ، فادعاء هـــذا المتهم ان التفتيش الذى أســـفر عن ضبط هـــذه الرخصة باطل ليس لـــه من أساس . ذلك بأن ضابط المخدرات حين حصـــل على الرخصة وبعث بهـــا الى ادارة المرور لم يضبطها على أنهـــا رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وانما هـــو فعل ذلك تنفيذا لمـــا تقضى بـه لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى ان يبت فى أمر التهمة المسندة اليـــه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٢ ق)

٥٨٠ ـ الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك بـه لاول مرة أمـــام محكمة النقض .

* مادام الطاعن لم يثر أمـام المحكمة الاستئنافية الـــدفع ببطـــلان اذن

التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له ان يثيره أمـام محكمة النقض •

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢١ ق)

٥٨١ ـ الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك بـه لاول مرة أمـــام محكمــة النقض •

* اذا كانت الطاعنة لم تتمسك امـام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عـــدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز اثـارة ذلك امـــام محكمة النقض ، اذ هــذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا •

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق)

٥٨٢ ـ الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك بـه لاول مرة أمـــام محكمــة النقض •

* ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لانـــه متعلق بصـحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليـه وانتهت الى أنـه دفع فى غير محلـه ثـم اصدرت حكمها بادانة المتهم فان هـــذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلـو منطوقه من النص على رفض الدفع لان الاسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه •

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١١ سنة ٢٤ ق)

٥٨٣ ـ صفة الزوجة فى الدفع ببطلان التفتيش •

* ان للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصـــفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لهـا الدفع ببطلان التفتيش الـــذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضـــار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قـــد رضى بالتفتيش قبل حصوله •

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٥٨٤ ـ التمسك ببطلان الاذن لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح لا تصح اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

* اذا كانت المتهمة لم تتمسك امـــام محكمة الموضوع ببطـــلان الاذن

بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصـــل محضر التحريات المؤشر عليه باذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيـــه بالتزويـــر . فلا تصح اثارته امـــام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ ق)

٥٨٥ ـ لا شأن للمتهم ببطلان تفتيش مسكن غيره .

* لا شـــأن للمتهم فى التحـــدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ١)

٥٨٦ ـ ليس لغير من وقع عليه تفتيش المسكن ان يثير بطلان التفتيش .

* لا جدوى للطاعن من اثـارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بـــأن مسكنه لم يفتش لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثيره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره ان يثيره ولو كان يستفيد منه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٦)

٥٨٧ ـ تنازل الدفاع عن التمسك ببطلان التفتيش امام محكمة الموضوع وترافعه فى موضوع التهمة ـ ابداء الدفع ببطلانه لأول مرة امـــام محكمة النقض . لا يقبل .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قـــد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبـــار المتهم محرزا للتعاطى فـــلا يقبل منـــه ابـــداء هـــذا الدفع لاول مرة امـــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٥٨٨ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ ليس للمتهم ان يثيره لأول مرة امـــام محكمة النقض .

* متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس لـــه ان يثيره لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

٥٨٩ ـ بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش يستفيد منـــه من وقــع التفتيش بمسكنه أو محله .

* لا يمكن ان يستفيد من بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش الا صاحب الشان ممن وقع التفتيش بمسكنه او بمحله .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨٨)

٥٩٠ ــ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مــرة أمام محكمــة النقض لا يقبل .

* لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لاول مرة أمــــــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٣)

٥٩١ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ عــدم قبوله ممن انكـــر ملكيتـــه للمضبوطات .

* متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بهــا المواد المخدرة فـــلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت عــذه الصرة على ملكهـــا فى الواقع .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٥/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢٩)

٥٩٢ ـ اثــارة الدفع ببطلان التفتيش أمــام غرفة الاتهام دون محكمــة الموضوع ــ عــدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

* من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هــو من الدفوع الموضوعية لتعلقــه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثــم فلا يقبل من المتهم اثارته لاول مرة أمــام محكمة النقض ما دام لم يثره امام محكمة الموضوع ولو كان قــد تمسك بهذا الدفع امام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٠)

٥٩٣ ــ الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراءات التفتيش ــ غير مقبول .

* اذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم انـــه لم يدفع ببطلان

اجراءات التفتيش ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٥)

٥٩٤ ــ الدفع ببطلان التفتيش أو الامر الصادر بــه لا يقبل الا من حائز المنزل .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٦)

٥٩٥ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ــ غير جائز .

* ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لانها تقتضى تحقيقا .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٨)

٥٩٦ ــ قبول اثارة الدفع ببطلان التفتيش لاول مرة أمام محكمة النقض شرطه ــ ان يكون ما جاء بوقائع الحكم دالا بذاته على البطلان ــ عدم استبعاد التفتيش وجميع احكامه من النظام العام .

* ان الاحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع احكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى ان مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

٥٩٧ ـ مثال لانعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش ٠

✻ اذا كان الحكم قـد اثبت على المتهم انـه اسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وانه كان يحرزها وهـو الذى باشر تسليمها فانه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخـر وما أسفر عنـه هـذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها ٠

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٥٩٨ ـ الفرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ـ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش أمر لا تجوز اثارته لاول مرة أمـام محكمة النقض ٠

✻ فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثنـاء المحاكمة . فانه لا يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى اسـاسه المنازعـة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد أطمأنت الى أن التفتيش قـد أسفر عن العثور على المخـدر المملوك للمتهم . فان النعى على هـذا الاجراء باحتمال دس المخدر فى جيبـه لايقبل أمـام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

٥٩٩ ـ تفتيش ـ الدفع ببطلانه ـ ممن يقبل ٠

✻ من المقرر انه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليـه او على سـكنه ٠

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٣٠)

٦٠٠ ـ تفتيش ـ متى يصح ومتى يبطل ـ القصد منه مسألة موضوعية ٠

✻ تنص المـادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انـه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاسـتدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ـ فاذا ظهر اثناء تفتيش صحيح وجـود أشياء تعـد حيازتهـا جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . جـاز لمـأمور الضبط القضائى ان يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضـا أثناء التفتيش ودون سـعى يستهدف البحث عنها ٠ ولما كان الامر المطعون فيـه قـد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخـدر انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش

بالسعى فى البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الاحوال فيها دون معقب . فان ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٥٧)

٦٠١ – تفتيش – الدفع ببطلان القبض والتفتيش – دفع موضوعى – أساسه :

* اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم – وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار اذن التفتيش على الطاعن الاول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وانه (اى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه – فانه لا يقبل منه طرحه لاول مرة على محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة الاذن ٠

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤)

٦٠٢ – الدفع ببطلان التفتيش – يجب أن يكون مشتملا على بيان المراد منه – مثال لقول مرسل لا يحمل معنى الدفع – التفات الحكم عن الرد عليه – لا قصور ٠

* اذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص « والتصوير الصحيح ان القوة نزلت فى السويقة واخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » ، الامر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون ان يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، او أن يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه – اذا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٣)

٦٠٣ — الطعن على اجراءات التفتيش — سقوط الحق فيه .

* ليس صحيحا فى القانون ان الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة ، اذ العبرة فى سقوط هـذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه امـام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٨٠)

٦٠٤ — تفتيش — دفوع — الدفع ببطلان التفتيش — مخدرات .

* الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمـة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، فان لم يثره فليس لغيـره ان يبديه ولـو كان يستفيد منـه ، لان هـذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحـدها . ولـما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى ان المخدرات ضبطت فى سـيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعـلم رياسته وان تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضـبط مخدر معه ، فانه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الاذن الصادر بتفتيشها لانه لا صفة له فى التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٩٥)

٦٠٥ — اذن تفتيش — اصداره — دفوع — نقض — المصلحة فى الطعن .

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش موكول لسـلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى اقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هـذا الصدد فـلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتهـا . ولـما كان موضوع الاذن قـد انصـب على تفتيش المـأذون بضبطه وتفتيشـه بالسيارة المعينة بذاتها — وهى سيارة الطاعن — فلا يقبل من هـذا الاخير التحدث عن بطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة السيارات الاجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هـذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٠٠)

٦٠٦ — الدفع ببطلان اجراءات التفتيش — أساسه — أثر ذلك .

* الدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، دفع موضوعى ، اساسه المنـازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضـوع عقيدتها واطمأنت منها الى ان

التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط . واذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة . وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ؛ فلا يجوز له ان يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧١٥)

٦٠٧ ـ عدم ادعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش تذرعه بانتهاك حرمته ــ غير مقبول .

* متى كان الطاعن لا يدعى ان المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له او فى حيازته ، فانه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٢)

٦٠٨ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش . الدفع ببطلان اجراءاته . الفرق بينهما .

* يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته واذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فانه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت اليه أو اثارة ذلك الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على ان الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الاذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فانه لا يجوز للطاعن ان يثير ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣)

٦٠٩ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ طبيعته ــ دفع قانونى مختلط بالواقع ــ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

* الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى

تحقيقا موضوعيا . ومن ثم فانه لا تقبل اثارته لأول مرة امـــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٥٩)

٦١٠ ـــ الدفع ببطلان التفتيش ـــ من أوجه الدفاع الجوهرية ـــ وجوب الرد عليه ، والا كان الحكم قاصرا ·

جرى قضـــاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هـــو من أوجـه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها · واذ كان الحكم لم يرد على هـــذا الدفع فانه يكون قاصرا ·

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٦٧)

٦١١ ـ شرط قبول الدفع ببطلان التفتيش ·

* الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمـة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل من غير حائزه ؛ واذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكينه أو حيـــازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فانه لا يقبل منـــه ان يتفرع بانتهاك حرمته.

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٧/١١/٤ س ١٨ ص ١٢١٨)

٦١٢ ـ طبيعة الدفع ببطلان اذن التفتيش ·

* الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة امـــام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

٦١٣ ـ وجوب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش فى عبارة صريحة ·

* يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل عـلى بيان المراد منه · ومن ثم فان مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الاذن ·

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

٦١٤ ـ لا يقدح فى جدية التحريات ـ ان يسفر التفيش عن ضبط غـــير ما انصبت عليه هذه التحريات .

* لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم ان يكون ما اسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الاعمال الاجرائية محكومة من جهـــة الصـــحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٦١٥ ـ لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس ما دام أن اجراءات التفتيش قد تمت صحيحة .

* متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر بـه فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافـــر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١١٠)

٦١٦ ـ تفتيش محل التجارة ـ بطلانه ـ شرطه .

* التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهـم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٠)

٦١٧ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش او التفتيش ذاته دفـع قانونى مختلط بالواقع ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش او ببطلان التفتيش ذاته ، فانه لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مـرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنـه من الدفـوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شـأن لمحكمـة النقض به .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٥٢٦)

٦١٨ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول او بالرفض ٠

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١)

٦١٩ ـ القضاء ببطلان اذن التفتيش ـ استنادا الى صدوره فى ساعة سابقة على الساعة التى أثبتت فى محضر التحريات ـ دون التعرض الى الدليل المستمد من تدوين الاذن على الورقة ذاتها التى حرر عليها محضر التحريات ومن اثبات مصدر الاذن اطلاعه على ذلك المحضر ـ خطأ ٠

* من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه : « أولا أن اذن التفتيش صدر فى وقت سابق على محضر التحريات بدليل ما جاء بالأوراق من أن محضر التحريات حرر فى ١٦/٦/١٩٧٠ الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة بينما حرر اذن التفتيش فى ١٦/٦/١٩٧٠ الساعة ١٠ و ٣٥ دقيقة صباحا ومعنى ذلك ان اذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الاذن باطلا لابتنائه على مجرد بلاغ دون تحريات وما يترتب على ذلك يعتبر باطلا أيضا حتى الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المتهم ٠٠٠ » ـ وكان يبين من المفردات المضمومة أن الاذن بالقبض والتفتيش حرر على الورقة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدر السيد وكيل النيابة الاذن بعبارة « بعد الاطلاع على محضر التحريات عاليه » وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضده بطلان اذن التفتيش لأنه جاء على غير سند من تحريات سابقة تبرر اصداره دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الاذن أسفل محضر التحريات مباشرة ومما أثبته السيد وكيل النيابة من اطلاعه على المحضر ودون

بأن تدلى برايها فى هذا الدليل بما يفيد انها على الاقل فطنت اليه ووزنتـــه ولم تقتنع به أو ان تحققه حتى تصل الى وجه الحق فى الأمر عـن طريق سـؤال محرر الاذن ـ بالرغم مما تشير اليه الورقة من ان ما جـرى على التوقيت فيها هو مما يحمل على الاعتقاد بأنه خطأ مادى ـ فان ذلك ينبىء بانها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعـوى وتمحصها . ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمـة من أدلة البراءة الأخرى اذ ليس من المستطاع مع جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل ـ لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه ـ فى الرأى الذى انتهت اليـه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٥)

٦٢٠ ـ الحق فى الطعن على الاذن بالتفتيش واجراءاته لا يسقط الا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه من تقـرير قانونى خاطىء خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على اجراءات التفتيش لعدم اثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لأن الحق فى الطعن على الاذن بالتفتيش واجراءاته لا يسقط الا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٨٤)

٦٢١ ـ كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ـ صدور اذن تفتيش مسكن من النيابة العـامة دون تسبيبه على مقتضى المادة ٩١ أ.ج قبـل العمل بالدستور وقبـل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا ـ الدفـع ببطلان هذا الاذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .

* انه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظـر بالمـادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون الا أنـه نص فى المـادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليـه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١٩٧١/٩/١١ ثـم صـدر فى ١٩٧٢/٩/٢٣ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعـديل بعض نصـوص قانـون الاجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولـما كان الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صـحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى

بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجـراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن اذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ١٩٧١/٨/٣١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فانه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام انه ـ بهذه المثابة ـ يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٦٠٢)

٦٢٢ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ صاحب الصفة فى التمسك به .

* لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم واذ كان الثابت أن أيا من المنازل الثلاثة التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٦٢٣ ـ النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية ـ لا جدوى منه ـ ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه .

* لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان اجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد اخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الاثبات فيها اعتبارا بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه والتى اطمأنت المحكمة الى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٤/١١ س ٢٥ ص ١٣٨)

٦٢٤ ـ العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه .

* اذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده انه يتعين عدم الاعتداد بما يصل

من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما الى الوشاية فهى كما تحتمل الصدق فانها تحتمل الكذب ايضا ثم استطرد الى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته ـ على ما جاء بذلك المحضر ـ بالدفع ببطلان القبض والتفتيش · لعدم جـدية التحريات فان المستفاد من سياق ما سلف ان هذا الدفع هو فى حقيقته دفـع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جـدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة اذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه · ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ·

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٥٨)

٦٢٥ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه ـ دفـع قانونى يخالطه واقع ـ مؤدى ذلك ·

* ان ما يثيره الطاعن من التفات للحكم عن الرد على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردود بأنه لا يبين من الاطـلاع على محضر جلسـة المحاكمة ان الطاعن اوالمدافع عنه قد اثار دفعا بهذا المعنى، بل كل ما قاله الدفاع فى هذا الخصوص أن الاذن غير جدى طبقا لقانون الحريات الأمر الذى يحمل على ان الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تحصيله وما يختلف فى اساسه عن هذا الذى يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحا لأول مرة امام هذه المحكمـة ، ما دامت مدونات الحـكم لا تحمل مقوماته ،لأنـه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٦٦)

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٨)

٦٢٦ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ـ شرط ذلك ·

* من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هـو من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمـام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ·

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

٦٢٧ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ ما يشترط في التمسك به .

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قدضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ؛ اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٧)

٦٢٨ ـ شرط جواز الدفع ببطلان القبض والتفتيش امام محكمة النقض .

* لما كان من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٩/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦)

٦٢٩ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش ـ دفع قانونى يخالطه واقع ـ مؤدى ذلك :

* اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقه تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه « قد بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صحيحة » اذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على

بيان المراد منه ، هذا فضلا عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٩١)

٦٣٠ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ دفع يخالطه واقع ــ عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره بوجه طعنه وكان من المقرر أن الطاعن ما دام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فانه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش امام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل التحدى به لأول مرة امام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٣)

الفرع الثانى ــ آثار بطلان التفتيش

٦٣١ ــ عدم جواز الاعتماد على ما اسفر عنه التفتيش الباطل ولا على شهادة من اجروه .

* للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء اصحابها او بغير اذن من السلطة القضائية المختصة او فى غير الاحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية منزل احد الافراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح او بغير اذن السلطة القضائية امر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من اجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا منهم عن امر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على امر تمقته

الآداب وهو فى ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع واذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى اقوال رجال البوليس الذين اجروه ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة ٠

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ ق)

٦٣٢ ــ عدم جواز الاعتماد على ما اسفر عنه التفتيش الباطل ولا على شهادة من اجروه ٠

* دخول رجال الضبطية القضائية منزل احد الافراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح او بغير اذن السلطة القضائية امر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من اجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم اثناء هذا التفتيش من اقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن امر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتمادا على امر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع واذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى اقوال رجل البوليس الذى اجرى التفتيش وعلى ما نسب الى المتهم من الاعتراف امام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى ادانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا ٠

جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٦٩ سنة ٤ ق)

٦٣٣ ــ عدم جواز الاعتماد على ما اسفر عنه التفتيش الباطل ولا على شهادة من اجروه ٠

ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على اى دليل يكون مستمدا منه ، ثم ان أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث ان سقط احدها او استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة ٠ واذن فاذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد اخذ بالدليل المستمد منه ، وهو المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من اقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى او لتأييد اقواله ، فانه يكون قد اخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق)

٦٣٤ ــ الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بنــاء على تفتيش باطــل يكون باطــلا كذلك ٠

* ان الدليـــل المستمد من مناقشـــة المتهم فى شـــأن مخدر ضبط بمنزله بنــاء على تفتيش باطــل يكون باطــلا كذلك ولا يصح الاستشهاد بــه عليــه لأن تلك المناقشـــة انما كان مدارهــا مواجهة المتهم بما اسفر عنـــه التفتيش الباطــل من نتيجـــة ٠

(جلسة ٥/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ ق)

٦٣٥ ــ الدليــل المستمد من مناقشـــة المتهم فى شـــأن مخـــدر ضـــبط بمنزله بنــاء على تفتيش باطــل يكون باطــلا كذلك ٠

* متى قبلت المحكمة الدفـــع ببطلان التفتيش الذى اسفر عن وجـــود المخدر فلا يصح منها ان تدين المتهم على اساس وجـــود المخـــدر عنده بـــل يجب ان يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على ادلـــة اخرى كافية ٠ فاذا كانت المحكمة قـــد قضـــت ببطلان التفتيش واستبعدت ما اسفر عنه كدليل اثبـــات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بنــاء على ما قالته من انـــه قـــد قـــرر فى جميع ادوار الدعوى هو وزوجته ان المـــادة التى يحاكم عن احرازها قـــد ضبطت بين طيـــات فراشه ، وانـــه قـــد ثبت من التحليل انها حشيش ، فان حكمها يكون معيبـــا ، لأن هذا القـــول من المتهم وزوجـــه لا يعـــد اعترافـــا وانما هو مجرد تقرير التفتيش الباطل ولـــما نتج عنه ٠

(جلسة ٣٠/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٢ ق)

٦٣٦ ــ بطـــلان الدليل المستمد من محضر تفتيش باطـــل ٠

* مادامت ادانـــة المتهم قـــد اقيمت على دليـــل مستمد من محضر تفتيش باطـــل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى انكـــره فيما بعد فانها لا تـــكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة ٠

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق)

٦٣٧ ــ جواز استناد المحكمة الى أدلة غير مستمدة من التفتيش الباطل ٠

* لا فائـــدة للطاعن فى اشـــارة بطلان محاضر التفتيش اذا كان الحـــكم لـــم يقف فى ادانته عندما انتجته هذه المحاضر الباطلة بـــل كان قـــد عـــدد ضده ادلـــة اخرى استخلصها من جماة وقائع ثبتت لـــدى المحكمة ٠

(جلسة ٣١/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٦٣٨ ــ ما يترتب على بطــلان التفتيش ــ الأدلة الاخرى .

* ان بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم . بــل كل ما يقتضيه هــو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعــدم الاعتداد بها في الاثبــات أمــا اذا كانت هناك أدلة أخرى لا شــأن للتفتيش بها فان الاثبــات بمقتضاهــا يكون صحيحا ولا شــائبة فيه . ولذلك فانه يجب على المحكمة اذا ما قضت ببطلان التفتيش ان تبحث فيما يكون قائما في الدعوى من الأدلــة التى لا علاقــة لهــا بالتفتيش وتقدرهــا ثــم تصدر حكمها بنــاء على ما تــراه بعد ذلك من ثبــوت الدعوى أو عــدم ثبوتها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ ق)

٦٣٩ ــ جواز استناد المحكمة الى أدلــة غير مستمدة من التفتيش الباطل .

* ان بطلان القبض والتفتيش ليس من شــأنه أن يمنع المحكمة من الاخــذ بعناصر الاثبــات الأخرى التى قــد ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مســتقلة عنه وقائمة بذاتها . فاذا كانت المحكمة قــد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته في أسباب حكمها ان المتهم قــد اعترف بوجود المخدر معه امــام من باشر القبض ثــم اعترف بذلك امــام الضابط المحقق من غير ان تبين رأيها في هذا الاعتراف وحكمها فيه ــ فان حكمها يكــون قاصرا قصــورا يستوجب نقضــــه .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٥ سنة ٢٠ ق)

٦٤٠ ــ عدم جواز الحكم ببطلان امــر التفتيش وبطلان عملية التفتيش على اســــتقلال .

* اذا كان منطوق الحكم مقصــورا على القضــاء ببطلان امــر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحــا صــادرا من سلطة تملك اصداره . اذ كل ما للمحاكم في المــواد الجنائيــة بمقتضى ما لها من حــق مطلق في تقدير الدليل وحرية كاملة في الاخــذ بما تطمئن اليــــه واطــراح ما لا ترتاح لــه في ســبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليــل المستمد من أى اجــراء من اجراءات التحقيقات الابتدائيــة التى تجريها النيابــة العمومية أو لا تعتبره . فاذا هى تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمهــا يكون في الواقــع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهــام او التحقيقات الابتدائيــة مستقلة عن سلطة الحكم وكــل سلطة من الســلطتين تباشر اختصاصها في الحــدود المرسومة لــه في القانــون . وليس في القانون

ما يخول المحاكم حق الفصل فى اجراء التحقيقات الاولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية او بمنعها عن اجرائه ، وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شئ متعلق به .
ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكون لها ؛ بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

٦٤١ — أثر التفتيش الباطل ينسحب على الواقعة المراد الاستدلال عليها بكافة أوصافها .

* اذا كانت الواقعة المراد الاستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت انها دعارة أو زنا ، فاثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٦٤٢ — عدم جواز الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والثبت فى محضر التفتيش الباطل .

* لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٦٤٣ — صدور اعتراف من المتهم على أثر تفتيش باطل — تقديره موضوعى .

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٦٤٤ ــ حــق القاضى فى الأخذ بالاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الاشــياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديــه ٠

✽ بطــلان التفتيش لا يحول دون اخــذ القاضى لجميــع عناصر الاثبــات الاخــرى المســتقلة عنه و المؤديــة الى النتيجــة التى اســفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الاشــياء التى ظهر من التفتيش وجودهــا لديــه ٠

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٦٣)

٦٤٥ ــ اعتراف المتهم بجلســة المحاكمة بحيازته للعلبة التى وجــد بهــا المخدر ــ قبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم ــ عدم تعرض الحكم للاعتراف ــ قصــور ٠

✽ متى كان الحكم حين قضى بقبــول الدفــع وبطــلان التفتيش وكــل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قــد اغفــل ما اعترف بــه المتهم بجلســة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخــدر ولــم يتعرض بشىء لهذا الدليل المســتقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا ٠ ولا يغير من الامــر ما ذهب اليه الدفــاع من القول بعــدم علــم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقــول كلمتها فيه ٠

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٧)

٦٤٦ ــ اعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسكنه ــ اغفــال الحــكم الرد على الدفــع ببطلان التفتيش ــ لا عيب ٠

✽ متى كان الحكم قــد اثبــت على المتهم انــه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مســكنه ، ولــم ينــازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفــال الحكم الرد على الدفــع ببطلان التفتيش لا يؤثــر فى سلامته ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٧٥)

٦٤٧ ــ اعتماد المحكمة بصفة اصلية فى ادانــة المتهم على اعترافــه ــ مجادلته فى صحة التفتيش ــ انتفــاء مصلحته ٠

✽ متى كان الحكم قــد اعتمد بصفة اصلية فى ادانــة المتهم على اعترافــه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخــذ من هذا الاعتراف دليــلا قائمــا بذاته

مســتقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة المتهم فيما يجــادل فيه مــن بطــلان التفتيش تــكون منتفية ٠

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٨)

٦٤٨ ــ سلطة المحكمة فى الاخذ بعناصر الاثبــات الأخــرى المســتقلة عن التفتيش الباطل ومنها اعتراف المتهم اللاحق على اجــزاء التفتيش ٠

* بطلان التفتيش لا يحول دون اخــذ القاضى بجميــع عنــاصر الاثبــات الأخــرى المســتقلة عنه والمؤديــة الى النتيجــة التى اســفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش ٠

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

٦٤٩ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولــو كان قــد صدر أمــام نفس الضابط الذى اجــراه ٠

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصــدر من المتهم على اثــر تفتيش باطــل وتحديد مــدى صــلة هذا الاعتراف بواقعــة التفتيش وما نتــج عنها هــو من شــئون محكمة الموضــوع تقــدره حسبما ينكشف لها من ظــروف الدعــوى . ولا يؤثــر فى ذلك أن يكون الاعتراف قــد صــدر امــام نفس الضابط الذى اجرى التفتيش الباطــل ما دام قــد صــدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى اجرى فيه ٠

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

٦٥٠ ــ بطلان الاعترافالصادر فى أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط ٠

* متى كان التفتيش الذى وقــع فى جيب المتهم قــد تجاوز بــه مامــور الضبط القضــائى حدوده ، وفيه انتهــاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشــخصية فهو باطــل هــو وما ترتب عليه من اعتراف صــدر فى اعتابــه لرجال الضبط ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

٦٥١ ــ دخول رجال البوليس منزل المتهمة لتنفيذ اذن التفتيش ــ اعترافهــا بعد ذلك امام وكيل النيابة ــ الاعتراض على الاعتراف بمقولة انــه تولــد عن اكــراه ــ غير صحيح ٠

* متى كان دخــول رئيس مكتب المخدرات ومعه قــوة كبيرة الى منــزل

المتهمة مشروعـــا . وكانت قـــد ادلت باعترافها أمـــام وكيل النيابة المحقق بعـــد انتهـــاء الضبط والتفتيش ببضع ســـاعات وفى وقت كان مكفـــولا لها فيه حريـــة الدفـــاع عن نفســـها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انـــه تولـــد عنه نـــوع اكـــراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لهـــا .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥١)

٦٥٢ ـــ بطـــلان التفتيش ـــ سلطة قاضى الموضوع فى الأخـــذ بعنـــاصر الاثبـــات الأخـــرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وفى الاعتماد على الاعتراف اللاحـــق .

* ان بطـــلان التفتيش ـــ بفرض صحتـــه ـــ لا يحـــول دون اخـــذ قاضى الموضوع بعنـــاصر الاثبـــات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى اســـفر عنها التفتيش ، وان تعتمد فى ثبـــوت حيـــازة المتهم لمـــا ضبط فى مســـكنه على اعترافـــه اللاحق بوجودها فيه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٠)

٦٥٣ ـــ عـــدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند اعتراف المتهم فى التحقيق واطمئنـــان المحكمة اليـــه .

لا يجـــدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليـــل وجـــود المضبوطات قـــد تحقق باعترافه فى التحقيقات اعترافـــا اطمأنت المحكمة الى صحتـــه بضبط الأمتعـــة والمنقولات الأخرى المختلســـة فى حجرته .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٨)

٦٥٤ ـــ تفتيش ـــ دليـــل باطـــل ـــ استبعاده .

اذا كان التفتيش قـــد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائـــر حتى يمكن الاحتجـــاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط الســـلاح المذكـــور ، فان ما قـــام بـــه الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك الســـلاح يكون مخالفـــا للقانـــون ، وبالتالى فان القـــرار المطعون فيه ـــ فيما انتهى اليـــه من استبعـــاد الدليـــل المستمد من ذلك الاجراء الباطـــل ـــ يكون متفقـــا وحكم القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧١٠)

٦٥٥ ــ اذن التفتيش ــ الصـــادر من النيابة الى مامور الضبط القضائى ــ تجاوزه حدود الاذن وتفتيشـــه مسكن شخص آخـــر ــ دون ان يسفر هذا التفتيش عمـــا يؤاخـــذ بـــه المتهـــم ــ بطـــلان التفتيش ــ لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخـــرى .

* اذا كان مامور الضبط القضائى قـــد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخـــر دون ان يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ بـــه المتهم . وكان كل ما يترتب على بطـــلان التفتيش هـــو استبعاد الدليل المستمد منـــه . فان بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطـــلان اجراءات التحقيق الاخرى التى يشملها المحضر كســـؤال الشهود والمتهمين طالمـــا كانت هذه الاجراءات منقطعـــة الصـــلة بالتفتيش الباطـــل .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٤٠٨)

٦٥٦ ــ ثبـــوت القبض والتفتيش ــ الحكم بالادانـــة استنادا الى عناصر اثبـــات أخرى ، لا يتصور لها وجـــود لولا وقـــوع التفتيش الباطل ــ ذلك حكم معيب ــ يستوجب النقض ، والقضاء بالبراءة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه انه يستند فى ذلك الى عنـــاصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى اسفر عنها ، معتمدا فى ذلك على اقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وانه كان يحملها على ركبته ، وان الضابط اخـــرج منها ومن جيوبه المخـــــدرات المضبوطة . والى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخـــدرة قـــد ضبطت بتلك السلة ، والى ما اسفر عنه تقرير التحليل من ان المـــادة المضـــبوطة حشيش وافيون . وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صـــــديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالســـلة . لمـــا كان ذلك ، وكانت شـــــهادة الشاهدين التى استندت عليهـــا المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقـــريرا لمـــا كشف عنه القبض والتفتيش البـــاطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن ان يتصور لها وجود لولا وقـــوع التفتيش البـــاطل الذى اسفر عن وجـــود المخدر . وكان ما قرره الطاعن من العثـــور على المخـــدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته او احرازه له ولا يعدو ان يكون تقـــريرا لمـــا نتج عن التفتيش الباطل . كمـــا ان نتيجة التحليل اثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هـــذه الادلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احـــراز المخـــدر الى الطاعن ومن ثم فان الحكم المطعون فيه . اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغـــم قضـــائه ببطلان

القبض والتفتيش ، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه ٠

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٥)

٦٥٧ ــ تفتيش مصنع دخان فى غير اوقات مباشرة العمل فيه ــ باطل ــ بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش ــ لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه اثناء التفتيش ٠

* متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تفتيش المصنع حصل فى يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفى غيبة صاحبه ومديره المسئول وبغير اذن منهما ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه اثناء التفتيش ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب اليه من صحة اجراءات التفتيش غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تاسيسا على استبعاد الدليل من هذا الاجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، والمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية التبغ السودانى المضبوطة الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها مصروفاتها ٠

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٣٦٠)

٦٥٨ ــ بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه ٠

* ان بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القانون بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ٠

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ص ٩٨٥)

٦٥٩ ــ بطلان التفتيش ــ لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها ٠

* ان بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات

الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ، ومن هـذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهـر من التفتيش وجوده لديه ، ومن ثم فان مصلحة فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية ·

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٨٢)

٦٦٠ ــ بطلان اذن المراقبة والتفتيش ــ لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما ·

﴿ لما كان الحكم بعد ان انتهى الى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان اذنى المراقبة والتفتيش عرض لأقوال المتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة واعتبرها دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعتى المراقبـة والتفتيش الباطلين واعتمد عليها فى قضائه بادانة الطاعنة ــ وهو معيب فى ذلك ــ اذ أن بطلان اذنى المراقبـة والتفتيش لا يحـول دون أخـذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر اقوال المتهمة الثانية فى حق الطاعنة بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لاجـراء التفتيش · كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على ما جاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين ·

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٢٦)

٦٦١ ــ تقدير اقوال متهم على آخر ــ وتحـديد صلتها بتفتيش باطل ــ موضوعى ·

﴿ من المقرر أن تقـدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لهـا من ظروف الدعـوى بحيث اذا قـدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الاجراء الباطل · جاز لها الأخذ بها ·

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٢٦)

٦٦٢ ــ بطلان التفتيش ــ أثره استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب ·

﴿ ان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هـو استبعاد الادلة المستمدة منـه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه · فاذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على وقوع

الجريمة من ادلة اخرى لا شان للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فان منعى الطاعنة فى هذا الشان لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ٥/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦)

٦٦٣ — تفتيش بغير اذن — الاشتباه لغير ذوى الشبهة — لا تتحقق بـه دلائل الاتهام الذى يبرر القبض والتفتيش ٠

* لما كان مفاد ما اوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هـذا الأخير لمـادة المخـدر المتلبس بهـا ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائـل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ٠ ولا يصح من بعد الاستنـاد الى الدليل المستمد من ضبط المـادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشان الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته اما محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١٦)

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام بالنسبة للتفتيش

٦٦٤ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان ــ قصور .

❋ اذا كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه ، ولم يكن يبدو فيه ما يفيد كفاية الأدلة الأخرى التى ساقها ــ بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه ــ لتكوين عقيدة المحكمة فى الادانة . فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٦ سنة ١٩ ق)

٦٦٥ ــ القضاء ببطلان التفتيش لمجرد وصف امر التفتيش بأنه امتداد لاذن سابق انتهى بانتهاء اجله دون تقدير الأساس الذى قام عليه ــ قصور .

❋ اذا كان الاذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لاذن سابق ولكن كان له مسوغات اخرى غير الاذن الأول واساس غير اساسه فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر اذنا جديدا ، ويكون على المحكمة ان تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور اذن جديد او عدم صلاحيته ، فاذا هى قضت ببطلانه على اساس مجرد وصفه بأنه امتداد لاذن سابق انتهى بانتهاء أجله فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق)

٦٦٦ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان ــ قصور .

❋ انه اذا كان لرجل الضبطية القضائية ان يفتش عن سلاح فان له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من اجلها فاذا هو تجاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى ابيح له التفتيش من اجلها كان عمله باطلا فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر انه بمجرد

ان امسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها وانما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها ، واذن فاذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى اجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فانه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا ان تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ·

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٠ ق)

٦٦٧ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون رد على ما دفع به من بطلان ــ قصور ·

* اذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية ، وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك ادانه الحكم استنادا الى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما اثاره المتهم فى شأن صحته ، مع انه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فانه يكون قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه ·

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ ق)

٦٦٨ ــ قول الحكم ان تقدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية خطأ فى تفسير القانون ــ وقصور ·

* ان تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش انما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سلطة التحقيق حين تصدر الاذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فاذا كان الحكم قد قال ان تقدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة اذ اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان اذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون ·

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق)

٦٦٩ ــ الحكم ببراءة المتهم استنادا الى بطلان التفتيش دون تمحيص لقيام حالة التلبس ــ قصور ٠

✽ متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن السبب فى دخول ضابط مكتب مكافحة المخدرات مقهى المتهم الأول هو ادراكه بحاسة الشم احــراق الحشيش بالمقهى اذ كانت رائحته تفوح من داخله ٠ فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم ان المتهم الثانى ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت ان ادانة المتهم الأول قد اقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من أجراه ، ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ، واذا فان ادانته لا تكون صحيحة ، كما قالت ان المتهم الثانى يستفيد من هــذا البطلان ــ متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى معينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الاجراءات التى اتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس ، مع أن الحكم الابتدائى دان الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة ، فان الحــكم المطعــون فيه يــكون قاصرا قصورا يعيبه ويســتوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ٢٣ ق)

٦٧٠ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ عدم التعرض له فى حــكم الادانة الذى استند الى الدليل المستمد من التفتيش ــ قصور ٠

✽ اذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون ان يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض ٠

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣١)

٦٧١ ــ الدفع بأن الاذن بالتفتيش صدر بعــد اجراء التفتيش لايستلزم ردا خاصــا ٠

✽ الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجراء التفتيش هــو من الدفــوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليــه مستفادا من الحكم بالادانة للأدلة التى أوردها ٠

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٨)

٦٧٢ ـــ اصدار غرفة الاتهام أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبـــل المتهم ـــ الذى لم يحضر امامها ـــ لعدم كفاية الادلة ـــ استنادها فى ذلك الى بطلان التفتيش ـــ جوازه ٠

✻ متى كانت غرفة الاتهام قد اصدرت امرها بعدم وجود وجه لاقامـــــة الدعوى الجنائية قبل المتهم ـــ الذى لم يحضر امامها ـــ لعدم كفاية الادلة واستندت فى ذلك الى ان تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهـــة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمامور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بانها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ٠

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

٦٧٣ ـــ اغفال تعيين اسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهـــم الضابط المأذون فى تنفيذ الاذن بالتفتيش ـــ لا يعيب الحكم عند بيان اسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وعدم اعتماده فى الادانة على شهادة الباقين ٠

✻ لا يقدح فى سلامة الحكم انه لم يعين اسماء باقى افراد رجال القـــوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما انه قد عنى ببيان اسماء من حضـــر التفتيش ومؤدى شـــهادتهم وما دام انه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين ٠

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٧٨)

٦٧٤ ـــ قول الحكم أن من تم تفتيشه ـــ رغم مغايرة اسمه للاسم الصادر به الاذن ـــ هو المعنى بالتفتيش والذى انصبت عليه تحريات مـــكتب المخدرات لوجود اسمه الحقيقى بسجلاته ـــ فساد فى الاستدلال ٠

✻ اذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعـــدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله ((ان هذا الدفع مردود بما ثبت من أقـــوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صـــدور الاذن بتفتيشه)) فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهـم ـــ اذ أن مقتضى وجود ملف و ((كارت)) بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياتهم عليه ـــ مقتضى ذلك كله الا يستصدروا اذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص ـــ مما لا يتصور معه

وقوع خطأ مادي في الاسم ـــ فيكون الاذن قد صدر في حق شخص آخر غير المتهم ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد في الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٠٥)

٦٧٥ ـــ الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجرائه هو دفع موضوعي لا يستلزم ردا خاصا ما دام أن تعاقب الاجراءات مستفاد من الحكم ٠

* الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجرائه هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم ردا خاصا ـــ بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم ـــ من أن الاجراءات قد تعاقبت وان التفتيش انما وقع بعد صدور الاذن به من النيابة ٠

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٧٥)

٦٧٦ ـــ تفتيش ـــ صدور الاذن بناء على تحريات ضابط المباحث ـــ ((بحثا)) عما يحرزه المتهم من مخدر ، لا يعني أن الاذن انما صدر الكشف عن جريمة ـــ فساد استدلال الحكم فيما انتهى اليه من قبول الدفع ببطلان التفتيش نتيجة الخطأ في تحصيل معنى عبارات هذا الاذن ٠

* اذا كان الثابت ان اذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التي باشرها ضابط المباحث من ان المتهم يتجر في المواد المخدرة ويلجأ الى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فان مفاد ذلك ان ما اسفرت عنه التحريات التي بني عليها الاذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها في مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذي شمله اذن التفتيش ، وهو ما يكفي لتبرير اصداره قانونا ـــ وقول الحكم ان الاذن انما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الى حيز الوجود هو قول ينطوي على خطأ في تحصيل معنى العبارات التي صيغ بها هذا الاذن ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر في الاستدلال للرأي الذي انتهى اليه الحكم في قبول الدفع ببطلان التفتيش وفي القضاء بالبراءة ، الامر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٤٨)

٦٧٧ ـــ حكم ـــ تسبيبه ـــ اسباب زائدة ـــ تفتيش ٠

* ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى

الى ضبط مخـدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما اثبته من ان امر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ٠

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

٦٧٨ ـ الاذن بالتفتيش ـ اجراء من اجراءات التحقيق لضبط جريمة واقعة بالفعل ـ عدم جوازه لضبط جريمة مستقبلة ـ اثر ذلك ٠

* الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصـداره الا لضبط جريمة ((جناية او جنحة)) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انها ستقع بالفعل ٠

فاذا كان مفاد ما اثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى انه لم تـكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين اصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون ان يعرض لبيـان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش ام لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٢٠)

٦٧٩ ـ اذن تفتيش ـ صدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ـ دفاع لا يستوجب الـرد ٠

* استصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئيـة ، لا يستوجب من المحكمـة ردا خاصا ، ما دام الاذن قد صـدر صحيحا مطابقـا للقانون ٠

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢ س ١٣ ص ٢٨)

٦٨٠ ـ حكم ـ تسبيب ـ تناقض ـ ما ليس كذلك ٠

* لما كان محـور التحـريات لاصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فان الخطأ فى بيـان نوع وسـيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت اصـلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وانه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحـكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد اعدها

الطاعن لنقل المواد المخدرة طالمـا ان ما اثبته الحـكم فى مدوناته لا اثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصـدد الذى استهدف به النيل من اذن التفتيش ما دام ان الطاعن أو المدافعين عنـه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى ٠

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣)

٦٨١ ــ استظهار الحكم وجود امارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة الى المأذون بتفتيشه وايراده دلائل كافية على قيـام حالة التلبس فى حقه ــ تفتيشه ــ لا بطلان ٠

✻ اذا كان الحكم قد استظهر وجود الأمارات الدالة على مسـاهمة المتهم فى الجريمة المسندة الى المأذون بتفتيشه فضلا عن ايراده الدلائل الكافيـة على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهـور الارتبـاك عليه ومحـاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شئ فى فمه ، وكان الحكم قد اورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعن مـن بطلان التفتيش لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥)

٦٨٢ ــ شرط اصدار الاذن بالتفتيش ــ حكم ــ تسبيب ٠

✻ من المقرر أن الاذن بالتفتيش انما هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة (جنـاية او جنحة) واقعة بالفعـل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشـه ٠ ولا يصـح بالتالى اصدار اذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحـريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ٠ ولـما كان مفاد ما اثبته الحـكم فى مدوناته عن واقعـة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين اصدرت النيابة العـامة اذنهـا بالتفتيش بل صدر الاذن استنادا الى تحريات رئيس مـكتب المخـدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القاهرة لجلب كمية من المخـدرات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وادانة الطـاعن اسـتنادا الى ما أورده ــ على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضـابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جـريمة احـراز المخدر بالفعل وانه عائد به الى اسوان ــ يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧٤)

٦٨٣ ــ اغفال الحكم ما تضمنه اذن التفتيش ــ لا عيب ٠

❋ لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٩)

٦٨٤ ــ قضاء المحكمة ببطلان التفتيش تأسيسا على عــدم وجــود اذن التفتيش بملف الدعوى دون أن تستجلى حقيقة الأمــر ــ قصــور ٠

❋ متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطــلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عــدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى وهــو ما لا يكفى وحــده لأن يستخلص منه عــدم صــدور الاذن بالتفتيش ، مادام الحكم قــد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قــد أورد فحوى الاذن واسم وكيــل النيابة الذى أصــدره وتاريخ وساعة اصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة ــ حتى يستقيم قضاؤهــا ــ أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمــر قبــل أن تنتهى الى القول بعــدم صدور الاذن ، اما وهى لــم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكــون معيبا بالقصــور والفســاد فى الاستدلال بما يوجب نقضــه والاحالــــة ٠

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٧)

٦٨٥ ــ الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط ــ يكفى للــرد عليــه اطمئنــان المحكمة الى وقــوع الضبط بنــاء على الاذن مستندة فى ذلك الى ادلــة ســائغة ٠

❋ الدفــع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ، هو دفــاع موضوعى يكفى للــرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقــوع الضبط بنــاء على الاذن أخــذا منهــا بالأدلــة الســائغة التى أوردتها فى حكمها ٠

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٨٦)

٦٨٦ ــ لرجل الضبط القضائى المأذون لــه بالتفتيش تخير الظــرف والوقت المناسبين لاجرائه خلال المــدة المحدودة بالاذن ٠ مثال لتسبيب معيب ٠

❋ من المقــرر انــه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشــككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعــدم كفاية أدلــة الثبــوت وان ملاك الأمــر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير ان ذلك مشروط

بان يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ؛ وان تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبته عليها • ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المقدمة ان ما اورده الحكم من تردد الضابط فى تحديد مكان ضبط المطعون ضده لا اصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، الأمر الذى ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٣٠)

٦٨٧ — القضاء ببطلان اذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على انه لم يندب لاصداره من رئيسه الا بعد صدور الاذن منه ، بقالة ان الندب دون فى نهاية الاذن وهامش الأوراق • ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الاذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذلك المحضر •

* اذا كان يبين من مراجعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن ، ان قرار رئيس النيابة بندب الاستاذ ••••• معاون النيابة لاصدار الاذن بالتفتيش قد صدر منه على هامش محضر التحريات الذى تقدم به الضابط الى نيابة المخدرات ، بينما ان اذن معاون النيابة بالتفتيش قد دون على استقلال على الوجه الآخر من الصحيفة • واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون وهو بسبيل التدليل على بطلان الاذن الصادر من معاون النيابة بالتفتيش ذكر « ان الاذن صدر من معاون النيابة ولم يندب ذلك المعاون من السيد رئيس النيابة الا بعد صدور الاذن بدليل انه مؤشر بذلك الندب فى نهاية الاذن وفى هامش الأوراق » •• فانه يكون قد اخطأ فى الاستدلال باستناده الى دليل ينقضه ما هو ثابت بالأوراق •

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٣٤)

٦٨٨ — صدور اذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت — صحته — حكم — تسبيبه •

* اذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله ((ان الحاضر مع المتهم دفع ببطلان اذن التفتيش لأنه قد صدر

بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، الا ان هذا الدفع فى غير محله لان اذن الضبط والتفتيش الذى صدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ قد استند الى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ١٩٦٧/٢/٦ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة ٠ ولا يخفى ان واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة ، وقد تمت تحت سمعهم وبصرهم فى مكان عام ، وفى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون)) فان ما أورده الحكم فى شان صحة اذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤١٩)

٦٨٩ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن ـ دفع جوهرى ـ يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه باسباب سائغة بالقبول أو بالرفض ـ التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات ـ لا يصلح ردا على هذا الدفع ـ عله ذلك ؟

❊ لا يصلح للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى الماذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رايها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها او عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ٠ اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٨٠١)

٦٩٠ ـ خلو الحكم من اثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن او واقعة الضبط ـ لا يعيبه ٠

❊ من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا

بالأدلة التى أوردتها . ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن او واقعة الضبط او التفتيش .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٧٦)

٦٩١ ـ على محكمة الموضوع فى مجال الرد على الدفع ببطلان التفتيش ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه .

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان ترد عليه بالقبول أو الرفض . وذلك بأسباب سائغة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، فان ذلك لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش ، بل أنه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ١٢٦)

٦٩٢ ـ تقدير الظروف والتحريات التى تبرر الاذن بالتفتيش ـ موضوعى ـ حد ذلك ـ مثال لتسبيب معيب فى اطراح التحريات .

* انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وان تطرحها جانبا ، الا انه يشترط ان تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش الى ما قاله من عدم تحديد الضابط الذى اجراها

لمكان تخزين المواد المخدرة وطريق ذهاب المطعون ضده الأول لاحضارها وعدم بيانه مالك السيارة المستعملة فى النقل على الرغم من تحديد رقمها وعدم بيانه مقر اقامة كل من المطعون ضدهما وكان هذا الذى اورده الحكم واستند اليه فى قضائه ببطلان اذن الضبط والتفتيش لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات التى بنى عليها هذا الاذن ، فان الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٩)

٦٩٣ ــ التفتيش من اعما ل التحقيق الواجب اثباتها بالكتابة ــ المادة ٥٥٨ اجراءات ــ دلت على ان الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت اوراقه ينعقد للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ــ قضاء المحكمة بالبراءة تاسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى لا يكفى لحمل قضائها ــ عليها ان استرابت ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر والا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ٠

* اذن التفتيش عمل من اعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من اوراق الدعوى ٠ واذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه ((اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق)) فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد اوراق التحقيق قد وقع اثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تاسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو مالا يكفى وحده ــ لحمل قضائها وكان عليها ان هى استرابت فى الأمر ــ وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى ما انتهت اليه ٠ اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٣٦)

٦٩٤ ــ ادانة الطاعن استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش ــ دون الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره باسم آخر ــ قصور .

* متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان محامية الطاعن دفعت ببطلان الاذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صـــدر باســـم ..... الذى لا يتسمى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس ادانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون ان يرد على ما أثاره فى شأن صحته مع انه لو صح لما جـــاز الاستناد اليه كدليل فى الدعـــوى ، فانه يـــكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ص ٥٧٩)

٦٩٥ ــ النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بدعوى اقامته قضـــاء ببطلان اذن التفتيش لخطأ فى اسم المقصود به ــ لامحل له ــ مادام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ ــ بل لقصور التحريات ــ مثال لتسبيب سائغ .

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . ولما كان الحـــكم قد أبطل اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من ان الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله وخلا محضره من اشارة الى عمله او محل اقامته ، وذلك لقصـــوره فى التحرى ممـــا يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيـــذه ، ولم يبطـــل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . فان الطعن يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٥١)

٦٩٦ ــ مثال لاستخلاص سائغ لصدور اذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى نقل مخدر .

* من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم او فيما يتصل بشخصه ، هو ان يكون رجـــل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة ــ جناية او جنحة ــ قد وقعت من شخص معين وان تكون هنـــاك من الدلائل والأمارات الكافيـــة او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات

الحكم ان الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدرت النيـــابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما اثبته محرر التحريات من ان الطـــاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلهـا الى بنـدر دمنهور لعرضها على عملائه ، وان أمر التفتيش من وكيل نيابة دمنهور انما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل مدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فان ما استخلصه الحكم من ان مفهوم الاذن انه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ص ٣١٠)

٦٩٧ ـــ لا يعيب الحكم التفاته عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من رجال الشرطة السريين ما دامت المحكمة قد اطمانت الى قيـــام الضـــابط بنفسه بتنفيذ الاذن .

* اذا كانت المحكمة قد اطمانت الى ان الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان تفتيشه لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما انه يصـــبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٢)

٦٩٨ ـــ عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى ـــ لا ينفى سبق صدوره ـــ القضاء بالبراءة استنادا الى ذلك ـــ دون اجراء تحقيق ـــ يعيب الحكم ـــ مثـــال .

* من المقرر أن عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعـوى لا ينفى ســـبق صدوره ، ولا يكفى ـــ وحده ـــ لأن يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ما دام الحـــكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصـــدره من ســـبق صدوره واشارته الى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، ممـــا كان يقتضى من المحـــكمة ـــ حتى يستقيم قضاؤها ـــ ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى قضائها ببطلان التفتيش . اما وهى لم تفعل ـــ وأقامت قضاءها ببـــراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود اذن مكتوب بملف الدعوى اخـــذا بالدفع المبدى فى هذا الشأن ـــ فان حكمها يـــكون معيبـــا بالقصور والفســـاد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٦٥)

٦٩٩ ـ اثبات الحكم أن المساعد الادارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت اشراف مأمور الجمرك ـ الذى له صفة الضبط القضائى ـ بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما ـ كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش .

* متى كان الحكم قد اثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن انما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات اثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما الى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت اشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فانه يكون على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥١)

٧٠٠ ـ اغفال الحكم ما تضمنته التحريات واذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن ـ لا يعيبه لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .

* من المقرر أن شمول التحريات لا كثر من شخص فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش اثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور اذن بتفتيشهم لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الاذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فانه ليس هناك داع يقتضى اثبات الحكم له فى مدوناته .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٤ ق . جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٢٣)

٧٠١ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش ـ جوهرى ـ وجوب تعرض الحكم له ـ ما دام قد استند الى الدليل المستمد من التفتيش ـ والا كان قاصرا .

* من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٥٨)

٧٠٢ ــ اعتماد الحكم على نتيجة التفتيش ــ دون الرد على الدفع ببطلانه ــ بعيب الحكم بالقصور .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . واذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع او رد عليه على الرغم من انه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى اسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة. فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص ٨٥٢)

٧٠٣ ــ الدفع ببطلان التفتيش لتجاوز حدوده ــ حكم ــ تسبيب .

* اذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، او ان العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فان حكمها المطعون فيه اذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش ــ لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه ــ بما اورده فى مدوناته . يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٧)

٧٠٤ ــ التفات الحكم ــ عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش ــ لا يعيبه ــ ما دام لم يعول على نتيجة هذا التفتيش .

* لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله فانه لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا التفتيش . هذا الى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة ان الدفاع اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير اذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش ومن ثم فلا يجوز اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٩٤)

٧٠٥ ــ اذن التفتيش ــ الدفع بصدور الاذن بعد القبض ــ ما يــــكفى للرد عليه ؟

✱ من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعـــد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقـــوع الضـــبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة الســـائغة التى اوردتهـــا ، لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد رد على هـــذا الدفع بقوله ((ويبين من مطالعــــة الأوراق ان اذن التفتيش قد صدر فى الســـاعة الحـــادية عشرة وخمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ وانه تم ضـــبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم ... » وكان ما رد به الحكـــم على الدفـــع الســـالف الذكر سائغا لاطراحه فان ما يثيره الطـــاعن فى هـــذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٤)

٧٠٦ ــ الدفع ببطلان اذن التفتيش ــ لعدم جدية التحريات ــ جوهرى ــ ابداؤه ــ يوجب على المحكمة الرد عليه ــ مثال لرد قاصر .

✱ لئن كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـــدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمــــة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفـــع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل انها خلت من بيان محل اقامته والعمل الذى يمارسه مع انه تاجر اخشاب ومباشر نشاطه فى محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد اورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليـــه كله فى قوله ((ومن حيث ان المحكمة وقد اطمأنت الى اقوال شاهدى الواقعة وأخـــذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفنى فانها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب)) ، وهى عبارة قاصـــرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هـــذا الشأن اذ لم تبد المحكمة رايها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق مع انها اقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ص ٣٥٠)

٧٠٧ ـ عدم جواز النعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثر امام المحكمة ٠

* لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جـــدية التحريات ولعدم تسبيبه قد رد الحكم المطعون فيه على الشق الأول منه بقـوله : ((وحيث انه النسبة للدفع ببطلان اذن النيابة لعدم جدية التحريات فهـو دفـع فى غير محله ذلك أن النيابة العامة تقديرا منها لجدية التحريات التى اجراها ضابط الواقعة قد اذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فان ما ينعاه المتهم على اذن التفتيش ببطـلانه لعدم جدية التحريات يكون فى غير محله لـما هو مقـرر من ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع)) ٠ وهو رد كاف وسائغ وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فانه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره امام المحكمة ، كما لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٣٨)

٧٠٨ ـ الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش ـ دفاع موضوعى ـ ما يكفى للرد عليه ٠

* لما كان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن أخـذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ٠ ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بقوله ((ان الثابت من الاطلاع علـى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط انه مؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة ٥٥ر٩ دقيقة مساء وقد اثبت فيه ان تحرياته دلت على أن المتهم الذى قدم من دمشق قد جلب معه مـواد مخدرة وانه وضعه تحت المراقبة داخل الدائرة الجمركية الى أن استصدر اذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، كما انه بالاطلاع على اذن النيابة تبين انه مؤرخ فى ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة العاشرة و ٣٥ دقيقة مساء وبعد ذلك قام الضابط بضبط المتهم وفتشه فعثر ملصقا بساقيه لفافتى المخدر المضبوطتين » وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يـكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٧٩)

٧٠٩ ـ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط دفاع موضوعى ـ ما يكفى للرد عليه :

* من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالأدلة التى اوردتها ـ لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا الى اقواله والى ما جاء بمحضر المعاينة التى اجرتها بنفسها . وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٣٥)



تقليـــد

الفصل الأول : تقليـــد الرسم الصناعي .

الفصل الثاني : تقليـــد اختـــام الحكومـــة .

الفصل الثالث : تقليـــد العلامات التجارية

الفصل الرابع : تقليـــد المصنفـــات .

الفصل الأول

تقليد الرسم الصناعى

٧١١ — جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . متى تتحقق أركانها ؟ بتشابه الرسم والنموذج على نحو يخدع المتعاملين بالسلعة بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

* يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

٧١٢ — تقليد نموذج صناعى — تقليد براءة اختراع — تفرقة .

* عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد . هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه مادية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تختص به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٨ س ١٦ ص ٢٢٣)

الفصل الثانى

تقليـــد اختـــام الحكومـــة

٧١٣ ـــ العبرة فى تقليد الأختـــام ليســـت بالجهة المأذونـــة باستعمال الختم وانما هى بالختم المقلـــد نفســـه ٠

* ان العبـــرة فى تقليـــد الأختـــام رغما مما نصت عليه المادة ١٧٤ ع ليست بالجهة المأذونـــة باستعمال الختم وانما هى بالختم المقلد نفســـه ، فمتى كان هذا الختـــم صـــادرا من جهة حكومية لأجل استعمال غرض معين ســـواء بواسطة رجال الحكومة انفســـهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهـــد اليه باستعماله كان تقليـــد هذا الختم جناية تزوير معاقبـــا عليها بالمـــادة ١٧٤ المذكورة وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المـــادة ٠ فالختم الصـــادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعـــة لكى تستعمله شركة الأبيـــواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المـــادة ١٧٤ السابقة الذكر ٠

(جلسة ١٨/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥٠ ق)٠

٧١٤ ـــ امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلـــد يتوفر بـــه ركـــن التقليـــــد ٠

* فى جريمة تقليـــد الأختـــام يكفى لتوفر ركـــن التقليـــد امكان انخداع الجمهور ببصمة الختـــم المقلـــد دون اقتضـــاء اى شرط آخـــر ٠

(جلسة ١٨/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٥٣ سنه ٥ ق :

٧١٥ ـــ امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد يتوفـــر بـــه ركـــن التقليـــد ٠

* ان جناية تقليد ختـــم او علامة احـــدى المصالح او احـــدى جهـــات الحكومة المنصوص عليها بالمـــادة ٢٠٦ من قانـــون العقوبات تتحقق متى كـــان التقليد من شـــأنه خـــدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانـــون لا يشترط ان يكون التقليـــد متقنـــا بحيث ينخـــدع بـــه المدقق ، بـــل يكتفى بأن يكون بين العلامتين المقلـــدة والصحيحة من التشابه ما تـــكون بـــه مقبولة لـــدى التعامل ٠ فمتى اثبت الحكم ان التقليد كان بحيث ينخـــدع بـــه الجمهور كان هذا كافيـــا لتوفـــر ركـــن التقليـــد فى الجناية المقترفة دون اقتضـــاء اى شرط آخـــر ٠

(جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)٠

٧١٦ ــ عــدم بيــان الحكم كيف قلــد المتهم ختم الموظف ولا كيف قلــد تذاكر توزيع الكيروسين ــ قصور .

* اذا كان الحكم مع ادانته المتهم بتهمتى تقليــد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لــم يبين كيف قلــد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلــد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما اورده من ادلــة على ذلك ان دل على شىء فانما يــدل على أن بعض الكوبونات المذكــورة وجدت عند المتهم وهى نظيفــة لــم تستعمل وأن اجاباته عما وجــه اليه مضطربة ودفاعــه غير مستســاغ ــ فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم الى ان المتهم هــو الذى زور امضــاء الموظف المذكــور وقلــد تذاكــر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنــه كان يعلم بتزويرهــا وبــذا يكون الحكم قاصرا فى بيــان واقعــة الدعــوى واجبــا نقضــه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٠ ق)

٧١٧ ــ عدم بيــان الحكم ماهية الختم الصحيح او المزور وأن الختــم المزور يشبه الختــم الحقيقى ــ قصــور .

* اذا كان كل ما قاله الحكم فى بيــان واقعــة الدعوى (تزوير ختــم السلخانة) هو « ان الاختــام الموجودة على اللحــوم المضبوطة تغاير اختــام السلخانة » فهذا الحكم يكــون قاصرا فى بيــان واقعــة الدعــوى وعنــاصر الجريمة التى ادان الطاعن فيها ، اذ هو لــم يبين ماهية الأختــام الصحيحة او المزورة ومــا هى من ارقــام او حروف او علامات ، كما لــم يبين ما اذا كانت الأختــام المزورة تشبه الأختــام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بان ما احدثه الطاعن يعــد تزويرا ومجرد قــول الحكم بمغايرة الأختــام الموجودة على اللحوم لاختــام السلخانة لا يكفى ، اذ المغايرة قــد توجــد دون وقــوع اى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢١ سنه ٢٢ ق)

٧١٨ ــ التسوية بين مرتكب التزوير او التقليد بنفســه او بواســطة غيره واعتبــار كل منهما فاعــلا .

* لمــا كان الشارع فى المــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قــد ســوى بين من يزور او يقلــد علامة لاحــدى جهات الحكومة او امضاءات موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير او التقليــد فى الحالين فاعــلا للجريمة ، وكانت النيابة العمومية قــد رفعت الدعوى على المتهم لانــه اولا : زور بواســطة غيره علامة احــدى جهات الحكومة « لجنة التموين »

واستعملها بأن بصم بها على تصاريح مزورة بصرف اقمشة زواج باسماء اشخاص آخرين ، وثانيا قلد بواسطة غيره امضاءات مفتشي التموين . وثالثا اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في اوراق اميرية هي التصاريح السالف ذكرها ، ورابعا استعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على اقمشة تموينية لاحق له فيها . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ادانه بهذه التهم الاربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات — فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق)

٧١٩ — امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد يتوفر به ركن التقليد .

* لا يشترط في جناية تقليد ختم او علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

٧٢٠ — اعتراف المتهم بالبصمات غير لازم لاجراء المضاهاة .

* لم يجعل القانون لاثبات التقليد او التزوير طريقا خاصا . فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

٧٢١ — انتهاء المحكمة في منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد في جريمة تقليد اختام الحكومة — مخالفة هذا التقدير لما رآه الخبير الفني — لا عيب .

* متى كانت المحكمة قد انتهت في منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التي وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذي استيقنته

المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

٧٢٢ — سلطة المحكمة فى تقدير توافر ركن التقليد — عدم تقيدها برأى الخبير الفنى .

* متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما راته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

٧٢٣ — تقليد اختام او علامات المصالح او الجهات الحكومية — متى يتوافر — عدم اشتراط الاتقان .

* تتحقق جناية تقليد ختم او علامة احدى المصالح او احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه ان يخدع الناس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥١)

٧٢٤ — ماهية تقليد الاختام المعاقب عليه .

* لا يشترط فى جناية تقليد ختم او علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شانه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٤٠٢)

٧٢٥ — القصـــد الجنائى فى جريمة المـــادة ٢٠٦ عقوبات — نفيـــه — اختلافـــه عن القصـــد الجنائى فى جريمة المـــادة ٢٧ من قانـــون الدمغـــة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

* يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المـــادة ٢٠٦ من قانـــون العقوبات عن القصـــد الجنائى الذى تتطلبه المـــادة ٢٧ من القانـــون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصـــد الجنائى فى المـــادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونيـــة استعمال الشىء المقلـــد او المزور استعمالا ضـــارا بمصلحة الحكومة او بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد اوالتزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصـــد عـــام هو مجرد العلم بالتقليـــد او التزوير دون اذن الجهات المختصـــة . ولـــو كان ذلك لأغراض ثقافية او علمية او فنيـــة او صناعية ، مما لا يتوافر بـــه القصـــد الجنائى المنصوص عليه فى المـــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

٧٢٦ — جريمة استعمال ختـــم مقلـــد مع العلم بتقليده — ما يكفى لتسبيب حـــكم الادانـــة فيها .

* اذا تعرض الحكم الى جريمة استعمال المتهم ختما مقلـــدا مع علمـــه بتقليده — التى دانـــه بها — فى قولـــه « امـــا تهمة استعمال الختـــم المقلـــد التى وجهتها النيابة الى المتهم فهى ثابتـــة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومـــن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختـــم المقلـــد ، مما يؤيـــد عـــلم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته الى استعماله بوضـــع بصمته على اللحـــوم المضبوطة » فانه يكون قـــد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيـــه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هـــذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلســة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤٢٠)

٧٢٧ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة — جريمة عمدية — عدم تحققها الا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيـــع نموذجـــا مقلـــدا — مثـــال .

* جريمة تقليـــد نماذج ورقيـــة مطبوعة لأخـــرى مسجلة والتى حـــددت المـــادة ٤٧ من القانـــون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حـــق المؤلف — عناصرهـــا — هى جريمة عمدية لا تتحقق الا بقيـــام الركـــن المعنوى متمثلا فى

القصـــد الجنائى لـــدى الجانى وهو علمه بانه يبيـــع نموذجـــا مقلـــدا · ولـــا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قـــد اكتفى بالتدليـــل على ثبـــوت الفعـــل المـــادى وحـــده وهو تعامل الطاعن بالبيـــع فى نســـخ المصحف المقلدة ، واغفـــل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقـــوم الجريمة بدونـــه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيـــان بما يعيبه ويوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٤)

٧٢٨ ــ ما يشترط للعقاب بالمـــادة ٣٣ من ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ·

* يشترط للعقاب اعمالا للمـــادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلا عن البيـــع او العرض للبيـــع او للتداول توافر ركنين الأول التزوير او التقليد · والثانى ســـوء النيـــة ·

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨)

٧٢٩ ــ تقليـــد علامة احـــدى جهات الحكومة او الجهات الملحقة بها حكما ــ جنايـــة ــ ماهية العلامـــة ·

* البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات ان هذا القانـــون انما عاقب بعقوبة الجناية على تقليـــد علامة احـــدى جهـــات الحكومة او احـــدى الجهات الملحقة بهـــا حكما والواردة على ســـبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وان العقوبة تقـــدر بقدرها فلا تنطبق المادتـــان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكـــور الا اذا كان التقليـــد منصـــبا على رمـــز مخصوص مما يصدق عليه كونـــه علامة دالـــة على جهـــة معينة دلالة مخصوصـــة وان تكون العلامة لاحـــدى الجهات المحـــددة على وجـــه لا يقبـــل القياس مهما توافرت حكمته · لأن الأحكـــام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانـــون الضيق · والمـــراد بالعلامة فى هذا المقـــام ســـواء كانت الآلـــة الطابعة او اثرهـــا المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهـــة مالكة العلامة لا دلالة افراد وتمييز فحسب · بـــل دلالة توثيق ايضـــا · الأمـــر المستفاد من ورود حكمها فى بـــاب التزوير ـــ وهـــو يتعلق بالحجية فى الاثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات ـــ وكـــذا اخـــذا من دلالـــة العلامة فى اللغـــة عموما على الامـــارة او الشـــاهد او الدليل ، فضـــلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديـــد المعنى المقصـــود · ولا كذلك شـــارات الأندية الرياضية ـــ ومنها النادى الاوليمبى ــ التى تعتبر حلية او زينـــة يتميز بها كل نـــادى عن غيره

فى حلبة المنافســة والمباهاة اســوة باعلامه وملابســه المخصوصة ٠ وانمــا اطلق عليها لفظ العلامة لغــة من قبيــل الاشتراك فى الاســم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانــون ، هذا الى ان الاندبــة الرياضية ليســت من الجهات المبينة على ســبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكــر ، ولا وجــه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون افرد الأندبــة بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شان الاندبــة والاندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ٠ ولاتسرى عليها قوانين الجمعيات ايا كانت ومنها القانــون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى الغى وحل محله القانــون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفــع العــام على الجمعيات الا بقرار جمهورى ولا تزول الا بــه ، على غير ما استنه الشــارع بالنسبة الى الأندبــة الرياضية التى تكتسب تلك الصفــة بمجرد الشهر ٠ وهذا الفارق يــدل على ان المشرع اراد المغايرة بينهما فى الأحكــام واعتبر الجمعيات ذات النفــع العــام وحدها هيئات لها من الاهمية مايقتضى افرادهــا بوضــع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقــدر اكبــر من الحماية يجعل تقليدهــا او تزويرها من الجنايات ٠ ولا يصــح اعتبــار الأندبــة منظمات تســهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الاندبــة ليســت منظمات مالية لهــا راس مــال يقبل المشــاطرة والاسهام ، بــل هى بنص الشــارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشــاط خالص لا يسعى الى التربح ولا ينحو نحــو الاستثمار وتوظيف الاموال ، على النقيض من شركات المساهمة او المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فان تقليــد علامة النادى الاوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانــون العقوبات والتى ربــط لها الشــارع عقوبة الجناية ، فاذا وضعت على المحررات الصــادرة منه كانت العبرة بفحــوى المحــرر ، فاذا غير فيما هــو من جوهــره باسناد اليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيــا معاقبــا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المــادة ٢١٥ من قانــون العقوبات لا جناية طبقــا للمادة ٢١٤ مكررا منه ٠ لمــا سلف ، ولأن الشــارع انما اعتبر مــال الهيئــات الخاصة العاملة فى ميدان رعايــة الشباب ــ ومنها الأندبــة الرياضية ــ مالا عاما فى حكم قانــون العقوبات ، ولــم يعتبرها من الهيئات ذات النفــع العام فى أحكــام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبــارة الشارع واضحــة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويــل ، ولا تصح مصادرته فيما اراد ٠ وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فى النادى الاوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقــة فيها حكم المــادة ٢١٥ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦٧)٠

٧٣٠ ــ العبرة فى جرائم تقليد الاختــام أو العلامات المنصوص عليــه فى المــادة ٢٠٦ ع بوجــه الشـــبه بينها وبين الاختــام أو العــلامات الصحيحة ــ تحقق جريمة تقليــد الأختــام أو العلامات ــ متى كان من شـــأن التقليد ــ ولــو كان ظاهرا خـــدع الجمهور فى المعاملات ــ ولــو لــم يكن متقنـــا ينخدع بـــه الفاحص المدقق ٠

﴿ ان القاعدة المقـــررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبـــرة بأوجـــه الشبهة لا بأوجه الخلاف ، وان جناية تقليـــد ختـــم او علامة احـــدى المصـــالح أو احـــدى جهـــات الحكومة المنصوص عليها بالمـــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خـــدع الجمهور بالعلامات ولا يشترط القانون ان يكون التقليـــد متقنـــا بحيث ينخدع بـــه الفاحص المـــدقق ، بـــل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامـــل بها ، ولا يقـــدح فى ذلك كـــون التقليـــد ظاهـــرا ، مادام من شـــأنه ان يخـــدع الناس ٠ وكان الأمر المطعون فيه قـــد خالف هذا النظر اذ اسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلـــد من أوجـــه التباين دون وجـــوه التشابه بينهما ، والتفت فى نفس الوقت عما حصـــله تقرير قـــم ابحـــاث التزييف والتزوير من أن طوابـــع البريد المضبوطة مزيفـــة بدرجة لا بأس بها وانها تتحـــد فى مظهرها العـــام مع الطابع الصحيح من نفس الفئـــة والطبعـــة فانه يكون قـــد اخطـــا القانون بما يستوجب نقضـــه ٠

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلســة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص ٨٥٩)

٧٣١ ــ اعتبار الشخص فاعـــلا أصليـــا فى جريمة تقليد علامات الحكومة ــ اذا ارتكب التقليـــد بنفسه أو تـــم بواسطة غيره ــ متى ســـاهم معـــه فيـــه ٠

﴿ لا يشترط فى جريمة التقليـــد المنصوص عليها فى المـــادة ٢٠٦/١ من قانـــون العقوبات أن يكون الجانى قـــد قلـــد بنفســـه علامة من علامات الحكومة بـــل يكفى أن يكون التقليد قـــد تـــم بواسطة غيره طالما انـــه كان مساهما معـــه فيما قارفه ٠ فقـــد سوى المشرع بين من قلد بنفســـه احدى تلك العلامـــات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليـــد فى الحالتين فاعـــلا للجريمـــة ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٢٨)

٧٣٢ ــ تقليــد وتزوير ــ اثبــات ــ قصد خاص ــ افتراض قيامه ــ نفيــــه ٠

* من المقــرر انــــه لمــا كانت المــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نيــــة استعمال الشيء المقلــد أو المزور استعمالا ضـــارا بمصلحة الحكومة والافراد الأمــر الذى يستفاد من ارتكـــاب التقليـــد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٩)

الفصل الثالث

تقليـــد العلامـــة التجاريـــة

٧٣٣ ـــ بيـــع بضاعة على انها من صنع مصنع معين فى حين انها ليســت من صنعه وصنعها ردىء يكـــون جريمة تقليـــد لعلامة هذا المصنع ٠

* الجريمة المنصوص عنها فى المـــادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصـــول الغش فى جنس البضاعة ٠ وجنس البضاعـــة هو مجموع صفاتها وخواصـــها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليـــا يعرفه ذوو المـــران من الكافة ولا يخطئون فيه عـــادة .. وهذه الصفات ترجع اما الى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة اصلا اذا كانت مما يزرع ، او تنشـــأ فيه وتتناســـل اصـــلا اذا كانت من الحيوانـــات ، او الجهة التى تصنع فيه إصـــلا اذا كانت من المصنوعات ٠ فالبضاعة التى ليس لهـــا خـــواص طبيعية او صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بـــل هى تركيب قابـــل للتغير والتنوع حســـب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقـــع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على انهـــا من صنع مصنع كـذا ثـم اتضح انها ليست من صـــنع هذا المصنع وان الصنف الموجود بهـــا ردىء فلا عقاب عليه لان جريمته هى جريمـــة تقليـــد لعلامة هذا المصنـــع التى نص عليها فى المـــادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشـــارع لـــم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق)

٧٣٤ ـــ استثنى الشرع تقليد علامات المصانع التى توضع على منتجاتهم من حكم المادة ١٧٦ ع قديم المقابلة للمادة ٢٠٨ ع جديد ٠

* انه وان كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليد علامات الفاروقية (المصنع) اى العلامات التى يعدها اصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزهـــا فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن اليها الراغبون فى الشـــراء . الا ان مقارنة نصوص القانون فى هذا الشان تدل على أن المشرع قصد الى اخراج هذه العلامات من عموم هذا النص ٠ ذلك لأنـه أورد بعده نصا خاصا هو المـــادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشـــترط لتوقيعها ان يكون حق اصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية ٠ وذلك لما ارتآه من ان طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافســـة

التجارية الى اقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقــــوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة الا بالقدر الذى رسمه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية علامات الفاروقية ٠ لأن علة وجوده وصراحـــــة عباراته ، وايراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات ــ كل ذلك يقطــــع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٠ سنة ٨ ق)

٧٣٥ ــ عدم اشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة ٠

* انه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهــــور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد اوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ٠ وســــوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال او المخازن او بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة او الفواتير أو اوراق الخطابات او وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب اذن ان يكون للبيان اثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيـــان موضوعا على المنتجات ذاتها ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق)

٧٣٦ ــ معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيلها وفقا للمادة ٥ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ باحكــام المــادة ٣٤/٢ من القـــــانون المذكـــور ٠

* ان الشارع حين اورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجــار والمنتجــين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الامــر الذى اقتضاه ان ينشىء نظــاما خاصــــا لتسجيل العلامات التجارية ، قــد فــرض فى المــادة ٣٣ منه جــزاء لحمــــاية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقـــا للقــانون ، كمــا حــدد على سبيل الحصر فى المــادة الخامســـة مالا يجوز ــ للاعتبارات التى رآها ــ تسجيله ــ كعلامة تجارية ، ثم فــرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقــدم على

استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . واذن فاذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فان ادانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . الا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الاخرى التى أدانته من أجلها أيضا .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق)

٧٣٧ ــ معاقبة مقلد العلامة التجارية بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

* ان الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من انه « يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم او الشكل الذى تعرف به البضاعة» فاذا كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها واشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والاشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركةتشيكوسلوفاكيا الأجنبية وذلك دون أن يكون لشركته اى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى ادانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لايطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق)

٧٣٨ ــ تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع .

* للقاضى فى المواد الجنائية ان يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى اى دليل من الادلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة

التجارة وجود تشابه شديد بين العلامـــة المسجلة لصنف معين وبين العلامـــة التى يضعها صاحب صنف مماثل ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٢٧ سنة ١٨ ق)

٧٣٩ ـــ ملكيـــة العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكيـــة بل يقرها وهو لا يصبح منشـــئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليـــد عليها ٠

✻ ان ملكيـــة العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره ، والتسجيل لاينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العـــلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التســـجيل على ن يبقى لمن له الاسبقية فى استخدام العـــلامة حق وضع اليد عليهـــا ٠ واذا كانت الفقـــرة الاولى من المـــادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقـــا للقانون او قلدها بطريقة تدعـــو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامةمزورة او مقلدة» ، وكان لا يتصور عقـــلا ان يعتبـــر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقـــة فان المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة ٠

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق)

٧٤٠ ـــ استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة او بيانا تجاريـــا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها او لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقـــا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ٠

✻ اذا كانت واقعـــة الدعوى كمـــا اثبتها الحكم هى ان المتهم اســـتعمل زجاجات فارغـــة تحمل عـــلامة شركـــة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما اوردته عن الاسم ونقشـــه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبـــر علامة تجارية فى حـــكم القـــانون وبان المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيهـــا قـــد قضت برفض الدعوى المدنيـــة المقامة من هذه الشركـــة قولا منها بانعـــدام الجريمة وعـــدم توافر الخطأ بالتبع فانها تكون قد اخطأت اذ ان مجرد استعمال الزجاجـــات وتعبئتها بميـــاه غازية ايا كان نوعهـــا او لونهـــا او عرض الشراب للبيع فيهـــا

او حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم انها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها — ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين •

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه اذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية • وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الاسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا امام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولان اساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات •

(جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق)

٧٤١ — استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٣٩ •

* ان مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة او بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين عن كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات •

(جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق)

٧٤٢ — جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية بغض النظر عن الاستعمال الذى هو بطبيعته جريمة مستمرة •

* جريمة تقليد او تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية

تتم بمجـــرد تقليـــد العـــلامة بغض النظـــر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقا لها، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة :

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

٧٤٣ ــ العبـــرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجـــه الشبه لا بأوجه الاختلاف ٠

* العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين ، وخاصـــة اذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهـــذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين :

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

٧٤٤ ــ الجرائم التى نصت عليها م ٣٣ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ ٠

* تنص المادة ٣٣ من القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على اربع جـــرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجـــريمة الاستعمال ــ وقد وردتا فى الفقرة الاولى من المادة ــ وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات يسـوء نية وجريمة بيع منتجات او عرضها وعليها علامة مزورة او مقلدة ٠ وكل من هذه الجرائم الاربعـــة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

٧٤٥ ــ تقـــدير وجود التشابه بين العلامتين أو عدمه من سلطة قـــاضى الموضـــــوع ٠

* وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين او عـــدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بـــلا معقب عليـــه من محكمـــة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦)

٧٤٦ ــ استناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجاريـــة الى رأى ادارة العلاقات التجارية ــ قصور ٠

* يقـــوم تقليد العلامة التجارية على مجاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلـــدة ومن بيـــان أوجـــه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التلقيـــد

على كتاب ادارة العلامات التجارية او رايها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انمـا يستند فى ثبـوت الحقائق القانونيـة الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمـه علـى راى غيـره ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣)

٧٤٧ ــ قيـام تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشـابهـة بين الاصل والتقليد ٠ ومن ثم فان خلو الحكم من وصـف العلامـة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيـان اوجه التشابه والتطابـق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد الى رأى ادارة العلامـات التجارية ــ قصـور ٠

* يقـوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتـم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ٠ ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيـان اوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفـر التقليـد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رايهـا من وجـود تشـابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لان القاضى فى المواد الجنائية انما يسـتند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع بـه وحده ولايجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ٠

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣)

٧٤٨ ــ استناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ــ ليس له ان يؤسس حكمه على رأى غيـره ــ مثال فى تقليد علامة تجارية ٠

* يقـوم تقليـد العـلامة التجارية على محاكاة تتـم بهـا المشابهة بين الاصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيـان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليـد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من جود تشابه بين العلامتين يجعلـه مشوبا بالقصور لآن القاضى فى المواد الجنائية انمـا يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيـره ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣)

٧٤٩ — تغيير المحكمة الوصف من جريمة تقليد تجارية الى جريمة غش دون تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه — خطأ في القانون .

* التغيير الذى اجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى اساس اخر غير ذلك الذى شملته الأوراق — الا انه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمه ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٧٥٠ — اختلاف عناصر الواقعة الاجرامية فى كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش .

* تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من افعال التقليد او التزوير او الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، او بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة — وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة — بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٧٥١ — جريمة تقليد العلامة التجارية والغش — اختلافهما فى الركن المادى — بيان ذلك .

* تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من افعال التقليد او التزوير او الاستعمال لعلامة تجارية ، او وضعها على منتجات بسوء نية . او بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة او المزورة — وكل من هذه الافعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة — بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد او الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٧٥٢ — جرائم التقليد — شروطها — التشابه — مثال .

* القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وان الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه ان يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

٧٥٣ — العلامات المعاقب على تقليدها — ماهيتها .

* العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية او السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض او للدلالة على معنى خاص أياكان نوعها او شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على اصل العلامة او على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لاشك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

٧٥٤ — تقليد — تزوير — اثبات — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . مادامت المحكمة قد اطمانت من الأدلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة . فاذا كان الثابت من الأوراق ان المتهم « الطاعن » قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة اليه ، وانه لم يطلب من المحكمة ان تفض احراز العلامات المقلدة او البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة ، فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه او سلوك طريق معين فى اثبات التقليد .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

٧٥٥ ــ الغرض من العلامة التجارية ــ أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ــ تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ــ العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل التى تبرز به فى علامة او اخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو اكثر مما تحتويه الأخرى .

* الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . ومن اجل ذلك يجب لتقدير ما اذا كانت العلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف او رموز او صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة او اخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء او اكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٨٣)

٧٥٦ ــ وحدة التشابه بين العلامتين او عدمه . امر موضوعى . دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت اسباب قضائه سائغة .

* من المقرر ان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين او عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الاسباب التى اقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٨٣)

٧٥٧ ــ تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ــ خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان اوجه التشابه بينهما ــ قصور ٠

﴿ من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على راى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٣)

٧٥٨ ــ جريمة تقليد العلامات التجارية ــ العقاب عليها ــ شرطه ٠

﴿ الشارع حين اورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه ان ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية ــ قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من اجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد اوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة ان تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر ، فانه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بادارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه ٠

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٠)

٧٥٩ ــ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى اسبغها القانون على ملكيتها الادبية ٠

﴿ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الادبية بتاثيم تقليدها او استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا اذا كانت مسجلة ٠

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦)

٧٦٠ ــ تسجيل العلامة ركــن فى جريمة تقليدهـــا او استعمالها بســوء قصـــد ـــعلى الحكم استظهاره والا كان قاصرا ٠

* تسجيل العلامة ركــن فى جريمة تقليدهـــا او استعمالها بسوء قصـــد ، ومن ثـــم يتعين على الحكم استظهاره و الا كان قاصرا فى بيـــان الواقعة المستوجبة للعقـــاب ٠

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦)

٧٦١ ــ المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعـــو الى تضليل الجمهور ٠

* المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعـــو الى تضليل الجمهور ، والعبـــرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة و المقلدة دون اوجه الخلاف ٠

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦)

٧٦٢ ــ تقليـــد ــ العبرة فيـــه ٠

* من المقرر قانونـــا ان العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشـــكل العـــام للعلامة فى مجموعها و الذى تـــدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ٠

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٣٧)

٧٦٣ ــ تقليـــد العلامة التجارية ــ ماهيته ؟ وجـــوب اثبـــات الحكم وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وتبيان أوجه التشابه بينهما والا كان قاصرا ٠

*من المقرر أن تقليـــد العلامة التجارية يقـــوم على محاكاة تتـــم بها المشابهة بين الاصل و التقليـــد ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقـــد خـــلا من وصف العلامة الصحيحة و العلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجـــود تشـــابه بين العلامتين يكون مشـــوبا بالقصـــور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنـــع بـــه وحـــده ، ولا يجـــوز لـــه ان يؤسس حكمه على رأى غيره ٠

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٢ ص ٣٢٠)

٧٦٤ ــ علامات وبيانات تجارية ــ حمايتها ــ مداهــا ·

* لأن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانــون العقوبات يوهم بأنه يتنــاول تقليــد العلامات التجارية التى توضــع على المصنوعات او المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامــة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ، الا أن مقارنــة نصوص القانــون فى هذا الشأن تــدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص اذ استن لهــا القانــون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شــأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لهــا عقوبة مخففة لمــا ارتــآه من ان طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى اقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هــذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقــع من المنافســين فى التجارة والصناعة الا بالقــدر الذى سنه وفى الحــدود التى رسمها ممــا يوجب القول بان هذا النص الخاص وحــده هو الذى قصــد بــه الى حمايــة العلامة التجارية او البيــان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحــد دون تمييز بين القطاعين العــام والخــاص ، كــل ذلك يقطــع فى الدلالة على ان المشرع استثنى تقليــد العلامات والبيانات المذكــورة من حكم المواد السابقة وخصهــا بحماية فى القانــون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيــان ، هذا فضــلا عن ان المــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحســب وضعها الاعلى علامات الحكومة كســلطة عامــة دون ســائر ما تباشره من اوجه النشــاط الصناعى او التجارى · ولمــا كان القــرار المطعون فيه قــد اعمل هــذا النظــر اصــلا وتطبيقــا فانه يكون قــد أصــاب صحيح القانــون ·

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦٧)

٧٦٥ ــ تحديد الابتكار ــ مسألة فنيــة ·

تحديد الابتكار فى ذاتــه مســألة فنية والقاعــدة القانونية فى جرائــم التقليــد ان العبــرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ·

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق · جلسة ١٩٧٢/٤/١ س ٢٣ ص ٤٤٩)

٧٦٦ ــ جريمة بيــع منتجات عليها علامات مزورة ــ أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصــد البيع ــ المنصوص عليها فى المــادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعــدل ــ أركانها ؟

* نصت المــادة ٣٣ من القانــون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شــأن العلامات والبيانات التجارية ، المعــدلة بالقانــون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقــاب كل من بــاع او عرض للبيــع او للتداول أو حــاز بقصــد البيع منتجات عليهــا

علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » : فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع او العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما ان الحكم المطعون فيه قد اغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به امام المحكمة الاستئنافية ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائرها ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ص ٤٦٦)

٧٦٧ ـ العبرة فى التقليد بأوجه الشبه ـ متى كان من شأنها ان تخدع الجمهور ـ ولو لم يحصل انخداع بالفعل .

* ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا به يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٢٨)

٧٦٨ ـ تقليد علامات تجارية ـ العبرة فى هذه الجريمة ـ ما يلزم لصحة تسبيب حكم الادانة .

* لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما اورده الحكم من ان محرر المحضر اثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن . ذلك انه كان يتعين على المحكمة اما ان تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الراى فى الدعوى لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٧٠)

الفصل الرابع

تقليد المصنفات

٧٦٩ ـ جريمة تقليد مصنفات ـ أركانها ـ قصد جنائي ـ حكم ـ تسبيبه ٠

* لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب و الفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر او التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب او بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية او المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه « للمؤلف ان ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) » ٠ وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد : كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، واذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال الى الغير ٠ وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وانه طلب اليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ٠ فان قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن « ان القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول ـ الطاعن وباقى المتهمين ـ من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وان عللوا اقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من ان مؤسسةالوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم اذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد الى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها انها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبانها طبعت فى هونج كونج » ٠ لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا الى أن ما أورده الحكم من انه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة ٠

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٤٤)

تلبس

الفصل الأول ـــ ماهيـــة التلبس بالجـــريمة وشروطه •

الفصل الثـــانى ـــ حالات التلبس وأثـــر توافرها •

الفصل الثالث ـــ صور وقائع تتوافـــر معها حالة التلبس •

الفصل الرابع ـــ صور وقائع لا تتوافر معها حالة التلبس •

الفصل الخامس ـــ تقديـــر قيـــام حالة التلبس •

الفصـــل الأول

ماهيـــة التلبس بالجريمة وشروطه

٧٧٠ ــ تلبس ــ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ــ كـــاف .

* يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٧٧١ ــ التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ــ شرطه .

* يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيـــام حالة التلبس بالجريمـــة ان يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجـــراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتـــة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فانه لا يصـــح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٢٤)

٧٧٢ ــ امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منهـــا تحليل العينة المضبوطة وثبوت ان بها حشيشا ــ اعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

* يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهـــر خارجيـــة تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان امســـاك المتهم بالشيشـــة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة ان بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

٧٧٣ ــ ضبط المخدر مع المتهم ــ اعتباره فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .

* التلبس صفة متعلقـــة بذات الجريمة بصرف النظـــر عن المتهمين فيها

ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها ممــا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠)

٧٧٤ ــ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن احراز المخدر ــ تبين ماهية المــادة غير لازم لتوفــر حــالة التلبس .

* يكفى للقــول بقيــام حالة التلبس ، ان تكون هنــاك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمــة ، ولا يشترط فى التلبس باحــــراز المخـــــدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٣)
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٧)

٧٧٥ ــ قيــام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه ــ عــدم اعتبارها وليدة الاجراءات التى سبقتهــا والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ــ لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العــامة .

* متى كانت حالة التلبس التى شــوهد عليها المتهم لــم تكن وليــدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجـــدت هذه الحالة تنفيذا لاتفــاق ســابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجــال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجــال السلطة العــامة عمــلا بنص المــادة ٣٧ من قــانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

٧٧٦ ــ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ــ كفايتهــا فى حالة التلبس ــ لا يلزم ان يشاهد رجل البوليس المادة المخدرة.

* يكفى للقــول بقيــام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجيـــة تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهيــة المــادة التى يحرزها المتهم .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٧٧٧ ـــ التلبس هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

* ان التلبس وصف ينصب على الجريمـــة لا على مرتكبهـــا فيمكن ان تشاهد الجريمة دون ان يشـــاهد فاعلها .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

٧٧٨ ـــ صورة واقعة يتوافر بها حالة تلبس بجريمة سرقة تيار كهربائى ـــ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم فى هذه الحـــالة بغير استئذان النيابة .

* التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها فاذا كـــان الثابت من الحكم انه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق اسلاك الترام وتنفـــذى أماكن مختلفـــة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن اصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا انهم انمـــا يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حـــالة تلبس بجريمة سرقـــة التيـــــار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية ان يفتش منزل المتهم بغير اذن النيـــابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

٧٧٩ـــ كفـــاية التواجد بمكان الجريمة ومشاهدة اثر من آثارها لتوافـــر حـــالة التلبس بهـــا .

* ليس من الضرورى ان يشاهد رجل الضبطية الطاعن اثناء ارتكـــابه الجريمة فعـــلا ، ويكفى أن يكون قـــد حضر الى محل الواقعـــة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٢)

٧٨٠ ـــ يتحقق التلبس بادراك وقوع الجريمة باى حاسة من الحواس متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . م ٨ ق تحقيق الجنايات و م ٣٠ أ ج .

* أورد الشارع فى المـــادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القـــديم لفظ « الرؤية » فى مشـــاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الاغلب من طـــرق

المشـاهدة عند المفاجأة بجناية او جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانمـا عنى ببيـان الحـال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت او جنحة او الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب ايهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقـا لما جرى عليه القضاء ـ حتى فى ظل النص القـديم ـ ان الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيـدة لكشف حـالة التلبس ، بل يكفى ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسـه وادرك وقوعها بأية حاسـة من حواسـه تستوى فى ذلك حاسـة البصر او السمع ، او الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمـل شـكا فيكون ما انتهى اليه الحكم ـ من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيـام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لمـا فيه من اعتداء على الحـرية الشخصية ـ منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٣)

٧٨١ ـ شروط التلبس ـ مجيئه عن سبيل قانونى مشروع ـ ليس منـه الدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

* التلبس الذى ينتج اثره القانونى مشروط بأن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعـد كذلك اذا كان قـد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

٧٨٢ ـ التلبس الحقيقى ـ مشـاهدة الجريمة حال ارتكابها وادراك وقوعهـا ادراكا يقينيا عن طريق اى حاسـة من الحواس .

* التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحـالة ان تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ـ تستوى فى ذلك حاسـة البصر او السمع ، أو الشم متى كـان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

٧٨٣ ــ استيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا ــ احضاره حاملا آثار الجريمة الى مأمور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور الى الانتقال الى محل الواقعة اثر رؤيته هذه الآثار .

* لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين الذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه ــ ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ــ وهو مالا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

٧٨٤ ــ ماهية التلبس بجريمة الرشوة ــ التفرقة بين انعقاد الرشوة بحصول اتفاق الطرفين عليها وبين التدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم مبلغ الرشوة ــ توافر حالة التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائى واقعة تسلم المبلغ .

* ما اثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى به ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

٧٨٥ ــ انتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الحادث اثر علمه بوقوعه ومشاهدته آثار الجريمة بادية ــ قيام حالة التلبس .

* لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ــ ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

٧٨٦ — تلبس — ماهيته — سلطة مأمور الضبط القضائى .

* التلبس صفـــة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يتيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمـــة « احـــــراز مخدرات » — وهى من بين الجرائم التى يباح فيهـــا لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر — ان يقبضوا على كل من يقوم الدليل على اسهامه فيها . وتقـــدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بهـــا ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤)

٧٨٧ — تلبس — ماهيته — حـــالة تلازم الجريمة نفسها — ما يوفرها .

* التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفـــى لتوفرها أن يكـــون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفســـه وادرك وقوعها باية حاســـة من حواسه، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله ، وما ان استدار المتهم وعرف شخصية الضـــابط حتى القى لفافة من يده على الارض تبين أنها تحوى حشيشا ، فان الحـــكم — اذ استدل من ذلك على قيـــام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش — انما يكون قـــد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٢٢)

٧٨٨ — التلبس — ماهيتـــه — تفتيش .

* التلبس صفـــة متعلقة بالجريمة ذاتهـــا بصرف النظـــر عن المتهمين فيها ، ممـــا يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض علـــى كل من يقـــوم دليـــل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغيـــر اذن من النيـــابة العـــامة — ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قـــد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الأول بذلك على اثر ضبطه فى تلـــك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذما اهـــدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم مـــن وجود ما يبرره قانونا يكون قـــد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبـــــه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٤/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ١)

٧٨٩ ــ التلبس ــ طبيعته ــ سلطة مامور الضبط القضائى فى تقــدير حــالة التلبس بالجريمة .

* من المقــرر ان التلبس حــالة تلازم الجريمة ذاتهــا بصرف النظــر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصــال بالجريمة سواء اكان فاعــلا أم شريكا ، وتقــدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بهــا ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ــ ولما كان الثابت مــن مدونات الحكم المطعون فيه ان الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه الا عندما تحقق من اتصاله بجريمة احراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحــد مع المتهم الثالث ــ صاحب المقهى ــ الذى شوهد يتعاطى الحشيش وعلــى صورة تنبىء عن أن الغاية من المجالســة هى المشــاركة فى التعاطى وهــو استخلاص سائغ اقرته عليه محكمــة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم اذا هو عول فى الادانــة على الادلة المستمدة من تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٨٤)

٧٩٠ ــ التلبس بالجريمة ــ ماهيتــه .

* من المقــرر ان التلبس صفــة متعلقــة بالجريمة ذاتهــا بصرف النظــر عن المتهمين فيهــا ممــا يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شــاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقــوم دليل على مساهمته فيها وان يجــرى تفتيشه بغير اذن من النيــابة العــامة .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣١٨)

٧٩١ ــ متى تكــون الجريمة متلبسا بهــا .

* من المقــرر وفقــا للمــادة ٣٠ من قانون الاجــراءات الجنائيــة ان الجريمة تكون متلبســا بها حــال ارتكابها او عقب ذلك ببرهــة يسيرة ، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمــادة ٣٤ ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجــد دلائل كافيــة على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنــح المشــار اليها بهذه المــادة . وهــذا الحق فى القبض يبيح للمأمــور بمقتضى المــادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقــا للمــادة ٤٧ فى حــالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزله ويضبط الاشياء والأوراق التى تفيــد فى كشف الحقيقة

اذا اتضح من امارات قوية أنها موجودة فيه . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط ابصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق ان يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق انما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى الى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث — كالحال فى واقعة الدعوى — أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢٥)

٧٩٢ — التلبس — ما يكفى لقيامه .

من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهراً او غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين — وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها — وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة احراز جوهر مخدر فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حالة التلبس — التى تسوغ القبض والتفتيش — يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣٩)

٧٩٣ — التلبس — ماهيته ؟ اباحته اتخاذ اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من اتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا — ولو لم يؤد الى ثبوت الجريمة .

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيس فى حق كل من له

الفصـــل الثانى

حالات التلبس واثر توافرهـــا

٧٩٥ ـــ حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر .

إن حالات التلبس واردة بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات على سبيل الحصر فالقاضى لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص . ولكى يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطيـــة القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلها الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات ـــ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة ـــ يجب ان يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ سابقة الذكر . فاذا لم يكـــن قد شاهد الجانى اثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، فيجب على الاقل ان يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهـــى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها . فاذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا اقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه ، او شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانـــى بصياحهم ، او راى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات او أسلحة او امتعة او اوراق او اشياء أخرى يستدل منها على انه مرتكب للجريمة او مشارك فى ارتكابها . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمـــور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الاشارة اليها ، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية ممن شاهده ؛ على حين أن لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٧٩٦ ـــ انتقال رجل البوليس الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لا ينفى قيام حالة التلبس .

* اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على ان عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبيل ابلاغه عنها فأســـرع الى منزل المتهم لتفتيشه فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويـــكون صحيحا قانونا وليس ينفى قيـــام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محـــل

الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٤٠ سنة ٦ ق)

٧٩٧ ــ التلبس بالجريمة تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* لرجل الضبطية القضائية فى جميع احوال التلبس بالجريمة ان يفتشوا منازل جميع المتهمين فيها ، سواء اكانوا حاضرين او غائبين ، وسواء اكانوا فاعلين اصليين أم شركاء فان القانون لم يفرق بين متهم وآخر ، ولا يتطلب لاجراء التفتيش الا ان تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

٧٩٨ ــ التلبس بالجريمة يبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى احوال التلبس ان يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات بل يكفى ــ كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة ــ ان تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس ، وان توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

٧٩٩ ــ المقصود بعبارة « جميع الأحوال المماثلة » .

* ان المقصود بعبارة «جميع الأحوال المماثلة » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات عقب عبارة « التلبس بالجناية » هو احوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقى فى المادة الثامنة من هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

٨٠٠ ــ وجوب مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس قبل التفتيش .

* أن مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش . فلا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانونى ؛ وحكم الجريمة المستمرة

فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة . وهى جريمة مستمرة ، لا تبيح التفتيش فى غير الاحوال المنصوص عليها قانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

٨٠١ ـ انتقال رجل البوليس الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لاينفى قيام حالة التلبس .

* ان حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ـ ويجب ، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش ، فى الحدود التى رسمها القانون ، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى الحالات المذكورة . أما اذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس ، فيجب ان يكون مأمور الضبطية قد انتقل الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارهاومعالم وقوعها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

٨٠٢ ـ عدم جواز اجراء التفتيش استنادا الى انحالة المتهم اقربماتكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

* ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس او التقريب . واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية ـ مادام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة ـ اجراء التفتيش استنادا الى أن حالته اقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

٨٠٣ ـ التلبس بالجريمة يبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس ان يفتش منزل كل متهم فيها بغير اذن من النيابة ، وذلك سواء كان فاعلا أصليا ام شريكا وسواء اشوهد متلبسا بهذه الجريمة ام لم يشاهد .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

٨٠٤ ــ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

﴿ اذا اذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم اخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر ، فلما رأياه حاولا الهرب ، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لان هذه القرائن يصح ان تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ؛ وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فاذا عثر فى أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا ، لأن ظهور المخدر معه اثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٩٥ سنة ١٠ ق)

٨٠٥ ــ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة كاف لقيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة .

﴿ اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة . فاذا اعتبر ضابط البوليس المتهم فى حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضا على مادة بيضاء فى أثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى اذن من النيابة ظن انها هيروين ، وتأيد الظن عنده بمحاولة اخى المتهم خطفها لاخفائها ؛ فان الاجراءات التى يتخذها فى هذه الحالة على اساس هذا الاعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة وان اتضح من التحليل ان المادة ليست بمخدر .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٠ ق)

٨٠٦ ــ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

﴿ اذا صدر اذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش اشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار ان لهم ضلعا فى جريمة احراز المخدر التى

شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ، اذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير اذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الاجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق)

٨٠٧ — التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا أو شريكا .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر الى اقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس : فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين ان به افيون قال أنه اشترى هذا الافيون من المتهم فان ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون اذن من النيابة .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق)

٨٠٨ — تلقى المأمور نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده لا يبيح له التفتيش بدون اذن .

* أنه يجب لكى يخول لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق . كتفتيش منزل المتهم على أساس التلبس ؛ أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهى فى حالة من حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فلا يكفى أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق)

٨٠٩ — متى تتحقق حالة التلبس بمشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة .

* ان المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت كما جاء فى صيغتها العربية — على أن مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . . الخ . وهذا النص يقابله فى النص بالفرنسية : ماترجمته « تكون الجريمة متلبسا بها متى كان الفعل الاجرامى لا يزال يرتكب

او كان قد ارتكب منذ برهة يسيرة » . ويلاحظ على النص العربى انه يتكلم عن مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة فى حين ان المقصود هو وجود الجريمة فى حالة تلبس اى أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، لاشخص مرتكبها ، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المادة ٨ المذكورة ، وكما هو ظاهر من النص ، الفرنسى لهذه المادة ، وهو ما استقر عليه القضاء والحالة الاولى التى تشير اليها هذه المادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ ابان الفعل وهو يقارف اثمة ونار الجريمة مستعرة فى الشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب جريمته دليلا قويا على اجرامه ولذلك فقد اباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة الى اذن من النيابة (المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق) · بل لقد أجاز لأى فرد من الأفراد ان يقبض عليه ويحضره امام أحد اعضاء النيابة العمومية او يسلمه الى احد رجال الضبط (المادة ٥) · والمفاجأة اغلب ما تكون من طريق الرؤية وهذا ـ على ما يظهر ـ هو ما حدا على استعمال كلمة « رؤية » فى النسخة العربية . لكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها باية حاسة من حواسه سواء اكان ذلك من طريق البصر او السمع او الشم . على انه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض او التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس الا اذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة او أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

٨١٠ ـ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان رجال الحفظ رأوا المتهمين يسيرون معا فى منتصف الساعة الثالثة صباحا واحدهم يحمل زكيبة ، فتبعوه حتى منزل المتهم الرابع الذى دخلوه ، ثم قرعوا الباب ففتحه لهم هذا المتهم فوجدوا سمسما ملقى على الارض بجوار الباب ولم يجدوا الثلاثة المتهمين الآخرين . ثم تبين انهم حاولوا الهرب فضبطهم شيخ الخفراء مختبئين خلف الدوامع بداخل المنزل ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها حالة التلبس بجريمة سرقة السمسم . ولذلك فان اجراءات القبض والتفتيش على هذا الاساس تكون صحيحة فى حق جميع المتهمين . ولا يؤثر فى صحتها ان الذى شوهد يحمل المسروقات هو واحد منهم فقط ، فان التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها . فمتى تحققت فى جريمة صحت الاجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها .

فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها او لم يشاهد ، واشتراك هؤلاء الأشخاص فى السرقة سائغ استخلاصه من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ، ودخولهم معه فى المنزل ، واختفائهم فيه . لأن الدليل لا يشترط فيه أن يكون صريحا دالا بنفسه وبطريق مباشر على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق غير مباشر بعملية منطقية .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٧٤ سنة ١٥ ق)

٨١١ ـ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

* التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها . وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية ان يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وان يفتشه . فاذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه الا لما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ ق)

٨١٢ ـ عدم مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند اقتضاء وقت معين او عند العثور على شىء معين مادامت حالة التلبس قائمة .

* متى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بها ، فان هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى اى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شىء معين . ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٨ ق)

٨١٣ ـ التلبس بالجريمة تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد امارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية . فاذا كان الثابت فى الحكم أن احد رجال الضبطية القضائية الذى

تنكر فى زى مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين اياهـا ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا فى ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار تم قبضوا على بقية افـراد العصابة وهم متلبسون وضبطوا معهم ادوات التزييف ، ثم فتشـوا منزل هـذا المتهم ـــ فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية .

(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ ق)

٨١٤ ـــ التلبس بالجريمة تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش منـازل المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجـل الضبطية القضائية ان يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان او شريكا وان يفتشه . واذن فاذا كان ما اورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسـا بجريمة احراز علب سجاير ـــ وهى من الممنوعات المعاقب على ادخالهـا فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمـر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ ـــ فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هـو الذى اعطاه اياها ، ففتشه وكيل السجن ـــ وهو من رجال الضبطية القضائية ـــ فوجد معه مخدرا ـــ فهذا التفتيش يكون صحيحا ، وللمحكمة ان تعتمد على الدليل المستمد منه فى ادانته باحراز المخدر .

(جلسة ٥/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ ق)

٨١٥ ـــ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

* ان ضبط مخدر بمنزل متهم من شانه ان يجعل الجريمة فى حالـة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير اذن من النيابة كل من يرى انـه ساهم فى هـذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وان يفتش مسكنه .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ ق)

٨١٦ ـــ التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا او شريكا .

* ان ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شانه أن يجعل الجريمـة

فى حالة تلبس . وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية ان يفتش بغير اذن من النيابة كل من يرى انه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٧٩ سنة ٢٢ ق)

٨١٧ ـــ تخويل كل من شاهد الجريمة فى حالة تلبس احضار المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

﴾ متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن انه كان فى حالة تلبس بجريمة احراز المخدر اذ شوهد حال ارتكابها ، فان ذلك يخول لرجل السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى او لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه ، وذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث ـــ ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الاذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الاجراءات فى الدعوى من رجال الضبط القضائى .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٢ ق)

٨١٨ ـــ تخويل كل من شاهد الجريمة فى حالة تلبس احضار المتهم وتسليمه الى أقرب مامور من مأمورى الضبط القضائى .

﴾ اذا كان الواضح من الحكم ان شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث وان لم يكن من رجال الضبط القضائى ان يحضر الجانى ويسلمه للنيابة او لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج الى امر بضبطه ـــ فان الحكم اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة ان التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق)

٨١٩ ـــ التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

﴾ التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق)

٨٢٠ ـ انتقال رجل البوليس الى الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لا ينفى قيام حالة التلبس .

* لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام انه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٨٢١ ـ اعتبار الجريمة متلبسا بها موكول الى محكمة الموضوع .

* ان تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا او غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ما دامت الأسباب التى استندت اليها لها اصولها فى الاوراق وتؤدى عقلا وقانونا الى النتيجة التى رتبت عليها .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٨٢٢ ـ التلبس بالجريمة تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

* قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها ان يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا اصليا ام شريكا .

(جلسة ٥/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٥٦ سنة ٢٥ ق)

٨٢٣ ـ حق رجال السلطة العامة فى القبض متى كانت الجريمة فى حالة تلبس .

* لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما ان الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ جلسة ٣/١/١٩٥٩ س ٧ ص ٤)

٨٢٤ — حق رجال السلطة العامة فى احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مامور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها . هذا تعرض مـــادى وليس قبضا بالمعنى القانونى .

* كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنـائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجـــال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيهـا بالحبس هو ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقـرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القـانونى بل هو مجـرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٨٢٥ — توافر حالة التلبس تبيح لغير رجـــال الضبط القضائى التحفظ على المتهم .

* توافـر حـالة التلبس تبيح لغير رجـال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فاذا كـان المستفاد مما اثبته الحكم ان المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولمـا التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكـون مطابقـا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٨٢٦ — سلطة مامورى الضبط القضائى عند توافـر التلبس بالجريمة . جواز التفتيش والقبض .

* اذا كان ما اورده الحكم يفيـد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التـى شاهدها البوليس فى حالـــة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فان اجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٨٢٧ — القبض على المتهم الحاضر فى جناية عند توافـر الدلائل الكافية سواء كانت الجناية متلبسا بها ام فى غير حالة التلبس . م ٣٤ أ.ج

* تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لمامور الضبط

القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى أوجد دلائل كافيـة علـى اتهامه فى حـالات عددها الشارع حصرا بهذه المـادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها او فى غير حـالة التلبس متى كـان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

٨٢٨ — سلطة رجل البوليس عند توافر حـالة التلبس بجـريمة . ماتقضيه هذه السلطة — التحفظ على جسم الجريمة — م ٣٨ أ ٠ج٠

* تخول المـادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس — وفى الجنايات من بـاب أولى — أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقـرب مـأمور مـن مأمورى الضبط القضائى . ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجـل السلطة العـامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حـالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حـالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قـد سعى الى خلق الحـالة المذكورة ، والقـول بغير ذلك يعرض ادلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٠)

٨٢٩ — سلطة مأمورى الضبط فى حـالات التلبس بالجريمة — تفتيش الشخص ومنزله من غير اذن سابق من النيابة — اثر ذلك فى تفسير المراد بأمر النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة — المـراد بذلك ضبط المتهم اثر تسلمه مبلغ الرشوة .

* لا تستلزم حـالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجـراء التفتيش ، اذ أن هذه الحـالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كمـا هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصـد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كمـا هو معرف به فى القانون — وواقع الحـال انه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشـوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ — وهو ما حدث فعـلا على النحو الـذى أورده الحكم — ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقـدت بذلك الاتفـاق الذى تـم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامـة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه

بتسليم المبلغ — وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالامر الذى أصدره — واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة . ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانوني قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٦ س ١٠ ص ٨٦٦)

٨٣٠ — تفتيش منزل المتهم فى حالات التلبس — سناد هذا الحق — م ٤٧ أ . ج — نطاق تطبيق هذه المادة — عند توافر حالة التلبس بصفة عامة ما دام أن التفتيش الذى اجراه مأمور الضبط القضائى وقع بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة العامة تفتيشه — علة ذلك ؟ عموم النص ونتائج تقييده .

* التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة ان اجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة — ونصها عام — يؤدى الى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث ان لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٨٣١ — تلبس — مثال — ما يجيزه من اجراءات .

* مشاهدة رجال الضبط — اثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه — الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعيه وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٥)

٨٣٢ ــ تلبس ــ المظاهر الخارجيــة التى تنبىء بوقوع الجــريمة ــ يستوى فى تبينها ان تكون المــادة المخدرة قد سقطت من الشخص تلقائيا او انه تعمد اسقاطها .

* حــالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتــى تنبىء بوقوعها يستوى فيهــا ان تكون المــادة المخدرة قــد سقطت من المتهم تلقائيا او ان يكون هو الذى تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شــخص مــن القاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى ان يلتقطها . ومن ثم فان ما يقوله المتهم من انه لم يسقط المخــدر وانما سقط منه ــ بفرض صحتــه ــ لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٠)

٨٣٣ ــ تلبس ــ مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها ــ اثره على قيــام حالة التلبس ــ تقدير ذلك .

اذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى ــ اذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ ــ فان حــالة التلبس تكون قائمــة كمــا عاينها مامور الضبط ، مما يجيز له الانتقــال الى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الاشيــاء المثبتــة للجريمة ، وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حــالة التلبس كمــا هى معــرفة فى القــانون ما دام ان تقــدير الفتــرة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها بمعرفــة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمــة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٢)

٨٣٤ ــ الاذن لمامور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عــن اسلحة وذخائر ــ حقه فى اجــراء التفتيش فى كل مكــان يــرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر به ــ كشفه عرضا اثنــاء ذلــك جريمة أخرى ــ تلك جريمة متلبس بها ــ يجب ضبطها .

* لمامور الضبط القضائى ــ المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ــ ان يجرى التفتيش فى كل مكــان يرى احتمــال وجــود هذه الاسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا اثنــاء هذا التفتيش جــريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها ، فانه يكون حيال جــريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ــ فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت

الى ان ضبط المخدر لدى الطاعن وقع اثنـاء التفتيش عن الاسلحة والذخائـر ولم يكن نتيجـة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر . وان امـر ضبطها كان عرضا ونتيجة لمـا يقتضيه امـر البحث عن الذخيرة . وكان وصف المحكمـة للقابة بما يسمح بفضها على اعتبـار أنها تحتـوى على مقذوف للمسـدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها المحرز الذى به قطعة الحشيش ــ على ما هو ثابت بجلسـة المحاكمة ــ فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قـد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢١)

٨٣٥ ــ تلبس ــ ما يوفـره ــ كفاية وجود المظاهر الخارجية ــ التى تنبىء عنـه .

* من المقـرر قانونا انه اذا وجدت مظاهر خارجيـة فيها بذاتها ماينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفى لقيـام حـالة التلبس بالجريمة بصرف النظـر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها ، ذلك بانه لايشترط لقيـام حـالة التلبس ان يؤدى التحقيق الـى ثبـوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

٨٣٦ ــ تلبس ــ حالاته ــ مالبس كذلك .

* حالـة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمـة اخفاء الأشياء المسروقـة المسندة الى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المـادة ٣٠ اجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المـادة ٤٧ من هذا القـانون ، فان ما قاله الحكم من قيـام حـالة التلبس ــ لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها ــ لاسند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٣)

٨٣٧ ــ تلبس ــ تقـديره ــ محكمة الموضوع .

* يكفى لقيـام حالـة التلبس أن تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبـىء بذاتها عن وقـوع الجريمة ولما كان الثابت من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ما اورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلهـا

الثابت فى الأوراق وكان تقـدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعـد ارتكابها وتقدير كفـاية هذه الظروف لقيـام حـالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليهـا هذا التقـدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفـاء دواعى الريبة لأن ذلك لا يعدو ان يكـون جدلا موضوعيا فيمـا انتهى اليه تقـدير المحكمـة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

٨٣٨ — تلبس — قبض — مامورو الضبط القضائى .

* خولت المـادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى اقرب مامور من ماموري الضبط القضائى، ومقتضى هذه السلطة ان يتحفظ رجل السلطة العـامة على جسم الجـريمة الذى شاهده مع المتهم فى حـالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مامـور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت ان رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن او يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها — وهى جسم الجريمة — كمـا اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطـة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهو مالا يعدو — فى صحيح القانون — ان يكون مجرد تعرض مادى يقتضيـه واجبهم نحـو المحافظة على جسم الجريمة بالنظـر الى ما انتهى اليـه الحكم من وجـودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

٨٣٩ — تلبس — قبض — تفتيش — مامورو الضبط القضائى .

* متى كـان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن قـد بادر الى الجرى والهرب عند مشـاهدة رجال مكتب المخـدرات فاثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعـه رئيس المكتب والشرطى المرافق لـه استعمالا لحقهم المخـول لهم بمقتضى المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، فان الطاعن اذ القى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبة يكـون قد اقـدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فاذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حـالة تلبس ، ويكـون

الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى القاها — متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢١)

٨٤٠ — تلبس — قبض — تفتيش .

* من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها . وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه — واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه بعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥

٨٤١ — حالة التلبس — ما تستوجبه .

* حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها باحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١١)

٨٤٢ — لغير رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة التحفظ على المتهم واقتياده الى احد مأمورى الضبط القضائى .

* توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى احد مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٩)

٨٤٣ — التلبس — اباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية امامه ان يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها كفاعل او شريك وان يفتشه .

* اذا كان الثابت مما اورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام

بتفتيش مسكن المتهمة ـ الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها ـ وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر امامها على ارضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها انها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب « بنطلونه » على لفافة بها افيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراءا صحيحا
الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراءا صحيحا
فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على ارضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه ان يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يقبض على كل من عن ان وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها ان المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة اخرى الى حكم المادتين ٣٤/١ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد اباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ، ومؤدى ما تقدم ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٧٨)

٨٤٤ ـ التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ـ شرطه .

* يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ان يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له . ولما كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد اكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وارسالها الى المستشفى لاجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به اطراحه . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٥)

٨٤٥ ــ التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ــ مفاد ذلك ٠

* التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها باية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ٠

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١١ ٠

٨٤٦ ــ التلبس بالجريمة ــ قيامه ــ قبض وتفتيش ٠

* لما كانت حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن وليدة الاجراءات التى اتخذوها ــ والتى اقتصرت على مجرد اثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة ــ بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق من الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط الا بعد ادراك وقوعها ادراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠ فان دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لاجرائه بدون اذن من النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١١ .

٨٤٧ ــ تلبس ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب ٠

* التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ٠ وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ٠ ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضباط مكتب الآداب لم يقبضوا على المتهمات من الثانية الى الخامسة الا بعد تحققهم من اتصالهن بجريمة تسهيل الدعارة واستغلال البغاء وأن ذلك كان عن طريق مشروع هو سماع الحديث الذى دار بين المتهمين الثانية والثالثة وبين الطاعنة عن طريق تليفونها الموضوع تحت المراقبة باذن صحيح صادر ممن يملكه وهو ما أقرته محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض عليهن ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو عدل فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد من تلك الاجراءات والأقوال التى صدرت من أولئك المتهمات بعد ذلك ٠

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩).

٨٤٨ ــ التلبس ــ يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ــ اجازته لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم واقتياده الى احد مأمورى الضبط ــ مثال فى جريمة تلبس باحراز مواد مخدرة •

* من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع • ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى احد هؤلاء المأموريين ، وكان القول بأن الطاعن القى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فانه ــ بفرض صحته ــ ليس من شأنه ان يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر اثر القائه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل •

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨٤)

٨٤٩ ــ حالة التلبس ــ اباحتها لغير رجل الضبط ــ التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط المختص •

* تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى المختص •

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

٨٥٠ ــ وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة ــ كفاية ذلك لقيام حالة التلبس •

* من المقرر انه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، واذ كان ذلك، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فانه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فاذا عثر معه عرضا على مخدر اثناء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٢)

٨٥١ ـ تلبس ـ قيامه ـ اثر ذلك (م ٣٨) اجـراءات ٠

* متى كـان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم ان عضوى الرقابة الادارية قـد شاهدا بنفسيهما واقعـة تسلم المتهم مبلغ الرشوة الى الموظف المبلغ تنفيذا لاتفاق سـابق بينهما ، فان الواقعـة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما احضـار المتهم وتسليمه وجسـم الجريمة الى اقـرب مأمور ضبط قضائى عمـلا بنص المـادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا جدوى ممـا يتذرع بـه المتهم من بطـلان اجـراءات الضبط لانتفاء المصلحة ٠

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤)

٨٥٢ ـ قيـام حـالة التلبس ـ تحققه بوجود مظاهر خارجية تنبـىء بذاتها عن وقـوع الجريمة ٠

* يكفى لقيـام حـالة التلبس ان تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبـىء بذاتهـا عن وقوع الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٥٥)

٨٥٣ ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ـ انتقـال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الآخر والـذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر ـ اجـراء صحيح ـ علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة احراز المخدر يبيح لرجـل الضبط القضائى الذى شاهد وقـوع الجريمة القبض على كل مـن يقـوم ضده دليـل على مساهمته فيها وتفتيشه ٠

* من المقـرر ان التلبس صفـة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا فاذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليـه الآخر فى الدعوى قـد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمـادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصـدر هذه المـادة فـان انتقـال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجـراءا صحيحا ، اذ ان ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احرازه المخـدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شـاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقـوم ضده دليـل على مساهمته فيها وأن يفتشه ٠

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٢١)

٨٥٤ ــ حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح ــ عليه تحرير محضر بالاجراءات ــ قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك ــ صحيح ٠

* ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ــ ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه ــ اى على مأمور الضبط القضائى ــ ان يثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم ان احد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة ــ وهو معاون مباحث المركز ــ قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٧/م و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٤ فان القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا كما ان قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون٠ ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما ان اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون ٠

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

٨٥٥ ــ التلبس ــ المقصود به ــ اذن التفتيش ــ عدم ضرورته ــ علة ذلك ٠

* التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، ومادام الثابت فيما اورده الحكم من وقائع الدعوى ان الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية كشف عنها اجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لان تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقق انما يستند الى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار اليه ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام ــ يؤدى الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث ان لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو امر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما اسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

٨٥٦ ــ عدم ضرورة حضور المتهم للتفتيش فى احوال التلبس .

* لم يجعل القانون حضـــور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى احـــوال التلبس .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

٨٥٧ ــ عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقـــل البتـــرول مـــن مستودعاتها ــ اثره ــ خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ــ وجوده فى حالـــة تلبس بجريمة اختـــلاس ذلك البترول ــ جواز القبض عليه وتفتيشه بمعـــرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى .

* اذا كان الثابت ان الطاعن يعمل فى خـــدمة القوات المسلحة بنقـــــل البترول من مستودعاتها فانه يخضع لقـــانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقـــا للفقـــرة السابعة من المـــادة الرابعة منه ، ومن ثـــم فان جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته اعمـــال وظيفته تسرى عليهـــــا احكـــام هذا القـــانون وفقـــا لما تقضى به الفقـــرة الاولى من المادة السابعة منه، لما كـــان ذلك ، وكانت الواقعـــة على الصورة التى اوردها الحكم تعتبـــر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فانه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم مـــن اعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور واذا ظهر عرضا اثنـــاء التفتيش ان الطاعن يحرز مادة مخـــدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمـــادة ١٨ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤)

٨٥٨ ــ تلبس ــ مـــواد مخدرة ــ التخلى الاختيارى عن حيازة المخـــدر ــ اثـــره .

* متى كـــان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة ان المتهم المطعون ضده ما أن شـــاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفـــا والقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده ان المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر مـــن تلقـــاء نفسه طواعيـــة واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى ان يقبض عليه ويجرى تفتيشه ــ بغير اذن من النيابة العامة ــ وهو ما غاب امره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعـــة على بطلان اذن النيابة لعـــدم تسبيبه على الرغم من توافـــر حالة التلبس التى

تبـرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن ان تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب اذن التفتيش ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٧٥)

٨٥٩ ـ تلبس ـ مأمور الضبط القضائي ـ حقوقه .

* ان المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ـ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ـ تفتيش المتهم في الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٦٧)

٨٦٠ ـ تخلى المتهم عما تكشف انه مخدر ـ تلبس ـ حق مأمور الضبط في القبض عليه وتفتيشه ـ عدم الجدوى من الدفع ببطلان اذن التفتيش في حالة التلبس .

* لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن هو الذى القى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل ان يتخذ معه اى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة احرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان اذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٥٣)

٨٦١ ـ تلبس ـ التفتيش بغير اذن ـ مامور الضبط القضائي ـ سلطاته .

* التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، كما ان حالة التلبس بالجناية

تبيح لمأمور الضبط القضائي ــ طبقــا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القــانون ــ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجــد دلائل كافيــة على اتهامه وان يفتشه. وتقدير توافــر حــالة التلبس او عــدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكــون تقديره خاضعا لرقابــة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ــ وفق الوقائع المعروضة عليها ــ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ٠ ولما كانت المحكمــة قــد حصلت واقعــة الدعــوى ــ بما مؤداه ان حــالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قــد توافــرت باخــراج المحكوم عليه الآخــر قطعة الحشيش من جيبه ــ كعينة ــ وان الدلائل الكافيــة قــد توافــرت كذلك على اتهــام الطاعن ، المرافق له باحراز باقى كميــة المخدر التى ابرزت منها تلك العينة ، فان المحكمة اذ انتهت الى رفض الدفع ببطــلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه ــ تاسيسا على توافــر حــالة التلبس التى تبيحها ــ تكونقــد طبقت القــانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى علــى حكمها فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩)

٨٦٢ ــ تلبس ــ ارتياد المحال العــامة حق لرجــال السلطة العامة ــ تفتيش ٠

* من المقرر ان لرجل السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبةتنفيذ القوانينواللوائح .وهو اجراء ادارىأكدته المادة ٤١ من القانون رقم٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فىشأن المحال العامة بيد انهمقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشيــاء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرضلها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحــالة قائمــا على حــالة التلبس لا على حق ارتياد المحــال العــامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١)

٨٦٣ ــ تلبس ــ مامورو الضبط القضائى ــ تفتيش ٠

* ان التلبس صفــة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، مما يبيح للمامور الذى شــاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقــوم دليل على مســاهمته

فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك : وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول — المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه — وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا باحدى كفتيه كمية مخدرة من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تقاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣)

الفصـل الثـالث

صور وقائع تتوافر معها حالة التلبس

٨٦٤ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ما هية المادة التى شاهدها .

﴿ اذا اذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتهـا وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجاة وخلسـة عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه القى شيئا من يده فى الشـــارع) ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه « دخان حسن كيف » ثم ظهـر أن الشىء الذى القـــاه فى الشـــارع هو مــادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال احـــد جائز بلا حاجة الى اذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٣ طعن رقم ١٢ سنة ٤ ق)

٨٦٥ ـ ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشـد أو المخبر .

﴿ اذا كان الثابت ان الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ـ وهى جريمة بيع مواد مخدرة ـ هو المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيــام حـالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس . ولا يمكن اعتبار ورقة المـادة المخدرة التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيــع اثـرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط . لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٨٦٦ ـ رؤية المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيـه شيئا .

﴿ اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم انما أراد

اخفاء مادة مخدرة فسارع الى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش ٠

(جلسة ٦/٤/١٩٣٦ طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق)

٨٦٧ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

* اذا شوهد شخص يحاول اخفاء مادة مخدرة فى حجرة فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها ان يحضره أمام احد أعضاء النيابة او يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية او لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مسلتزماته ٠

(جلسة ١/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ ق)

٨٦٨ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

* ان مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى اظهر هذه الحالات وأولاها ٠

(جلسة ١٥/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

٨٦٩ ـ مشاهدة نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة ٠

* التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها ٠ فاذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة ، فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور ٠

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق)

٨٧٠ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

* اذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر امرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فامسك به ، وكان

بحجره وقتئذ مادة بيضاء القاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد في جيبه ورقتي هيروزيين — فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق)

٨٧١ — ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد او المخبر ٠

* لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فاذا كلف كونستابل المباحث احد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم ، بارادته واختياره الأفيون الى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس ان العطار متلبس بجريمة احراز الأفيون ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق)

٨٧٢ — القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له « وكمان عاوز تفتشنى » فلما رد عليه بالايجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى انها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بادانة المتهم استنادا الى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة ان الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر انما ضبط بعد ان القاه المتهم من يده ٠

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق)

٨٧٣ — القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* ان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها ٠ اما اذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ٠ كأن يكون المتهم قد ألقى

من تلقاء نفسه بشيء كان يحمله عند ما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه . فان ضبط هذا الشيء بعد القائه . ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم في احدى حالات التلبس او غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان القيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد ان رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض . فلا يصح توجيه أي عيب الى الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا . لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠١ سنة ٩ ق)

٨٧٤ ـ عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر .

* الاذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فاذا عثر ضابط البوليس اثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مخدرة فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على اساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون .

(جلسة ١/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ ق)

٨٧٥ ـ عثور المأذون بالتفتيش البحث عن مسروقات على مخدر .

* اذا اذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة اخفاء اشياء مسروقة (اقمشة) فعثر عرضا اثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فان من واجبه قانونا ان يضبطها .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٠ ق)

٨٧٦ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

* يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها

فى حد ذاتها ان تنبىء عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق الذي يعمل فيها • فاذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه تم بمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه الى الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد انها حشيش كما اتجه الجاويش المرافق له الى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة احراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ما هية المادة المضبوطة •

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٥ سنة ١١ ق)

٨٧٧ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه •

* ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فانها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية ان يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وان يفتشه أن رأى لذلك وجها • يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة • واذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة احراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته • و اذن ـ فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى القاه من تلقاء نفسه :

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ ق)

٨٧٨ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا •

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك الى المنزل وفتشوه من غير اذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك • لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة اذ القانون لا يتطلب اذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولان تفتيش المنزل انما أجرى على أساس ان المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق)

٨٧٩ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

﴿اذا كانت واقعة الدعوى ان ضابط البوليس علم من تحرياته ان أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب الى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ الى الفرار ، فان فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لا يقبل منه اذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما انه لامصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على اذن باطل ، لأنه بفراره قد اوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى اذن . ثم ان تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى احد الأجولة التى كانت محملة عليها فان ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٢ ق)

٨٨٠ ـ سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة .

﴿ ان سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى انسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

٨٨١ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

﴿ ان مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب وهى خارجة من احدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول اخفاءه ظنوه مخدرا ـ كل ذلك يجعلها ـ بناء على المادة الثامنة من قانون

تحقيق الجنايات ـ فى حلة تلبس بجريمة الاحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا ٠

(جلسة ٢/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٢ ق)

٨٨٢ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

* ان احراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ، كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ٠ وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى الى انعدام الفائدة من القبض عليه ٠

(جلسة ١٣/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ ق)

٨٨٣ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا ٠

* اذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل اداء وظيفته ، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه ، فان هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز الحشيش ٠ ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين ٠ ولا يقال ان الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له ان يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فان الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا اذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر ٠

(جلسة ٢٣/١١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ ق)

٨٨٤ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى اذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا

المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة احراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فان هذا التفتيش يكون صحيحا • لأن الحكم يكون قد اثبت أن جريمة احراز المخدر كان متلبسا بها • ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش • ذلك لأن التلبس بالجريمة الوارد ذكره فى الشق الأول من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل انه يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات فى احوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل او شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها •

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٩ سنة ١٣ ق)

٨٨٥ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها •

* يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة • ولذلك فانه لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فان تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٩ سنة ١٣ ق)

٨٨٦ ـ ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد او المخبر •

* ان ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها • واذا كان الذى اتخذ اجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو احد ضباط ادارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الادارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها • فان اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة •

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق)

٨٨٧ ـــ ابلاغ حادث الشروع فى القتل أثر وقوعه نقطة البوليس ثم النيابة ومباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه على أثر اطلاق العيـــار النارى على المجنى عليه بقصد قتله ابلغ الحادث الى نقطة البوليس ثـم الى النيـــابة ، وبوشر التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير ، فالواقعة على هـــذا الأساس تعتبر جناية متلبسا بها . واذن فالتفتيش الذى يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحا ولو لم يكن قد صدر به اذن من النيابة . فان رجـال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون فى أحوال التلبس بالجناية أن يقبضوا على المتهم ويفتشوه ويفتشوا منزله .

(جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٣ ق)

٨٨٨ ـــ ابلاغ احد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ودخولـــه بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المـنزل الذى أعـــد للاجتماع .

* ان ابلاغ أحد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ، وهو جريمة مستمرة ، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لاجتماعه فيه مع من تآمروا معه ، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس ـ كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها ، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب فى الوقت نفسه ، وهـــذا تلبس يجـــيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

٨٨٩ ـــ ضبط المتهم وهـــو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد أو المخبر .

* ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهـــة يسيرة تكون فى حالة تلبس بهـــا ، وهـــذه الحالة تجيز لرجل الضبطيـــة القضائية ان يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان او شريكا وان يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهـــو بعيد عن محل الواقعة ، فاذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف احد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص عـــلم من تحرياته انـــه يتجر فى المواد المخـــدرة ، ثم ســار خلف المرشد حتى وصـــلا الى منزل هـــذا الشخص فدخله المرشـــد

وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فان الضابط اذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ ق)

٨٩٠ — وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها

* ان مشاهدة شيخ الخفراء والاومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه انه يلقى من يده على الارض ، عند رؤيته اياهما ، أوراقا صغيرة مطوية — ذلك من شأنه ان يؤدى عقلا الى ما استنتجاه من انه يتجر فى المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده الى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لانه يكفى فى التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق)

٨٩١ — نظر الشرطى خلال ثقب باب المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس لمعرفة سبب الضوء المنبعث منه ورؤيته المتهم يعد كوبونات الكيروسين المسروقة .

* اذا كان الثابت من الحكم ان المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكنا للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس ، وان الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به اذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبىء فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فان حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق)

٨٩٢ — وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

* اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة . ومن قبيل المظاهر المذكورة ان يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الاتوبيس التى كان يركب فيها الى الدرجة الاولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى اعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل ان ينقده هو اجرة الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على أساس تلبسه بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٤ ق)

٨٩٣ — القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* ان القاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة اومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها او عما هو بداخلها يجعل لرجال الخط هؤلاء بل يوجب عليهم ان ينشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة ان يدعى انهم اخذوها منه او فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لان القاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به احد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها ان يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فان المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه . ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير اذن من سلطة التحقيق ما داموا فى ذلك — والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات او حرية من الحريات .

(جلسة ١/١/١٩٤٥ طعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق)

٨٩٤ — عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر .

* ان الضمانات التى راى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها الا المحافظة على حرمتها وعدم اباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الاوامر العسكرية الحق فى

تفتيش المساكن عن اسلحة او مسروقات من متعلقات الجيش فان هـــذا ، لكونه يبيح له اجراء التفتيش فى كل مكان يرى هـو احتمال وجود تلك الأسلحة او المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة • واذن فاذا هو عثر على ورقة ، ولـــو كانت صغيرة ، بين طيـــات الفراش كان له ان يفضها ليعرف ما بها ، فان وجـــد فيها مـادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه ان يضبط جسمها ،

(جلسة ١٩٤٤/٦/٥ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ١٤ ق)

٨٩٥ ــ انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله •

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم كان مارا امام عسكرى وان هـــذا العسكرى امكنه ان يدرك ان الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم ان معـــه مـادة مخدرة ، فان الواقعة تكون جريمة احراز مخـدر متلبسا بهـــا ويكون للعسكرى ان يقبض على المتهم ويحضره الى احـــد رجال الضبط بدون حاجة الى اذن النيابة وما دام القبض عليه يكون صحيحا ؛ فان تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا ايضا لان تفتيش الشخص من توابع القبض عليـــه ومستلزماته •

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

٨٩٦ ــ مشاهدة المتهم حائزا لبعض المسروق عن طريق وجـوده فى الفناء أمام الطاحونة التى فى حيازته •

* متى كان المتهم قد شوهد حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفناء أمـام الطاحونة التى فى حيازته ، فانه يكون بمقتضى المـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس بنـاء على المـادة ١٨ من القانون المـذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق •

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق)

٨٩٧ ــ مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده وعدم تقديمه الضابط الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح •

* ان مشاهدة المتهم ومعـه السلاح النارى فى يـده ، وعـدم تقديمـــه لمامور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز لـــه حمل السلاح ــ

ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولــو استطاع المتهم فيما بعد ان يقــدم الرخصة • اذ لا يشترط فى التلبس ان يثبت ان الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عنــاصر الجريمة او ان المتهم هــو الــذى قارفها • واذن فالقبض على هـــذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ، سواء لــداعى مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصــة بالسلاح الذى ضبط معه ، صحيح كذلك • ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون ان يضع يــده على ما يجده فى طريقه اثناء عمليــة التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمــة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأيــة جريمة اخرى لم تكن وقتئذ محــل بحث • اذ لا تصح مطالبته ، وهــو بحكم القانون اذا علم عن اى طريق ، بوقوع جريمــة مختص بتحرى حقيقتها ، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت ، والحال ان هـذا الدليل هو الذى قابله مصادفة أثنــاء مباشرته عملا مشروعــا ولم يكن فى الواقع وحقيقة الأمر ناتجا عن اى اجراء أو عمل مما يصح وصــفه فى القانون بالصحة او البطلان • أمــا الضبط – وهــو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وان كان أهون منه على الناس فى خطره – فانه يكون صحيحا على أساس التلبس اذا كان مــا شوهد أثنــاء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخــدر مثــلا فاذا لم يكن الا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فان هـــذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائى ان يثبت حالته فى محضر يحــرره ويسير فى التحرى عنــه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لســلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هــو مقتضى المــادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات واذن ففى كل الاحــوال يكون الاســتدلال بالشىء المضبوط أثنــاء التفتيش الصحيح سائغا جائزا •

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ١٥ ق)

٨٩٨ – انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله •

* متى كان الثابت ان المتهم هــو الذى فتح بنفســه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الافيون ، فانبعاث هـــذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة احراز المخــدر يخول من شمها من رجــال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخــدر الذى بهــا للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمه •

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١١ سنة ١٦ ق)

٨٩٩ ـ انبعاث رائحة المخدر من المتهم او ما يحمله .

* متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منـه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد ان شم الضابط رائحـة المخـدر تنبعث من فمـه على أثر رؤيته ايـاه يبتلع مادة لم يتبينها ، فان هذا الاجـراء يكون صحيحـا على اساس قيـام حـالة التلبس ولا يؤثـر فى ذلك ان يكون القبض على المتهـم حصـل قبل شمـ فيـه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، وما دام الشم فى حـد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

(جلسة ١٩/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٩١٣ سنة ١٦ ق)

٩٠٠ ـ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

*اذا كان المتهم هـو الـذى القى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما راى رجـال الحفظ قادمين نحوه ، فهـذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفـظ الذين شاهدوه ان يقبضوا عليه ويفتشوه ، فاذا وجدوا معـه مخدرا صـح الاستدلال بـه عليه .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق)

٩٠١ ـ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس القى ، طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليـه ويفتش ، فان ظهور المخدر معـه على هـذا النحو يعـد تلبسا بجريمة احراز المخـدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش :

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق)

٩٠٢ ـ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* اذا كان المتهم قـد القى من يـده لفافات من الورق عندما رأى رجـال البوليس ، فالتقطها احـدهم ، واتضح انهـا تحوى مـادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فان ادانتـه تكون صحيحة . اذ أن الدليل عليه يكون قـد قـام من غير القبض أو التفتيش .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق)

٩٠٣ ـ ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشـد أو المخبـر .

اذا كانت واقعة الدعوى هي ان ضابط البوليس علـم من تحرياته ان زيـدا يتجر فى المواد المخـدرة فاستصـدر اذنا من النيـابة فى تفتيشـه وتفتيش محله ومن يوجد فيه . وكلف مخبرا لشراء مـادة مخدرة منه . فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمـر غلاما يجلس أمـام حانوته بتسليمه قطعة الافيون المـذكورة ، فداهم الضـابط المحل وفتش غلاما كان فيه على انه الغلام الذى عنـاه المخبر ، وفتش زيـدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهـذا التفتيش صحيح ، اذ ان بيع المـادة المخدرة للمخبر هـو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر تخـول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق)

٩٠٤ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لمـا اقترب ومن معـه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطـاريته فرأوا احدهما قـد وضع يـده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها . وعندئذ سـمعوا صوت شيء سقط على الارض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظـة نقود . فسألهما عنها فانكر كل منهما ملكيتـه اياها ، ثم فتحها فوجد فيهـا مبلغا من النقود .. وعلبتين من الصفيح بهما افيون . فالدليل الحاصل من تفتيش هـذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هـو الذى القى من تلقـاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل ان يتصل الضـابط بها .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق)

٩٠٥ ـ ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف .

* ضبط الراشي حـال تقديمه المبلغ للموظف هـو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيبـاح لرجل الضبطية القضائية ان يقبض على المتهم ويفتشـه ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون النيابة قـد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشـوة ان رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٩٠٦ — ارتكاب فعل السرقة قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة .

* اذاكان ما اوردته المحكمة بصـــدد بيان الواقعة مفيدا ان فعل السرقة كان قـــد ارتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فان الجريمة تكون متلبســـا بهـــا جائزا لكل فرد من الافراد ان يقبض على من قارفها وبالتالى ان يفتشه على اســـاس ان ذلك من توابع القبض ومستلزماته .

(جلسة ١٤/٦/١٩٤٨ طعن رقم ١٢٠٢ سنه ١٨ ق)

٩٠٧ — انبعاث رائحة المخدر من المتهم او ما يحمله .

* اذا كان ما قاله الحكم فى صـــدد الاستدلال على قيـــام حالة التلبس بالجريمة غير ســـديد ولكن كان ما قاله فى مقـــام آخر بصـــدد بيان واقعـــة الدعوى مفيدا قيـــام هـــذه الحالة اذ هو قرر ان رجل البوليس شم رائحة المخدر تنبعث من يـــد المتهم ومن ملابسه ، فلا يصح الطعن عليـــه من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٩ ق)

٩٠٨ — عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر .

* متى كان لمـــأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن اسلحة أو ممنوعات بمقتضى امر صـــادر له من السلطة المختصة فهـــذا يبيح له ان يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هـــو احتمال وجود تلك الاسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هـــو عثر فى اثنـــاء التفتيش على علبة اتضح ان بها مواد مخـــدرة كان حيـــال جريمة متلبس بهـــا يجب عليه ان يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه انـــه تجاوز فى تفتيشـــه الحد الذى صرح به الامر المـــذكور .

(جلسه ٢٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٩ ق)

٩٠٩ — دخول الضابط مقهى ورؤيته زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه .

* اذا ما اورده الحكم من واقعة الدعوى مفيدا أن دخـــول ضـــابط المباحث المقهى انما كان بسبب ما شاهده من وجود اشخاص يلعبون الورق بـــه وانه لمـــا دخل راى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من

هـــذا المحل الممنوع بيع الخمر فيـــه بمقتضى القانون فان هـــذه الجريمة الاخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن ان الضابط لم يشاهد بيعا ، اذ لايشترط فى التلبس ان يثبت ان الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ٠

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩)

٩١٠ ــ عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر ٠

* اذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا ان دخول ضابط المباحث المقهى انما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق بـــه وانه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هـــذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فان هـــذه الجريمة الاخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشـــاهد بيعها ، اذ لا يشترط فى التلبس ان يثبت ان الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنســـبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، واذن يكون للضابط ان يجرى التفتيش وان يضـــع يـــده على ما يجده فى طريقه أثنـــاء عملية التفتيش ســـواء فى ذلك ما يكون متعلقـــا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة امرها او بأيـــة جريمة اخرى لـــم تـــكن محل بحث وقتئذ ، فاذا هـــو عثر فى هـــذه الاثنـــاء على مخدر كان للمحكمة ان تعتمد على ذلك فى ادانة المتهم باحرازه ٠

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق)

٩١١ ــ انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله ٠

* ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ٠ فاذا كان ضابط البوليس قـــد شاهد جريمة احراز مخـــدر متلبسا بها عنـــد مـــا اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بهـــا أحـــد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يـــده ويريد التخلص منـــه ، فانه يكون من حقـــه ان يقبض على كل متهم يرى ان لـــه اتصالا بهـــذه الجريمة ٠ واذن فاذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قـــد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بنـــاء على ما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخـــدر وعلى مشاهدته ايـــاه وهو يحاول وضع مـــادة فى فمه ــ فان اجراءه يـــكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى ادانته ٠

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٠ ق)

٩١٢ ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا .

* اذا كان الثابت بالحكم ان ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الافيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بادانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الاجراء صحيح .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٥٢٣ سنة ٢٠ ق)

٩١٣ ـ ضبط المخدر بسيارة المتهم .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وافيون) الى داخل البلاد ، واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية ، وان المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فان الحكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا باحراز المادة المخدرة واذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠ و ٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ ق)

٩١٤ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرز من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وانهما تبينا ان ما ألقاه افيون ، فان القاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها ان يلتقطها فاذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق)

٩١٥ ـ تخلى المتهم عن حيازة الحقيبة ووجود الشيء المسروق بها .

❋ اذا كان رجال البوليس قـد شاهدوا المتهم في حالة تدعو الى الاشتباه اذ كان يتلفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التي كان يجلس فيهـا وانتقل الى اخرى فلما تتبعوه القى بالحقيبة التي كان يحملها وقفز من القطـار قبـل ان يمسك بـه رجال البوليس او يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخليا منه عن حيازتها وتركا لملكيته فيها ، يخول كل من يجدها او يقع بصره عليهـا ان يلتقطها ويقدمها لجهـة الاختصاص . فاذا ما فتحت ووجـد فيها الشيء المسروق فان المتهم يكون في حـالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليـه وتفتيشه بغير اذن بهما من سلطة التحقيق .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢١ ق)

٩١٦ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

❋ ان رؤية ضابط البوليس للمتهمة وهي تلقي بالمخـدر ـ ذلك تلبس بجريمة احراز المخدر .

(جلسة ٧/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤٢ سنة ٢١ ق)

٩١٧ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

❋ متى كان الثابت من الحكم ان المتهم القى من يـده قطعة الحشيش من قبل ان يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لـم يحصلا الا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي القـاها المتهم فان القبض والتفتيش يكونان قـد وقعـا صحيحين ، وذلك لان المتهم هـو الذي اوجـد حالة التلبس بعمله وطواعية منه .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ ق)

٩١٨ ـ رؤية ابن المتهم في أثناء التفتيش يضع يـده في جيبه ويخـرج شيئا محاولا القاءه والتخلص منه .

❋ متى كانت واقعة الدعوى ان المخبر الذي اختاره ضابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الـذي صـدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قـد راى ابن المتهم في اثنـاء التفتيش يضع يـده في جيبـه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه ، لهـذه الواقعة تؤيد قيام حالة التلبس بجريمة في حكم

المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك بغض النظر عمـا ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشيء .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ ق)

٩١٩ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* اذا كانت واقعة الدعوى هي ان المتهم هـو الـذى القى قطعة الحشيش من يـده قبل ان يقبض عليـه الضابط أو يهم بالقبض عليـه ، وان القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعد التقاط الضابط قطعـة الحشيش التى القى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد ان أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقـاط المخـدر وتبينه بعد ان تخـلى عنه صاحبه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق)

٩٢٠ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* متى كان الثابت ان المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة في أحـد المقاهي وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجـال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقـة التى كانت امامهم وألقى بعضهم اوراقا كان يحملها ، وهـذا وذلك قبل ان يقبض عليهم أحـد أو يفتشهم ، فان ضبط هـذه الاوراق يكون صحيحا . واذ كانت هذه الاوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جنايـة معاقب عليها بالمـادة ٩٨/ا من قانون العقوبات فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق)

٩٢١ ــ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان جنـدى المرور أثنـاء قيـامه بعمله شـاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفـر من العامة مع الصـياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى اليه وامسك بـه وعندئذ القى بورقة على الارض فالتقطها الجندى ووجـد بها مـادة تبين فيما بعد انهـا حشيش فأجرى ضبطه واقتاده الى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخـدر ، فالواقعـة على هذا النحو تجعل رجـل البوليس ازاء جريمة سرقة متلبس بهـا بغض النظر

عما تبين بعدئذ من حقيقة الامر عنها ، ولـذا فقد كان لـه ان يقبض على المتهم ، واذا ما القى هـذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هـذا الاساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق)

٩٢٢ ــ اشتباه الداورية فى المتهم اشتباها تبرره الظروف فاستوقفته فلم يذعن وحاول الهرب فتبعه احدهم فشاهد المتهم يحمل فى يده سلاحا نارية بشـكل ظاهر ٠

* اذا كان الواضح مما اثبتـه الحكم ان رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفـاه فـلم يذعن بـل حاول الهرب فلما تبعـه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حـالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يـده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تاسيسا على قيـام حالة التلبس لا يكون مخطئـا ٠

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق)

٩٢٣ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان ضـابط المباحث عـلم من تحرياته ان زيـدا يقيم خصـا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر اذنا من النيـابة بتفتيشه هـو ومن يكون معـه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجـل البوليس وجـده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهمـا المتهمان القى الطاعن بعلبة تبين ان بهـا قطعة من الحشيش ، فالقـاء العلبة فى هـذه الحالة يكون تخليا بارادة ملقيها عما كان يحوزه من المخـدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط ٠ واذن فان ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة ٠

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٢ سنة ٢٢ ق)

٩٢٤ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* ان فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفـة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث على مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصـلة للحقيقة فيما هـو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم ٠ واذا كان الحكم قـد استخلص تخـلى

المتهم عن الكيس الذى ضبطت بـه المادة المخدرة مما شـهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون بـاب السيارة وكانت يـده اذ ذاك على الكيس رفعها عنـه وأنكر ملكيته وحيازته وقال انـه لا يعرف عنه شيئا ، فهـذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بهـا تبرر تفتيش الطاعن بـدون اذن من النيابة طبقـا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما اسفر عنـه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا .

(جلسه ١٩٥٣/٣/٢٠ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق)

٩٢٥ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* متى كان الحكم قـد أثبت ان المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قـد القى بالجوزة التى كانت فى يـده وتركها ودخل مقهاه ، فهـذا يعتبر تخليا منـه عن حيازتها فاذا ما ثبت من فحص هـذه الجوزة ان بهـا حشيشا فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هـذا المتهم صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق)

٩٢٦ ــ القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

* اذا كانت واقعة الدعوى ان المتهم بمجرد ان رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما الى مكان جلوسـه مع الطاعن القى بالعلبة التى بها المخـدر على الارض ، فان هـذا المتهم يكون بما فعل قـد أوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بهـا ، فيسوغ لـه ــ بصرف النظر عن الامر الصادر بالتفتيش ــ ان يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معـه فى هـذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٢١ سنة ٢٣ ق)

٩٢٧ ــ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا .

* اذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيـه هى ان الكونستابل قـد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الاولى ويضعه فى جيبه ، فان هـذا الكونستابل وهـو من رجال الضبطية القضـائية يكون قـد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فاذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك ــ وهـو ايضـا من رجال الضبطية القضائية ــ فان المخدر اذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قـد ضبط مع هـذا المتهم وهو فى حالة تلبس .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق)

٩٢٨ ـــ القــاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا كان الثابت بالحكم انــه اثنــاء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بنــاء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمــد يــده الى جيب صــديريه ويسقط على الارض علبة فأسرع والتقطها فوجد بهــا ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معـــه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها ـ فهذا الذى اثبته الحكم يجعل الطاعن فى حـــالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه ٠

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق)

٩٢٩ ـــ القــاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، اذا ما تعذر عليــه دخول المنزل من بابه او اذا خشى ان هو طلب الى ساكنيه ان يفتحوا لــه ان يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هـــو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه اذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل ٠ واذا كانت زوجــة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخـــل المنزل بوجــه قانونى تنفيذا لامر رئيسه المندوب للتفتيش قــد القت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فانها تكــون قــد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ٠ فاذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط ٠

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق)

٩٣٠ ـــ انبعاث رائحة المخدر من المتهم او ما يحمله ٠

* اذا كان الضابط قــد شاهد جريمة احراز المخـــدر متلبســـا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصـــاعد من المقهى فانه يكون من حقـــه ان يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بها ٠

(جلسة ١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق)

٩٣١ ـــ القــاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان الطاعن تخـــلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجـــاله

لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٩٣٢ - القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

اذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه ان ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وانما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعيه واختيارا بالقائها اياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الامر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها ان تطعن فى صحة المضبوط او فى صفة من اجراه ٠

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ ق)

٩٣٣ - القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا كان الثابت ان الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر اذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الامر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمرا لتفتيش ، وكان قد دخل فى الاوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فان دخوله يكون صحيحا ، فاذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له عندما لقيام حالة التلبس ان يقبض عليه ويفتشه ٠

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق)

٩٣٤ - القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه ٠

* اذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه اذن من النيابة فشاهد بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من احدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الارض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بارادته .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق)

٩٣٥ ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

✻ اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما . فاذا فرا عقب ذلك والقيا بلفافتين قبل الامساك بهما ، فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة احضار المتهمين وتسليمهما الى اقرب مأمورى الضبط القضائى .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق)

٩٣٦ ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

✻ يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٨ سنه ٢٥ ق)

٩٣٧ ـ مشاهدة نور كهربائى واسلاك هذا النور متصلة باسلاك شركة الكهرباء بدون تعاقد مما يتحقق به حالة التلبس .

✻ مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة اسلاك هذا النور متصلة باسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٧)

٩٣٨ ـ توافر حالة التلبس بالجريمة يجيز لغير رجال الضبطية القضائية القبض .

✻ متى كان الثابت من الحكم ان الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امراة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه القت الدرج على الارض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج .

فان هذا الذى اثبته الحكم تتحقق بـــه حالة التلبس بالجريمـــة التى تجيـــز القبض لغير رجال الضبطية القضائية •

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩)

٩٣٩ ــ العثور عرضــا أثنــاء التفتيش المأذون به على مخدر • اعتبـــار الجريمة متلبسا بها •

* متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهـــم للبحث عن اسلحة وذخائر بمقتضى امر صادر له من السلطة المختصة فان هـــذا لامر يبيح لـــه ان يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هـــو احتمال وجـــود هـــذه الاسلحة ومـــا يتبعها فيـــه وباية طريقة يراها موصلة لذلك • فاذا هـــو تبين عرضـــا أثنـــاء التفتيش وجود كوة فى الحائط بهـــا ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمـــار الخشخاش كان حيـــال جريمة متلبس بهـــا ويكون من واجبـــه ضبط ما كشف عنـــه هـــذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص •

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق • جلسة ٢١/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٩)

٩٤٠ ــ تقديم المتهم المخدر الى الكونستابل بعض اختيـــاره بعد تظاهره بالشراء • تلبس •

* تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه مـــا يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة او خلقها مـــا دام المتهم قـــدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره •

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ ق • جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١)

٩٤١ ــ مشاهدة المخدر عند قدمى المتهم ــ وجود قرائن وامارات على صلة المتهم بهذا المخدر ــ توافر حالة التلبس •

* يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وامارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المـــادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٩ ص ٨٤)

٩٤٢ ــ القاء المخدر طواعية واختيارا ــ عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطه .

* متى كان المتهم هو الذى القى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه ــ فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم احقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسه ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ١١٤)

٩٤٣ ــ القاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه اى اجراء ــ عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع .

* متى كان الثابت أن المتهم هو الذى القى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل ان يتخذ معه اى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس . ومن ثم فان الحكم اذ تضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وباداانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤)

٩٤٤ ــ شم الضابط رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ــ تلبس ــ يجيز له تفتيش السيارة والقبض على كل منهم يرى اتصاله بالجريمة .

* متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٧)

٩٤٥ ــ مشاهدة الضابط حالة التلبس ــ سلطة فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره .. م ٣٢ أ ج .

* متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الاول بجريمة احراز

المخدر امر مرافقيه من رجال القـــوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعـــة او الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فان هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فان تخلى آخر اثر ذلك عما يحرزه من مخـــدر بالقائـــه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

٩٤٦ ـ القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له : اعتباره تخليا عن طواعيه .

* متى كانت الواقعة التى صار اثارتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم ســوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى امره ؛ فان القضـــاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن احدهم قد يقـــدم على القبـــض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعـــة لازالة الاثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

٩٤٧ ـ القاء المتهم لدى مفاجاة رجال البوليس المسلحين له ـ اعتباره تخليا عن طواعيه .

* متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى اوردها أن المتهمة القت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ؛ فانه يكون قد رد على دفـــاع المتهمة من أن تخليها عما معها انمـــا كان لخشيتها من رجال البوليس المســـلحين عند مفاجاتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس الســـلاح هو أمر تقتضيه طبيعة اعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، واداؤهم لواجبات وظائفهم لايمكـــن أن يؤول قانونا بانه ينطـــوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٦)

٩٤٨ ــ اعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس ادارة الغاز والكهرباء اثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس ــ سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافق مهندس ادارة الكهرباء والغاز عند فحص عداد النور فى القيام بالتفتيش ودون حاجة الى اذن فى حالة التلبس .

※ لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور . وكل ما يظهر له من جرائم اثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس . ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقــه ويشـاهد هذه الحالة ان يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصــة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٧)

٩٤٩ ــ تلبس ــ متى يتوافر ؟ كفاية المظاهر الخارجية المنبئة بذاتها عن وقوع جريمة ــ مثال فى احراز مخدر ــ سلطة مأمورى الضبط فى القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس .

※ اذا كان الثابت من الحكم . ان رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجــاه سيرهما فجاة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ؛ وعادا مسرعين من حيث أتيا . ولمــا شعرا بتعقب رجــــال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كان يحملانها فى السيارة ، فالقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه ان به افيونا . فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كان يحملانه من المخدرات . فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة . وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٦)

٩٥٠ ــ صحة القبض عند سقوط ما كشف عن محتويات اللفافة التى كان يحملها الطاعن لتوافر حالة التلبس ــ منازعة المتهم فى واقعة فراره وطريقة استيقافه لاتتعدى الجدل الموضوعــى ــ عــدم جواز اثارتها امام محكمة النقض .

※ اذا أثبت الحكم انه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منــــه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيــام التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض

به المطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لايعدو فى حقيقته أن يكون جـــدلا موضوعيا لا يقبــل منه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٢) .

٩٥١ ــ استيقاف من يضع نفسه موضع الريبــة والشبهة ــ اسراع المتهم ــ اثر رؤيته المخبر ــ بوضع ما يشبه من الصفيح فى فمــه ومضغها بأسنانه ــ ادراك حالة التلبس بجريمة احراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية .

اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم اسرع بوضع ما يشبه علبة من«الصفيح» فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قـد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجـــال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة امره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمــة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبـر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لايكون له أســاس .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

٩٥٢ ــ سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس ــ تفتيش المنازل بغير اذن من سلطة التحقيق ــ تحديد الفترة التى تنقضى بها حالة التلبس فى الجرائم الوقتية المتتابعة ــ بدء السرقــة فى تاريخ سابق على اجراء التفتيش لا ينفى قيام حالة التلبس . مثال فى سرقة تيــار كهربائى .

* لمأمور الضبط القضائى ــ الذى يرافق مندوب ادارة الكهرباء والغاز ــ عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن مــن سلطة التحقيق اذ ان كل ما يظهر له من جرائم ــ فى اثناء ذلك الفحص ــ يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، ولايؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقــة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة ــ وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها ــ الا أنها فى صورة الدعوى جريمــة متتابعة الأفعال ، يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعــاقب عليه كلما اقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س ١٠ ص ٩٤٣)

٩٥٣ ــ شم رائحة المخدر اثر قيام الضابط بفتح حقيبة سيارة استوقفها فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة ــ توفر حالة التلبس باحراز مخدر .

* اذا كان يبين مما اورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم ــ هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر ــ وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر ان يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه ــ فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤)

٩٥٤ ــ صورة واقعة تتوافر بها المظاهر الخارجية المنبعثة عن واقعة الرشوة والكاشفة عن ارتكابها ــ سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس ــ القبض على المتهم فى غير اذن من سلطة التحقيق باى مكان وفى أى وقت مادامت حالة التلبس قائمة .

* ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة واخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى اخيها ــ كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن ان الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى اى وقت وفى اى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ــ ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٣)

٩٥٥ — محاولة المتهم التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعته — القاء المتهم منديلا ظهرت منه الأوراق التى تحوى المخدر — توافر حالة التلبس .

* اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فابصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما ان وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه ان يستوقفوها ليتحروا امرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الاوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض او تفتيش بل عن نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الارض قبل ان يمسك بها احد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاط لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الاوراق ووجدوا المخدر عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من اجروه — قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)

٩٥٦ — تحقق مأمور الضبط القضائي بنفسه من قيام حالة التلبس عن طريق متابعة العامة المتهمين بالصياح ورؤيته ذلك — توافر حالة التلبس — لا ينفى ذلك تلقى النبا عن طريق الرواية ممن شاهده .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى — من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من اقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع

العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

٩٥٧ ــ تلبس ــ تكشفه عن اجراء مشروع ــ مثال .

فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ــ فاذا كان الحكم قد اثبت انه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه ــ على اثر قيام هذه الحالة ــ صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨٠)

٩٥٨ ــ تلبس ــ قبض ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك ان يقع القبض عليه على اثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولايعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، مادام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون، اذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وان هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ اباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى اى وقت .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٧٢)

٩٥٩ — خطاب الشارع فى النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الاجراءات بناء على طلب ممن يملكه — موجه للنيابة بوصفها سلطة تحقيق — لا الى غيرها من جهات الاستدلال — مثال — المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

* متى كان الثابت ان الامر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز مخدر فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمأمور الضبط دون سعى مقصود منه فان هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى احوال التلبس بالجريمة — كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية — لا بناء على الامر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى اثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٢ ص ٩٧٦)

٩٦٠ — مشاهدة المتهم محرزا سلاحا — توافر حالة التلبس باحرازه .

* ان مجرد رؤية المتهم للمطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك انه غير معاقب على حيازته .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٢)

٩٦١ — تلبس — مشروعيته — مثال :

* تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الاخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ، مادامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى الدخول الى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بما لامنافاة فيه لحرية شخصية او انتهاك لحرمة مسكن .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤)

٩٦٢ — تقديم المتهم بطاقته — طواعية واختيارا الى مساعد الشرطة — للتاكد من شخصيته — عثوره — على مخدر داخلها — تتوافر به حالة التلبس — يستوى ان يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .

* متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية

الى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع اقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه اياها عثر فيها على المخدر ، وابان الحكم ان تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود او اجراء غير مشروع بل كان عن طواعيه واختيار اثر تخلى الطاعن عن البطاقةفان الجريمةتكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا من البطاقة او غير ظاهر ما دام ان الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦٧)

٩٦٣ ــ تلبس باحراز مخدر ــ المساهمة فى الجريمة ــ ما يجيزه من اجــراءات .

* من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا [illegible] مرتكبها واذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة [illegible] مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان [illegible] مامور الضبط القضائى الى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون اجراء [illegible] القانون اذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة احرازه متلبسا [illegible] يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على [illegible] فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، واذ كانت الحال فى الد[illegible] الماثلة [illegible] ان مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها ــ لدى المأمور من اقرار المحكوم عليها على اثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها . فان الحكم المطعون فيه اذ اهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وادلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٦٧)

٩٦٤ ــ تلبس ــ مواد مخدرة ــ مثال :

* لما كان الحكم قد استظهر ان الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد ان عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤٨)

الفصـــل الرابـــع

صورة وقائع لاتتوافــر معها حالة التلبس

٩٦٥ ــ مجرد وجـــود مادة مخـــدرة بمنزل أحـــد الافراد دون مشاهدتها .

* التلبس لايقوم قانونا الا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمـــة او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل احد الافراد لايدخل تحت هذا التعريف .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنه ٥ ق)

٩٦٦ ــ مسارعة المتهم الى وضع يده فى جيبه عند رؤيته لرجـــال البوليس .

* انه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحـــال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لاحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى او ترك الغير يبيعه او يتعاطـــاه بأية طريقة كانت . فان ذلك لايخول لهم : فى سبيل البحث عن مخدرات . تفتيش اصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها . لان احكام اللائحة فى هذا الشأن لا يتيح تفتيش الأشخاص . ولان التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز اجراؤه الا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فاذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى احدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . واذن فـــاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الكونستابل ورجال البوليس دخلـــوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به اشخاصا يلعبون الورق . ووجـــدوا المتهم واقفا ينظر اليهم فلما رآهم ســـارع الى وضع يـــده فى جيبه فلفتت هذه الحركة انظارهم فأسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقـــة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد ان المتهم كان فى حالة تلبس . اذ ان احدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه . واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشـــه على اساس التلبس بالجريمة اما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس الا مجرد قرينة ضده ، وهى لاتكفى للقبض عليه وتفتيشه : لأن جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٤ سنه ٨ ق)

٩٦٧ ــ مشاهدة رجل المباحث المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات يمشى واحدى يديه قابضة على شىء .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم ــ وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك ــ يمشى واحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

٩٦٨ ــ مشاهدة الضابط المتهم من ثقب باب منزله يبعثر سكرا ويلقى عليه الماء .

* اذا كان الثابت بالحكم ان ضابط البوليس قصد الى منزل الطاعن لضبط نعجه اتهم اخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح ان الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه . فهذه الواقعة لاتعتبر من حالات التلبس . لان الضابط لم يكن له ان يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولايجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل علــى قيام حالة التلبس . ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الاساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم ، وان رفضه فتح الباب مع ما لحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل ــ ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معها البوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير اذن من النيابة اذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٨٩٩ سنة ١٠ ق)

٩٦٩ ــ القاء المتهم وقت القبض عليه من رجل البوليس المادة المخدرة لكيلا تضبطه معه عند تفتيشه .

* اذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى امامه المادة المخدرة لكيلا تضبطه معه عند تفتيشه لا انه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لايجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لان المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

٩٧٠ — مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه .

* ان حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء اثبت التحليل فيما بعد انها من افيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها . كما أن جريمة احراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها اجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق)

٩٧١ — اخراج المتهم المخدر من جيبه مدفوعا الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى اذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل . وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من انها كانت تضع احدى يديها جيبها وتمسكه بالاخرى فطلب اليها ان يفتشها فلم تقبل واذ حضر على اثر وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا اخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فاذا به مادة اتضح من التحليل انها افيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على ان المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى — لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة اذ اخرجت المادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

٩٧٢— مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون من ثقب بـاب المنـزل .

* لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد

جريمة فى القانون فاذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وان احد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فان حالة التلبس لاتكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق)

٩٧٣ — رؤية المتهم يجرى لاتكفى لاثبات قيام حالة التلبس اذا كان انتقال الضابط الى مكانه قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى انه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من اخبره بهذا الى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما راى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وامسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر — فهذه الواقعة لاتدل على قيام حالة التلبس الا اذا كان انتقال ضابط البوليس الى دكان المتهم حصل بناء على أن احدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، اما اذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فان رؤية المتهم يجرى لاتكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على اساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

٩٧٤ — رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات .

* انرؤية المتهموهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى منكنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات — ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

٩٧٥ — وجود شخص ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات بين اشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيديهعلى ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه .

* اذا كانت الواقعة — كما اثبتها الحكم — هى أن المتهم ، وهو ممن

اشتهروا بالاتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس . كما هو معرف به فى القانون : اذ ان أحدا لم يكشف عن مخذر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش .

(جلسة ١٦/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق)

٩٧٦ ــ مشاهدة رجل البوليس شخصا يدخن جوزة زعم انه اشتم رائحة الحشيش تتصاعد ثم تبين من التحليل خلو محتوياتها من المخدر .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس امام محله يدخن فى جوزة زعما انهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل ان الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى اثر للمخدر . وان ما ضبطه بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش . ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش . ماكان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الاجراء .

(جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢١ ق)

٩٧٧ ــ وجود المتهم فى حالة ارتباك واخراجه من صدره لفافة ورق هم بالقائها دون أن يتبين الضابط محتويات اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ((قبل صدور قانون الاجراءات)) .

* متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه فى أن ضابط البوليس استصدر اذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثانى ، ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام (المتهم الأول) فى حالة ارتباك شديد ، وأنه وضع يده فى صدره واخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد القاءها فأمسك به ووجد بهذه

اللفافة قطعا من الحشيش ، ولما كان ما اثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك أن الضابط قد القى القبض على المتهم وفتشه بمجرد ان نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بالقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون ان توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها - كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، اما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على اخيه الذى كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن احرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه (١) .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢٢ ق)

٩٧٨ — صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة التلبس .

* متى كان الحكم قد اورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف ان له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عند ما تقدم منه اوما براسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه « انت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم — فان هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ انه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل ان يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٩٧٩ — ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه — عدم اعتبارها دلائل كافية على حالة التلبس بالجريمة .

* لاتعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك او وضع يده فى جيبه — على فرض صحته — دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن

---

(١) يلاحظ ان واقعة هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمة احراز مخدر .

المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحـاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٩٨٠ ـ صور التلبس محصورة فى القانون ـ عدم جواز القياس عليها .

* ان صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجـوز القياس عليها ومن ثم فاذا اعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر انـه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لمـا رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه واخذ منه المنديل واشتمه . فان الحكـم يكون قد اخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك ان مجرد محـاولـة القاء المتهم المنديل لايؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها لأن ماحواه المنديل لم يكن بالظاهـر حتى يستطيع المخبـر رؤيتـه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٣)

٩٨١ ـ مجرد سير راكب فى عربة قطار واحتكاكه بالركاب لايوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه .

* متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لمـا اثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى ان هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وامسك بـه ثم نـادى الصول واخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولمـا شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى اخـذ يستعطفه ولمـا يئس منـه رجاه فى ان يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله افضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى ابلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى امر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالـة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزهـا القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المـادة المخدرة معـه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لان هذا الدليل متفرع عن القبض الذى

وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

٩٨٢ — واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات .

* اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « أن الكونستابل اثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ما هيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه» فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

٩٨٣ — القبض على المتهم باطلا قبل شم فيه — انتفاء حالة التلبس — اجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس اجراء صحيحا .

* ما دام الثابت من الحكم ان القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وان الدليل المستمد من الشم مع مافيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح ان يقال ان الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على اثر رؤيته يبتلع المادة وان شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الاحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك اجراء صحيحا على اساس هذا التلبس .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

٩٨٤ — مجرد تلفت راكب قطار يمنه ويسره وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على راى واحد عند سؤاله عن اسمه لايكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة .

* اذا كانت الواقعة التى اوردها الحكم هى « ان رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما ان وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تتدم المخبران منه وسالاه عن اسمه فلم يثبت على راى واحد وحاول الهرب » فان هذه

المظاهر — بفرض صحتها — ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠)

٩٨٥ — تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير — عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها — مادام هو لم يشهد اثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها — مثال .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة ، وهو ما ينبىء عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره . وكان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الاذن بالضبط والتفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٢٢١)

الفصـــل الخامس

تقدير قيام حالة التلبس

٩٨٦ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالـة التلبس مـــادامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة .

* تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيـــام حالةالتلبـس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليهـــا هـــذا التقدير صـالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـــا .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٢٦)

٩٨٧ ــ سلطة محكمةالم وضوع فى تقدير قيامحالة التلبس .

* تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمـــة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٢٦)

(والطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٩)

٩٨٨ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالة التلبس .

* تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بهـــا وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمـــة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٢٦)

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

٩٨٩ ـ تقدير دلائل التلبس مسألة موضوعيــة ـ اطــلاق يد القاضي الجنائي في تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عدا الأحــوال المستثناه قانونا .

* تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التي تؤدي اليه هو ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ تقدير من صميم اختصاص قاضي محكمة الموضوع فلا يصح النعي على المحكمة ـ وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير ـ بانها تجاوزت سلطتها ، اذ في ذلك ما يجر في النهاية الى توقيع العقاب على بريء ، وهو أمر يؤذي العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضي الجنائي في تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد ـ فيما عدا الاحوال المستثناه قانــونا .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

٩٩٠ ـ تقدير ظروف الجريمة والمــدة بين ارتكابها واكتشافها لاستخلاص قيام حالة التلبس امر موضوعي بشرط الاستناد الى ماله اصل في الأوراق لأسباب مؤدية .

* تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها او غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصة ، مادامت الاســباب التي استندت أليها لها أصولها في الأوراق وتؤدي قانــونا الى النتيجة التي انتهت اليهــا .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٩)

٩٩١ ـ حق المحكمة في تقدير قيام حالة التلبس من اقوال الشهود .

* ليس في القانون ما يمنع المحكمة ـ في حدود سلطتها في تقدير ادلــة الدعوى ـ من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من اقوال الشــهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين وتجمع العــامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطي المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عــن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هــي معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

٩٩٢ — تقدير حالة التلبس والمدة التى مضت بين ارتكاب الجريمة واكتشافها — أمر موضوعى موكول لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى استدلت على قيام هذه الحالة بادلة سائغة .

* تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها موكول الى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بادلة سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٩٩٣ — تلبس — تقدير حالته — تقدير موضوعى — اثر ذلك .

* قيام حالة التلبس هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، واذن فمتى كان ما اورده الحكم المطعون فيه من اجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الاحوال التى احاطت به صحيحا فى القانون — على تقدير ان له اتصالا بجريمة احراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨)

٩٩٤ — تقدير قيام او انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها — امر موكول لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

* تقدير قيام او انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٧٣)

٩٩٥ — تقدير توافر حالة التلبس — موضوعى — مناط ذلك .

* ان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٣٧)

٩٩٦ — تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة — أمر موضوعي — مثال لتسبيب غير معيب .

* من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وان استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعا ، فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩)

٩٩٧ — تلبس — محكمة الموضوع — ((سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس)) — حكم — ((تسبيبه — تسبيب غير معيب)) — مواد مخدرة — استيقاف — قبض — تفتيش .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ يوما وما بعدها من قانون الاجراءات من اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها اى بطلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان اجراءات التحريز فى غيبته مردود ما دام انه لم يزعم أن عبثا لحق بالاحراز ، ولا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام انه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩)

٩٩٨ — تقدير توافر حالة التلبس — تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب — مادامت تقيمه على أسباب سائغة — كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض — لا تقبل .

* من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد

اقامت قضاءها على اسباب سائغة ..ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيـه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافـر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦٧)

٩٩٩ — استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها اثره — صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه — استطرد الحكم بعد ذلك الى القول بـــأن الضابط الذى اجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لاتمكنه من استصدار اذن من النيابة بالتفتيش لا اثر له — مثال فى جريمـة احـراز مخـدر .

* لمـا كان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايراد المؤدى مـا شهد به لضابط الذى باشر اجراءاتها انه قام بما قام بـه التزاما بواجبـه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضـائى . واذ نمى الى علمه من احد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وانـه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بانه قائد السيارة الأجرة ولمـا حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته واخرج له طربتين من الحشيش واطمأن الى وجود النقود المتفق عليها اشار الى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ القى الضابط القبض عليه — فان ما فعلـه يكون اجراء مشروعا يصح اخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الـى حصوله ؛ واذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمـة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، ويتيح تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا علـى ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيـا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد استطرد الـى القول بأن ظروف الواقعة لاتمكن الضابط من استصدار اذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لايعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما اثبته من ان الضبط قد تم والجريمة متلبس بها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦)

١٠٠٠ ــ تقدير قيام حالة التلبس ــ موضوعى .

* من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بهـــا وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

((الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤))

١٠٠١ ــ تقدير قيام حالة التلبس ــ موضوعى ــ مادام سائغا .
عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم ــ مادام ان تفتيشه الاخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل .

* ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الـــى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانه لايقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد . ولا محل للتحدى بصبق تفتيش الطاعنـــة بالجمرك ، ذلك ان المكان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخـــدر لا يصل اليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك آثر وصولها .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩)

١٠٠٢ ــ تلبس ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حالته .

* من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو مـــن المسائل الموضوعية التى تستقل بهـــا محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤٨)

١٠٠٣ ــ تلبس ــ تقدير محكمة الموضوع .

* ولمـــا كان تقدير قيام او انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقـــدير القرائن على اخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابـــة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعـــى على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بانها تجاوزت سلطتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٦)

١٠٠٤ ــ تلبس ــ تقدير قيام حالته ــ سلطة مأمورى الضبط .

* لمـــا كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمـــور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضـــة عليها ــ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ؛ كما ان التلبس صفة تلازم الجريمـــة ذاتهـــا لا شخص مرتكبها . واذ ما رتبه الحكم ــ على الاعتبارات السائغه التى اوردها ــ من اجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون ، وذلك على تقدير توافـــر حالة التلبس بجناية القتل ــ وفق المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ــ حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجـــود اصابات فى يـــده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار ان هذا المحكوم عليه اذ اعترف على الطاعنة ــ وقـــد وقع القبض عليه صحيحا ــ بارتكابها الجريمة معه ؛ فضلا عن ضبط حليهـــا السالف الاشارة اليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية ــ فى حالة التلبس بالجناية ــ على اتهام الطاعنة بما يبيح للمامور القضائى ان يصدر امرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها واحضارها اذا لم تكن كذلك اعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار اليه بعد تعديلهـــا بالقانـــون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٢)

١٠٠٥ ــ تقدير قيام او انتفاء حالة التلبس ــ موضوعى .

* من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عـــدم توافرها هـــو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة . لمـــا كان ذلك : وكان مفاد ما اثبتـــه الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى مـــا شهد بـــه الضابط الذى باشر اجراءاتها انه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى . اذ نمى الى علمه ــ وهو فى مأموريـــة سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر ــ من احد المرشدين ان الطاعن يحرز مـــواد مخـــدرة بعطفـــة المخللاتية بـــدائرة ذلك القسم فاسرع الى هنـــاك حيث ابصر بالطاعن قادما صوبه ، وما ان شاهده هذا الاخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصـــح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله . واذ كان الحكم قـــد

استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير اذن من النيابة ؛ فان ما اورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٩ /٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٤)

١٠٠٦ — حالة التلبس — قيامها — شهادة الشهود .

* متى أخذت المحكمة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقتها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ؛ لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضباط الثلاثة وصحة تصويرهم للواقعة — بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة — فان ما يثيره الطاعنون فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٣/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣)

١٠٠٧ — تلبس — محكمة الموضوع — سلطة فى تقدير الدليل .

* من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس او قيام الدلائل الكافية على الاتهام او عدم توافر ايهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة . ولا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها مادام ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها ، وما يطمئن اليه طالما أنه أقام قضاءه على اسباب تحمله .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٠٤)

١٠٠٨ — الظروف التى تلابس الجريمة — كفايتها لقيام حالة التلبس — تقدير محكمة الموضوع .

* تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى

النتيجـــة التى انتهـت اليهـــا ـ لمـــا كان ذلك ـ وكان الحـــكم المطعون فيـه قـــد اقتصر ـ حسبما سلف بيانه ـ على مجـرد القـول بقيـــام حـالة التلبس رغم مضى الفترة مابين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهـــر الاسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بمـــا يستوجب نقضـــه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٧/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٨٤)

تمـــوين

الفصل الاول ـ جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

الفصل الثانى ـ القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات ٠

الفصل الثالث ـ الخبز ٠

الفصل الرابع ـ الدقيق والقمح ٠

الفصل الخامس ـ السكر ٠

الفصل السادس ـ المسئولية والعقاب فى جرائم التموين ٠

الفصل السابع ـ تسبيب الاحكام ٠

الفصل الثامن ـ مسائل منوعة ٠

الفصل الاول

جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

١٠٠٩ - حيازة المتهم وهو صاحب مخبز افرنكي دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ - مخالفة ذلك للقرار الوزارى ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

* متى ثبت ان المتهم صاحب مخبز أفرنكي ، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل انه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فان حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ، يعد فى نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٣٧)

١٠١٠ - صدور قرار بمد اجل التوريد - عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه - اعادة تقديمه للمحاكمة - صحيح .

* متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ - وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت امد التوريد - فانه لا مانع من اعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور اذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩)

١٠١١ - القرار الصادر من وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ صدوره ممن يملكه .

* اراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب ان تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لان كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢ س ٨ ص ٥٥٦)

١٠١٢ - سريان حكم م ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى حق مرتكب مخالفة أحكام القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ٠

* صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ بسنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد باحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

١٠١٣ - التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة - قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

* لا الزام على المشترى برد جوال الدقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد اجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فاوجب على اصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الغارغة المنصرفة من مطاحنهم على ان تكون سليمة من التلف ٠

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٧ - س ٨ ص ٦١١)

١٠١٤ - متى يعتبر بيع الدقيق بيعا بالجملة : قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

* متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون اقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا ٠

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦١١)

١٠١٥ - لا يعفى المتهم من وجوب الاخطار عن البيانات المطلوبة بموجب قرار ٥٤ لسنة ١٩٥٦ الا عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على الاستيراد بشرط ان يشير الى ذلك صاحب الشان فى آخر بيان يرسله ٠

* ان الفقرة الاخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد اعفت من ارسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها اى تعاقد على استيراد بشرط ان يكون صاحب الشان قد اشار

الى ذلك فى آخر بيان أرسله . ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر الى نفاذ الصنف فى آخر بيان ارسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه ٠

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٨/٢/١٩٥٨ ٠ س ٩ ص ٢١٨)

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق ٠ بنفس الجلسة)

١٠١٦ ـ على التاجر اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، حتى يكون امتناعه بعيدا عن دائرة التجريم ـ تعبير الشارع عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات أو المواقف المشروعة ـ تقديم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهاؤها الى سلامته ـ التزامها بقبوله ـ الدفع به امام محكمة الموضوع ـ عليها النظر فيه وتحقيقه ـ ان صح وجب عليها تبرئة الممتنع ٠

* الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ـ والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون ـ وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها . وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر او الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين ان ما اشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة . لأن القانون اوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ٠

واذا قــدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليهــا قبوله ، واذا دفع بــه أمـــام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة المتنع ، لان عمله يكون قـــد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولمـا كان الطاعن قــد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قـدم الى جهـة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجــارة لان العمولة التى يقتضيها من تجــاريه لا تفى بمصروفاته ، وانــه لم يتوقف تحقيقا لكسب مــادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقـه فلم تورده فى حكمها ولـم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيــه وهــو دفاع جوهرى اذ تندفع بــه التهمة المسندة اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان :

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٦٦)

١٠١٧ ــ اشتراط الشــارع فى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف فى المصانع ــ عــدم اشتراطه وقوع الامتناع فى المتاجر ــ لزوم جريان حكمه فى شان الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة .

* تنص المــادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على انــه « يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى الســلع التموينية التى يصـــدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجــــه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين » . وكان عجز الفقرة الخامسة من المــادة ٥٦ من المرسوم بقانون ســالف الذكر قـــد نص على انـــه « يجوز الحكم بالغــاء رخصة المحـــل فى حالة مخالفة أحكام المــادة مكررا » وكان الشارع اذ خطر ــ بمقتضى النص الاول ــ على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجـــه المعتاد ، قـد شرط وقوع الوقف فى المصانع بيد انــه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر ومن ثـم لزم ان يجرى حكمـــه فى شـــأن الامتناع مطلقا بحيث يتنظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهــم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من ارباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك . فاذا كان الجانى ذا متجر جــاز اعمال نص الفقرة الخامسة من المــادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقــه بمعاقبته فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة الغــاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها

المحل التجارى . أما اذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هــــذه العقوبة لانها لا تصادف موضوعا .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦)

١٠١٨ ــ مخالفة حكم المــادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعــدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

* ان مخالفة حكم المــادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، اذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هــذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين الســـلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجــه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ــ ومن بينها اللحوم ــ والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين ــ وهو امتناعهم عن بيع اللحوم ــ مؤثما ويكون ما اثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخــاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قــد أزال عن اللحوم صــــفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيهــا على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص ــ على غير ســـند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦)

١٠١٩ — تموين — القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ — عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء — تأثيمه .

﴿ تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ على انه تسرى احكام المواد من ٢٦ الى ٣٠ على السلع المسعرة والمحدده الربح فى تجارتها بالاستناد الى المادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ — كما تنص المادة ٣٠/١ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ على انه : « على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها » — ولما كان الثابت من الاوراق ان الموقد موضوع الجريمة (فرن أمريكانى R.C.A) ، فانه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الاخلال بها . ومن ثم فان عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لانه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧)

١٠٢٠ — يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ — ان المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة .

﴿ الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، أيما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم

وجـــد ان هذا القصد يقع على عاتق ســـلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو امـر فضلا عن صعوبته لم تنسد بــه ذرائع من أراد مخـــالفة القانون من التجار . فاوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجــه المعتاد وضرب مثـــلا لهــذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين ان ما اشار اليه الشارع بخاصة وما اوجبــه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجـــه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخساره تصـــيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسـع لغير القوة القاهرة من الاعـــذار أو المبررات او المواقف المشروعة ، ومتى وجـد احداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع بــه أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له البرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٨٤)

الفصل الثـانى

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات

١٠٢١ ـ خلو الحكم بادانة متهم فى تهمة عـدم اخطاره عن النقص الطارىء على عـدد من صرفت من أجلهم البطاقة من البيان الذى يمكن معـه التحقق من وقوع تلك المخالفة ـ قصور ـ

* انـه لما كانت المـادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصـادر فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بنـاء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قـد نصت على ان الاخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خـلال ثلاثين يوما من حصول التغيير ، وكان هـذا الحكم ذاتـه واردا فى الاوامر والقرارات التى كان معمولا بها وقت وقـوع الجريمة (فى ٢٥ من ابريل سـنة ١٩٤٥) فى صـدد بعض السلع ، ومنها مـا هـو محـل المحاكمة . فان المحكمة اذا مـا قضت بادانة متهم فى تهمـة انـه لـم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء على عـدد من صرفت من اجلهم البطاقة مما من شأنه تخفيض الاستهلاك فى السكر والشاى والزيت ، وكان حكمها خاليـا من البيان الذى يمكن معـه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهـذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٩٧ سنة ١٦ ق)

١٠٢٢ ـ بيع تاجر الجملة لشخص بيـده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار توجب معاقبته بالمـادة ٥٤ من القرار ٥٠٤ سـنة ١٩٤٥ والمـادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

* ان المـادة ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسـنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على انه « يحظر على تجـار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ان يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الاصناف (الاصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهـم وزارة التموين من تجار التجزئة او الجمعيات التعاونية او اصحاب المصـانع التى تستخدم هـذه المواد فى صناعتها أو المحـال العـامة أو ممثـلى الهيئـات وبالمقادير المقررة لكل منهم » ـ اذ نصت على ذلك فقـد أوجبت على كل تاجـر من تجار الجملة الا يبيع الصنف المستولى عليه الا للاشخاص المعينين لـه باسمائهم من الفئـات المشار اليها ، فاذا هو باع لشخص بيـده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمـادة ٥٤ من ذلك القرار والمـادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المـذكور .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٦ ق)

١٠٢٣ ـ ارسال التاجر كوبونات الكيروسين بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه الى اللجنة هو مخالف لما نص عليه فى المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والاوامر التى كان معمولا بها قبل صدوره .

* انه وان كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا فى شهر اكتوبر سنة ١٩٤٥ الا انهما ـ فى صدد عدم ارسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك الى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرته التوكيل ـ لم يأتيا بحكم يخالف الاوامر العسكرية التى كان معمولا بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة او العقوبات المقررة . واذن فالمخالفة التى من هذا القبيل الواقعة فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها أحكامهما ، واذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والاوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة فى ايجاب ارسال الكوبونات وايصالات التسليم المجتمعة . الخ الخاصة ببيع الكيروسين الى لجنة المراجعة بحيث تصل اليها قبل انتهاء اليوم الاول من الشهر التالى ، فان ارسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه الى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم وتلك الاوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق)

١٠٢٤ ـ غلق المحل بصفة مؤقتة لسبب طارىء لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين الا مدة الاغلاق فقط اعمالا لنص المادتين ٥ و ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

* ان القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وان نص فى المادة ١٠ على وجوب اخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل اذا كان من شأنه تخفيض الاستهلاك فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير . قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل ان يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين وحدد لذلك ميعادا فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى الا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . واذن فمتى كان المحل قد اغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه ، اذ هذا الاغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين الا مدة الاغلاق فقط .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

١٠٢٥ ـ ادانة المتهم بعدم ارساله بيانات بما انتجه وما تبقى لديه من الزيت دون رد على دفاعه بأنه انما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شأن له بادارة الشركة ذاتها ـ قصور .

* اذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت في الميعاد المقرر بيانا صحيحا بما انتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه استعمل هذا الزيت في غير الغرض الذي حصل من اجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه انما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شأن له بادارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم ارسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الاولى ، ثم لما استأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع ايضا أمام المحكمة الاستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة ان التهمتين ثابتتان قبله من انه كان يدير المصنع في الوقت الذي وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، اذا أن ما قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسئولا ـ اذا ماصح دفاعه ـ بأنه لا شأن له في ادارة الشركة وانه انما نفذ ما اصدرته اليه من التعليمات عن كيفية استعمال الزيت .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ ق)

١٠٢٦ ـ العقوبة الواجبة التطبيق على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢١٠ سنة ١٩٤٦ .

* ان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصا آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على الا تتجاوز الخمسين جنيها . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

١٠٢٧ ـ امساك أصحاب المصابن أى دفتر آخر مخالف للنموذج الخاص المرفق بالقرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ لا يغنى .

* ان المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب ان يكون الدفتر الذي يمسكه اصحاب المصابن وفقا لنموذج خاص أرفق بهذا القرار ، واذن فان امساك اى دفتر آخر مخالف لا يغنى .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٨ ق)

١٠٢٨ – رد البطاقة عند الوفاة انما يسرى على بطاقة العائلات دون البطاقة الخاصة باصحاب المصانع والمحال العمومية .

※ ان المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاه انما تسرى على بطاقة العائلات ، اما البطاقة الخاصة باصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، اذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو اخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل او العمل اذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك . فاذا كان الثابت ان المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الاستهلاك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ ق)

١٠٢٩ – معاقبة تاجر التجزئة لا تجارة فى بعض مواد التموين دون ان يكون مرخصا له بذلك بموجب نصوص القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

※ أنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الاولى منه وزير التموين فرض قيود على انتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها ، وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد اصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد . وكان مقتضى هذا القرار انه حظر على تجار الجملة أو التجزئة او أصحاب المصانع أو المحال العمومية ان يحصلوا على شىء منها الا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين ان يحصلوا عليها الا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وان يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ، واوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم لما كان ذلك كذلك فانه اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) اتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون ان يكون مرخصا له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧١ سنة ١٨ ق)

١٠٣٠ – مقتضى القول بأن بطاقات التموين شخصية عملا بنص م ٨ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

※ ان المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو ادخال

أى تعديل فى البيانات المدونة بها الا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامه الى دائرة غير دائرة المكتب او اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقه لاغية ، ويجب أن ترد الى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية انه لا يجوز لغير صاحبها ان ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا للمادة المذكورة · واذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم انه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصريه وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين · وادانه على اساس انه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الادانة تكون صحيحة ·

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٠ سنه ١٩ ق)

١٠٣١ ـ امساك صاحب محل ترزى سجلا غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون مخالف للمرسوم ٩٦ سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ·

* اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لانه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانونا ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذاتها دون أخرى مما أمر القانون باستيفائها جميعا ، وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون ، فان ادانته بمقتضى المواد ٦/٤ و ٧ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩١٨ تكون صحيحة ·

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنه ١٩ ق)

١٠٣٢ ـ عدم امساك صاحب المقهى الدفتر الذى يثبت فيه مقادير الاصناف التموينية وكيفية استخدامه لها مخالف لنص المادة ٢/٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ·

* ان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجرى بأنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية ان يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » · واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم ، بصفة كونه صاحب مقهى ومديره ، لم يمسك

هـذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد لـه وكيفيـة استخدامه لها ، فانه لا يكون قـد أخطأ ، اذ المقهى يدخل بداهة فى عـداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المـذكورة .

(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٦١ سنة ٢٠ ق)

١٠٣٣ ـ عدم الاخطار عن نقل المحل من مكان الى مكان يعاقب عليه مـادام ذلك من شانه تخفيض الاستهلاك .

* يكفى للعقاب بمقتضى المـادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ان يثبت عـدم الاخطار عن نقل المحل من مكان الى آخر مـا دام ذلك من شـأنه تخفيض الاستهلاك ، كما انه يكفى للعقاب بمقتضى المـادة ١٢ من القرار المشـار اليه ان يستخدم صاحب المحل الاصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجلـه . وحكم هاتين المـادتين يجرى على اصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٠٣٤ ـ عدم شمول التعديل المنصوص عليه فى المـادة ١ من القرار رقم ١١٥ سـنة ١٩٤٩ حكم المـادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

* ان المـادة الاولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشـمل جـكم التعديل فيها مخالفة المـادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسـنة ١٩٤٥ بـل هـذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٠٣٥ ـ اعـارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما الى مصنع آخـر لاستهلاكها بغير ترخيص منهى عنه بحكم المـادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

* ان اعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما الى مصنع آخـر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ، ذلك يعد تصرفا منهيا عنـه بحـكم المـادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على الزام أصحاب المصانع والمحال العامة ان يستخدموا الاصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجلـه ، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص ان يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها او يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيهـا بأى نوع من أنواع التصرفات .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٠٣٦ – وجوب اخطار تاجر التجزئة باستلام مواد التموين من تجـار الجملة .

* انـه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسـنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للمـادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المـادة الثانيه منـه بانه « يجب على تجار التجزئه والجمعيات التعاونية الفرعية اسـتلام مواد التموين من تجار الجمله والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة ايـام من تاريخ اخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هـذه المواد » مما مقتضاه عـدم قيام الجريمة الا اذا ثبت اخطار التاجر ومضى ثلاثة ايـام دون تسلمه مـادة التموين – لما كان ذلك فان الحكم الذى لـم يستظهر ان كان المتهم قـد أخطر أم لـم يخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

١٠٣٧ – استناد المحكمة فى أدانة المتهم بموجب المـادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سـنة ١٩٤٥ الى تأجيره مصنعه ثم بيعـه وان هـذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين دون بيان الادلة التى استخلصت منهـا ذلك – قصور .

* ان المـادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ انما تحظر على أصحاب المصانع ان يستخدموا الاصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجلـه أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هـذه الاصناف بغير ترخيص سـابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سـابق ان يبيعوا ايـة كميـة منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . فاذا كانت المحكمة قـد استندت فى ادانة الطاعن بموجب هـذه المـادة الى ما قالتـه عن تأجيره مصنعه ثم بيعـه والى أن هـذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون ان تبين الادلة التى استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصر قصورا يعيبـه ويستوجب نقضـه .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ ق)

١٠٣٨ – صدور القرار الوزارى رقم ٥١٥ سـنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين هـو فى حدود الرخصة المخولة لـه بالقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥

* ان القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قـد نص فى المـادة الاولى منه على انـه « يجوز لوزير التموين – لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبنـاء ولتحقيق العدالة فى توزيعها –

ان يتخذ بقرارات يصـــدرها بموافقة لجنة التموين العليـــا بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على انتاج هـــذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطـــاقات او تراخيص تصـــدرها وزارة التموين لهذا الغرض » الـخ . فهو بذلك قـــد رخص لوزير التموين فيما رخص لـه بـه ان ينظم بقرارات يصـــدرها تـداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها واذن فاذا هو أصـدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الـذى يوجب على اصحاب المطـاحن أن يميزوا أجولة الدقيق باختـام واضحة بالبوية فى مكان ظـاهر وبحروف معينة على ان تجدد كلما حـــال لونها ويحظر عليهم استخدام اجولة ممزقة او مستهلكة أو بهـــا رقع من أى نوع كانت ، فهـذا منـه هـــو فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

١٠٣٩ ـ عدم اشتراط قصـــد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله .

* ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمـــة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من اجلـه أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعـــل المعاقب عليه والمتهم عـــالم بـه دون حاجة الى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنـــه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ٧/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

١٠٤٠ ـ اعفـاء تاجر التجزئة من كتابة فاتورة بالمبيع عمـلا بنص م ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ .

* ان تاجر التجزئة وهـو معفى من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب اليه المشترى تحرير فاتورة لا عقاب عليه من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب التى يتطلبها القانون فى المـادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلهـــا او بعضها لان تحرير الفاتورة انما يقصد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئـــة .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق)

١٠٤١ ـ عـدم أخذ المحكمة بالدفتر الذى قدمه التاجر استنادا الى انـه غير شامل للبيانات المنصوص عليها وغير منتظم دون بيـان وجـه مخالفة ما هو مدون بهـذا الدفتر للقانون ـ قصور .

* اذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لانه بصـفته صاحب مصنع حلوى لـم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما استخدمه منها . قـد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من امساك هـذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هـذا بقولها ان الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الاخـذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسـنة ١٩٥٠ لانهمـا لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين ـ فهـذا الحكم يكون قاصرا ، اذ لم تبين المحكمة وجـه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمـة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٣٢ سنة ٢١ ق)

١٠٤٢ ـ مجرد عدم اخطار تاجر التجزئة مراقبة التموين بالوفورات المتبقية لديه مخالف لنص المادة ٥ من ٥٠٤ سـنة ١٩٤٥ .

* ان القانون اذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على انه يجب على تجار التجزئة ان يخطروا مراقبة التموين المختصـة فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قـد أوجب على التجار هـذا الاخطار فى المواعيد التى ذكرها بصـفة عامة مطلقة ، ولم يقيد ذلك بجهل الجهـة التى أوجب التبليغ اليها أو بعلمها بوجود هـذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعـا الى نقص المراقبـة ذاتهـا للمقـادير المقـرر توزيعها من قبـل على المستهلكين أم الى قعـود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضـاء مقرراتهم أم الى غير ذلك من اسباب .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢١ ق)

١٠٤٣ ـ ادانة المتهم لعدم سحبه كمية السكر المقررة له فى الميعاد دون رد على ما تمسك به من انه لم يخطر بموعد التسليم ـ قصور .

* اذا كان المتهم الذى دين باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة لـه من مخـازن شركة السكر فى الميعـاد المحدد لذلك ، قد تمسك بانه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه ان يتسلم فيـه مقرراته من السكر ، فان الحكم اذ دان الطاعن وقال انـه اخطر بموعد التسـليم

دون ان يقيم الدليل على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضـــه ، لان المـادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قـد اوجبت حصول هـذا الاخطار حتى يسرى فى حقـه التقصير اذا ما تخلف عن التسلم ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق)

١٠٤٤ ـ جريمة عدم اعلان تاجر التجزئة عن وصول مواد التموين اليـه بمكان ظاهر لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا ٠

* ان عدم اعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليـه بمكان ظـاهر فى محله ، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنـــائى خـــاص ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق)

١٠٤٥ ـ مدلول حظر البيع المنصوص عليه فى المـادة ٢ من القرار رقـم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ٠

* ان المـادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤١ وان نصـت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم بـه التاجر فى السلع التى يتجر فيها سـواء أكان بيعا ام مقايضـة ام قرضا أم عارية ٠ يؤيـد ذلك ان واضع القرارا المشـــار اليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحـد ، فهـو فى المـادة ٢ يستعمل لفظ « البيع » وفى المـــادة ٤ لفظ « التصرف » وفى المـادتين ١١ و ١٢ يســـتعمل اللفظين معـا وهـو فى كل ذلك انما يقصد ان يمنع من يتسلم مواد التموين من ان يسلمها لغير من خصصت لـه وفى غير الازجـه التى رسمها القانون ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

١٠٤٦ ـ تناول حكم المـادة ١٢ من القرار رقـم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ تجار الجملـــة ٠

* ان المـادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان اقتصر نصـــها على أصحاب المصانع والمحال العامة الا ان المـــادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

١٠٤٧ ــ عدم التزام التاجر بالاخطار عن الوفورات اذا لم توجد هذه الوفورات .

* ان المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بانه « يجب على تجار التجزئة ان يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين » . ومؤدى هذا النص ان الاخطار لا يلزم الا عند وجود « الوفورات المتبقية » فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الاخطار عنه . فاذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع انه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون ان يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق)

١٠٤٨ ــ عدم اخطار صاحب البطاقة مكتب التموين عن أى نقص فى عدد الافراد المعينين معه كاف لمعاقبته بمقتضى م ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .

* يكفى للعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الافراد المقيمين معه بسبب الانفصال او الوفاة أو لاى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٢١ ق)

١٠٤٩ ــ شرط العقاب لمخالفة أحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ يختلف تبعا لصفة البائع .

* ان المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على انه « يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة او نصف جملة ان يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبينا فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة اذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٣) سعر البيع للمستهلك اذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة او تاجر التجزئة أو من احدهم الى المستهلك للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما اذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستوردا أو تاجر جملة او نصف جملة أو تاجر تجزئة . كما يجب على تجار

التجزئة ان يسألوا المشترين مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منهم . ويبين من هذا النص ان شرط العقاب يختلف تبعا لما اذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين او تجار الجملة أو نصف الجملة او هو من تجار التجزئة واذن فمتى كان الحكم قد ادان المتهم في جريمة اصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، دون أن يتبين صفته التي انطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ ق)

١٠٥٠ ـ عدم تقديم التاجر للمشترى الفاتورة اصلا أو عدم استيفائها البيانات التي يتطلبها القانون مستوجب للعقاب .

* ان القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد اوجب في المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة ان يقدموا للمشترى التاجر فاتورة وان تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون . فكلا الامرين ـ عدم تقديم الفاتورة اصلا وعدم استيفائها البيانات التي يتطلبها القانون ـ اذا أعطيت ـ مستوجب للعقاب .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٦٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٥١ ـ إمساك الدفتر الخاص باثبات مقادير الاصناف التي ترد وتاريخ ورودها قاصر على أصحاب المصانع والمحال العامة .

* ان القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص باحكام البطاقات وتداول السكر قد نص في المادة الثانية منه على ان أصحاب المصانع والمحال العامة يجب ان يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بادانة الطاعن على افتراض إنه مدير المقهى وانه مسؤول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل ، مع إقتصار النص على اصحاب المحال ، دون ان يحقق ما عسى ان يكون للطاعن من صلة اخرى بالمحل بوصفه صاحبا له أصلا أو بصفته مستغلا له طبقا لاحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٢ ـ حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد .

* ان المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على انه « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة ان يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ـ اذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٣ ـ لاعقاب على حيازة الصودا غير الواردة عن طريق الجمارك مادامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ سنة ١٩٥١ .

* انه وان كانت المادة الاولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الصودا من أى محل بالمملكة المصرية فان المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن « تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى احكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم وابقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين » كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الاذعان لاحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيودا على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين اوجب أولهما على « الحائز بأية صفة كانت » ان يرسل الى وزارة التموين بيانا بمقدار ما يحوزه وان يرسل اليها فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وثانيهما ان يمسك سجلا خاصا لاثبات المقادير الموجودة ، ما يرد له منها وجهات الورود وما يبيعه او يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . واذن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك ما دامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف مادة الصودا الكاوية الى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٣/٥/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ ق)

١٠٥٤ ــ ماهية الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٩ .

* الاخطار الذى يعتد بـه طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هـو الاخطار بخطاب مسجل فى الاسبوع الاول من الشهر .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٥ ــ حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد .

* ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على ان « تخصص وزارة التموين لـكل تاجر تجزئة عـددا من المستهلكين وانـه لا يجوز لتجار التجزئة ان يتصرفوا فى مواد التموين لغيـر المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ، اذ نصت على ذلك انما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من انواع التصرفات فى غير ما خصصت لـه هـذه المواد . واذن فمتى كان الطاعن من تجـار التجزئة الذين خصص لهم عـدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى اعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى ، فان تصرفه فى هـذا السكر باقراضه الى آخر ، يكون غير جائز قانونا .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٦ ــ ادانة المتهم لعدم تقديمه بيانا عن مواد التموين التى لـديه دون استظهار الاصناف التى يحوزها او يتجر فيها ومـا اذا كانت من الاصناف الواردة بالجدول المرفق بالقرار ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ ــ قصور .

* متى كان الحكم قـد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبـة التموين بالاصناف التى لديه فى الميعـاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشـأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق بـه ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشـار اليه قـد بين على سبيل الحصر اصنافا معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار ــ فان مؤدى ذلك ان الجريمة المنصوص عليهـا فى تلك المواد لا تتحقق الا اذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة او يحوزها بأى صـفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . واذن فاذا كان الحكم قـد استند فى ادانة الطاعن الى مجرد قيـد اسـمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون ان يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزهـا

أو يتجر فيها ، وثمنها اذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن ان يفرض عليه تقديم بيانات عنها الى مراقبة التموين ، وذلك بمقولة ان كلمة « حبوب » تشمل جميع انواع الحبوب ، فان هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالادانة عليه . ويكون الحكم قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٧ ـ مسئولية صاحب المحل عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد اليه بادارة محله .

* انه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع او مستودع او تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسؤولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك ان يكون الطاعن مسؤولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد اليه بادارة محله ـ فان الحكم القاضى بمسئوليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٥٨ ـ وجوب موافقة لجنة التموين العليا على القرارات التى يصدرها وزير التموين اعمالا لنص المادة ١ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

* لما كانت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على تخويل وزير التموين اصدار قرارات بالتدابير التى بينتها هذه المادة بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها إتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف اليه اختصاصاته وكان وزير التجارة بعد ان اضيفت اليه اختصاصات وزير التموين قد أصدر القرارين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون ان يعرضهما على لجنة التموين العليا وتوافق عليهما لما كان ذلك فان هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى اجراءات

اصدارهما وتخلف شرط من شروط صحتهما ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ طبق فى حق المتهم القرارين المذكورين وادانة بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(جلسة ١٣/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ ق)

١٠٥٩ ـ عدم سريان المادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٤٤ سنة ٥٠ الا بالنسبة الى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم .

* أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على انه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة او يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » . كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف ، مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، واخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الاولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه الى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم اصحاب المصانع واصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالاعفاء من هذا الاخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت اليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ويبين من ذلك ان الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ و ٢ من القرار الاخير لا يسرى حكمهما الا بالنسبة الى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع ان يبقى التزاماتهم على اصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(جلسة ٩/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق)

١٠٦٠ ـ مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع .

* يبين من استقراء نصوص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ـ ان مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى او حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : (الاول) ان يكون الشاى من النوع الاسود ، وهو

الامر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ، ومن دلالة ما اشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الاسود بشاى اخضر او بأية مادة اخرى ، و (الثانى) ان يكون هذا الشاى الاسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة • ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية ان يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق • جلسة ٣/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٩)

١٠٦١ ـ امتناع عن بيع سلعة مسعرة ـ عقوبة •

✽ ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر او الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل فى ذلك بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد او لم يكن •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٣٧)

١٠٦٢ ـ وجوب اثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ • فور صرف المواد التموينية •

✽ مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ، ان البيانات المشار اليها فيه ، يجب اثباتها فى السجل ـ الخاص بتوزيع المواد التموينية ـ فور اقتضاء موجبها ، ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من أن حقه أن لا يستوفى البيانات الا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الاسبوع الاول من الشهر التالى للتوزيع ، يكون غير صحيح فى القانون •

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

١٠٦٣ ــ الاخطار الذى يعتد بـه طبقا للمادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هـو الاخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر ــ الاخطار التليفونى ــ غير كاف ٠

* الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقرار رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسـنة ١٩٥٨ انما هو الاخطار بخطاب موصى علية خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر ٠ ولما كان اخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضـده ، فـان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئته اسـتنادا الى قيامه بالابلاغ التليفونى يكون قـد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضـه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٨)

١٠٦٤ ــ المـادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بان يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين ٠ نصـها عـام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة او يعلق تنفيـذ أحكامه على شروط خاصة ٠

* ان نص المـادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ــ الذى يلزم اصحاب محال الجملة والتجزئة بان يعرضـوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم او المودعة لحسابهم بمخازن آخرين ــ قـد جاء عاما دون ان يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة او يعلق تنفيذ احكامه على شروط خاصة ، ومن ثم فان تعلل الطاعن فى شـأن عدم عرضـه تقاوى البرسيم بمقولة ان موعد زراعته لم يكن قـد حل وقت ضبط الواقعة لا يعدو ان يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته من الرد عليه ٠

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

الفصل الثالث

الخبز

١٠٦٥ ـ ادانة المتهم بجريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر دون بيان زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى .

* اذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة صنع خبز وزنه اقل من الوزن المقرر دون أن تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى ، فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه ، اذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٧ ق)

١٠٦٦ ـ ادانة المتهم بجريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر دون بيان زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه اقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ ق)

١٠٦٧ ـ التزام أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنكى أو الشامى بعدم صنع خبز أو بيعه أو حيازته ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر ١/ .

* ان المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه « يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز او المسئولين عن ادارتها التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى أو الخبز الشامى ان يصنعوا أو يعرضوا للبيع او يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحدد مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ » . ومفاد هذا ان اصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع اى خبز او بيعه أو حيازته مهما كان الاسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار اليه . واذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار اليها فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣١٧ سنة ١٨ ق)

١٠٦٨ – صنع الارغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* ان مجرد صنع الارغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٠٦٩ – مخالفة ما أوجبه وزير التموين من وزن عدد معين من الارغفة لا يقيد القاضى .

* ان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه « يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » لم تخول الوزير خلق الدليل الذى لا يصح اثبات الجريمة الا به . فاذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الارغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون العام من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الادلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين . وبديهى ان ما تقصد اليه القرار الوزارى من التحرى فى تعرف الحقيقة لا يفوت القاضى اثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب ان يكون تبعا لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الادلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الاحوال .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٠٧٠ – مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الارغفة لا يقيد القاضى .

* ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما خول وزير التموين ان يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضى بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد – ولا يمكن ان تفيد – ان الجريمة لا تثبت ولا يكون لها

وجود الا اذا تنــاول الوزن عـددا معينا من الارغفة ، كما انها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بحيث انـه اذا ما اطمـأن الى وقوع المخالفة فلا يصح ان ينعى عليه ان الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٩ ق)

١٠٧١ ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عـــدد معين من الارغفة لا يقيد القاضى .

* ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخـول وزير التموين ســـوى ان يصدر القرارات اللازمـة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من الســلطة فى هـذا الصــدد اكثر من ذلك . واذن فالقرار رقم ٤٧ لســـنة ١٩٤٩ الـذى أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عـدد من الارغفة لا يقل عن مائتى رغيف لا يعدو ان يكون امرا لموظفى التموين بتنظيم العمـــل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشــا ولا يكون لهــا وجـــود الا اذا تناول الوزن عـددا معينا من الارغفة هـــو قول لا يتفق والقانون ثم ان الاصل فى المواد الجنائية ان القــاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامـــه فى الدعوى ، فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفـــة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجـــود عـــدد معين من الارغفة لقيام الجريمة يؤدى الى عـــدم معاقبة من لا يوجد لديـه وقت التفتيش هـــذا العـــدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبـــل الشك وهـــذا لا يمكن قبوله .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق) .

١٠٧٢ ـ انتظار الضابط حتى تم الخبز وضبطه لا يعتبر خلقا للجريمة .

* اذا دانت المحكمة متهما فى جريمة عرضـــه بمخبزه خبزا يقـــل وزنـه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن فى هـــذا الحكم ببطلان عملية ضـــبط الخبز بمقولة ان المفتش الذى باشر الضبط هـــو الذى خلق الجريمة ، اذ هـــو قرر انه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضـــبط الخبز ، وهذا يخالف مـــا تقضى بـه القرارات الوزارية الصـــادرة فى هـــذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لايكون له وجه ، لانه لوصح ان الخبز الذى ضبطه المفتش قـد خبز اثنـــاء وجوده فذلك لا يمكن اعتباره خلقـا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل فى الخبز ، بـل ان حضوره عمليته مما يؤكد صحة اجراءاته فلا يصح ان يتضرر منه المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

١٠٧٣ ـ مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عـــدد معين من الارغفة لا يقيد القاضي .

* ان المـادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ قـد خولت وزير التموين ان يصـدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسـبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسـبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خـلق الدليل الذى يجب اتباعه فى اثبات هـذا العجز . واذا كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسـنة ١٩٤٥ المعـدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قـد نص على ضرورة وزن عـدد معين من الارغفة فان ذلك ليس الا من قبيل الاوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ، ولا يمكن ان يترتب عليه تقييد القاضي بطريق معين من طريق الاثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الادلة التى يرى انها تؤدى الى ذلك .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ ق)

١٠٧٤ ـ صنع الارغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* ان القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الارغفة ناقصة الوزن عن عـلم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٠ ق)

١٠٧٥ ـ مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من نقص وزن الخبز حـاضرا كان أو غائبا .

* مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيـه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان او غائبا متى كان غيابه باختياره ورضـاه . واذن فليس لـه ان يـدعى انـه كان نائما فى منزله فى الوقت الـذى وقعت فيه المخالفة اذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٠٧٦ – تحديد وزن الرغيف انما عنى به الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع .

* ان القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت ان يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن – ذلك لا يعتد به ما دام ان قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٠٧٧ – التزام أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنكى أو الشامى بعدم صنع خبز أو بيعه او حيازته مما لم يكن من دقيق القمح الفاخر .

* ان المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الافرنجى او الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن ادارتها الا يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٣٦٢ سنة ٢٠ ق)

١٠٧٨ – مساءلة صاحب المطحن عن عدم رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة لا يغنى عن مساءلة أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها .

* ان المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن مساءلتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الآخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

١٠٧٩ – صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع

الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز او احرازها بأية صفة كانت . فمتى اثبت الحكم أن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفي لسلامته .

(جلسه ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق)

١٠٨٠ ـ صنع الارغفة ناقصة الوزن في المخابز يكفي لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* ان قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن في مخبزه يكفي لتكوين هذه الجريمة كما هي معرفة في القانون اذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائي خاص .

(جلسه ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

١٠٨١ ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الأرغفة لا يقيد القاضي .

* ان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق في تعيين الدليل الذي يجب اتباعه في اثبات هذا العجز ، فاذا كان قرار وزير التموين الذي يشير اليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فان ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضي بطريق معين من طرق الاثبات في استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يطمئن اليها ويرى أنها تؤدي الى ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق)

١٠٨٢ ـ مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون استلزام قصد جنائي خاص .

* ان المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شيء على المنخل

٢٥ ومن ثم فان العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

١٠٨٣ ــ مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون استلزام قصد جنائى خاص .

* إن القانون لم يفرض دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة . واذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٨٤ ــ مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الارغفة لا يقيد القاضى .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

١٠٨٥ ــ تموين ــ خبز ــ قرارات وزارية .

* من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ــ طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ــ لا تخرج عن كونها اوامر موظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة امامه فى الدعوى بحيث انه اذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٥٧)

١٠٨٦ — المدة المحددة لوزن الخبز البارد بعد تهويتـه — ليس لها حد اقصى .

* المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لاتمام عملية التهوية — ولم تحدد لها حدا اقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٢)

١٠٨٧ — جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ما لا يلزم لاثباتها .

* لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٢)

الفصل الرابع

الدقيق والقمح

١٠٨٨ ــ العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ حصة الحكومة فيه :

* ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نص فى المادة ٥٦ على انه « يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ... ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون » فقد دل بذلك على ان للوزير ان يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو أحداهما فقط بشرط الا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون ان يكون مقيدا بالحد الأدنى · ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد ما لكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة فى الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه « يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة » فانه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ ·

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ سنه ١٧ ق)

١٠٨٩ ــ عدم جواز تطبيق القرار الوزارى رقم ٤٦/٣٢٤ على الوقائع السابقة على صدوره ·

* اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى انه بتاريخ كذا (قبل ٥ اغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢٪ من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة ·

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٦٩ سنة ١٧ ق)

١٠٩٠ ــ عدم اشتراط القرارات الصادرة بمد أجل التوريد تعهد الزراع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته المهلة المجددة .

* ان القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد اجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، واذن فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطلوب منه حتى يوم ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ وقضى فيها بالبراءة فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء . ولا يصح الطعن فيه بمقولة ان التأجيل الذى سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقا بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته ١٥ من اغسطس سنة ١٩٤٧ .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٨ ق)

١٠٩١ ــ شرط العقاب على مخالفة المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ .

* ان المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة فى نسبة الردة او الألياف أو المتخلف على المنخل الا اذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث ــ هذا صريح فى انه يجب للعقاب ان تكون المخالفة حاصلة فى نسبتين على الاقل من النسب المشار اليها . واذن فاذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة فى نسبة واحدة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٨ ق)

١٠٩٢ ــ شرط العقاب على مخالفة المادة ١٠ من قرار وزير التجارة رقم ٢٣٤ سنة ١٩٤٦ .

* ان المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتى النخل والتحليل الكيمائى . فاذا كانت المحكمة فى حكمها القاضى بادانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر الا الى نتيجة الفحص على المنخل ، ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضا ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٩٩ سنة ١٨ ق)

١٠٩٣ ـ قرار وزير التموين رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ ببطلان اجراءات أخذ العينة واعتبارها كأن لم تكن اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فيه تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره .

❊ انه لما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه اية اشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه الا بها ، لهذا القرار بنصه على بطلان اجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخوله لمن اصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٥ سنه ١٨ ق)

١٠٩٤ ـ صحة ادانة المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص دون نظر الى وزن الدقيق .

❊ متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملا بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت فى منطق سليم من الادلة التى اوردتها أنه انما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الاقل ، اذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة الا اعتبار بيع الدقيق بكمية من هذا الوزن بيعا بالجملة الا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يتحقق الا حين يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ ق)

١٠٩٥ ـ عدم اشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره رده غير ناعمة وغير نظيفة .

❊ ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة . واذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التى انقضت من وقت انتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شأنها أن تؤثر فى الردة بتغيير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة ان تندب خبيرا لتحقيق هذا الدفاع ـ فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

١٠٩٦ ـ لا تلازم بين نص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ ٠

* انه بمقارنة نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ يظهر انه لا تلازم بينهما ٠ ذلك لأن المادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر وهى أوامر ونواه لاصحاب مجال بيع هذا الدقيق وصناعته ، فى حين أن الثانية توجب على فئة أخرى ـ هم اصحاب المطاحن ـ اخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب وما ينتج منها من دقيق متداول فى مطاحنهم شهريا ٠ ولما كان نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاما غير مقيد بمدة او زمن معين فان الحكم متى اثبت فى حق المتهم أنه استخدم دقيقا فاخرا يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وادانة بهذه الجريمة لا يكون مخطئا ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

١٠٩٧ ـ وجوب الحكم يشهر ملخص الحكم الذى يصدر على صاحب المطحن الذى يستخدم اجولة بها رقع لتعبئة الدقيق ٠

* انه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الاحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه او فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه ٠ فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب ان يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

١٠٩٨ ـ تطبيق احكام المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٥ على صاحب مصنع مكرونة ٠

* ان المادة ١٦ من هذا القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع ٠٠٠ وأصحاب محال بيع الدقيق ٠٠ أن يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا للبيع او يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور ٠ فتطبيق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لا مخالفة فيه للقانون ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٨٧ سنة ٢١ ق)

١٠٩٩ - تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ بتسليم المتهم الى آخر دقيقا مما سلم اليه لصناعة خبزا بمخبزه ٠

* ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على انه « يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال ان يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا » ٠ ومقتضى هذا النص ان يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة ، واذن فمتى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه سلم الى آخر دقيقا مما كان قد سلم اليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فان ذلك يكفى لتحقق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من انه لم يثبت فى حقه انه باع دقيقا ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق)

١١٠٠ - شرط معاقبة تابع المتهم الذى كلف من قبله بنقل قمح بدون ترخيص ٠

* ان مجرد نقل القمح بدون ترخيص انما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح لكنه لا يصلح اساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل ، اذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لا بد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص ٠ واذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون ان يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا ٠

ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الآخر معه ولو انه لم يقدم طعنا ٠ وذلك لوحدة الواقعة ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

١١٠١ - توريد المتهم قيمة ثمن القمح المطلوب منه من محصول سنة ٥٠ لا يجديه عملا باحكام المرسوم ٩٥ سنة ٤٥ والقرار رقم ٩٤ سنة ١٩٥٠

* ما دام الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه لم يسلم الى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فانه لا يجديه ان يكون قد ورد الى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه اذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ ، والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق)

١١٠٢ ـ تسلم المتهم الدقيق المأذون له بصرفه باذن خاص ولغرض معين يمنعه من التصرف فيه على خلاف ذلك .

* اذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن انما سلم اليه لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس فان هذا التسليم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز . ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه باذن خاص ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما نقضى به ، بصرف النظر عما اذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه ـ فانه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

(جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق)

١١٠٣ ـ عدم بدء مسئولية المتهم الذى اعفى من التوريد وفقا لاحكام المرسوم ٢٧٦ سنة ١٩٥٢ الا بعد انقضاء المهلة المحددة فيه .

* اذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن احدى السنوات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب كان ملزما بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فانه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح الا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٣ ق)

١١٠٤ ـ الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها .

* ان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على انه : « يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (أ) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، على الا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور . (ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا » وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها . وأذن فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه

قد دان الطاعن على اساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل انه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها انه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون ان تعنى ببيان ان الطاعن حائز حقيقة للاطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشان ، وذلك فى حين ان الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة مما لا يكون بطبيعة الحال الا بعد ثبوت ان المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٨٣ سنه ١٣ ق ،

١١٠٥ ـ متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ ٠

* ان الشارع اذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على انه « يحظر على اصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين ان يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة اليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) او فروعها اذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه باذن يعين فيه اسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وقد فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على اى وجه دون صدور هذا الاذن مباشرة الى المطحن المكلف بالصرف ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ ق)

١١٠٦ ـ شرط العقاب على مخالفة المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ ٠

* ان المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها والمرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى ان ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيميائى معا ، ولا تعتبر نتيجة التحليل الا اذا كانت المخالفة فى نسبتين على الاقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة . واذن فالحكم الذى

يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمـــة استخراج دقيق صاف عير مطـــابق للمواصفات المقررة مستندا فى ذلك الى مـا ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المـأخوذة من مطحنها غير مطابقة للقرار الوزارى رقـم ٢٥٩ لســـنة ١٩٤٧ ، دون ان يبين مضمون هـــذا التحليل وهـل روعى فى عينات الدقيق مـا تقضى بـه المـادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصـــوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا ـ فانه يكون قاصرا قصورا يســـتوجب نقضـــه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٥ ق)

١١٠٧ ـ قضـاء محكمة أول درجـة ببراءة المتهم فى جريمة عـدم توريـد قمح استنادا الى صـدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الـذى مـد أجل التوريد او دفع البدل النقدى . الحـكم استئنافيا بالتأييـد بعد انتهاء الاجل ـ لا خطـأ ـ علة ذلك : صيرورة الفعل معفيا من من العقاب فيما مضى وحتى انتهـاء الأجـل المنصوص عليـــه فى القانون ، ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها .

✽ متى كانت محكمة أول درجـة قـد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عـدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صـدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الـذى مـد اجـل التوريد او دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلـة التى حـددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قـد أخطأت . اذ أن مؤدى ذلك القانون ان الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضـــاء الاجـــل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حـالة عـدم التوريد او عـدم دفع البدل النقدى ، ولـمـا كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هـذه الواقعة الجديدة فلا يكون هنـاك من ســبيل أمـام المحكمة الاستئنافية الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف (✽) .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤)

١١٠٨ ـ متى يعتبر بيع الدقيق بالجملة ؟ كلما بلغ وزنه ٧٩ اقـة فاكثر كوحدة قائمة بذاتها .

✽ متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قـد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قانونا ثمانون اقـة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حـــدده بالنص ويصدق مسماه على كل مـا بلغ وزنـه ٧٩ اقـة من الدقيق فاكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محـــل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

١١٠٩ ــ التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجــولة الدقيق الفارغة المنصرفة من مطاحنهم ــ لا الزام على المشترى بردها ــ ولا الزام على البائع بقبولها .

* لا الزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البــائع بقبوله وانما نظم الشــارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سـنة ١٩٤٥ المعـدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

١١١٠ ــ قضاء محكمة الموضــوع فى الدعوى يكون بنــاء على الاوراق المطروحة أمامها ــ مثال : فى جريمة عــدم توريد نصيب الحكومة من القمح .

* اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلــو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيــازة المتهم للارض التى يتحقق بهـا تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمــة الدرجة الاولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثـانى درجة بما يفيد وجــود هــذه الإستمارة وانما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » فان قضــاء محكمــة الموضوع فى الدعوى بنــاء على الاوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٨٢٦)

١١١١ ــ اعفاء القانون رقم ٢١٦ لسـنة ١٩٥٦ الحائز من العقاب اذا قـام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء البــدل النقدى عن مقادير القمــح التى لم يقم بتسليمها عن الســنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ ، تخلف الحائز حتى ذلك التاريخ عن التوريد أو دفع البــدل النقدى يوفر مسئوليته الجنائية .

* ان القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مـادته الاولى على أنــه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ اذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه » ــ فاذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هــو محصول ســنة ١٩٥٢ الذى تشمله هــذه

القرارات فان مؤدى ذلك ان ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية اذا لم يقم فى هـــذا التاريخ بالتوريد او بدفع البدل النقدى وتصبح محاكمته عليها . فـــاذا كانت النيابة العامة قـــد اتهمت المتهم بانه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فان الحكم اذ قضى ببراءته إســـتنادا الى ان القانون قـــد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٨)

١١١٢ ـ توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هـــذا الحجز ـ استعماله فى أداء هـــذا الواجب حقـــا مقررا بمقتضى القانون ما لم يثبت ســوء نيته ـ مثال ـ فى اخلال المتهم بالتزامه الذى فرضه عليه القانون ٢٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن التقاوى المنتقاة .

* توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هـــذا الحجز والمحافظة عليه للمحجوز وعـــدم التصرف فيـه على اى وجـه ، وهــو فى ادائه لهذا الواجب انما يستعمل حقـــا مقررا له بمقتضى القانون . فان انطوى هـــذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنـه صفة التجريم عملا بالمـادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هـذا الا اذا ثبت ســوء نيته ـ كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قـــد اصطنع اصطناعا ـ فانه فى هـذه الحـــالة لا يتمتع بالاباحة المقررة فى القانون ـ فاذا كان مفـــاد مـا أورده الحكم ان القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هـــو بقيـة القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وان ثمة عـــذرا قهريا حـال دون وفائه بالتزامه ، هـو توقيع حجز ادارى على محصول هـــذه التقاوى المنتقاة فان هـــذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٤)

١١١٣ ـ المقصـــود بالتجريم فى حـــكم المـادة الاولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العـادى والدقيق الفاخر : هـــو قيام اصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجـــه الاتجار الذى يتعين لزاولته الحصول على ترخيص بســابق ـ القيام بعملية بيع فردية عرضـــية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

* نصت المـادة الاولى من القرار رقم ٦٢ لســـنة ١٩٦٠ بتنظيم بيـــع

الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ على انه « يحظر على محال البقالة فى جميع انحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد مما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه • ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والافرنجية ومحال البقالة المشار اليها بالفقرة الاولى » • ومن ثم فان الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية استبداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب •

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق • جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٢)

١١١٤ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، عدم افصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ قصور •

* أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والزجوع والحبوب الاخرى فيجب الا تزيد نسبتها فى حبوب القمح القرز طحنها على ٢٪ وحظرت اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح التجارى طحنها بالقواديس • ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ وهو بيان جوهرى ـ حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق • جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢١١)

١١١٥ ـ عدم قبول التذرع بالجهل بالقانون •

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن انه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما ـ على وجه الاعتياد ـ وان ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وانه اقر بذلك متذرعا بجهله القانون . مما

لا يقبل التذرع بـه - وكان لمـا حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصـله الثابت فى الاوراق على مـا يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة بيعـه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك لـه قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قـد طبق القانون على واقعـة الدعوى تطبيقا صحيحا ·

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٢١)

١١١٦ - بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ممن يتجر فيـه من اصحاب محال البقالة بغير ترخيص - عمل مؤثم قانونا ·

* البين من نص المـادة الاولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فى صريح لفظـه وواضح دلالتـه ان القانون يؤثم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من اصحاب محال البقـالة قبـل الحصول على ترخيص بذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ·

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٢٠)

١١١٧ - تغاير مواصفات الرده على توالى القرارات الوزارية الصـادرة بتحديدها لا يتحقق بـه معنى القانون الاصلح للمتهم ، مـا دامت جميعها متفقة على تحـديد مواصفات لاستخراجها وتاثيم عـدم مطابقتها لهذه المواصفات ·

* ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحـكم ما يقع فى ظلـه من جرائم الى أن تزول عنـه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهـذا هـو ما قننته الفقرة الاولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بـه وقت ارتكابها » · امـا مـا أوردته المـادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هـذا اذا صـدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهـو الذى يتبع دون غيره » ، فانما هـو استثناء من الاصل العام يؤخـذ فى تفسيره بالتضييق ويـدور وجودا وعـدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هـو قصد الشارع الـذى لا تجوز مصادرته فيه · ولمـا كان التأثيم فى جريمة استخراج ردة معـدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الـردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحـدد تلـك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف

فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق بـه معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عـدم مطابقتها لهـذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعـدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت استخراجهـا مخالفة لهذه المواصفات دون ان يرفع عن الفعل صـفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١١٨)

١١١٨ ـ حظر بيع الدقيق بكافة أنواعه بغير ترخيص ـ اجازة استخراج نوعين من الدقيق ـ عـدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من عـدم وجود ما يقطع بنوع الدقيق المباع ـ صحيح .

* انالفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العـادى والفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ تنص على انـه « يحظر على محال البقالة فى جميع انحـاء الاقليم المصرى ، بيع الدقيق العـادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليـا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصـة الصادرة لها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ » . واذ كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز الا استخراج نوعين من الدقيق فقط همـا الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فان مؤدى ذلك ان القرار رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عـادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ومسـتورد الا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد مـا اثبتـه الحكم المطعون فيـه من أن الدقيق الـذى باعـه هـو من النوع الفاخر ، فان مـا أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور فى التسبيب ، ولا عليـه ان لم يرد مـا أثاره الطاعن من أنه ليس فى الاوراق مـا يقطع بنوع الدقيق المباع وهـل هـو من المحظور بيعـه أم لا ، لانـه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٣٤)

١١١٩ ـ تموين ـ خبز ـ تسعير جبرى .

* يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المـادة ٢٤ منـه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها بجميع انحـاء الاقليم المصرى

بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقـا للوزن المقرر وبالسعر المحدد ٠ ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

١١٢٠ - خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منـه - فى مكان معين - ايجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل - خطأ فى تفسير القانون ٠

* ان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ اذ أوجب فى المـادة ٢٠ منـه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر ان يكون لديهم سجل مطابق للنوذج(ج) ينبتون فيـه يوميـا البيانات الموضحة بهـذا النموذج ، انما جـاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهـذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فـان الحكم المطعون فيـه اذ ذهب فى تفسـيره لنص المادة المـذكورة الى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قـد اخطـأ فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضـه ٠

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٩٧)

١١٢١ - الفعـل المـؤثم فى المـادة ٢١ من قرار وزير التموين رقـم ١٩٥٧/٩٠ ٠

* دلت المـادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جـاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من اى قيـد ، على أن الشارع قـد قصد الى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عـدم وجـود المنخل ٢٠ بالمخبز ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخـل موجود فى المنزل هـو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا ٠

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦١)

١١٢٢ - عـدم الاحتفاظ بالمنخل داخل المخبز - جريمة ٠

* متى كانت مدونات الحكم قاطعـة فى أن الواقعـة التى دين بهـا الطاعن ، هى عـدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، فانه لا يؤثر فى صحة الحكم ان يكون قـد ثبت فى صدره خطـأ ان النيابة اسندت اليه تهمتى عـدم نخل ان يكون قـد ثبت فى صدره خطـأ ان النيابة اسندت اليه تهمتى عـدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ ٠

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦١)

الفصل الخامس

السكر

١١٢٣ - شرط ادانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص .

﴿ يجب لادانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص - تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ - ان يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . واذن فقول المحكمة - ان مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب - ذلك لا يصلح أساسا اللهم الا لادانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل اذ هو لا يفيد ان هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٠ سنة ١٩ ق)

١١٢٤ - شرط اباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص .

﴿ ان المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو ان ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له باذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الاصناف لاستعماله الشخصى فى جهة انتقل اليها . واذن فاذا ضبط شخص ينقل سكرا من جهة الى جهة دون ترخيص فى ذلك وكان دفاعه ان هذا السكر مهدى اليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، واذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا فى نقل هذا السكر فانه لا يكون له ان ينعى على المحكمة انها قصرت اذ لم تتحقق هى من استصدار هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٠ ق)

١١٢٥ - وجوب العقاب على بيع سكر بسعر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

﴿ السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٤٩ انتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصيغة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق في استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار في السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له في الحصول عليها أو ممنوعا منها ـ وإذن فمن باع سكرا بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذي تصرف اليه فيه ٠

(جلسة ١٨/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

١١٢٦ ـ القيد بالسجل الخاص بتاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر يجب ان يكون باليوم ٠

* متى كان الحكم قد اثبت ان الطاعن (اقر بورود رسالة السكر اليه وانه لم يرسل الى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الاجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فانه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه ٠

(جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٦ سنه ٢٢ ق)

١١٢٧ ـ مد أجل تنفيذ أحكام القرار رقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ يقتضى عدم العقاب على مخالفته الا بعد انتهاء الأجل ٠

* ان القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بالزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها ان يتخذ سجلا خاصا مختوما بخاتم مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتسديد السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام الى النيابات يدعوها الى ارجاء التصرف فى القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار الى ما بعد يوم ١٠ من نوفمبر المذكور ٠ واذن فاذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار فى خلال شهر اغسطس سنة ١٩٥١ فان هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها ٠

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق)

١١٢٨ ـ تصرف المتهم فى جانب من كمية السكر المنصرف لصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير البين ببطاقة التموين كاف لعقابه .

* ما دام الحكم قد اثبت على الطاعن انه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير البين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه ، اذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

١١٢٩ ـ عدم السكر المعد للمصانع والمحال العامة لأحكام القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢ .

* ان القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصـــادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد الغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقـم ٦٧ و ١٠٠ سـنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمـادة الأولى سريان احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى ، وبذا اصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . واذن فاذا كانت الواقعة التى عـوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف فى كمية من السكر المقرر للمصنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، اذ هذا الفعل أصبح بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٢ ق)

١١٣٠ ـ عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢ .

* انه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نـص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصـــانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القـرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المـادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ ق)

١١٣٢ — عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبـة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢ .

* انه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغـاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصـادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على الغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ، وعلى قصر احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السـكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ٦/١/١٩٠٣ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل السادس

المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

١١٣٣ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس ٠

﴿ ان المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل « يكون مسئولا ، مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ٠ فاذا أثبت أنه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » ٠ واذن فاذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذى وجد فيه خبز اقل من الوزن القانونى لا تتعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها لم تأبه لما دفع به من انه كان مريضا ولم يكن يباشر ادارة المخبز فى وقت ضبط المخالفة ٠ ولا يجدى فى رفع المسئولية عنه أن المخالفة انما وقعت من شريك له فى أثناء غيابه ، فان شريكه فى المحل يكون اذ اداره فى هذه الأثناء قائما على ادارته باعتباره مالكا لحصة فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك ٠

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٧ ق)

١١٣٤ ـ تأخر كاتب التاجر عن تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين فى الميعاد لا يخلى مسئولية التاجر ٠

﴿ اذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد الى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد

لذلك بسبب مرضه ، فهذا لا يخلي التاجر عن المسئولية .

(جلسه ٢٧/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

١١٣٥ ـ سلطة المحكمة فى استخلاص ان التوكيل الذى يتمسك بـه المتهم فى أن الوكيل هو القائم بادارة المخبز لم يقصد به الا الافلات من العقاب .

* للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بادارة المخبز لم يقصد بـه الا الافلات من العقاب على ما يقع فى المخبز من جرائم فلا تعتد بـه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١١٣٦ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس .

* ان القانون المذكور يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيـه من مخالفات ويعاقب بالحبس والغرامة معا ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الوحيدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس .

فاذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بفرض صحة ما تمسك به فى دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل فى ادارة المحل .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١١٣٧ — القول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح .

* ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهما الى الأخرى فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١١٣٨ — متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس .

* من المقرر وفقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا أثبت ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة . فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم (صاحب مصنع نشا) فى حيازة ذرة لاستخدامها فى مصنعه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة اذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما استنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الادارة فى مدينة القاهرة من انه كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمصنعه وانه لم يكن غائبا عن المصنع غيبة تقطع صلته به — أو تجعل اشرافه عليه متعذرا ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او شابه قصور فى الرد على ذلك الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٢٠ ق)

١١٣٩ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس ·

* ان الشارع اذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على ان يكون « صاحب المحل مسئولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة · فاذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معا فانه ما لم يثبت صاحب المحل أنه كان متعذرا عليه منع وقوع المخالفة انطبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة · واذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على اقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها انه كان المهيمن الفعلى على ما يدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعدد مصانعه واتساع أملاكه ، مما لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة ، فانها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ·

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

١١٤٠ ـ غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش او وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبزا اقل من الوزن المقرر ·

* ان غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش او وقت الوزن قبل الخبز

لا اثر له في مسئوليته عن حيازته خبز اقل من الوزن المقرر الا اذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم [illegible])

١١٤١ ـ مجرد تعيين مدير للمحل لايعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

ان مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليا واوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، مالم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الاخيرة وحدها لايعفى من العقاب [illegible] مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها [illegible] عليه بالغرامة [illegible] الحبس .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨ [illegible])

١١٤٢ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية [illegible] الغرامة دون الحبس .

ان المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ [illegible] على ان صاحب المحل يكون مسئولا مع مديره عن كل مايقع في المحل من مخالفات لاحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها الا اذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد ٥٠ ـ ٥٦ .

(جلسة ٩/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٩ سنة ٢١ ق)

١١٤٣ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية علـى الغرامة دون الحبس .

* ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما اجاز تخفيف العقوبة بالاقتصار على الغرامة دون الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . واذن فمجرد انشغال المتهم بمحاله الاخرى ليس من شأنه ان يصلح سندا لهذا التخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق)

١١٤٤ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية علـى الغرامة دون الحبس .

ان المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة اذا اثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ـ قد جعلت العذر الذى من اجله أجاز القانون تخفيف العقاب، هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب او استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لاينهض عذرا لتخفيف المسئولية . وان فمتى كان الحـكم المطعون فيه قد قرر أنه ، لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لاعذار اخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط .. فان القضاء بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ ق)

١١٤٥ ـ لاتعارض بين ادانة صاحب المخبز ومديره المسئول عن انتاجهما خبزا ينقص عن الوزن المقرر وبراءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز .

متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما انتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن

الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك بعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة ان القانون انما نص عـلى مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ، فانه لايكون هناك تعـارض بينهما وبين ادانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القـانون . ذلك لأن مسئوليتهما انما تقوم على افتراض قانونى من اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعـرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهمـا فى ذلك بنص صريح من القـانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

١١٤٦ ـ متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية عـلى الغرامة دون الحبس .

ان العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ القـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لايتحقق الا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقـوع المخالفة بسبب الغياب او استحالة المراقبة ، أما الغياب فى ذاته فلا يصلح عذرا . واذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثر امام محكمة أول أو ثانى درجة أن مراقبته مخبزه قد استحالت عليه لسبب من الاسباب ، فان الحكم اذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

١١٤٧ ـ جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كـان عـدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة

التى وجدت ناقصة الوزن اذ ان ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

١١٤٨ ــ صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقــــرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد أجل الاخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه .

متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الاخطار عن البيانــات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١١٤٩ ــ تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عــــن بعض المخالفات التموينية . لاتقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية .

ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عــن بعض المخالفات ــ بفرض صدورها ــ لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعــــــوى الجنائيــــة .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١١٥٠ ــ قانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ متى تبــدأ مســئولية المتهم الذى اعفى من توريد القمح طبقا لأحكامه ؟

ان القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على انه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحــــكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و٩٢ لسنة ١٩٥١ و٣٦ لسنة ١٩٥٢ و٧٩ لسنة ١٩٥٣ اذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه » ــ فاذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذا القرارات فان مؤدى ذلك ان ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولــيه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية اذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد او بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها · فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح ســـنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فان الحكم اذ قضى ببراءته استنادا الى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ·

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٨)

١١٥١ ــ مسئولية مدير المحل وصاحبه فى ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له :

مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبـــــــز

المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ – ان صاحب المحل يكون مسئولا مع [illegible] مديره مستحقا لعقوبتي الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون . إنما مسئولية المدير فهي مسئولية شخصية مقررة طبقا للقواعد العامة . وأما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية مفترضة تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام وانما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس واحسابه دون الغرامة اذا اثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد بالغياب ذلك الذي يقطعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ١٧٦)

١١٥٢ – مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تموينية . معاقبته بالحبس والغرامة معا أو بإحداهما . ثبوت غيابه أو استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . انحصار العقوبة على الغرامة .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معا او باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٩٢)

١١٥٣ – متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفـــة .

الغياب لايصلح بذاته عذرا – فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرســـــوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرفى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث مايحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فانه اذ التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة ممـــا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٢٢)

١١٥٤ – المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المســـئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل .

الشارع اذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم عن ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا اثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » . قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية

صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل اذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٢٦)

١١٥٥ ـ جرائم تموينية ـ عقوبات ـ قرارات تنفيذية :

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار اليه وحددتها بالحبس ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الاحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكررا ، ثم انتهت فى فقرتها الأخيرة الى أنه : « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها ، فان هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى

خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح بـه التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما ان توقـع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته او القرارات التنفيذية له ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٨١)

١١٥٦ ـ العجز فى غدر كوبونات التموين ـ مسئولية ٠

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ للمخاطبين بأحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع ـ الواجب اعادتها الى رئيس ادارة التموين ـ اداء قيمة هذا العجز فى موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع الى أية خزانة حكومية لحساب وزارة التموين على اساس الفـرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليمات عن كل كوبون فئة لتر وتسليم ايصال السداد لادارة التموين المختصة لارساله الى مديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها بارساله الى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين ٠ ومفـاد ذلك ان اداء المتهم نقدا لقيمة العجز فى الكوبونـات منسوبا الى عددها محسوبا بواقع ثمانية مليمات للتر الواحد اذا وقع فى الميعاد الذى ضربه القانون بدرأ عنه المسئولية على اعتبار ان ذلك الأداء بديل عن رد الكوبونات المتبقية ذاتها الى ادارة التموين ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١١٥٧ — الامتنـــاع عن البيـــع — الانكار — حكمه .

ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان ، يصح اعتباره عرضا للبيع . وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيـــع .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنه ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣)

١١٥٨ — معاقبة من يتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين لها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

اذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فــان العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مـــائة جنيه الى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرســوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٥٢)

١١٥٩ — مناط مسئولية صاحب المحل مع مديره او القائم على ادارته فى مجال تطبيق المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فـــى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الادارة

للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لايسأل ــ بصفته مديرا ــ متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن ادارة المحل دليلا على ادارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع الا اذا ثبت ذلك بالفعل ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٥٧)

١١٦٠ ـ مسئولية صاحب المحل ومديره فى مجال تطبيق احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره او القائم على ادارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين ان يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل ٠ ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الادارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده ٠

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٧٧)

تنظيـــم المبانـــى

الفصل الأول : الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس ١٩٨٩ ٠

الفصل الثانى : القانـــون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ٠

الفصل الثالث : القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠

الفصل الرابع : القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

الفصل الخامس : القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ٠

الفصل السادس : مســـائل منوعـــة ٠

الفصل الأول

الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩

١١٩١ ــ اقامة بناء خارج خط التنظيم هى جريمة وقتية تبدأ مدة السقوط فيها من وقت اقامة البناء ــ ١ .

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى به الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى ويستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا . واذن فاذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١١٩٢ ــ عدم جواز اقامة بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها بمجرد صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم .

* ان صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما الى ان يعدل بآخر . اما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس الا نفاذا له . اذ ان الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذا له بقرار من وزير الاشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى انه بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الاراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ

صـــدور الأمـــر العالى المشـــار إليـــه لا يجوز اقامة بنـــاء على الأرض الـــلازم نـــزع ملكيتهـــا .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق)

١١٩٣ ـــ اثر صـــدور رســـوم باعتماد خط التنظيـــم على المبانى الواقعة على جانب طريق عـــام موجود بالفعـــل وعلى طريـــق غير موجـــود ومزمـــع انشـــاؤه .

✻ ان صـــدور مرســـوم باعتمـــاد خط التنظيـــم تترتب عليـــه ـــ على ما استقر عليه قضـــاء هذه المحكمة ـــ آثـــاره المنصوص عليهـــا فى المـــادة الاولى من الأمـــر العالى الصـــادر فى ٢٦ أغسطس سنـــة ١٨٨٩ فلا يجوز المالك اجـــراء تقويـــة او ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيـــم اذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عـــام موجود بالفعل ، الا بعـــد الحصـــول على رخصـــة . اما اذا كان خط التنظيم معتمدا لانشـــاء طريق غير موجود من قبـــل فان صـــدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يتقيـــد حريـــة ملاك المبانى المقـــرر ادخالها فى الطريق المزمـــع انشـــاؤه الى ان يصـــدر مرســـوم بنزع ملكيتها .

(جلسة ٦/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ ق)

١١٩٤ ـــ القانـــون رقم ١١٨ سنة ٤٨ الصـــادر بتعديـــل المادتين ١٠ و ١٤ من الأمـــر العالى الصـــادر فى ٢٩ أغسطس ســـنة ١٨٨٩ لـــم ينقل عبء الالتزام باصـــلاح المبانى الآيلة للســـقوط عن اصحابهـــا ويفرضـــه على الحكومة .

✻ ان القانـــون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصـــادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعـــة عشر من الأمـــر العالى الصـــادر فى ٢٩ من أغسطس ســـنة ١٨٨٩ لـــم ينقـــل عبء الالتزام باصـــلاح المبانى الآيلة للســـقوط عن اصحابها ويفرضه على الحكومة وانما خـــول لهذه الأخيرة ان تلفت اصحاب هذه المبانى الى ما بهـــا من خـــلل وان تقـــوم هى عنهم بالاصلاحـــات المطلوبة فى احـــوال الخطر الداهم اذا هم تقاعسوا عن اجرائها ، وتقدير وجوب هـــذا التدخـــل او عـــدم وجوبـــه موكول للســـلطة القائمة على أعمـــال التنظيـــم فاذا جـــاز القـــول بأن خطاهـــا فى هذا التقديـــر يعرضهـــا للمســـئولية من ناحية القانـــون العام فان ذلك انما يـــكون بوصفها ســـلطة عامة ذات شـــخصية اعتباريـــة من اخص واجباتهـــا المحافظـــة على الأمن وعلى ارواح الناس ولكن لا يمكن مســـاءلتها بهذا الوصف جنائيـــا .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق)

الفصـــل الثانى

القانـــون رقم ٥١ لســنة ١٩٤٠

١١٩٥ ـــ ادانـــة المتهم لمخالفتـــه أحكـــام المـــادة ٣ من القانـــون ٥١ سنة ١٩٤٠ يقتضى من المحكمة بيـــان عرض الشـــارع الذى أقيـــم البنـــاء على جانبه والارتفـــاع الذى بلغه البنـــاء .

* ان المـــادة ٣ من القانـــون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى قـــد نصـــت على انـــه « يشترط فيما يقـــام من الابنيـــة على جانبى الطريق ، عامـــا كان أم خاصـــا ، مفتوحـــا للمارة أم غير مفتـــوح ، الا يزيـــد ارتفاعهـــا ـــ بما فى ذلك غرف السطـــوح والجمالون والدورة ـــ على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حـــدى الطريق دون ان يتجاوز ٣٥ مترا . واذا كان حـــدا الطريـــق غير متوازيـــن كان الارتفـــاع مثلا ونصف مثل مثل من المســـافة الأدنى (الدنيـــا) بين الحدين . ويحسب هـــذا الارتفاع ابتـــداء من أعلى نقطة لمنسوب ســـطح الافريـــز ان وجـــد والا فمن منســـوب محـــور الشـــارع امـــام وســـط واجهة البنـــاء » . وهذا النص يقتضى من المحكمة ان تذكـــر فى حكمهـــا بالادانـــة بيانـــا للواقعة الجنائيـــة المكونـــة للمخالفة المشـــار اليها بهذه المـــادة ، عـــرض الشـــارع الذى أقيـــم البنـــاء على جانبـــه والارتفـــاع الذى بلغـــه البنـــاء بعد التعليـــة التى اجراهـــا المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبـــة تطبيـــق القانـــون على الوجـــه الصحيح . وخلـــو الحكم من هذا البيـــان يســـتوجب نقضـــه لقصـــوره فى بيـــان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٣ ق)

١١٩٦ ـــ مخالفة المـــادة الأولى من القانـــون ٥١ سنة ١٩٤٠ لا يعاقـــب عليها الا بالغرامة فقط دون الازالـــة .

* اذا كانت الواقعـــة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عـــدل فى بنـــاء منزله دون الحصول على رخصـــة بذلك ليس فيه الا مخالفة للمـــادة الاولى مـــن القانـــون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، ولا مخالفـــة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منـــه ، فان هذه المواد لـــم تنص الا على الأمـــور الخاصـــة بتحديد ارتفاعات المبانى . وتلك المخالفة لا يعاقب عليهـــا الا بالغرامة فقط طبقـــا للفقـــرة الأولى من المـــادة ١٨ من هذا القانـــون ، فالحكم فيها بالازالة يكون خاطئـــا .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٤ سنة ١٤ ق)

١١٩٧ — انطباق حكم المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على غرف السطوح ٠

* ان المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى اذ نصت على انه « يشترط فيما يقام من الابنية على جانبى الطريق الا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق ... الخ » فقد افادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح اطلاقا ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائما على جانبية ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٦ سنة ١٥ ق)

١١٩٨ — معاقبة المتهم بمقتضى المادة المنطبقة على فعلته التى اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنته ورقة التكليف بالحضور ٠

* اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه اقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية ، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التى وجهت اليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من اجلها هى انه تجاوز بالبناء الذى استحدثه واضافه الى منزله القديم الحد الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فان معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التى اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكليف بالحضور ٠

(جلسة ١٩٥٤/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١١٩٩ — انطباق احكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على المبانى التى انشئت على ارض خالية مجاورة لمنزل قديم واضيفت اليه ٠

* انه متى ثبت ان المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد انشئت انشاء على قطعة ارض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم ٠ فان هذه المبانى لا تخرج عن احكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد اضافتها لمبانى ذلك المنزل ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١٢٠٠ — عدم انطباق احكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على صاحب البناء الذى اتم بناءه بالفعل قبل العمل به ٠

* ان المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص

بتنظيم المبانى التى تنص على ان يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من احكامه على الابنية الجارى انشاؤها فى تاريخ العمل به وانما تشير الى المبانى الجارى انشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد اتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم استحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من اجله ، فان المحكمة لا تكون قد اخطأت فى اخذه بهذا القانون ، بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقا صحيحا .

(جلسة ٢٦/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٥ ق)

١٢٠١ ــ مخالفة المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ١٩٤٠ لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط دون الإزالة .

* انه لما كانت المادتان الاولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية اعطاء الرخصة ، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عليها طبقا للمادة ١٨ من ذلك القانون بالازالة ، فانه اذا قدم للمحكمة متهم باجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفا بذلك المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٥ ق)

١٢٠٢ ــ انطباق المادة ٧ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وتسقيفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع .

* ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ينص فى المادة السابعة على أنه « يجب فى جميع المنشآت الا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢٫٧٠ مترا للبدروم على الا يقل ارتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية و ٣٫٦٠ مترا للدور الأرضى و ٣٫٤٠ مترا لكل دور من الأدوار العلوية » . ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الادنى لارتفاع كل دور ، وكان الغرض من هذا النص ــ على ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى

وكان عمل « قاطوع » مستعرض بين ارضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى حصل فيه ذلك فانه يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت .

(جلسه ٢٢/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٩٢ سنه ١٥ ق)

١٢٠٣ ــ عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن اعمالها .

* ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد اصدر ونشر طبقا للاوضاع التى رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق ولا يمكن ان يعطل هذه الاحكام عدم اصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على اصدارها ما دام تنفيذه ممكنا بغير هذه اللوائح والقرارات . فاذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم اجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على اساس ان اللوائح والقرارات المشار اليها فى هذا القانون لم تصدر مادام القانون ذاته قد بين شروطا اساسية واجبة مراعاتها فى الأبنية التى تنطبق عليها أحكامه ، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد ان تتبين السلطة القائمة على اعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم اليها عن البناء المزمع انشاؤه مطابقته لتلك الشروط .

(جلسة ٣١/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١١٠ سنة ١٦ ق)

١٢٠٤ ــ عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن أعمالها .

ان عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ليس من شأنه ان يعطل احكامه الممكن اعمالها ، فان القوانين يجب ــ طبقا لأحكام الدستور ــ العمل بها عند صدورها ونشرها .

(جلسة ١٠/١٣/١٩٤٦ طعن رقم ١٤ سنة ١٧ ق)

١٢٠٥ ــ مخالفة المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ١٩٤٠ لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط دون الازالة .

* ان مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها فى المادة

الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني معاقب عليها ، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨ ، بالغرامة فقط . أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة او هدمها فلا يصح ، بمقتضى الشق الثاني من المادة المذكورة ، الا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ الى ١٠ من القانون المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ، فانه يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٧ ق)

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

١٢٠٦ ــ عدم اصدار لائحة تنفيذية في القانون رقم ٥٢ بسنة ١٩٤٠ ليس من شأنه ان يعطل احكامه الممكن اعمالها .

* اذا رفعت الدعوى على المتهم بانه اجرى بناء ثلاث فيلات على ارض غير مقسمة مخالفا فى ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة ان القانون المشار اليه ، وان نهى عن بعض الاعمال ، لم يبين شروط هذا النهى بل ارجاها الى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فانها تكون قد اخطأت . اذ ان احكام القانون التى اسند الى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة او القرارات الوزارية المشار اليها ، ولا يصح تعطيل اى نص ما دام اعماله لا يتوقف على شرط .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ طعن رقم ١٤٦٤ سنه ١٧ ق)

١٢٠٧ ــ ادانة المتهم لمخالفته احكام المادتين ١ و ٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ دون بيان ما اذا كانت الشروط المشار اليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت ــ قصور .

* ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على انه فى تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة ((تقسيم)) على كل تجزئة لقطعة ارض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة أو للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ــ وتنص المادة الثانية على انه لا يجوز انشاء او تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على اعمال التنظيم . فاذا كان الحكم اذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد اقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون ان يبين ما اذا كانت باقى الشروط المشار اليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٩ سنة ٢١ ق)

١٢٠٨ ــ ترتب آثار القانون رقم ٩٣ سنة ٤٨ على البناء الواقع على حافة الطريق العام بمجرد اعتماد خط التنظيم دون توقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

* ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ انما تمنع انشاء البناء الا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على اعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم . وأذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى اقامه المتهم لم يكن على احد جانبى الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الامتداد المزمع لتلك الطريق ، فان المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم ما دامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ ق)

١٢٠٩ ــ عدم سريان احكام القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم .

* ان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ اذ نص فى المادة ٢١ منه على انه ((لا يطبق هذا القانون ولا تسرى احكامه الا فى المدن التى تطبق فيها احكام التنظيم)) فانه قد أفاد بذلك ان احكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله ((تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية)) ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على ان ((يكون لكل قرية عمدة وعلى ان تعتبر قرية فى احكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرا لمحافظة او قاعدة لمركز او لبندر ذى نظام أدارى خاص)) . لما كان ذلك ، وكانت بهجوره ــ التى دين المتهم لاقامته بناء بها دون الحصول على رخصة ــ ليست مقرا لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر ، فانها بحسب احكام القوانين السالفة الاشارة اليها لا تعدو ان تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من ان لها مجلسا قرويا وان بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

١٢١٠ ـ العقوبة الواجبة التطبيق في جماعية اقامة بناء دون الحصول على رخصة ٠

* ان الشارع اذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على ان ((كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح او استكمال او هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال)) قد دل بذلك على ان الأصل هو ان يحكم بالغرامة فى حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح او استكمال أو هدم الاعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئا آخر هو ان يكون البناء قد اقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون او احكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لاحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو اقامته على ارتفاع أو ابعاد او مقاسات بالمخالفة لما امر به او نهى عنه القانون ــ اما اذا كانت المخالفة تنحصر فى اقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى اقامته التزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للارتفاعات أو الابعاد او المواقع التى فرضها القانون وجب ان يقتصر الحكم القاضى بالادانة على الغرامة وحدها اذ لا يوجد عندئذ من الاعمال ما يستوجب التصحيح او الاستكمال أو الهدم تنفيذا لما يقضى به القانون ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الاعمال التى قضى بتصحيحها على ذمة المخالف فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق .

١٢١١ ــ العقوبة الواجبة التطبيق فى جماعية اقامة بناء دون الحصول على رخصة ٠

* ان القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة منحصرة على اقامة بناء بدون رخصة ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف احكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من ازالة أسباب المخالفة ٠

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ ق ٠)

١٢١٢ ــ العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة اقامة بناء دون الحصول على رخصة .

﴿ ان المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على انه لا يجوز اقامة بناء على حافة طريق عام او خاص او داخل الارض او تعليته او توسيعه او تعديله الا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم كما تقضى المادة ١٨ من القانون المذكور على ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة الى الف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال او عدم الأعمال المخالفة حسب الاحوال . واذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامه والازالة فى جريمة اقامة بناء دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم . وكان الثابت منه ان المتهمة لم تخالف احكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الأبعاد أو غيرها . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . اذ القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة مقصورة على اقامة بناء بدون رخصة .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٢١ ق)

١٢١٣ ــ عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ليس من شانه أن يعطل أحكامه الممكن اعمالها .

﴿ ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وقد نصت المواد ٢و٣و٤و٦و١٠ منه المرفوعة بها الدعوى على اوامر ونواه صريحه غير معلقة على شرط ويحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد انشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم اصدار قرارات باللوائح التنفيذية له ، وان نصوص القانون اذ أجازت عند أصدار هذه اللوائح اضافة شروط على الشروط الواردة فيه او تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن او القرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق ــ لم ترتب على التراخى فى اصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها ، واذ نصت المادة السابعة من القانون على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والاوضاع المقررة باللائحة التنفيذية انما اجازت ان تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا اخرى غير ما اوجبه القانون دون ان يفيد ذلك انه اذا لم تصدر اللائحة التنفيذية امتنع تنفيذ القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اسس قضاءه

بالبراءة على عــدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه يكون قد أخطأ في تفسير القانون .

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٤ ق)

١٢١٤ ــ صدور مرسوم ملكي بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالالتزامات التى تفرضها م ١٢ من القانون ٥٢ ســــنة ١٩٤٠ .

* ان صدور مرسوم ملكي بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالالتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ٢٤ ق)

١٢١٥ ــ الرخصة التى يتطلبها القانون رقم ٩٣ ســنة ١٩٤٨ خـــلاف المقررة فى لائحة التنظيم .

* ان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصــــة المقررة فى لائحـــة التنظيم .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

١٢١٦ ــ تنظيم ــ بناء ــ تقسيم ــ ازالة .

* يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على ارض معــــدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحــــكم فى حق المتهم احد امرين : الأول ــ ان يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصــــوص عليها فى القانون . والثانى ــ عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقســــم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . واذ كان الحكم المطعون فيه قد بيــن ان كل ما اجراه المتهم هو انه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وتبــل الحصول على الرخصة من القائمين على اعمال التنظيم فان قضاءه بالغاء الهــدم وتأييد حكم محكمة اول درجة بالنسبة للغرامة مع الزام المتهم بأداء الرســـــوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٩٧)

١٢١٧ ـ اقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العـــام ٠ افتراض الشارع ان المرافق العامة المفروض على القسم انشاؤها ـ موجودة فعلا ـ تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شـــهد اقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام ـ صـــحة القضاء بالغاء عقوبة الازالة فى هذه الحالة ٠

* لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على انه ((فى تطبيق احكام هـــذا القـــانون تطلق كلمة ((تقسيم)) على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع ، بقصـــد عرضـــها للبيع أو للمبادلة او التأجير او التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احـــدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام)) وكانت الطاعنة ((النيابة العامة)) تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء اقيم على قطعة أرض واقعـــة على حافة الطريق العـــام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فانه يفترض ان المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها ، موجودة فعلا ، وهو ما اكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة ســالفة الذكر ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء عقوبة الازالة يكون ســليما فى النتيجة التى خلص اليها واصاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٦٠٤)

الفصل الرابع

القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

١٢١٨ ـــ قانون ـــ تفسيره ـــ مثال ـــ تنظيم :

* جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـــ فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الابنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة ـــ ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته او تعديله أو هدمه او غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص ـــ اما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ـــ اذ أن الشارع انما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى اعمال التنظيم ـــ وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ١٩٦)

١٢١٩ ـــ تنظيم ـــ الجرائم المعاقب عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط ـــ عدم التزام القاضى بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الازالة :

* لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الايضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم او الهدم او الازالة ـــ كما ان ذكر عبارة «المدة التى تحدد لهذا الغرض» فى الفترة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من اناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على اعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تاتى بعد الحكم ، كما انها من صميم اختصاص جهة الادارة الاقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ ق • جلسة ٥/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٥٢)

١٢٢٠ ـــ تنظيم ـــ بناء ـــ قانون ـــ الخطأ فى تطبيق القانون •

* لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـــ فى شأن تنظيم المبانى ـــ الذى اقيم البناء فى ظله ـــ اقامة اى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة

امتار الا اذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عـــرض الطريق القائم والستة امتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف احكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة او سـداد الرسوم المستحقة عن الترخيص • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخـــالفة ، والذى من مقتضـــاه ان يجعــل واجهة البنـــاء رادة عــن حد الطريق بمقدار نصــف الفرق بين عرض الطريق القــائم والستة امتــار ، لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ٢٢ ص ٣٧٨)

١٢٢١ ــ تنظيم ــ بناء ــ تقسيم ــ ازالة •

* ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لســـــنة ١٩٥٤ من أنه ((لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار السلطة القائمة على اعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خـــط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم او حد الطريق فى الشوارع غيـــر المقرر لها خطوط تنظيم)) انما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجـــرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، واما عدم اتباع هـــذا الاجراء قبل الشروع فى البناء فانه لا يترتب عليه الحكم بالازالة • ولمـــا كانت المخالفة قد انحصرت على ما اثبته الحكم فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١و٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الاوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيـــه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فان ما تثيره الطاعنة ــ من أن اقامة بناء على ارض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار اليه ويستوجب الحكم بالازالة ــ لا يكون له محل •

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ٢٢ ص ١٩٧)

الفصل الخامس

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢

١٢٢٢ ـ تنظيم ـ بناء ـ قانون ـ قانون جديد .

* القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ وان كان قد الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الا ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لاحكامه او القرارات المنفذة له ـ فضلا عن الغرامة ـ بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨)

١٢٢٣ ـ وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى ـ القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

* يبين من استعراض نصوص المواد ١و٢و٥و٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١و٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم الا بعد صدور تصريح من اللجنة ـ واوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٥٣٨)

١٢٢٤ ـ تنظيم ـ بناء ـ رسومات هندسية ـ ضرورتها :

* المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى

على البناء من تعديلات • وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص بأن يتقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى ان تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه • وهدف بذلك الا يكون المخالف فى مركز افضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية • ولما كان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من الزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص — لا يعدو ان يكون فى فحواه مطالبة بالزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون او لائحته التنفيذية رسومات غيرها • فان الحكم المطعون فيه اذ فهم الطلب على هذا الأساس واستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون •

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٦/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٤٤)

١٢٢٥ — العقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى •

* العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص •

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق • جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥)

الفصل السادس

مسائل منوعــة

١٢٢٦ ــ نص الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لا يعيبه ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو ازالة ما زاد من المبـــانى على الارتفـــاع المسموح به ٠

* ان كون الحكم قد نص على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير فى صحته ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو ازالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانونا ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١٢٢٧ ــ ادانة المتهم بانشاء بناء على غير الابعاد القانونية دون اجابتــه الى ما تمسك به من ضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين المخالفة أو رد على هذا الطلب ــ قصور ٠

* اذا كان المتهم بانشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة الى طلبه واجلت الدعوى لاعلان المهندس ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حددت لسماعه ، فأصــر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها . فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بادانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٧ ق)

١٢٢٨ ــ ادانة المتهم بجريمة اقامة بناء مخالف لشروط الرخصة دون بيـــان حالة البناء الذى أقامه المتهم ووجه المخالفة التى وقعت ــ قصور ٠

* اذا كانت الواقعة التى ادين المتهم بها هى انه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة وكان الحكم الذى أدانه قد اكتفى فى ذلك بقوله ((ان التهمـــة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها)) . فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولا وجه المخالفة التى وقعت ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٢٠ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٧ ق)

١٢٢٩ ــ ادانة المتهم باجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة وتجاوزه الارتفاع القانونى رغم تمسك المتهم بأن العقار مملوك لابنـــــه ــ قصور .

※ اذا كان المتهم باجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصـــــة فى ذلك وتجاوزه الارتفاع المسموح به قانونا قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له ، فأدانته المحكمة قولا منها بأنه وان ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقـــار مملوك لابنه الا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منـــــه هو ، فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه ، اذ ان ما قالته فى صدد ملكيـــــة الغير للمنزل يتجافى مع قضائها فى مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الاعمـــال المخالفة مما قد يقتضى هدما فى البناء .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ ق)

١٢٣٠ ــ جواز احالة الحكم فى تحديد تصحيح الأعمال المخالفة على محضر ضبط الواقعة .

※ اذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيمـــا اقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه . اذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢١ ق)

١٢٣١ ــ مخالفة البناء احكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص .

※ اذا رفعت الدعوى الجنائية بوصف ان المتهم اجرى بناء بدون ترخيص وكان الثابت ان أعمال البناء مخالفة للقانون وقضت المحكمة بالغرامة دون تصحيح الأعمال المخالفة ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك ان مخالفة البنـــاء لاحكام القانون ليست واقعـــــة مســـتقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم اقامته .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٣٢ ــ تنظيم ــ قرار ازالة ــ رفض استلام صورته ــ مسئولية ــ دفاع جوهرى ــ مثال :

※ متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا

لوجه الطعن ان مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات انه قد تم اعـــلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان اســتلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة [illegible]ب الشـــياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض الســكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصــق صـــورة منه على العقار واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الاشــارة الى قول مهنـــدس التنظيم وما قدمه من اوراق تشير الى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون ان يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحـــادث على ضوء ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ص ٦٠٧).

« تهديــد »

الفصل الأول : اركــان جريمة التهديد .

الفصل الثانى : القصد الجنائى فى جريمة التهديد .

الفصل الثالث : جريمة ابتــزاز المــال بالتهديد .

الفصل الرابع : مســائل متنوعــــة .

الفصل الأول

أركــان جريمة التهديد

١٢٣٣ ـ توفر الجريمة بمجرد صـدور التهديد بافشـاء امـور خادشـة للشرف بطريقـة نشرهـا سـواء حصل الافضـاء بالنشر أم لـم يحصـل ٠

* ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هـو مكن من اثبـات وقائعها ٠ ذلك لأن التهديد بافشـاء الامـور الخادشـة للشرف بطريقة نشرهـا ٠

انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواءا حصـل الافشـاء بالنشر فعـلا أم لـم يحصل ٠

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

١٢٣٤ ـ ما يعتبر تهديدا بافشـاء امـور خادشـة لشرف مصرف ٠

* يعتبر تهديدا بافشـاء امـور خادشـة لشرف مصرف توجيـه عبارات الى بعض موظفى هذا المصرف فيها اشـارة الى حصـول خسـائر فى أعماله والى فضـائح ارتكبتهـا ادارتـه واشـارة الى أن مديرين للمصارف فى البلاد الأجنبيـة قـد أودعـوا السجن وتلميح الى أن مديـرى هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين ، اذ أن فى هذه العبارات أشـد ما يمس سـمعة البنـك ويهز ثقـة الجمهور فى كفايتـه لأن المصـارف الماليـة بطبيعتهـا حساسـة وقـد تضـار بأقـل تعريض بسـمعتها مهما كان شـأن المهاجم ضئيـلا وحجتـه واهيـة ٠

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق ٠ جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ س ض)

١٢٣٥ ـ عـدم اشتراط رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة ٠

* ان المـادة ٣٢٧ من قانـون العقوبـات اذ نصت على عقـاب « كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال » لـم توجب بصيغتها العـامة هذه أن تكـون عبـارة التهديد قـد وجهت مباشرة الى ذات الشخص الذى قصـد تهديده فى نفسـه او فى ماله . فيكفى للعقاب بموجبها أن يكـون الجـانى قد أعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهـديده ، سـواء ارسـلها اليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها الى شخص آخـر فتلقاهـا هـذا الآخـر

ثـم بلغهـا ايـاه او لـم يبلغهـا ، ثـم انـه لا يشترط ان يكون الجانى الذى يختـار هذا الطريـق الأخير فى توجيـه نذيـره قـد قصـد ان يقوم من ارسلت اليـه بتبليغهـا الى المعنى بهـا بـل يكفى ان يثبت فى حقـه انـه لا يجهـل ان الطريق الذى اختـاره يتوقـع معه حتما ان المرسـل اليه بحكم وظيفتـه او بسبب علاقتـه او صلته بالشخص المقصـود بالتهديد سيبلغه الرسالة :

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ س ص)

١٢٣٦ ــ « عـدم اشتراط ارسـال رسـالة التهديد الى المراد تهديـده مبـاشرة » .

* لا يشترط لقيـام جريمة التهديد ان تبعث رسـالة التهديد الى المـراد تهديده مباشر بـل يكفى ان يكون المتهم قـد اعـدها وارسلها الى زوج المجنى عليهـا مما يتوقـع معه انـه يحكم صلتـه بالمجنى عليهـا سـوف يبلغهـا الرسـالة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س ص)

١٢٣٧ ــ المقصود بافشاء امور او نسبة امـور مخدشـة بالشرف فى نص م ١٣٢٧ ع ــ هى الامـور التى اشير اليها فى جريمة القذف ــ التهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سـواء كانت صحيحة او مختلقـة .

* المقصـود بالتهديد بافشـاء امـور او نسبة امـور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقـرة الاولى من المـادة ٣٢٧ من قانـون العقوبـات ، هو افشـاء امـور او نسبة امور لـو كانت صادقـة لأوجبت عقاب من اسـندت اليه او اوجبت احتقـاره عند اهـل وطنـه ، وهى الأمـور التى اشير اليهـا فى جريمة القذف المنصـوص عليها فى المـادة ٣٠٢ من قانـون العقوبـات . والتهديد فى هذا المعنى يشـمل التبليـغ عن جريمة سـواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل او كانت مختلقـة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٨)

١٢٣٨ ــ تقديـر قيـام التهديد ــ موضوعى .

* تقدير قيـام التهديد مرجعه الى محكمة الموضـوع تستخلصه مـن عنـاصر الدعوى المطروحة امامها ولا معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلـة مقبولة فى العقـل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٢)

١٢٣٩ ــ جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات ــ قيامها ولو تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه ــ متى كان من شأنها ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه . مثال .

* ان المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات اذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ــ اذا كان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر ــ لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة لذا لم يجب الى طلبه ، بل يكفى ان يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة الى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب او القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أدلة ما هو مطلوب ، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى الى اثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتهما وتدمير اثنين منها وانه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وافرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ــ لما كان ما تقدم ــ فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ س ٢٥ ص ٧٤٦)

الفصل الثانى

القصد الجنائى فى جريمة التهديد

١٢٤٠ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب .

* القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٢٤١ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب .

* ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٤٢ و ١٢٤٣ — لا يلزم التحدث عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد استقلالا فى الحكم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

* لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما اوردها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/١٩ س ٧ ص ٣٧٩)

١٢٤٤ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التهديد بادراك الجانى أن اقواله أو كتابته من شأن ايهما ازعاج المجنى عليه مما قد يكرهه على على اداء ما هو مطلوب منه . لا اهمية لقصد الجانى الى تنفيذ التهديد فعلا ولا الى معرفة اثر التهديد فى نفس المجنى عليه .

* القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت

مقارفته الجريمة أن اقواله او كتابته من شأن ايهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب او تكليف بأمر على اداء ما هو مطلوب منه او فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى معرفة الاثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٩)

١٢٤٥ — ركن القصد الجنائى — فى جريمة التهديد — متى يتوافر ؟

* ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ٠ فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد او نفيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٣٧)

١٢٤٦ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد — توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب — لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد الى تنفيذ التهديد ٠

* ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد او نفيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/١٦ س ١٣ ص ٦٣٧) ٠

١٢٤٧ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد — توافره ٠

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت

للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه من ان يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما اوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن اثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من ان المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ . ص ٥٢١) .

١٢٤٨ ــ جريمة ــ تهديد ــ قصد جنائى ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من ان يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما اوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن اثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من ان المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢١)

١٢٤٩ ــ تهديد بالقتل ــ قصد جنائى .

* القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم استنادا الى انه لم يثبت انه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٦٤)

١٢٥٠ ــ القصــد الجنــائى فى جريمة التهديد ــ كيفيــة تحققه ٠

* القصــد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافــر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكــب التهديد وهو يدرك اثــره من حيث ايقــاع الرعــب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعــن المجنى عليه راغما الى اجابة طلبه ، وذلك بغض النظــر عما اذا كان قــد قصد الى تنفيذ التهديد فعــلا ، ومن غير حاجة الى تعــرف الأثــر الفعلى الذى احدثــه التهديد فى نفس المجنى عليــه ، ولا يلــزم التحدث اســتقلالا عن هذا الركــن بــل يكفى أن يكــون مفهومــا من عبارات الحكم وصراحــة عبارات التهديــد وظــروف الواقعــة كما اوردهــا الحكم ، كما لا يعيب الحكم اغفاله التحــدث عن اثــر هذا التهديد فى نفس المجنى عليــه ٠

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٠٩)

الفصل الثالث

جريمة ابتزاز المال بالتهديد

١٢٥١ — ما يشترط لقيام جريمة ابتزاز المال بالتهديد :

* يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شأنه اكراهه بطريق التخويف والوعيد ، وان يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شىء آخر . فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف او وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة ، اذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة او الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدى على الأنفس .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق)

١٢٥٢ — التهديد بالتبليغ عن جريمة — حكمه .

* من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . وبناء على ذلك اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم هدد احد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فانها لا تكون قد اخطأت .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

١٢٥٣ — ما يكفى لوقوع جريمة التهديد :

* يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٥ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم مال الذى طلب منه ، ولا اهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه الى ذلك الحد . وكان الجانى لا يقصد منها الا الحصول على مال لا حق له فيه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٢٥٤ ـ مثال لجريمة ابتزاز مال بالتهديد :

* اذا كان المتهم قد قصد من جريمته ان يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه اياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد ! فلا يجوز فى هذه الحالة اعفاؤه ، اذ الحكمة من الاعفاء تكون عندئذ منتفية .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٢٥٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة ابتزاز مال بالتهديد :

* يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب ما لا حق له فيه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى الى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها الا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٢ ق)

١٢٥٦ ـ مثال لشروع فى تهديد بقصد الحصول على مال .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اتصل بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا اليه ان يعطيه مالا فى مقابل ان يكف عنه اذاه فلم يقبل المجنى عليه بادىء الأمر ، ولكن الوسيط اقنعه بضرورة دفع شىء اليه ليامن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد ان سمع اقوال المجنى عليه والوسيط الذى اقره على اقواله الا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن اخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات ـ فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه مادام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته ان يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب اليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم اصلا . واذا كان الواقع ان الضبط قد حصل بعد ان اخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فان المجادلة فى رابطة السببية بين اخذ المال وبين التهديد ، على اساس ان التسليم انما كان تنفيذا للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد ، لا يكون لها محل ما دامت الادانة لم تؤسس الا على مجرد الشروع .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٥ ق)

١٢٥٧ ـ اغتصاب المال بالتهديد ـ ما لا يشترط فيه ٠

* المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ٠ والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى او ان يكون متضمنا ايقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه ٠ فاذا كانت المحكمة قد رات أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم الا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فان حكمها بالعقاب يكون صحيحا ٠ ولا يغير من ذلك ان التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد ٠

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

١٢٥٨ ـ التهديد بالتبليغ عن جرائم مخلة بالشرف ٠

* التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة امور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٢٥٩ ـ ما لا يتحقق به الشروع فى الحصول بالتهديد على مال ٠

* ما دام لم يصدر من المتهم على اية صورة من الصور اى وعيد او ارهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ، وانما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة اليه من زوجة المجنى عليه) فان الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق)

١٢٦٠ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد ٠

* القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى اقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بانه يغتصب مالا لا حق له

فى قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه واذن فاذا كان الواضح مما اورده الحكم ان المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى تالوا بسرقتها من متجر احدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق فيه قانونا وانهم اساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فان هذا الذى اورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى ٠

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

١٢٦١ ــ عدم اشتراط ارسال رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة ٠

* اذا اثبت الحكم فى حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما ان لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وانهما قد توسلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة وشقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم عن حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى اول الأمر ثم الى محل « الأميريكين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى أخذ هذا المال ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها ٠

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٣)

١٢٦٢ ــ ماهيته ــ التهديد ــ التخويف الذى يدفع المجنى عليه الى تسليم المال مهما كانت وسيلته ــ القصد الجنائى ــ متى يتوافر به علم الجانى باغتصابه ما لا حق له فيه ٠

* يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته ــ عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ــ فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب

كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقتال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من اضرار من جراء النشر الذى أصر عليه — رغم تكذيب الشركة — ما لم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وانه لم يمتنع عن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمه كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم — وهو سبب خارج عن ارادته — فيكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٧٧٤)

١٢٦٣ — الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه فى وضع شائن — تهديده بنشر هذه الصور اذا لم يدفع مبلغا معينا من المال — ذلك من شأنه تعطيل ارادة المجنى عليه وترويعه مما يحمله على تسليم المال الى الجانى ، وتتوفر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافيا على ان الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٨٠)

١٢٦٤ — مجال تطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات .

* مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال او اى شىء من آخر غير المستندات المثبتة او الموجدة لدين او تصرف او براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٢)

١٢٦٥ ــ ركــن التهديد ــ فى جريمة الحصــول بالتهديد على مبلغ مــن النقــود ــ ليس لــه شــكل خاص ــ توافره بحصول التهديد كتابة او شــفاهة او بشكل رمــزى ٠

* لــا كان الحكم قــد دان الطاعنين عن الواقعــة التى وردت بامــر الاحالة بعينهــا ــ مما تضمنته من جنايــة الخطف وجنحــة الحصــول بالتهديد على مبلغ النقــود المرفوعة بهما الدعوى ــ خلافــا لــا يدعيه الطاعنــان فى هــذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديــد فى الجنحــة المذكــورة ــ المنصوص عليها في المــادة ٣٢٦ من قانون العقوبــات ــ مردودا بأن حســب الحكم انــه كشف عن ان الحصــول على مبلغ النقــود انما كان بطريــق الاكراه الأدبى الذى حمل والد الطفــل المخطوف على دفعه لقــاء اطــلاق سراحــه ــ وهو ما يتحقق بــه ركــن التهديد فى تلك الجنحة ــ اذ ان هذا الركن ليس لــه من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة او شفويا او بشــكل رمــزى طالمــا ان عبــارة المــادة ســالفة الذكــر قــد وردت بصيغــة عامــة بحيث تشــمل كل وســائل التهديد ٠

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٣٩)

الفصــل الرابع

مســائل منــوعــة

١٢٦٦ ــ كفايــة اقتباس الحكم فحــوى عبارات التهديد من الورقــــة المكتوبة بخط المتهم والمودعــة ملف الدعــوى .

* يكفى فى بيــان ماهيــة الأمــور المهدد بهــا ان يكــون الحكم قــد اشــار الى العبارات التى هــدد بها المتهم مصرفــا من المصــارف واقتبس فحواهــا من الورقــة المكتوبة بخطــه والتى هــدد شفهيا بعض موظفى المصرف بنشرها ان لم يعطه المصرف ما يطلب ، وما دامت هــذه الورقــة مودعــة ملف الدعوى فقد اصبحت بهذا الايداع جزءا من الحكم يمكن الرجوع اليــــه عنــد تحرى التفصيلات .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

١٢٦٧ ــ وجوب بيان الحكم العبارات التى تفيد التهديد :

* الحكم الذى يعاقب على الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٢٨٤ عقوبات فقــرة اولى « قديــم » يجب أن يبين بــه العبارات التى تفيــد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من ان ما ورد بتلك العبــارات تتوافــر معه الأركان التى يستلزمهــا القانــون فى الجريمة المذكــورة . اما ان يكتفى الحــكم بسرد وقائع الدعــوى الثابتــة لصــدور خطــاب التهديد من المتهم أو يحيــل الى وصــف التهمة المبين بصدد الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد فذلك قصور فى بيــان الواقعــة يبطــل الحكم ويوجب نقضــه .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

١٢٦٨ ــ توفر الجريمة ولــو لــم يكلف المتهم الوســيط صراحــة تبليــغ عبارات التهديد الى الشخص المقصــود تهديده .

* لا يشترط قانونــا لتطبيق الفقرة الثالثة من المــادة ٢٨٤ ع « قديم » ان يكلف المتهم الوســيط صراحــة تبليغ عبارات التهديد الى الشخص المقصــود تهديده بــل يكفى لذلك ان يثبت أن المتهم كان يقصد ايصــال التهديد الى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٥ ق)

١٢٦٩ ــ لا عقــاب على التهديد الشفهى بايـــذاء المجنى عليـــه فى أمنـــه ومعاشـــــه ٠

﴿ ان المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة أو بانشـــاء أمـــور أو نسبة امـــور مخدشـــة بالشرف ، واذن فمتى كانت الواقعـــة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم هـــدد المجنى عليـــه شـــفهيا بواســـطة شـــخص ثالث بالفـــاظ يفهم منها ايذاؤه فى أمنـــه ومعاشـــه ، فان الجريمة لا تكون متوافـــرة الأركـــان ٠

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٤ سنة ٢١ ق)

١٢٧٠ ــ عـــدم بيـــان غرفـــة الاتهام وجـــه استنادهـــا فى العـــدول عن ظاهـــر مدلول عبارات التهديد الى القـــول بعدم جديتها قصور ٠

﴿ اذا كان يبين من الاطـــلاع على خطـــاب التهديد كما اورده قـــرار غرفـــة الاتهام المطعون فيه ان ظاهـــر عباراته تحمل طابع الجـــد لأن الدافع الى توجيهه ــ كما ورد بـــه ــ هو النزاع على اطيـــان وان عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضـــع من الخطاب المذكـــور صريحة فى مدلولها دالـــة بذاتها على التهديد بالقتـــل المصحـــوب بطلب مما من شـــأنه ان يمس بطمأنينة من توجه اليـــه وتتحقق بـــه أركـــان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٢٨٤ فقرة اولى من قانـــون العقوبات ، فان القـــرار المطعون فيـــه اذ قضى بعـــدم وجـــود وجـــه لاقامة الدعـــوى العمومية لمجرد القـــول بأن « عبارات التهديد غير جدية وانها قرينة بأن تحمل محمل لعب الاطفال وعبثهم لا محل الجـــد مما لا تتحقق بـــه جريمة عمديـــة » دون ان تبين غرفـــة الاتهـــام وجـــه استنادهـــا فى العـــدول عن ظاهـــر مدلول العبارات موضوع التهمة الى القـــول بعـــدم جديتها ٠ هذا القرار يكـــون منطويـــا على القصـــور عمـــا لا تستبين معه محكمة النقض ان كانت نصوص القانـــون قـــد طبقت على الواقعـــة كما هى مثبتة بـــه تطبيقـــا صحيحا ام لا ٠ ولـــذا فان هذا القـــرار يكـــون معيبـــا متعينا نقضـــه ٠

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق)

١٢٧١ ــ كفاية اقتباس الحكم فحوى عبارات التهديد من الورقـــة المكتوبة بخط المتهم والمودعـــة ملف الدعـــوى ٠

﴿ يكفى فى بيـــان التهديد ان يكـــون الحـــكم قـــد اشـــار الى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما اعترف المتهم بكتابتـــه

من خطاب التهديد ما دام هذا الخطـــاب مودعـــا بملف الدعـــوى ويعـــد بذلك جزءا من الحكم يرجع اليـــه عند تحـــرى التفصيلات ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٧٢ ــ تهديد كتابى بارتكـــاب جريمة ضد النفس ــ حكم ــ تسبيبه ٠

✻ متى كان الحكم الابتدائى المؤيـــد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد بين واقعـــة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة اركـــان جريمة التهديد التى دان الطاعن بهـــا واورد عليها ادلـــة تؤدى الى ما رتبه عليها واشـــار الى عبارات التهديد فقال : « وحيث ان وقائـــع الدعوى تتحصل على ما جـــاء باقـــوال المجنى عليه من انـــه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ والذى ورد فيـــه انه اذا لـــم يقـــم بابـــرام الصـــلح بينه وبين المتهم بقتل ولديـــه فانـــه سيتسبب فى ان يجنى على ولديـــه الآخرين » ، فان مفـــاد هذا الذى اورده الحكم ان الجريمة المهـــددد بها هى قتـــل ولديـــه الآخرين ـــ وهو ما قـــرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفـــردات التى امـــرت المحكمة بضمها تحقيقـــا لهذا الوجه من الطعن ٠ لمـــا كان ذلك ، وكان يكفى فى بيـــان التهديد أن يكـــون الحكم قـــد اشـــار الى العبارات التى هـــدد الطاعـــن بها المجنى عليه ، فانه تنحسر عن الحكم قالـــة القصـــور فى التسبيب فى هذا الصـــدد ٠

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٦٦)

التوكيـــل

١٢٧٣ ـــ توكيل ـــ تفسير سند التوكيل ـــ محكمة الموضوع ـــ سلطاتها فى تقديره ٠

✻ تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمـــة الموضوع ولا معقب عليها فيه مادامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمـــة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى الى ما انتهت اليه وله ماخذ صحيح من الاوراق ٠

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٢)

١٢٧٤ ــ ١٢٧٦ ــ توكيل ــ عام خاص ــ رسمى ــ غير رسمى ــ العبرة بالفاظه ــ مثال .

* التوكيل الذى يصدر الى المحامى اما أن يكون خاصا فى قضية واحدة معينة أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم . ويكون اما بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط ان يكون قد صدق على الامضاء فيه . والعبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته والفاظه لا بشكله . ولما كانت غرفة الاتهام قد انتهت فى سبيل ممارسة سلطتها فى تكييف التوكيل استنادا الى عباراته الى انه توكيل عام يخول للمطعون ضده الحضور عن موكله الطاعن فى جميع القضايا التى ترفع منه او عليه فان ما انتهى اليه القرار من اعتباره توكيلا عاما لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٤١)

١٢٧٧ ــ وكالة ــ طعن ــ استئناف ــ التقرير بالاستئناف ــ دعوى مدنية .

*تنتهى الوكالة طبقا لحكم المادة ٧١٤ من القانون المدنى بموت الموكل. والاصل ان الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، فاذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر باستئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية ، فى حين ان هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف ، فان الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة . ولا يغير من الامر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية ، اذ ان مثولهم امام هذه المحكمة لايغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ٩٩٤)

١٢٧٨ ــ تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه موضوعى .

* تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه ما دامت عباراته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى الى ما انتهت اليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤٠٣)

١٢٧٩ ـ صدور توكيل مصرفي من الطاعنة الى زوجها يقتصر على اثبات صفته في التعامل باسم موكله لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة .

* متى كان الحكم قد عرض للدفع (المبدى من الطاعنة) بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود ورد عليه بقوله : « ان الثابت من اقوال المدعية بالحق المدنى ـ الطاعنة ـ انها كانت تسلم المتهم ـ المطعون ضده ـ المبالغ التى تودع فى الحساب الجارى الخاص بها ببنك الاسكندرية ولم تقل انهـا كانت تستكتبه أوراقا لما يتسلمه من مبالغ فليس لها أن تحتج بعد ذلك بعدم جواز اثبات المتهم بغير الكتابة وان الحساب الجارى الذى فتحه باسمها فى ٦ من ماله الخاص ـ فان علاقة الزوجية تمنع ادبيا ايهما ان يطالب الآخر بورقة للاثبات والا فكان عليها ان تأخذ عليه ورقة بكل مبلغ تعطيه له ليودعه حسابها الجارى وهى مبالغ كما تدعى كبيرة » . وكان ما قرره الحكم ليس فيه مايخالف قواعد الاثبات ذلك لأن التوكيل المصرفى الصادر من الطاعنة الى زوجها المطعون ضده هو السند المثبت لصفته من تعامله باسم الموكلة لدى البنك دون العلاقة بينه وبين الطاعنة ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غيرمحله .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٤٠) .

١٢٨٠ ـ شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هو معرفة به فى القانون المدنى ، وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره ـ اساس ذلك ؟

ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من « ... كانت الاشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك او غيره ... » فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره ، يؤكد ذلك انه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى او بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره ، ومن ثم

فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها او اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٩)

١٢٨١ ــ نقض ــ طعن ــ شرط قبوله ــ وكالة .

* لما كان الاستاذ .... المحامى قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه عن الاستاذ .... المحامى بصفته الوكيل عن المحكوم عليه ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله انه مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى لاحق على التقرير بالطعن وكان من المقرر ان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه . وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ولم يمتد الى اجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٤)

١٢٨٢ ــ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى مصلحته . وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه :

* متى كان يبين من مطالعة التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه انه مقصور على المرافعة ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن الموكل ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته : وليس لأحد غيره ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب اما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك او ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزىء فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل

لأن الطعن لا يدخل فى حدود هذه الوكالة ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ص ١)

١٢٨٣ ــ الوكالة التى تجيز الطعن بالنقض ــ ماليس كذلك :

متى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن ــ بعد ان ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح امورا معينة اجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الامور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هــذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة . ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٥٣)

« جـــريمـــة »



الفصل الأول

اركان الجريمة

الفرع الأول ــ الركن المادى

١٢٨٤ ــ واجب التبليغ عن الجرائم .

* التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة ، وانما هو تكليف واجب على الافراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ١٧ ق)

١٢٨٥ ــ مقياس تفريع الجرائم الى جنايات وجنح .

* المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح انما يرجع نيه الى الافعال المكونة لها والى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ ق)

١٢٨٦ ــ جريمة جلب المخدر ــ استحضر المخدر من الخارج ودخوله المياه الاقليمية بارادة المتهمين وترتيبهم . اتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء ــ لا أثر له ــ قيام الجريمة .

* متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعو لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين ــ باتفاق احدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء ــ لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٢٨)

١٢٨٧ ــ وجوب تحرير عقود العمل بالكتابة ولو تمت فى الفترة السابقة على سريان القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون ــ سريانه على هذا النشاط .

* متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى

الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج اثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الاثر الرجعى ، اذ انه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤)

١٢٨٨ — ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادى للجريمة — سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

* ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٢٩ س ٨ ص ٩٢١)

١٢٨٩— الاشتراك فى جريمة بالاتفاق والمساعدة لا يتحقق الا اذا تما قبل وقوع تلك الجريمة .

* لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية او مستمرة .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

١٢٩٠ — سبب الجريمة ليس ركنا فيها — عدم توفيق الحكم الى ذكر السبب الصحيح للواقعة لا يضيره مادام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الادانة تدليلا سليما — لا يضيره .

* سبب الجريمة ليس ركنا من اركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم ، فلا يضيره الا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى ختام ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٢)

١٢٩١ — فعل اخفاء الأشياء المسروقة — يكفى فى توافره قيام الدليل على حيازة الشيء المسروق على سبيل التملك والاختصاص — مثال — شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه الى متجر مخفيه ولو لم يصل اليه .

* يكفى ان يقوم الدليل — فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة — على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص — فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على ان المتهم قد إشترى القطن المضبوط من الفاعلين الاصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الاقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده — ولو لم تصل الى متجره فعلا — ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥)

١٢٩٢ — التبليغ عن الجرائم — عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بهذا الواجب .

* عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالاخلال بالواجب العام بالتبليغ عن الجرائم .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٤١)

١٢٩٣ — جريمة — سببها — حكم — تسبيبه .

* سبب الجريمة ليس ركنا من اركانها فالخطأ فيه — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، ومادام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٢٥)

١٢٩٤ — سبب الحادث ليس ركنا من أركان الجريمة .

* من المقرر أن سبب الحادث ليس ركنا من أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٤٢)

١٢٩٥ ــ واجب التبليغ عن الجرائم ــ اختصاص مكانى .

* عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالاخلال بالواجب العام بالتبليـــغ عن الجـــرائم .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١١٩٦)

١٢٩٦ ــ آلة الاعتداء ــ ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

* ان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجـــدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء اذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد ، وتارة اخرى بأنها قطعة من الحديد ، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن يكون قطعة من حديد .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١١٠٤)

١٢٩٧ ــ جرائم العمد فى صورتها السلبية طبيعتها .

* ان جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وعدم تقديـــم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ احكام التأمين الصحى وعدم امساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فـــى مخالفة امر الشارع أو القعود عن تنفيذه ؛ وهى بطبيعتها غير متلازمة اذ يمكن تصور وقوع احداها دون الاخرى ؛ وهذا النظر يتمشى مع روح التشريـــع الصادر فى شأن التامينات الاجتماعية الذى وان تضمن انواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهـــم الفردية ، وترسم .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥١)

١٢٩٨ ــ تعيين تاريخ وقوع الجرائم ــ أمر موضوعى .

* تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، منها جريمة خيانة الامانة ، ممـــا يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨)

١٢٩٩ ــ أركان الجريمة ــ آلة الجريمة ليست ركنا فيها ــ مناط ذلك :

* من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة . ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد ما دام المتهم لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢٩)

١٣٠٠ ــ السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا اثر له على قيامها .

* من المقرر ان السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٠٦)

١٣٠١ ــ التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة ــ التفات الحكم عن تحقيق صحة المخالصة لا يعيبه .

* لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فانه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها . ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة ان هى التفتت عن اجابته .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٨/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢١٣)

١٣٠٢ ــ حكم ــ جريمة ــ توافر عناصرها القانونية ــ ادانة المتهم .

* لما كان الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن اقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة الى اصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ؛ كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى الاقتران والارتباط على ماهما معرفان بـه فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو الى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ ؛ وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ؛ ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه فانه يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٣٠٣ ــ جريمة ــ اركانها .

* المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان

الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٤)

الفرع الثانى ــ القصد الجنائى

١٣٠٤ ــ البواعث على الجرائم ليست من اركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* اذا اخطات المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا اهمية لذلك مع قيام أدلة الادانة المبينة فى حكمها لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس الا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فان ذلك لا ينقص من قيمة ادلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق) .

١٣٠٥ ــ البواعث على الجرائم ليست من اركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* ان البواعث على الجرائم ليست من اركانها الواجب تبيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فمتى جزم الحكم بادانة المتهم اعتمادا على ما اورده من ادلة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فذلك يكفى لسلامته .

(جلسة ٣١/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٧٢ سنة ١٤ ق)

١٣٠٦ ــ البواعث على الجرائم ليست من اركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* ان البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

فاذا لم يتوخ الحكم الدقة فى بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه مادام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر اركانها قد قام على اساس صحيح .

(جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

١٣٠٧ ـ البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ ق)

١٣٠٨ ـ البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

١٣٠٩ ـ البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* ان الباعث فى الجرائم ليس من بين اركانها ، فلا يعيب الحكم انه لم يبين الباعث او انه اخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الاغفال فانه لا ينقص من قيمة ادلة الادانة المبينة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢١ ق)

١٣١٠ ـ البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها فلا يؤثر على سلامة الحكم اغفال بيانه ، أو الخطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٢ ق)

١٣١١ ـ البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

* الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة ليست مكلفة باستظهاره .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق)

١٣١٢ — عدم تحديد القصد في جريمة القتل العمد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف اثره الى شخص آخر ، لايؤثر في قيامه ولايدل على انتفائه — مادامت واقعة الدعوى لا تعد وأن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص .

* لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله او انه تردد في تحديد هذا الشخص ، ذلك ان عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته او تحديده وانصراف اثره الى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد او من حالات الخطأ في الشخص ، فان كانت الاولى فالمسئولية متوافرة الاركان وان كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى اليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩)

١٣١٣ — ابداء الشهادة — وجوب اصرار الشاهد على اقواله الكاذبة حتى قفل باب المرافعة — حتى تتم الشهادة — المادتان ٢٤٤ أج ، ٢/١٢٩ مرافعات .

* اذ رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة — عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات — وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الاصلية ؛ ولم تكن العلة في ذلك ان الجريمة لم توجد انتهاء المرافعة ، اذ هي وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمال ان يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع ادوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهي لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت اقواله الاولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٣١٤ — اتحاد الركن المادي في صورتي جريمة التعدي على الموظفين واختلاف الركن الادبي في كل منهما .

* تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين في الركن المادي وتفترقان في الركن الادبي .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٣١٥ ـ الباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها ليسا من عناصرها القانونيـــة .

* لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من امور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٣١٦ ـ المصلحة لاتعدو ان تكون الباعث على الجريمة ـ الباعث ليس ركنا من اركانها جريمة التزوير ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

* المصلحة لاتعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركنا من اركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الادلة على توافـــره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق . جلســة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) .

١٣١٧ ـ قصد جنائى ـ سلطة القاضى فى استظهاره .

* نية القتل من الامور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها امرا داخليا متعلقا بالارادة يرجع تقدير توافره الـــى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق . جلســة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦) .

١٣١٨ ـ خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى ـ قصور .

* اوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . ولمـــا كان الحكم الابتدائى الـــذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنـــائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق . جلســة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٥) .

١٣١٩ ـ الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها .

* الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها ، فلا يؤثر على سلامـــة

الحكم اغفاله بيانه أو الخطأ فيه ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه عناصرها القانونية وأورد ادلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٤٢)

١٣٢٠ ــ قصد جنائى ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٠)

١٣٢١ ــ قصد جنائى ــ سبق اصرار ــ لا تلازم بينهما .

* لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار ، فقد يتوافر القصد مع انتفاء الاصرار السابق الذى هــو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشـــخاص .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق . جلســة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩)

١٣٢٢ ــ طلب ضم قضية يتصل بالباعث على الجريمة . اغفال الحكـــم بيانـــه . لا عيب .

* متى كان طلب ضم قضية انما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها فلا يؤثر فى سلامة الحكم اغفال بيانه مادام قــد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفـــى بالنتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٥)

١٣٢٣ ــ القصد الجنائى أمر باطنى ، العبرة فى الاستدلال عليه بمـــا يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه .

* القصد الجنائى امــر باطنى يضمره الجانى وتــدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوســة التى تصدر عنه ، والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . ونية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة القتل تحقيقا لقصدهم المشترك قــد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق . جلســة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٢)

١٣٢٤ ــ كفاية ايراد الحكم ما يدل على توافر القصد الجنائى لدى المتهم . مثال .

* المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة ان المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، واذ كان ذلك وكان الحكم قد اورد ان المتهم التى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان ايا من المتهم او المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما اورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم ، فانه لا محل لما ينعاه المتهم من ان الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر المسند اليه.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠)

١٣٢٥ ــ الباعث ليس ركنا من اركان الجريمة ــ الخطأ فيه ــ لا تأثير له فى سلامة الحكم .

* الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها والخطأ فيه ــ بفرض وقوعه ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها فى حقه من أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٥)

١٣٢٦ ــ قصد جنائى ــ نفيه ــ عدم قبول الدفع بالجهل أو الغلط فى القانون .

* ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٣)

١٣٢٧ ــ الباعث على الجريمة ــ الخطأ فيه ــ أثره .

* الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه ، أو ابتناؤه على الظن ، أو اغفاله جملة .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٠/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٢٣)

١٣٢٨ ــ القصد الجنائى ــ ماهيته .

* ان القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣١)

١٣٢٩ ــ الباعث على الجريمة ــ ليس من أركانها ــ خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته .

* ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . ومن ثم فانه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فان ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير منتج .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٠)

١٣٣٠ ــ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

* من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٦٧)

١٣٣١ ــ استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

* ان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين فان نعيهم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص)

١٣٣٢ ـ الباعث ـ لا تأثير له فى قيام الجريمة .

*من المقرر ان البواعث لا تؤثر فى قيام الجريمة ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من غيره أو لأى غرض آخر .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٤)

١٣٣٣ ـ نية القتل أمر موضوعى يرجع بتقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالارادة . مثال لتسبيب كاف للتدليل على قيامها .

* لما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالارادة ـ يرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « ان المحكمة ترى أن المتهم قد ارتكب جريمة القتل العمد وان نية القتل وان كانت امرا باطنيا يضمره الجانى الا أن الاعمال المادية التى تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر فالمتهم اطلق النار على المجنى عليه من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وكان المجنى عليه فى وضع لا يمكنه معه الا ان يصيبه الطلق النارى فى مقتل من جسمه كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية اذ الاصابات فى البطن والصدر كلها مقاتل فى جسم الانسان وقد اطلق العيار النارى قاصدا به المجنى عليه واصابته بعد أن القى المجنى عليه بالمسروقات ولاذ بالفرار خروجا من الكوة الموجودة بالسلك ويقول المتهم فى فخر وصلف انه لاحاجة له بأعيرة الارهاب فهو يريد المجنى عليه ذاته فاطلق عليه العيار النارى ولا يمكن أن يقال أنه اطلقه لاصابة رجليه فهو يقرر أن المجنى عليه انحنى للخروج من الفتحة بينما هو أى المتهم واقفا منتصبا واطلق العيار النارى وهو على هذه الحالة فأصاب من المجنى عليه مقتلا وهو ذلك الرجل الاعزل باعتراف المتهم وانه ما كان ليخشاه لانه يعلم انه لا يحمل شيئا معه حتى ولا عصا » . فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق الطاعن يكفى لحمل قضائه ولا يعد ما يثيره الطاعن فى هذا شأن أن يكون محاولة جديدة لمناقشة ادلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة ويكون النعى فى هذا الصدد ليس له محل .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢١٦)

١٣٣٤ — وجوب ثبوت القصد الجنائي فعليا — لكونه من أركان الجريمة — المسئولية الفرضية — لا يصح القول بها الا بنص صريح — او باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا الاصول المقررة .

* من المقرر ان القصد الجنائي من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦١)

١٣٣٥ — ايراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائي في جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . مادامت الطاعنة لاتدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .

* من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة في الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم انه استخلص من الاوراق خلوها من دليل على اتجاه ارادة المطعون ضده للغش في عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الاتهام المسند اليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وانزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة واخفق في اثبات حسن نيته ، فان ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦١)

١٣٣٦ — تقدير توافر القصد الجنائي — تستقل به محكمة الموضوع .

* من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي او عدم قيامه — من ظروف الدعوى — يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما اثبته الحكم كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه فيها (تحريض ومساعدة باقي المتهمات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة) وسائغ في التدليل على توافره في حقه ، ومن ثم فان المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ١٠١)

١٣٣٧ ـ قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما بالظـروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى تنم عمـا يضمره ـ استخلاص نية القتل ـ موضوعى ـ مثـال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

* لمـا كان قصد القتل امرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانـى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عنـاصر الدعـوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولمـا كان الحكـم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله « وحيث ان نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالاعتداء على المجنى عليها بعصا غليظة احدثت التتـل وبضربات متعددة من جسمها وكذلك فى رأسـها وهى مقتل ، اذ حرك فيهـم كوامن الحقد والغضب الـذى يحملونه بين جوانبهـم لقتيلهم الراحـل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لمـا يترتب عليهـا مـن مسئوليات ولم يتركوها الا قتيلة وهو ما ابتغاه المتهمون ومن اعتراف المتهـم الاول تفصيلا فى التحقيقات واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيـا وسـائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فانه لا محل النعى عليه فى هـذا الصدد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٧٣)

١٣٣٨ ـ قصد القتل ـ أمر خفى ـ يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

* ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنـم عمـا يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكـول الـى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

١٣٣٩ ـ الباعث ـ ليس من أركان الجريمة ـ عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه او ابتناؤه على الظن او اغفاله كلية ـ لا يقدح فى سلامة الحكم .

* لا يضير الحكم ان يكون قد اشار الى أن الباعث على الجريمة هـو الرغبة فى الاخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه لان الباعث علـى

ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا او الخطا فيه او ابتناؤه على الظن او اغفاله جملة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

١٣٤٠ ـ الاثارة او الاستفزاز او الغضب لاتنفى نية القتل ـ لاتناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تاثير اى منها ـ حتى اعـذار قضائية مخففة مرجع الامر فى تقديرها الى محكمة الموضوع .

* لما كانت حالات الاثارة او الاستفزاز او الغضب لا تنفى نية القتل كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تاثير اى من هذه الحالات وان عدت اعذارا قضائية مخففة يرجع الامر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره لديهما فان ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

١٣٤١ ـ القصد الجنائى من اركان الجريمة ـ ثبوته يجب ان يكون فعليا ـ المسئولية الافتراضية لايصح القول بها الا اذا نص عليها صراحة او كان استخلاصها بالاستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشان تهريب التبغ لم يخرج عن الاحكام العامة المسئولية الجنائية . اعتباره فى المادة الثانية منه خلط التبغ على غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب ـ المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هـذه الحالة هى استثناء تستند الى المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

* لمـا كان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوتـه فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية الا اذا نص الشارع عليها صراحة او كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون او تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشأن ، واذ كانت نصـوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الاحكام العامـة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فان القول بـان ذلك القانون قد انشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غـير سـديد ، اذ لو اراد الشارع انشاءها لنص على ذلك على سنته فى المادة السابعة من القانون رقم

٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه ـ على غير ما يسمح بـه القانون ـ من حـالات التهريب عملا بالمـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لان المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة انما هى استثناء تستند الى المـادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٨)

١٣٤٢ ـ توافر القصد الجنائى ـ تقديره موضوعى ـ مثـال لتسبيب سائغ فى جريمة تهريب تبغ .

* لمـا كان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليمـا مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحـكم ـ للاسباب السائغة التى أوردها ـ قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ان علم المطعون ضـده الاول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ الطرابلسى محـل شك ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فان ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لمـا هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمـل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قـام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتهـا الريبة فى عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٨)

١٣٤٣ ـ جريمـة ـ قصـد جنائى ـ يدرك بالظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ـ سلطة قاضى الموضوع التقديرية .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانمـا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوات والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكولا الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (مسدس) وتصويبه نحو المجنى عليه وهو على مسافة قريبة جدا منه واطلاقه منه عيارا ناريا أصابه فى مقتل ، ومن سبق وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه ومن مجاهرته بعد الحادث واعترافه لرجال الشرطة بأنه القاتل ومقاومته لهم وقت الضبط مهددا اياهـم باطلاق عيارى نارى آخر واطلاقه ذلك العيار بالفعل واصابته جدار مبنى مركز

الشرطة ، فان هذا حسبه للتدليل على توافر نيـة القتل كما هى معرفة بـبه فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٢)

١٣٤٤ — قصد القتل — امر خفى — ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى — استخلاص هذا القصد — موضوعـــى .

* من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حـــدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ، جلســة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

١٣٤٥ — القصد الجنائى المفترض — والخلط دون مراعاة النسب المقررة — شرطا تحقق جريمة خلط الدخان .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة والقصـــد الجنائى المفترض ولا يغنى توافر احدهما عن وجوب توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٨)

١٣٤٦ — الباعث على الجريمة ليس من أركانها :

* الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنـا من أركانها ، أو عنصرا من عناصرهـــا .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

١٣٤٧ — جريمة — قصد جنائى — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليـــل .

* توافر القصد الجنائى فى الجريمة او عدم توافره مما يدخل فى نطـــاق السلطة التقديرية لمستشار الاحالة والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متـــى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٢٨)

١٣٤٨ ـ قصد جنائى ـ دفـاع ـ الاخلال بحق الدفاع مالايوفره .

❋ لمـا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن عن تهمة تشطيب المبانى على أساس انها عمل مغاير لعملية اقامة المبانى ذاتها والتـى سبق ان حكم على الطاعن من اجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال اقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى رقم . . . . . ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق . جلسـة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٨)

١٣٤٩ ـ قصد جنائى ـ عقوبة ـ تطبيقها ـ العقوبة المبررة ـ ظروف مخففة .

❋ لايجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له او عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المـادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونـات الحكـم انه أوقع عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسـندتين اليـه ـ جريمة القتل العمد وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه اثر جروح ـ وهى العقوبة المقررة لهذه الاخيرة بنص الفقرة الثانية من المـادة ٣١٤ مـن قانون العقوبات كما انها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون . ولا يغـير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، اذ انها لم تنزل بالعقوبة الى حدها الادنـى الذى تجيزه تلك المـادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها . لـا كان ذلك ، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقـررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضـوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن ـ على ماسلف بيانه ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فان مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٩)

الفصـــل الثانى

الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية

الفرع الأول ـــ الجريمة المستمرة

١٣٥٠ ـــ جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص من الجرائم المستمرة المتجددة بتدخل ارادة المتهم ـــ قيام المسئولية الجنائية كلما تجدد هذا التدخل .

* جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم استمرة التى يستند الأمر المعاقب عليــه فيها على تدخل ارادة المتهم وتقــوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هـــذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة الا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعـوى اما ما يتجدد بعد ذلك فان تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

١٣٥١ جريمة تقديم اقرار الارباح ـ جريمه مستمرة لا تبدأ مدة سقوطها الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

* عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالـــة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم او تتدخل فى تجــددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١٣٥٢ ـــ جريمة التعدى على أرض اثرية ـــ هى جريمة مستمرة متجددة .

* جريمة التعدى على ارض اثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التـــى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

١٣٥٣ ــ استعمال ورقة مزورة ــ جريمة مستمرة لاتبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

* من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

١٣٥٤ ــ جريمة عدم الابلاغ عن الميلاد والوفاة فى الميعاد المحدد . هى من الجرائم المستمرة استمرار تجدديا بارادة الجانى ــ لاتبدأ مدة التقادم مادام الامتناع من التبليغ قائما ــ سريان القانون الجديد طالما لم يحاكم المتهم فى ظل القانون السابق .

* جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد او الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك اخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية ــ وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة اخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٧)

١٣٥٥ ــ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ــ مثال .

* محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة

الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . فاذا كان الثابت أن الدعويين القائمتين على الطاعنة لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة ، اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ فى تطبيق القانون فتأمر بضم الطعنين المرفوعين من الطاعنة وتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا ليحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٩٤)

١٣٥٦ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة — شمولها جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . استمرار الحالة الجنائية عن ذلك بتدخل ارادة الجانى — اعتباره جريمة جديدة يجب محاكمته عنها — مثال .

* تشمل محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته ، فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ٢/١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨)

١٣٥٧ — دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الايضاحية عن تعديل النص الاول أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين — علة ذلك ؟

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على انه « لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين » وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على انه : « . . . ويجوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد ادائه العقوبة تجنيده فور

ادائها بنــاء على طلب ادارة التجنيد » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان دلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا علــى تعديل النص الاول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لاحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حـق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والاربعين ، وذلك اخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخـل ارادة الجانى تداخلا متتابعا وايجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى لذى اطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكـرة الايضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز احسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لايجوز ان يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والاربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقـــع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٥١)

١٣٥٨ ــ التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكــام الجديدة .

* من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ والذى عمل به اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على ان تحال الى القضاء العسكرى جميــع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلــة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة اعلان الطوارىء مالم تكن قــد رفعت عنها الدعوى العمومية ، وكانت الجريمة المســندة الى المتهم ـ التخلف عن التجنيد ـــ قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ٩/١/١٩٦٥ ، وظلت مستمرة حتى بعد اعلان حالة الطوارىء فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٨/١/١٩٧١ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ومن ثم فانه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لســنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المســندة الى المطعون ضده دون المحاكم العادية .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٥١)

الفـرع الثـانى ـ الجريمة الوقتيـة

١٣٥٩ ـ جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد ـ طبيعتها : هى جريمة وقتية ـ قيامها من تاريخ انتهـاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستورده •

* جريمة الاخلال بواجب تقديم شهـادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقـد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مـدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المـذكورة •

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١٣٦٠ ـ الجريمة الوقتية المتتابعة ـ متى تكون كذلك ؟ عند توافر وحدة المشروع الاجـرامى ووحـدة الحق المعتـدى عليـه وتعـاقب الافعـال دون أن يقطـع بينها فـارق زمنى يفصـم اتصالهـا ـ جريمة البنـاء بغير ترخيص •

* جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متـى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقتـرف فى ازمنة متوالة ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيـه مسلط على حق واحد ، وان تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينهـا فارق زمنى يوحى بانفصـام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنيـة المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تـم فيها من افعال ومتى صدر الحكم عن اى منها يكون جزءا لكل الافعال التى وقعت فيها ـ حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

١٣٦١ ــ آثار صدور الحكم فى جريمة وقتية متتابعة يمنع من اعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم ولو لم تشملها الدعوى ــ ولكنه لايحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم الى ارتكاب فعل جديد ولو كان مماثلا للفعل السابق .

* اذا كانت جريمة اقامة البناء بغير ترخيص ــ التى حكم من اجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى ــ قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ ــ وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد ــ فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه ــ وان تحقق التماثل بينهما ــ فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠)

١٣٦٢ ــ جريمة العــود للاشتباه ــ جريمة وقتيــة ــ العبرة فى ذلــك بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمراقبة .

* جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالــة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ــ لأن هذا القضاء الذى استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٠٧)
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨)
(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٥/٤/١٩٦٠)

الفــرع الثالث ــ مســائل منوعة

١٣٦٣ ــ الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة .

* انه لمعرفة ان كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب ان يرجع الى طبيعة الفعل المعاقب عليه . فاذا كان مما يقع وينتهى بمجرد ارتكابه كانت الجريمــة وقتية أما اذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار .

والعبرة فى الاستمرار هنا هى بما يكون — حصوله بناء على تدخل متتابع متجدد من المتهم ومقصود منه .

فاذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى — حسب الثابت بالحكم — انه (وهو عمدة) اسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص اخ له من الخدمة العسكرية فان الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب اذن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

١٣٦٤ — « الفيصل فى التمييز بين الجماعة الوقتية والجماعة المستمرة » .

انه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع الى الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما أن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فاذا كانت الواقعة هى ان المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة انه وحيد والده فى حين أن له اخا شقيقا اسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . فان الفعل المسند الى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود اعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى الى تحقيق الغرض المنشود اذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه اعفاء النفر من القرعة ، أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه ان يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع ، وانه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب الا على التستر أو اخفاء الاشخاص المطلوبين للكشف الطبى لاجل التجنيد او الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها ، أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود اسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد اعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره الا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه — الامر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الانسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على انه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١

من قانون القرعة ، ومع ذلك فان توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعـــة بانه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هـــذا النفر لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانـــون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٣ ق)

١٣٦٥ ـ ((الفيصـــل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة)) .

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعـــل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمـــة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد اقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعـــة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، واذن فاذا كان انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى اقامة الدعوى قـــد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١٣٦٦ ـ ((الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة)) .

* ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هـــو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمـــن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذ هالفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فاذا كانت الواقعة أن المتهم اقام بناء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهة باجراء هذا البناء مما لايمكن معه تكرر حصـــول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته . ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنـــه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق)

١٣٦٧ — الجريمة الوقتية — الجريمة المستمرة — تفرقة — مثال .

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل ايجابا او سلبا ، ارتكابا او تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته او بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه — ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ — بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الاراضى الزراعية — قد نصت فى فقرتها الاولى على انه : « لا يجوز انشاء عزبة من العزب الا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة » . فان مفاد ذلك ان الفعل المادى المؤثم هو انشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد اتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لارادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد انشائه لأن ذلك اثر من آثار تشييده وليس امتدادا لارادة الانشاء ، واما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقايسة — طبقا للمناط المتقدم بيانه — بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى ادارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم ادارة المحل العومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب ذلك المحل العمومى .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢٠٣)

١٣٦٨ — الجريمة الوقتية — الجريمة المستمرة — تفرقة — مثال .

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولما كان الفعل المسند الى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته باقامة العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى

تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية . ولما كان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المطعون ضده انشأ العزبة فى سنة ١٩٤٨ — اى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانت المحكمة المطعون ضده على مقتضاه ، وكان القانون الذى يحكم الواقعة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب ولم يجرم المشرع فى القانون الاخير فعل انشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة وانما اكتفى بان جعل « لمجلس المديرية » حق ازالتها اداريا على نفقة المخالف . ومن ثم فان الفعل الذى اتاه المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان غير مؤثم وقت اقترافه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده وانزل عليه العقوبة المقررة فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢٠٧)

١٣٦٩ — معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة .

* من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ٨)

الفصـــل الثالث

تعـــدد الجـــرائـــم

١٣٧٠ ــ الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق احكام م٣٢ع الا يكون قد حكم فى واحدة منها .

* الأصـــل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق احكام المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ان يكون هـــذه الجرائم قد ارتكبت دون ان يحكم فى واحـــدة منهـــا .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

١٣٧١ ــ عود للاشتباه ــ تعدد الجرائم ــ وجوب توقيع الجزاء علـــى حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه .

*جرى قضاء هذه المحكمة فى احكامها الأخيرة على تقرير ان حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيـــه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحـــد مـــع الجريمة الجديدة أو بقرار على حـــدة ، وان محـــل لسريان حـــكم المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هـــذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

١٣٧٢ ــ توافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم لوحدة المشروع الجنائى ــ بالاضافة الى وحدة الغاية ــ يوجب اعمال المادة ٣٢ عقوبات .

*من المقرر انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجـــرائـــم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية حقت عليـــه عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٢)

الفصـــل الرابـــع

جــرائــم متنوعـــــة

١٣٧٣ ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثتها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العـــلاج او الاهمال فيه ـ ما لم يثبت انه كان متعمد تجسيم المسئولية .

❋ مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيــه ما لم يثبت ان المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)
(والطعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٥)
(والطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٨)

١٣٧٤ ـ مناط مسئولية المتهم من النتائج المحتملة لعمله : اتجاه ارادته نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

❋ الأصل أن المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه او اشترك فـــى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غــــير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهــم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لا بد وان تكون قد توجهت نحو الفعـــل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق ـ جلســة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

١٣٧٥ ـ تحديد مناط تقدير الاحتمال فى المادة ٤٣ عقوبات انما يكـــون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل وما يحتمـــل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور .

❋ ان المادة ٤٣ من قانون العقوبـــات وان وردت فى باب الاشتراك الا انها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحـــة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط الاحتمال انما يكـــون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقـــلا وبحكم المجرى العـــادى للامور .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

١٣٧٦ ــ انتهاء المحكمة الى عدم تحميل المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مسئولية وفاة المجنى عليه ــ وجوب مساءلته عن جريمة احداث الجرح البسيط .

* متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٣٧٧ ــ مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى تم الاتفاق على ارتكابها .

* من المقرر فى فقه القانون ان الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠)

١٣٧٨ ــ جريمة جنائية ــ مخالفة تاديبية ــ استقلال كل منهما ــ مفاد ذلك .

* لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الادارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الاذن باتخاذ الاجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض الى الوكيل العام ، فلا يقبل منه اثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠)

١٣٧٩ ـ الجريمة المستحيلة ـ المقصود بها ـ عدم تحقيق الجريمة بسبب خارج عن ارادة الجانى بوسيلة صالحة ـ شروع .

* لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . اما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن ارادة الجانى ، فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها الا ان المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة اخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠)

١٣٨٠ ـ جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب ـ شروط قيامها .

* مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ان جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم الا اذا كان مقيدا فعلا فى السجل الخاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١)

١٣٨١ ـ جريمة استعمال المحررات المزورة ـ ركن الجريمة ـ العلم .

* الاصل انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

١٣٨٢ ـ جريمة ـ اركانها ـ قانون ـ تفسيره .

* اذا سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها ـ وهو ركن من اركانها ، فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه اذا

جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٢٠٨)

١٣٨٣ ـ جريمة ـ اركانها ـ اختلاس اموال اميرية ـ حكم ـ تسبيبه .

* تمسك الطاعن فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ، واصراره أن الأمر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه الى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا فى خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة اليه ، لمساسه بصحة التكييف القانونى للوقائع التى اسند اليه ارتكابها فى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب على المحكمة اجراء تحقيق من جانبها تستجلى به حقيقة الأمر ، ما دام التضارب قد قام فى الأوراق فى هذا الشأن . والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٥٨)

١٣٨٤ ـ الجريمة الظنيــة ـ ما هيتها .

* الجريمة الظنية هى التى تنم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمـة على التحقيق الا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمـة خطر على المجتمع أو ضرر من فعلـه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٣٨٥ ـ جريمة ـ عقوبة ـ خطأ ـ نقض .

* ان القضاء ببراءة المطعون ضده من احدى التهمتين يقتضى عدم اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها . واذ كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقـرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى التهمة الثانيـة بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٨)

١٣٨٦ ــ جريمة اقامة جهاز اشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك ــ اتمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ــ وهو اقامة الجهاز ــ دون استلزام توافر قصد خاص .

* مؤدى نصوص المواد الاولى والثانية والسادسة عشر والسابعة عشر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينــة والوقاية من اخطارها ان جريمة اقامة جهاز اشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو اقامة الجهاز ــ وهو ما لا ينازع الطاعن فى تحققــه ــ ومن ثــم فــلا تكون هناك حاجة من الحكم ــ من بعد ــ الى التدليل على قصد استعمال الجهاز .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلســة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧٠٦)

١٣٨٧ ــ جريمــة استعمال الاشــعاعات المؤينة قبــل الحصول على ترخيص ــ تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال ــ غــير لازم .

* لا يشترط لتوافر جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصــول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا على قصد الاستعمال ما دامت مدونات الحكم تــدل عليه .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلســة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧٠٦)

١٣٨٨ ــ حكم ــ تجريم بعض الافعال التى لم تكن مجرمة ــ المادة ١٤٥ عقوبات ــ نطاق اعمال حكمها .

* ان الشــارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الا للعقــاب على أفعــال لــم تكن من قبــل معاقبــا عليهــا ، فكافة الطرق التى بينتها هى افعال اعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم ٠ أما ما كان من هذه الامور ٠ يعاقب عليه القانون ــ مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « وأما باخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، امــا اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هــذه الصورة التى يقرر لهــا القانون عقــابا خاصا وان كانت فى الواقع اخفــاء لتلك الأدلة ــ لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفــرار من وجه القضاء ــ ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وأما باخفاء ادلة

الجريمة » بل ان كل صورة منها تاخذ حكمها بحسب النص القانونى الخـاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من افعال الجسور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المـادة ١٤٥ المشار اليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

١٣٨٩ ــ عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور ــ الا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية ــ المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ ــ عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة ــ قصور .

* البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر ــ فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه ــ انشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع الا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما انه حظر ــ فى الفقرة الأخيرة ــ استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية او صيد الطيور الا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك انه اقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصـور .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ص ٩٧٥)

جمـــــارك

الفصـــل الأول ــ جـــرائم التهريب الجمركى .

الفصـــل الثانى ــ اختصاص اللجـــان الجمركية .

الفصـــل الثالث ــ الجـــزاءات الجمركيـــة .

الفصـــل الرابع ــ التفتيش فى الدائرة الجمركية .

الفصل الأول

جرائم التهريب الجمركى

١٣٩٠ — اختصاص المحاكم الجنائية — بمجرد سريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت فى ظل اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ .

* نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية — المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ — الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب .. الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد اللجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

١٣٩١ — اخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك — توفر جريمة التهريب — لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه .

* اذا اثبت الحكم — باسباب سائغة — ان المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فان الفعل المسند الى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٣)

١٣٩٢ — التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك — كلها صور تعاقب عليها المادة ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — مفاد ذلك : امتداد العقاب الى ما دون الشروع من اعمال قصد بها الوصول الى التهريب وان لم تصل الى البدء فى التنفيذ .

* تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع

فيها ومحاولة ذلك يفهم منه ان العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٩)

١٣٩٣ ـــ السرقة من الدائرة الجمركية ـــ استقلالها عن جريمة التهريب الجمركى ـــ لكل من الجريمتين أركانها التى تميزها عن الاخرى .

* جريمة السرقة التى تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٩)

١٣٩٤ ـ الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى ـ توقف تحريكها أو اتخاذ اجراءات فيها على طلب كتابى من الجهة المختصة ـــ المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـــ مخالفة ذلك ـــ اثرة : بطلان اجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية امام جهة التحقيق أو الحكم وبطلان الحكم المترتب عليها ـــ ذلك بطلان من النظام العام .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـــ باحكام التهريب الجمركى ـــ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق او الحكم ـــ فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ـــ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ـــ فاذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع اسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، واقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر ادلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٧)

١٣٩٥ ــ افعال التهريب هي مما يرتب المساءلة المدنية في حدود القانون ــ سريان قواعد التقادم في القانون المدني .

* الافعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية ــ والقوانين الملحقة بها ــ بتهريب البضائع ووسائل النقل او تصديرها او محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ــ كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقرر بالقانون المدنى ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالافعال المشار اليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الافراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة ــ فلا تخرج افعال التهريب عن كونها من الافعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)
(والطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٥)
(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٥)
(والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

١٣٩٦ و ١٣٩٧ ــ الشبهة في توافر التهريب الجمركي ــ ماهيته .

* الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى اقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات ادت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش ــ فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ــ على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

١٣٩٨ ــ تهريب جمركي ــ دعوى جنائية ــ محاكمة ــ حكم ــ تسبيب غير معيب ــ بطلان .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ فى شأن احكام التهريب الجمركى ــ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولايصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم

لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم « المطعون ضده » استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٣٥)

١٣٩٩ — تهريب جمركى — صلح — دعوى جنائية — انقضاؤها بالتصالح .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من ان الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٣ ص ٩٢٧)

١٤٠٠ — سرقة — تهريب جمركى — جريمتان مستقلتان .

* من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة

تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل اركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠)

١٤٠١ — العبرة — بصدد تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادات الجمرك القيمية — هى بوصول البضائع الى جمرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من اجلها .

* الدفع من المتهم بأن البضاعة التى افرج عن العملة الأجنبية من اجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة الا بعد انقضاء الميعاد القانونى — مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع الى جمرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من اجلها . ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى افرج عن العملة الأجنبية من اجل استيرادها قد وردت الى الجمرك المصرى أولا ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الادارى لاقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها الى جمرك مصر .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

١٤٠٢ — التهريب الجمركى — اخفاء بضاعة — اخفاء سبائك ذهبية .

* المراد باخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها — فاعلا كان أو شريكا — عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحا ان المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هى انه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك افتراضا من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريب امرا مباحا . واذ كان القانون قد اقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة

حتى يثبت العكس فذلك على تقدير انه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه باحكامه . ولما كان مـا نسب إلى المطعون ضده انه اخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون ان يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب ، فان فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقـاب .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

١٤٠٣ ـ الضريبة الجمركية ـ تهريب ـ الجريمة التامة ـ اخفـاء بضـاعة .

*ينقسم التهريب الجمركي من جهة محله ـ وهو الحق المعتدى عليه ـ الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الخطر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هـذا الشأن . وفى كلا النوعين ، اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة مـن اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها او إخراجها اعمال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعـال المؤثمة أن تجعل احتمال ادخال البضاعة أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتـم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها اخفاء البضاعة عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الاولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لايصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح ان التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد اجتياز الحظر الجمركى لمـا كان بالشارع حاجـة الى النص على التهريب الفعلى . ومن ثم فان تجريم اخفاء البضائع بوصفـه تهريبا لا يتصور الا عند ادخالها أو اخراجها من تلك الدائرة الجمركية ، ولـو اراد الشارع تجريم فعل الاخفاء فى أى مكان يقع لمـا فاته النص على ذلـك صراحة كما فعل مثلا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار اليها فى ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

١٤٠٤ و ١٤٠٥ ــ تهريب جمركى ــ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة .

* جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلا أو حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فان حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة ــ من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا ــ لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب . ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٣)

١٤٠٦ ــ دعوى جنائية ــ رفعها ــ جمارك ــ تهريب جمركى .

* جرى قضاء محكمة النقض ــ بهيئتها العامة ــ على ان المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك اذ نصت على انه : «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه» فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٣)

١٤٠٧ ــ شهادة قيمية ــ جمارك ــ جريمة .

* جريمة عدم تقديم شهادةم الجمرك القيمية تتحقق بالقعود عن تقديمها اطلاقا أو التراخى عن تقديمها فى موعدها المحدد فى القانون . ومن ثم فان مـا يثيره الطاعن فى خصوص تأخره فى الوفاء بقيمة الاستمارة وتعلله بحصول عجز فى البضاعة لسبب السرقة ، وهو دفاع غير متعلق بالدعوى أو منتج فيها ، اذ أنه ــ بفرض صحته ــ لايحول اساسا بينه وبين الحصول على الشهادة القيمية من الجمرك وتقديمها فى الميعاد حتى يتسنى للسلطات المختصة من بعد

مراقبة ان العملة الاجنبية المفرج عنها من أجل استيراد البضاعة قد خصصت بالفعل للوفاء بقيمتها ، وهو ما هدف الشارع وحرص على تحقيقه بما نص عليه في قرار وزير المالية رقم ٧٥ الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢)

١٤٠٨ ــ وقوع التصرف احتيالا على القانون ــ صحة اثباته بكل طرق الاثبات .

* ان التصرف اذا وقع احتيالا على القانون كالتهريب أو ما في حكمه صح اثباته بطرق الاثبات جميعا بما في ذلك البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٢)

١٤٠٩ ــ عدم اعتبار افعال التهريب الحكمى التى تقع فيما وراء الدائرة الجمركية تهريبا .

* ان وقوع افعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لايعد في القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ــ من غير المهرب لها فاعلا او شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافر ــ فيما يختص بتهريب التبغ ــ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، ولا يعتبر كذلك اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولا كذلك في جريمة التهريب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

١٤١٠ ــ مثال لتسبيب معيب في جريمة تهريب تبغ .

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

١٤١١ ـــ الاتفاق المزدوج بين أطرافه فى جريمة التهريب ـــ شـــرط تاثيمـــه .

* لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعـــل لاحق على الجريمة يشهد به .. واذ كان ، ذلك وكان الحكم قد اثبت اتفاق المتهـم الأول وآخرين مع المتهم الثانى على تهريب الذهب ، واتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثانى نفسه على ذلك ، فقـد انعقـد بهذا الاتفاق المزدوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتأثيمه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٩١)

١٤١٢ ـــ عـدم التناقض بين براءة الطاعن من تهمة الاستيراد وادانته فى الحيازة .

* لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخـان الليبى وبين ادانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع حسبما تقـدم ، ولا تناقض كذلك بين ادانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين ادانتـه هو معهم فى حيازة ذات القـدر المهرب منه باعتبارهم جميعـا فاعلين اصليين فى جريمة التهريب ، لمـا اثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وانبساط سلطانهم جميعـا على الدخان المحرز بنـاء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردهـا .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٤١٣ ـــ جريمة تهريب جمركى ـــ اركانها ـــ مثال ـــ تهريب تبغ .

* حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الاحـوال التـى عددها فى المادة الثانيـة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـان تهريب التبغ التى تنص على انه لا يعد تهريبا (١) استنبات التبغ أو زراعتـه محليـا (٢) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بـذور التبغ بكافـة أنواعه الى البلاد (٣) غش التبغ او استيراده مغشوشا (٤) تـداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقلهـا . واذ كـان ما تقـدم وكان الحكم المطعون فيه قـد نفى فى غير لبس ان يكون الدخـان المضبوط من النـوع المستنبت او المزروع محليـا وهو مدار الاتهام ـــ فـلا محل الى ما أثارته الطاعنة من ان المحكمة وقـر فى خاطرها ان حيـازة الدخان المزروع محليـا لا جريمة فيه لان العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليـه

الحيازة او الاحراز وانه ليس من تلك الادخنة التى حظر الشارع حيازتها او احرازها باطلاق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٩٠)

١٤١٤ ــ بيانات حكم الادانة ــ مثال لتسبيب معيب .

* يجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الادلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه والا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على ان الاقمشة المستوردة وان كانت فى الاصل يابانية الا انه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما يجاوز ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للانتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب اعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها فى الوقت الذى استوردت فيه الى مصر طبقا للقوانين المعمول بها ــ ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من اصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الاعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة ان تثبت بالادلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفنى ان هذه الاقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا اصلا ، او ان نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الاجنبى غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة اثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٢٩)

١٤١٥ ــ عدم جواز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة او من ينيبه ــ وجوب ان يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، او طريقا معينا لتقديم الطلب .

* تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة او من ينيبه » . والبين منها ان الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا

معينا نوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب . فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن مدير جمرك بور سعيد قد اصدر هذا الطلب المكتوب باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية ، وكان مدير جمرك بور سعيد يملك اصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه فى ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التى أسندت اليه ، فان ما يثيره من بطلان الاجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٩٣)

١٤١٦ — كون عبارات كتاب مدير الجمرك الى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية .

* متى كان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بور سعيد المؤرخ ...... الى مأمور بندر المنصورة ، قد ذهب الى ان عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بارسال الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ان تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها ، ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى ، فان الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره عبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٩٥)

١٤١٧ — العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

* ان ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه أن العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب ، وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣٩)

١٤١٨ — وجوب إشتمال كل حكم بالادانة على أدلة الثبوت في الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها — عدم تبيان الحكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطاته عليه . قصور .

* من المقرر انه يجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل على ادلة الثبوت في الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه . وكان لا يكفى في ذلك ما قاله الحكم من ان السيارة التى وجد بها الدخان كانت مؤجرة الى الطاعن اذ ان استئجاره للسيارة لا يؤدى بطريق اللزوم الى ان له اتصالا بالدخان المضبوط أو ان له سلطانا مبسوطا عليه وخاصة ان التحريات على ما اثبتها الحكم من ان احد المرشدين ابلغ بان احدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبى — صارت على ذلك النحو من التجهيل فان الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٨٣)

١٤١٩ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك — الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم — جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .

* مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه في ذلك . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٧١)

١٤٢٠ ـ اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بنـــاء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عـام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا . اعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعـدم جـواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطـــأ فى تطبيق القـــانون حجب المحكمة عن نظر موضـــوع الدعوى وجـوب النقض والاحالة .

* اختصت المـادة ١٢٤ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ مديـر الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى وخولته وحدة التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ فـى شأن الاستيراد الذى حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو مـن ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المســتوردة اداريا أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصـــادرة المضبوطات اداريا بمثابة سحب للاذن برفع الدعـــوى الجنائيـــة ، دون أن تتفطن الى أن الدعوى قـــد رفعت عن جريمة شروع فى تهريب جمركى بنـــاء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوى نائبا عن مدير الجمارك الذى يملك وحدة التصالح بشأنها طبقـــا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ ســنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، والى ان قرار مدير عـــام الاستيراد لا ينصب الا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى اصلا استجابة لهذا القررا . لما كـــان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعـــدم جواز نظر الدعوى يكـــون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القـــانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظـــر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ص ٢٠١)

١٤٢١ ـــ الدفع ببطلان التحقيق أو رفع الدعـــوى قبـــل صدور الطلب الذى يشترطه القانون ـــ دفع قانونى يخالطـــه واقع ـــ مؤدى ذلك :

* نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على عـــدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخـــاذ أيـــة اجـــراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القـــانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . ولما كان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن الطاعن اثـــار دفعا ببطلان اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لاتخاذها قبل صـــدور الطلب

المنوه عنه فى المادة السالف ذكرها ، وكان الدفع بخلو الاذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لاجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته امامها لأول مرة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/١/٦ س ٢٦ ص ٤٤)

١٤٢٢ ـ جريمة جمركية ـ تحريك الدعوى ـ طلب .

* المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على ان « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الاحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص بالاذن فى رفع الدعوى الجنائية واتخاذ الاجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم فىذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فنص فى مادته الاولى على أنه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير ادارة القضايا ومديرون الجمارك ومراقب جمرك سوان كل فى دائرة اختصاصه فى الاذن فى رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ » بينما نص فى المادة الثانية على أنه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) فى التصالح فى الجرائم المشار اليها كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتى ... » وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم ، واذ كان الاذن الصادر من مدير جمرك بور سعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة ـ قد صدر فى ظل هذا القرار الاخير ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ١٨٨)

١٤٢٣ ـ التهريب الجمركى ـ تعريفه :

* عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب

الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او ارتكاب اى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محلله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها والاخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية او ادخالها فيه واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد ان جلبها او اخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة انتجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص فى فقرتها الاولى على انه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب او على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل من عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة اذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة عليها ايهما اكثر » لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على ان تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها ، واذا كان استيراد البضائع او تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة واذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. فانه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من اخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاهى الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على احد

أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المنوعة طبقا لما نص عليه الشارع اعتبارا بأن من شأن ذلك أن يجعل ادخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ص ٣٤٥)

١٤٢٤ — جرائم التهريب الجمركى — دعوى جنائية — طلب — نطاق الطلب وآثار طبيعته العينية •

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى ، وان الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، واذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر

العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة ضبطت اثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ ، وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابة المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق اثر صدور ذلك الطلب — وهو مالا تمارى فيه الطاعنة ، فان ذلك التحقيق يكون صحيحا فى القانون ، واذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الاتجار فيه حالة أن ذلك مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة أيضا بالاضافة الى ادانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٤٢٥ — تهريب جمركى — جريمة — قيامها — مالايؤثر فيه .

* ان ما تثيره الطاعنة من انها لم تكن على بينة من استحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر فى مسئوليتها لان هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من ان الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار ان العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح امر مفترض فى الناس كافة ، وان كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى كثير من الاحيان — بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ؛ ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٤٢٦ــ تهريب جمركى ــ ماهيته ــ مثال تهريب ذهب .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الاخيرة المسندة الى الطاعنة ، وانتهى الى ثبوتها فى حقها مستدلا على ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها واحداها مخفاة اسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الأولى ومن خلو الاقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من اية اشارة الى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالاضافة الى ما ضمنته هذا الاقرار من انها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية ــ وهو ما تتوافر به اركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانونا ، ذلك أن المدة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو أخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وان التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما ان يتم التهريب فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية او ادخالها فيه ، وأما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاصة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتاز الدائرة الجمركية ، بيد ان جلبها أو اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الاعم من الاحوال ، فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم للمهرب ما اراده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة اذ نصت « تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها ، واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » . واذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم

٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فـــانه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من اخفائها عـــن اعين رجال الجمارك وعدم تضمينها اقرارها الجمركى ثمة اشارة اليهـــا الى جانب تعويلها فى الافلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٤٢٧ ـ تخطى الحـــدود الجمركية ـ او الخـــط الجمركى ـ بمـــواد مخـــدرة ـ لطرحها فى التداول ـ جلب محظور ـ نقـل مخـدر من سفينة راسية بالميناء ـ وعبور الخط الجمركى به ـ جلب لمـــواد مخـــدرة .

* ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـــ فى شأن مكافحـــة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـــ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقـــل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ اذ يبين من استقراء هـــذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب او التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . ومفـــاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية او الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التـــى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكـــم فى حـــق المطعون ضده من انه احضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٠ جراما من الباخـــرة القادمة من بيروت ونقله متخطيا الخط الجمركى بميناء الاسكندرية ليس كافيـــا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ «الجلب» كما هـــو معرف بـــه فى القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة على خـــلاف الاحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، فان الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر على ماسلف بيانه فانه يكون قـــد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٤٨)

الفصـــل الثانى

اختصـــاص اللجـــان الجمركية

١٤٢٨ و ١٤٢٩ ـــ اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية ولكنها لجـــان ادارية ذات اختصاص خاص ـــ اختصاص المحاكم المدنية والتجارية بنظر المعارضة فى قرارات تلك اللجان .

* اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وانما هى لجان اداريـــة ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ق . جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٢)

١٤٣٠ ـ اختصاص المحاكم الجنائية ـ بمجرد سريان ق ٦٢٣ لســـنة ١٩٥٥ ـــ بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت فى ظـــل لائحـــة ١٣/١٩٠٩٣ .

* نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصـــل فى مســـائل التهريب من اللجنة الجمركية ـــ المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مـــارس ســـنة ١٩٠٩ ـ الى القضـــاء صـــاحب الولاية العـــامة ، وبذلك اصبحت جرائم التهريب من الجرائم العـــامة التى تختص بالفصل فيها المحـــاكم الجنائية ، ولـــم يعـــد لـــلجان الجمركية اختصاص قضائى فى مســـالة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ٢٥/١٢/١٩٥٥ فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩)

(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

الفصــل الثالث

الجــزاءات الجمركيــة

١٤٣١ ـ الجزاء المقرر فى الامر العالى الرقيم ١٨٩١/٦/٢٢ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن اعمال التوزيب هو بمثابة تعويــض مدنى للخزانة العامة .

* الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يوفية سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العــامة بن الضرر الذى اصابها من ادخال او اصطناع او تداول او احراز الدخــان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

١٤٣٢ ـ احكام ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخــاص بالتهريب الجمركى ليست اصلح للمتهم من احكام اللائحة الجمركية .

* القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ /١٩٠٩/٣ ، فلا يكون هو القانون الأصلح المتهم ، وتكــون اللائحة الجمركية ـــ التى خلت من النص على عقوبة الحبس ـــ هى الواجبه التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

١٤٣٣ ـ ما كانت تقضى بـه اللجان الجمركية فى مســائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية ـ اثر ذلك : جــواز ادعــاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرســوم المستحقــة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة .

* ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مــواد التهريب مــن الغرامــة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ـــ بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الــوارد بالمــادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به غيرا لم قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمــادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بهــا الفاعلون والشركاء وأصحاب البضــــائع بطريق التضامن ـــ كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به

باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وادوات التهريب ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار اليها باللائحة باعتبارها افعالا ذات صبغة مدنية - فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على ان التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

١٤٣٤ - تهريب جمركى - جزاء - طبيعة - تعويض - مفاد ذلك :

* من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى اصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لاسند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

١٤٣٥ - تهريب جمركى - طلب - ما يتوقف عليه من اجراءات .

* المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الاولى منها على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » . والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية

استثناء من اصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من اعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها او بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى او برفع الدعوى أمام جهات الحكم • ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ انه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها اذ لايملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها .
يزيد هذا المعنى وضوحا أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الاجراءات فى الدعوى الجنائية التى لا تتخذ الا بالطلب بأنها اجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه : « وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب » . وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن ان الاجراء المقصود هو اجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها . وقانون الاجراءات هو القانون العام الذى يتعين الاحتكام اليه مالم يوجد نص خاص يخالفه . ويؤكد هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على انه : « فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » . فقد دل ذلك على انه فى الأحوال الأخرى اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على اذن او طلب فانه يجوز لرجال الضبط

القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن ار
١١.١١

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤١٥)

١٤٣٦ — العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب — وليس بالكمية المهربة وحدها — المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

* العبرة فى تقدير التعويض اعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغة وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار اليها تنص على انه « يحكم بتعويض مقداره عشرين جنيها عن كل كيلو جرام او جزء منه من التبغ الجاف او منتجاته » فيكون التعويض الواجب اداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٣٦)

١٤٣٧ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثلى قيمتها ان لم تضبط — المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

* تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « فى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها » . واذ كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٣٦)

١٤٣٨ — جمارك — تصالح — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه .

* ان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى اسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ — له سنده من الأوراق — ابرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠٨)

١٤٣٩ — تهريب جمركى — تصالح — أثره .

* تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى او بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل للتعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه .. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية او وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال » ومؤدى هذا النص ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم للصلح فى اثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ؛ فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون — بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اما اذا ما تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها — لما كان ما تقدم — فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من اداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨)

١٤٤٠ — تهريب التبغ — عقوبة — تعويض — تقديره .

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على انه « يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا » ويبين من صريح النص انه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة فى مساحة ستة قراريط وقضى عليه بالتعويض على أساس تلك المساحة يكون قد اصاب صحيح القانون مما لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٨١)

١٤٤١ — جمارك — دفاع قانونى ظاهر البطلان — عدم الحاجة الى الرد عليه .

* لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم ما ذهب اليه من ان السبائك الذهبية المضبوطة ليست مع السلع المحظور استيرادها عن موجب احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فان هذا الدفاع يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعنة من انها كانت قد أبدت الرغبة فى التصالح مع مصلحة الجمارك اثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة . طالما انها لم تزعم او تدع ان هذا التصالح قد تم بالفعل ، وان المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من اثر قانونى لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى، اذ ليس من شأنه بفرض صحته — نفى مسئوليتها عن الجرائم التى قارفها . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة اعمالا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٥)

١٤٤٢ — جمارك — تهريب — عقوبات — تعويض .

* لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف المنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر ، وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ..» وكانت الطاعنة لاتدعى أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى حاولت تهريبا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٤٤٣ — حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار اليه . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح — مجرد عــرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك — لا تنقضى بــه الدعوى الجنائية .

* لمــا كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنــة ١٩٥٦ انــه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الاحـــوال وانه يترتب على التصـالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيــذ العقوبــة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم ان مدير عام مصلحة الجمارك قــد قبل التصالح معه — فان مجرد عرض الطاعن الصلح دون ان يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الاثــر الذى نصت عليه المـادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٨)

الفصـــل الرابـــع

التفتيش فى الدائـــرة الجمركيـــة

١٤٤٤ ــ تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصـــايد فى حدود الدائرة الجمركية صـــفة مأمورى الضبطية القضائية ق ١١٤ لســـنة ١٩٥٣ .

* ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجـــال خفـــر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمـــورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثر اومباشى وهو من ضباط الصف اثناء تفتيش من اشتبه فيـــه على مواد مخدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فـــى القانـــون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٦)

١٤٤٥ ــ صحة تفتيش الأمتعة من موظفى الجمارك وعمالها داخل حدود الدائرة الجمركية بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش او عدم رضائه به .

* أحكام اللائحة الجمركية الصـــادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشـــخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضـــاء المتهـــم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤١)

١٤٤٦ ــ قناة السويس داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ــ حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها ــ م ٣١ من اللائحة الجمركيـــة الصـــــادرة فى ١٣ ــ ٣ ــ ١٩٠٩ .

* تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى

تحويل موظفيها حـــق تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركيـة التى يعملون فيها ـــ فاذا هم عثروا اثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هـــذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة عـــلى اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليـــه اية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

١٤٤٧ ـــ استدلال ـــ قانون عقوبات ضريبى ـــ تهريب جمركى ـــ مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص ـــ من لهم هذه الصفة ؟ قانون ـــ الالغاء الضمنى مالا يوفره .

* ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصت عليه المادة الاولى مـــن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضبط القضـــائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمضائد فيمـــا يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بهـــا فى الاقســـام والجهات الخاضعة لاختصاص مصـــلحة خفـــر الســـواحل وحرس الجمـــارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود اى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص ـــ بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء ان ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وانما قصد الشارع ان تثبت هذه الصفة لفئات اخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين اخرى فى شأن جرائم التهريب ايضا ـــ الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٣)

١٤٤٨ ـ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص ـ من لهم هـــذه الصـــفة .

* ما ورد فى المادتين السادســـة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصت عليه المـــادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صـــفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصـــائـــد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بهـــا فى الاقســـام

والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد وذلك لعدم وجود اى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص — بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء ان ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وانما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات اخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين اخرى فى شأن جرائم التهريب ايضا — الامر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى ان المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٣)

١٤٤٩ — ما هية تفتيش الامتعه والاشخاص داخل الدائرة الجمركية .

* تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية او يخرجون منها او يمرون بها هو ضرب من الكشف عن افعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسة — الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم — لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون ان يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد افصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو ان حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — ولايقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لافعال التهريب فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — فى ظل خضوعها لاحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن افعال التهريب الجمركى وان ادخلت فى زمرة الجرائم الا انها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما أشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة

للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى الى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح ان الغاء احكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الاحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) .

١٤٥٠ - التفتيش داخل الدائرة الجمركية .

* اخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظرا الى طبيعة التهريب الجمركى - لاجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها او يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش او عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) .

١٤٥١ - مأمورو الضبط القضائى - من لهم هذه الصفة - القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

* اسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة الى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من « وزير المالية » ، واضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الاقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) .

١٤٥٢ ــ خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منهما .

* يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما اصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق احكام هذه اللائحة ان سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطأ للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة واكد اغلاقها القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير اذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١) .

١٤٥٣ ــ الاجراءات والقيود الخاصة بالدائرة الجمركية ــ ماهيتها ــ حدودها .

* تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن افعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه ــ الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتادية وظائفهم ــ لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد افصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة اخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية امر يقره القانون ــ على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها ــ فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه اخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ــ ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لافعال التهريب فى ظل خضوعها لاحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن افعال التهريب الجمركى وان ادخلت فى زمرة الجرائم الا انها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما اشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم افعال التهريب الجمركى الى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ — يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن الغاء احكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لايشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

١٤٥٤ — خط الجمارك — دائرة المراقبة الجمركية — ماهية كل منهما :

* يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أحدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق احكام هذه اللائحة ان سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، اما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد اغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير اذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

١٤٥٥ — الدائرة الجمركية — الاجراءات والقيود التى تخضع لها :

* اخضع الشارع الدائرة الجمركية — نظرا الى طبيعة التهريب الجمركى — لاجراءات وقيود معلومة — منها تفتيش الأمتعة والاشخاص الذين يدخلون اليها او يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

١٤٥٦ — تهريب جمركى — مأمورو الضبط القضائى — من أهم هـذه الصفـــة .

* اسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثنـــاء قيامهم بتأدية وظائفهم، وبقيت لهم هذه الصفة إعمـــالا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ؛ كمـــا ايد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة الى موظفى الجمارك ولكـــل موظف يصدر بتعيينه قرار من « وزير الماليـــة والاقتصاد » ، واضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر الســواحل وحرس الجمارك والمصائد فيمـــا يتعلق بجرائم التهريب ومخالفـــة القـــوانين واللوائح المعمول بها فى الاقســـام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٦ س ١٢ ص ١٨١)

١٤٥٧ — الاصل هـــو ان البضائع الموجودة فيما وراء حـــدود الدائـــرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خـــلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

* متى كانت الطاعنة « مصلحة الجمارك » لا تدعى أنها أقامت الدليل على عـــدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جـــاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهـــو الـــذى يحظر استيراد أو تـــداول أو احراز أو بيع أو خـــلط أو نقـــل الدخـــان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هـــذا الحظر عمـــلا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للاصل المقرر وهو أن البضـــائع الموجودة فيمـــا وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . ومن ثم فان النعـــى على الحكم بمخالفـــة القـــانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩)

١٤٥٨ — ايجاب القـــانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقـــابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب اســـتمارة دون التعويل على مــا اذا كانت البضاعة التى افرج من اجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رســـالة واحدة او فى رســـائل متفرقة — علة ذلك ؟

* يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلـــغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضاعة التى افرج من اجل استيرادها من العملة قد وردت فى رســـالة واحدة او فى رســـائل متفرقة ، اذ ان المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقـــدر ما هـــو تتبع عمليات النقـــد الاجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

١٤٥٩ — جمارك — ضبطية قضائية — تفتيش .

* يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ مـــن القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهـــم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثنـــاء قيامهم بتأدية وظائفهـــم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووســـائل النقل داخل الدائرة الجمركيـــة ، او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ؛ وان الشـــارع بالنظـــر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمـــدى الاحترام الواجب للقيـــود المنظمـــة للاستيراد والتصـــدير لم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافـــر قيـــود القبض والتفتيش المنظمـــة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافـــر قيـــود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبـــادىء المقـــررة فى القانون المذكور ، بل انه تكفى ان تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافـــر التهريب الجمركى فيها — فـــى الحدود المعرف بها فى القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهـــة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقـــوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيـــام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقـــدير ذلك منوط بالقـــائم بالتفتيش تحت اشـراف محكمـــة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٦٣)

١٤٦٠ ــ جمارك ــ صفة الضبطية القضائية .

* يبين من الرجوع الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم اجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، انه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الاخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ؛ ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد واذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك اكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على انه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم . والقانون المشار اليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى راى ابطال العمل بأحكامها لم ينص على الغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا اجرائيا بحتا ولا يمت بصلة الى تلك القوانين الموضوعية التى الغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس انه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية اذ هو قانون يتميز بطابع اجرائى خاص عالج قواعد واحكام التهرب من الوجهة الاجرائية على استقلال ودون الاخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على اطلاقها بالنظر الى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين اصداره فى افعال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى اسبغها على موظفى وعمال الجمارك اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها . وليس من شأن احكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ؛ فاذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على اساس تفويض تشريعى ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى

يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ومقيدا مـن وقت نفـاذه لأحكـام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٦٣)

١٤٦١ ــ ولاية مدير عـام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخـاذ الاجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية ــ ولايـة عـامة ــ تفويض :

* المـادة الرابعة من القـانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ اذ نصت على انه: « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فى جرائم التهريب الا بناء على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك او من ينيبه كتابة فى ذلك » . فقد دلت على ان ولاية مدير عـام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، اما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن او الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يـؤدي الى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كمـا انه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى الحـكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٤١٥)

١٤٦٢ ــ مخبر الجمارك من مأموري الضبط القضـائي بوصف كونـه موظفا فى مدلول المـادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

* يبين من استقراء القوانين الجمركية ــ فى تواليها ــ انها لم تغيـر شيئا من الأحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصـة مـا تعلق منها بحقوق رجـال الجمارك فى الضـبط والتفتيش فقد نصـت المادة ٦/٣٤ من اللائحة : « لموظفى مصلحة الجمارك ولكـل موظف يصـدر بتعيينه قـرار من وزير الماليـة والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضـائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ونصت المـادة الأولى من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٠٥ : « لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب » . ونصت المادة السابعة منه : « يعتبـر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثنـاء قيامهم بتأديـة

وظائفهم » . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ « لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك الذى قام بضبط الطاعن من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣٧)

١٤٦٣ — جمارك — مأمورو الضبط القضائى — خفر السواحل .

* أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر اعمالا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١)

١٤٦٤ — جمارك — نطاق الرقابة الجمركية .

* الميناء المؤقت للسد العالى على ضفتى النيل شرقا وغربا وان لم يعين صراحة دائرة جمركية الا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزانة المعمول به اعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ الا ان وزير الخزانة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البرى جميع المنطقة الواقعة جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٥٢٤ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان . ولما كان

الميناء المؤقت للسد العالى يقع جنوبى خط العرض الذى تقع عليه مدينة الشلال ، فانه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١)

١٤٦٥ ــ جمارك ــ تفتيش ــ مأمورو الضبط القضائى .

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١)

١٤٦٦ ــ كفاية اثبات علم المتهم بكنه المادة المضبوطة من الأسباب السائغة التى أوردها الحكم .

* اذا كان ما أورده الحكم ــ فى رده على الدفع المبدى من المتهم بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه ــ سائغا وكافيا لحمل قضائه فيما انتهى اليه من اثبات علمه بكنه المادة المضبوطة ، فان ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى . مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ١٩٩)

١٤٦٧ ــ عدم منازعة المتهم فى ان ما ضبط معه هو من الذهب ــ ليس له بعد ذلك ان ينعى على المحكمة عدم اجراء تحليل كيماوى للمادة المذكورة ، ما دام لم يطالب منها ذلك .

* تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على ان « يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به » .

كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الاجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها او قيمتها ، ولما كان الحكم قد اثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الأسياخ المضبوطة معه من الذهب ، وكان لا يبين من الاطلاع على الأوراق أن المذكور أثار منازعة ما فى نوع المادة المضبوطة ، كما لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة انه او المدافع عنه قد طلب اجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فانه لا يقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ١٩٨)

١٤٦٨ — حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش — نطاقه .

* لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لان فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية باكملها وليس اسوارها فقط .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٨)

١٤٦٩ — حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية طبيعة هذا الحق ومداه ؟ .

* يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٧)

١٤٧٠ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية — الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية — على مدعى خلاف ذلك اثباته — قيام الحكم على هذا النظر — صحته .

* لما كان الأصل هو ان البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وان مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب عليه قضاءه ؛ فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٠)

١٤٧١ — حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا او شريكا — لا تهريب — شروط ذلك .

* جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا وراء الدائرة الجمركية ، تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٩٠)

١٤٧٢ — مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية — حائزا بضائع محرم تصديرها الى الخارج — لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه — وجوب استظهار نية التهريب — مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

*ان مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها الى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريبا او شروعا فيه الا اذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وان الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون ان يستظهر نية التهريب ، يكون مشوبا بالقصور . فمتى كان الحكم لم يبين ما هية الأفعال التى قارفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعنى الذى عناه الشارع ؛ ولم يوضح ما اذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الى الخارج وتعتبر بالتالى من البضائع الممنوعة التى يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع فى ذلك ؛ ام انها من الاصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛ كما لم يورد

الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغا ــ فانه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤١٣)

١٤٧٣ ــ من قانون الجمارك ــ اغفال ذلك ــ خطأ فى تطبيق القانون ــ وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

* الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله او التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٢/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٢٥)

١٤٧٤ ــ تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى اثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظلة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الاجراءات الجنائية .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها او يمرون بها هو ضرب من الكشف عن افعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسة الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

١٤٧٥ — قبض — تفتيش صحيح — لا بطلان .

* لا جدوى للطاعن من اثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٣٣)

١٤٧٦ — كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك — الذى له صفة الضبط القضائى — حالة تتم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش — توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات غير لازم .

* لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة الى تفتيش الاشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها — كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ؛ وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

١٤٧٧ — حق موظفى الجمارك — الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى — تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية .
شرطة : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

* يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتادية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق

الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

١٤٧٨ — الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية — مدعى خلاف ذلك هو المكلف باثباته .

* الأصل هو ان البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٠)

١٤٧٩ — حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية — مظنة .

* المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ م نالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدودنطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة اومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أنيقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ٧/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٧٨)

١٤٨٠ — حق مأمورى الجمارك فى تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل المنطقة الجمركية — مثال .

* لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة انه بعد الاستحصال على اذن من المحامى العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين — ومن بينهم الطاعن — عاد المتهمان الثانى والثالث من بيروت الى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ؛ واذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما ضبط علب مغلقة على انها تحوى مربى مشمش وتبين ان بها مخدر الافيون وقررا ان هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول — الطاعن — فصحبهما ضابط مكتب مكافحة الخدرات الى

حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالاسكندرية وما أن أمسك باحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فان مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى والثالث الذىاسفر عن ضبط المخدر انما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المامور الاول به علـى ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ولم يكن بناء على الاذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبررا للبحث فى صحة ذلك الاذن أو بطلانه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٤٨١ ـ حق موظفى الجمارك من لهم صفة الضبط القضـائى ـ تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل ـ داخل الدائـرة الجمركية ـ أو نطاق الرقابة الجمركية ـ عند قيام شـبهة ـ الشبهة فى معنى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ معناها ـ تقديرها ؟

* يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى اثنـاء قيامهم بتأدية وظائفهمحقتفتيشالأماكنوالأشخاص والبضائع ورسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابـة الجمركية ، اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع او الامتعة او مظنـة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى ان تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنـم عن شـبهه توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حـق الكشف عنها ، والشبهة المقصودة فى هـذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيـام مظنـة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقـدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ واذ كان ذلك الحكم قـد أثبت ان التفتيش الذى وقـع على الطاعن انما تم فى نطاق الدائرة الجمركيـة وبعد أن ظهرت عليه امارات الاضطراب فور مطالبته بابراز جواز سفره او وبعد ان ظهرت عليه امارات الاضطراب فور مطالبته بابراز جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما اثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الى الاعتقاد بأنـه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فانه يكون على صواب فيما انتهى اليـه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٨٢)

١٤٨٢ ـ حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى ـ تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل ـ مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية ـ أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ـ عند توافر مظنة التهريب الجمركى ـ أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبين فليس لهم حق التفتيش ـ أساس ما تقدم .

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وان الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة والقانون المذكور ، بل انه اكتفى ان تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المتصورة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . أو خارج نطاق الدائرة الجمركية او منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى رفض الدفع المشار اليه ـ بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون ان يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما اذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق اجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة من مراقبة الاجراءات الجنائية ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٢٢)

١٤٨٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ .

* ان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المـادى المكون لهـا .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٦٥)

١٤٨٤ ـ حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخاذ كافة اجـراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك .

* لمـا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونيـة عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقـا للقـانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع فان قيام مأمورى الضبط القضائى باتخاذ اجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الاجـراءات لعدم الحصول على طلب كتـابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبـل مباشرة اجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٢)

١٤٨٥ ـ تهريب جمركى ـ حكم بالبراءة على أساس عدم وجـود التهريب ـ يستلزم رفض الدعوى المدنية .

* القضاء ببراءة المطعون ضده على اساس ان الواقعة غير قائمة فـى حقه ولا اساس لها من الواقع ، انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعـوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لان القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . وإذ

كان الحكم المطعون فيه ــ على ما تقدم البيان معيبا بما يبطله ، فانه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ س ٢٨ ص ٣٥٧)

١٤٨٦ ــ تهريب جمركى ــ تفتيش الامتعة ــ حق لمأمورى الجمارك ــ متى يجوز اعادة التفتيش .

﴿ ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لانها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم ــ قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث اثبت ان مأمور الجمرك الحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية واعادها الى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش امتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش امتعتها فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٢٦)

١٤٨٧ ــ تهريب ــ حكم ــ تسبيب غير معيب .

﴿ لما كان يكفى فى المحكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه ان المحكمة سمعت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى ثم افصحت من بعد ــ عن عدم اطمئنانها الى ادلة الثبوت للاسباب السائغة التى اوردتها

والتى تكتفى لحمل النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه لم يفحص ادلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معــه الى ادانة المطعون ضده . لمــا كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لانها لم تطمئن الى صحة التصوير الذى قال به رجـــال الجمارك بعد ان ثبت لديها من الاقرار المقدم من المطعون ضده ــ وهو مرفق بالمفردات المضمومة ــ أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها اشيــاء ثمينة يرغب فى حجزها وديعة مما ينتفى به القصد الجنائى لديه ومن ثم لا يقبــل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحـــة لواقعة الدعوى كما اطمانت اليها.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٦٢)

١٤٨٨ ــ تفتيش ــ دائرة جمركية ــ تهريب ــ الضبط القضائى ــ قيود القبض والتفتيش ــ غير لازم توافرها بالدائرة الجمركية .

* جرى قضاء هذه المحكمة على ان تفتيش الامتعة والاشخاص الذيـــن يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها او يمرون بهــا هــو ضرب مــن الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريــــه موظفو الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتادية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ٧٨٥)

١٤٨٩ ـ بطلان ـ تفتيش ـ جمارك ـ تهريب جمركى .

* متى كان البين من الحكم المطعون فيه انه فيما انتهى اليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من اجراءات ، قد التزم فى تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الاجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون فى واقعة الدعـــوى هذا القيد ، ودون ان يعرض للحق المخول لمامورى الضبط القضائى من رجـــال الجمارك وحراسها فى التصدى للاشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية او

يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، فان الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٦/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٥)

• [illegible] ـاء الأمـر رقم ٦٣ [illegible] سنة [illegible] بصـدور [illegible] ـون رقـم [illegible] سنة ١٩٤٩ فيما استثنى من أحكامه .

ان القانـون رقم ٥٩ لسنه ١٩٤٩ قـد منـع السلطة القائمة على اجـراء الأحكـام العرفية من اتخـاذ التدابير الخاصة بمنع الأنديـة والجمعيات وحلها بالقـوة ، وهو اذا كان لـم ينص على الغـاء التدابير التى سـبق لهـذه السلطة اتخاذهـا فى هذا الشـأن فذلك لا يعنى استمرار العمل بأحكام الأمـر العسـكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من احكامه بالقانـون المذكـور لأن هذا الأمـر لـم ينه عن ارتكاب الأفعـال التى نهى عنها فى فتـرة محـددة حتى يكون انتهـاء هذه الفتـرة غير مانـع من السير فى الدعـوى طبقـا للفقرة ٣ من المـادة ٥ من قانـون العقوبـات وقـد صـدر من بعد هذا الأمـر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل بـه الى ان يصـدر القانون الخاص بالجمعيات ولمـدة أقصاهـا سنة ثـم صـدر القانـون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيـا بالعمل ببعض أحكام القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية ، الا ان الأمـر رقم ٦٣ لسـنة ١٩٤٨ لـم يكن من بين هذه الأوامـر الباقيـة فانتهى بذلك ما كان لـه من قـوة القانـون . ثـم ان القانـون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لـم يتعرض للجمعيات التى حلت قبـل صـدوره . واذن فلا عقـاب بعـد صـدور القانـون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضـو جماعة الاخـوان المسـلمين المنحـلة الذى لـم يقـدم الأوراق والادوات المتعلقـة بهذه الجماعـة الى مركـز البوليس فى خـلال الخمسة أيـام التاليـة ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عمـلا بالأمـر العسـكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق)

١٤٩١ ــ سريان قانون عقد العمل الفردى على الجمعية الخيرية الاسلامية ــ علـة ذلك : هى ليسـت من المؤسسـات ذات الدخـل الضئيـل ، وتجمـع عـددا كبيرا من العمال . عـدم خضوعها للضرائب ، لا يعنى اعفاءهـا من أعبـاء قانـون عقـد العمل الفردى .

* مؤدى المـادة الأولى [illegible] رقم ٣١٧ سـنة ٥٢ بشأن عقـد العمل الفردى وما ورد بالمذكـرة الايضاحيـة أنـه فـوق نسريـان

هذا القانون على اصحاب المهن التجارية فهو يسرى على اصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فانه وان كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ الا انه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من اعباء قانون عقد العمل الفردى اذ انها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور ان المشرع قد قصد الى حرمانهم من مزايا هذا القانون ·

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق · جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٩) .

١٤٩٢ ــ مؤسسات عامة ــ جمعيات تعاونية ــ موظفون عموميون ــ رشوة ·

* المؤسسات العامة بحسب الاصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئوها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها · ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية هى التى اسست بمفردها ومن مالها ــ المملوك للدولة بحكم القانون ــ الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهى التى تتولى الاشراف على شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فان الجمعية بنظامها بادى الذكر والذى خلا من اى عنصر من عناصر النظام التعاونى كنظام من انظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا اداريا من اجهزة المؤسسة العامة او فرعا من فروعها ، وبالتالى فان موظفى ومستخدمى تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين فى تلك المؤسسة وتجرى عليهم الاحكام الخاصة بهم · ومن ثم فان العاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئوها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص واحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ من قانون العقوبات ·

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٩)

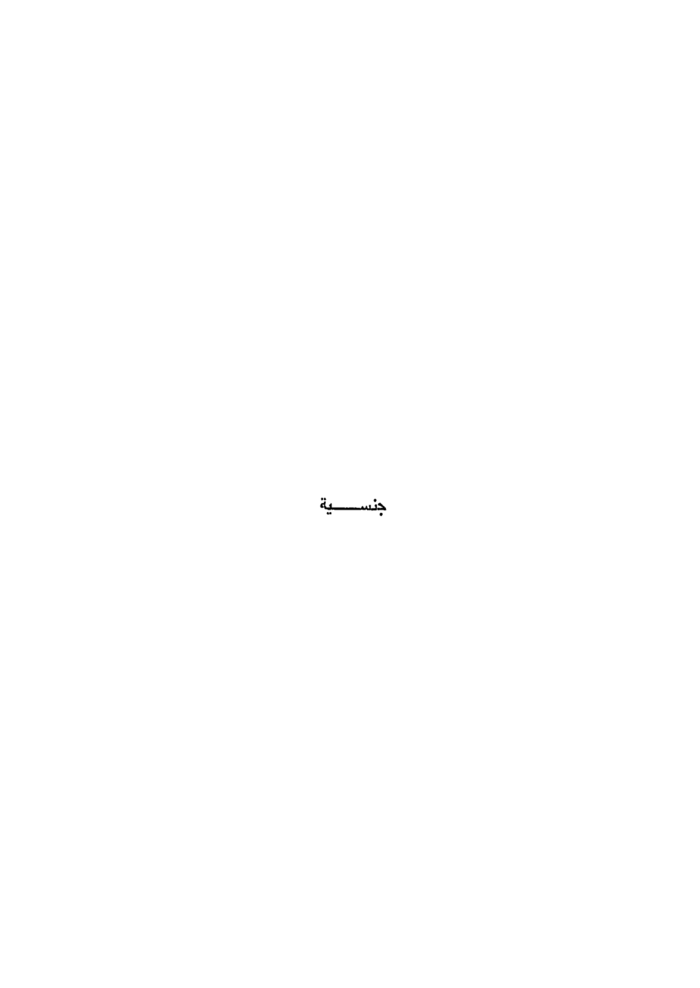
١٤٩٣ ــ جمعيات تعاونية ــ عقوبة ــ اختلاس ــ نقض ــ المصلحة فى الطعن ·

* نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات فى الفقرة الاولى منها على معاقبة كل عضو بمجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية ــ ايا كانت ــ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا اختلس اموالا او اوراقا او امتعة مسلمة اليه بسبب وظيفته . أو استولى بغير حق على مال لها او سهل

٨٤،

ذلك لغيره ، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة فى المواد ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما اثار بشأن انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ١١١/٦ من قانون العقوبات بقوله ان الدولة لا تسهم بنصيب فى راس مال الجمعية التعاونية التى يسلم بانه عضو بمجلس ادارتها ·

۳۷ ق · جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٢٩٥



جنســـــية

جنســـية

١٤٩٤ ـــ الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم ٠

* اذا كانت محكمة الموضـــوع قـــد تحدثت عن بعض المستندات التى تمســك بها المتهم فى اثبات رعويته الأجنبية ولـــم تـــر الأخذ بهـــا ، ولكـــن كان ظاهـــرا من سياق حكمها انها كانت متأثـــرة فى ردهـــا عليها بالنظـــر الخاطىء الذى ذهبت اليه ، وهو ان وزارة الخارجيـــة هى وحدهـــا صاحبة القول الفصـــل فى مســـائل الجنسية ، فجاء بحثهـــا للمســـتندات المذكـــورة بحثـــا ســـطحيا ، فان حكمهـــا يكون مشـــوبا بالقصـــور فى هذه الناحية ٠

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٠ ق)

١٤٩٥ ـــ مراد الشـــارع من القرينـــة التى تضمنتها المـــادة ٢٢ من قانون الجنســـية الصـــادر فى سنة ١٩٢٩ ٠

* ان ما جـــاء بالمـــادة ٢٢ من قانـــون الجنسية الصـــادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من ان « كل شخص يســـكن الأراضى المصريـــة يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفـــة الى ان تثبت جنسيته على الوجـــه الصحيح » ـــ ذلك انما اراد بـــه الشارع المصرى وضع قرينـــة تساعـــد وزير الداخلية ، ثم جهـــة القضاء ، على الفصل فى مسائل الجنسية ولكنهـــا قرينـــة قوامهـــا مجرد الافتراض فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبيـــة على وجـــه قانونى ظاهـــر ٠

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

١٤٩٦ ـــ مـــدى حجية شهادة الجنســـية الصـــادرة من وزارة الداخليـــة لـــدى المحاكـــم ٠

* ان المـــادة ٢١ من قانون الجنســـية الصـــادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ اذ نصت على ان « يعطى وزير الداخلية كل ذى شـــأن شـــهادة بالجنسية المصريـــة مقابـــل دفـــع الرسوم التى تفرض بمقتضى قـــرار منـــه وبعد تقديـــم جميـــع الأدلـــة التى يـــرى لزومهـــا ـــ وهذه الشـــهادة يؤخذ بهـــا لـــدى القضـــاء حتى يثبت عكس ما فيها » ـــ اذ نصت على ذلك قـــد افـــادت انـــه بعد صـــدور هذا القانون ، لـــم يعـــد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصـــل فى مســـائل الجنســـية ، وان الشـــهادة الصـــادر من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعـــة فى ثبـــوت الجنسية المصريـــة وانما هى دليـــل قابـــل لاثبـــات عكســـه لـــدى القضـــاء ، بحيث ان المحكمة هى التى لها فى النهايـــة حـــق الفصل فى قيمة هذ

الشـــهادة فتأخذ بها اذا اقتنعت بصحتها وتطرحها اذا ثبت لها عكس ما فيها من الادلـــة التى تراهـــا مؤديـــة لذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

١٤٩٧ ــ الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم .

* الفصل فى الجنســـية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على اســـاس ما يقـــدم لهـــا من ادلـــة ومتى اقامت حكمها فى ذلك على ما يؤدى اليه فلا تجوز مجادلتهـــا امـــام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٥ ق)

١٤٩٨ ــ الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم .

* الجنسية المصرية انما تثبت بحكم القانـــون لـــن تتوفر فيه احـــدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هى المختصـــة اخيرا بالفصـــل فى توافرهـــا دون ان تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . واذن فاذا كان الحكم اذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصريـــة عن الطاعن على انـــه لـــم يقـــدم دليـــلا عليها وان الملف الخاص بـــه فى تلك الوزارة ليس فيه ما يـــدل على منحـــه اياهـــا ، من غير أن يبين ان الطاعن لـــم تتوافر لـــه اسباب هذه الجنســـية قانونـــا ــ فانه يكون قاصر البيـــان متعينا نقضـــه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ ق)

حجز ادارى

١٤٩٩ ــ مجال الاخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائى ــ الحجز الادارى نظمه الشارع بتشريعات خاصة ــ عـــدم تعيين حارس على الأشياء المحجوزة اداريا يبطل الحجز ــ عدم جواز تطبيق أى من المادتين ٣٢٣ و ٣٤١ ع .

* مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجـــز القضائى يصبح الشىء بمجرد امر القاضى بحجزه محتســـبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقـــل

لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، اما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجـــوزة اداريا تسليما فعليا او حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويـــكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق اى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٢)

١٥٠٠ ـ تبديد اشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب ـ قيام النـــزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها ـ قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد ـ المادة ٣ من قانون الحجز الادارى الصـــــادر فى ٢٥ ـ ٣ ـ ١٨٨٠ .

* لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى اوقع الحجز من اجلها غير واجبة الاداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٤)

١٥٠١ ـ نص المادة ٢٠ من قانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ـ عدم سريانها على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

* ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقـــواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

١٥٠٢ ـ عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الادارى .

* ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

١٥٠٣ ـــ نص المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـــ عدم سريانه على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره ـــ عدم اعتبار هذا النص من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قانونا اصلح المتهم اذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب .

* لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى اورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا اصلح للمتهم اذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وانما هو نص جزائى اورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن اذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل ان تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

١٥٠٤ ـــ لا محل للأخذ بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليه فى المادة ٥١٢ مرافعات بالنسبة للحجز الادارى .

* أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز او بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)
(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨)

١٥٠٥ ـ ١٥٠٩ ـ ادانة المتهم عن تبديد اشياء حجز عليها اداريا وحدد لبيعها فى نقل قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يوم تال لانقضاء الفاتورة المحددة فى المادة ٢٠ منه .

* جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ـ فاذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة

التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانـــونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه و القضاء ببراءة المتهم ٠

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

١٥١٠ ــ حجز ادارى ــ عدم قيامه أصلا ــ جريمة اختلاس اشياء محجوزة لا تقوم :

* لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، او بمبـــدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ــ ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد اوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجــــوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ٠ فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند تـــرك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعيـــن عليها حارس آخر لو يعهد بها الى أحد رجال الادارة ، فان الحجز لايكون قائمـا قانونا ، ولا يمـــكن والحـــالة هـــذه مساءلة المتهم عن تصـــــرفه فى الأشـــياء المحجوزة ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٦١)

١٥١١ ــ محجوزات ــ حراسة ــ تكليف المدين أو الحائز بها ــ رفضــــه الحراسة لا يعتد به ٠

* يجوز لمندوب الحاجز ــ عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ــ اذا لم يجد فى مـــكان الحجز عند توقيعه من يقبـــــل الحراسة ــ أن يكلف بها المدين او الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها ٠

فاذا كان الثابت مما أورده الحـــكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذ كانت قـــد كلفت الحراسة فرفضتها فانه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة انها مستأجرة وليست مدينة وانها رفضت قبول الحراسة ــ ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س ١٣ ص ٤٤)

١٥١٢ ــ تكليف المدين أو الحائز الحاضر بالحراسة ولا يعتد برفضهما :

* يجوز لمندوب الحجز ــ عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ــ اذ لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ــ ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها ٠

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم ــ وهو المدين المحجوز عليه ــ كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد ان خاطبه شخصيا فامتنع ، غير انه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته ــ كما اثبت الحكم فى حقه انه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من ادانته بجريمة التبديد ٠

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨٣)

١٥١٣ ــ اختلاس اشياء محجوزة اداريا ــ قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع ــ ينفى المسئولية عن التبديد ــ اذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة ٠

* اذا كان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية بانه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وان بذك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من ان الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من اجله قبل اليوم المحدد للبيع دون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون ان يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى اوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك ان المسئولية عن التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الاشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع ٠ اذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسالة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤٨)

١٥١٤ ــ حجز ــ بطلان ــ بطلان غير متعلق بالنظام العام ٠

* من المقرر ان البطلان المشار اليه فى الفترة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه

صراحة او ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كان لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ٤١ ص ١٣١)

١٥١٥ ــ اختلاس محجوزات ــ حجز ادارى ــ حراسة :

* نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شان الحجز الادارى على انه ((يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الأشياء المحجوز عليها · ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى احد رجال الادارة المحليين)) · ولما كان الثابت من محضر الحجز ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات · ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته او غيره حارسا على المحجوزات ــ يكون غير سديد ·

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

١٥١٦ ــ تعدد الحجوز القضائية والادارية ــ الاجراءات ·

* يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية ان القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر او مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وان يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر او مندوب الحجز فى الحجز الثانى ان يجرد تلك الأشياء وان يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وان يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر او المندوب الذى اوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر او المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد اجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول · وبانه فى حالة رفع احد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه او حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به او حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها · ولما كان مفاد كل ما تقدم ان الواجبات

المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وان يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى ان يتم رفع الحجزين او الى ان تباع بمعرفة مندوب ايهما وان واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له ان يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده ٠

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤)

١٥١٧ ــ وفاء المحجوز عليه بالمبلغ المنفذ به ــ اثره ٠

* ينتهى الحجز بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من اجله قبل ثبوت التبديد ٠ ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن اثار امام محكمتى اول وثانى درجة انه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير ان ايا من الحكمين الابتدائى او المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الدفاع المشار اليه دون ان يعنى بالرد عليه ــ مع انه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل فى الدعوى ــ يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه و الاحالة ٠

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٩٠)

١٥١٨ ــ وجوب احترام الحجز المشوب بالبطلان حتى يقضى ببطلانه ٠

* توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٠

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ص ٧٤١)

١٥١٩ ــ لمصلحة الضرائب حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى ٠

* لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى طبقا للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذا له ، وجعلت اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمــــور الضرائب المختص حق اقتضاء الضريبة من الممول نظير ايصال .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٥٢٠ ـــ حجز ـــ تعيين الحائز .

* ان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ان القانون قد خول منـــــدوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حراسا ، واذا لم يوجد من يقبـل الحراسة ، فان له ان يكلف احدهما بها دون الاعتداد برفضــــه اياها ، واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر ولم يناقش ما اثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضــمومة من أن المطعــون ضـــده كان حاضرا وقت توقيع الحجـــز وانه الحائز للزراعة المحجوز عليها واثر ذلك فى توافر اركان الجريمة المسندة اليه فانه يكون مشوبا بالقصــــور فضــلا عن خطئــه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٥٦)

١٥٢١ ـــ كفاية ثبوت علم المتهم بالحجز بأية طريقة .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه غير لازم فى القـــانون ان يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هــــذا العلم بأية طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتــا أنه حصل فى مواجهته ، فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وله اصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثــم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥٠٧)

١٥٢٢ ـــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ـــ موضوعى .

* متى كان البين من الرجوع الى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة الى حصوله فى مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته ، انه قد حوى بيان المحجوزات ، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فان مفاد ذلك ان الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحـــدد للبيع ، ولا يعــــدو ما يثيره من عـــدم علمــه بيوم البيع أن يــكون جدلا موضوعيا

فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى وتكوينهـــا عقيدتهـــا وما استقر فى يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه ٠

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق ٠ جلســة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥٠٧)

١٥٢٣ ـــ توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صــــدور حــكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٠

* من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصــاص ، لأن الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختــلاس الأشياء المحجوزة ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية والغرض من العقــاب عليها هو وجوب احترام اوامر السلطة المذكور ٠ ومن ثم فان مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات او العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القــانونية فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان من قالة القصور فى التسبيب والخطا فى تطبيق القانون على غير سند ٠

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلســة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ ص ٦٦٢)

١٥٢٤ ـــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ـــ طبيعته ـــ دفع موضوعى ـــ عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

* من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان دفع المتهم بالتبديد بأنــه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب ان يتمسك بها امام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ٠ ولمــا كان يبيــــن من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع ادوارها ان الطاعن لم يشــر شيئا من ذلك او يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له ان يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلســة ١٩٧١/١١/٢٨ س ٢٢ ص ٦٢٢)

١٥٢٥ ــ توقيع الحجز ــ يوجب احترامه ــ ولو كان مشوبا بالبطلان ــ ما دام لم يصدر حكم ببطلانه ــ ادعاء الحارس بانه غيــر مدين ــ لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعت الحجــز أو عــرقلة التنفيذ ــ مثال ٠

﴾ ان توقيع الحجز يتقضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٠ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من اجله أو بوقــوع مخالفة للاجراءات المقررة او لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء عــلى اوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسـة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٥٢٦ ــ كفاية احالة الحكم ــ فى شان التاريخ المحدد للبيع ــ على أوراق الحجز والتبديد ــ ما دامت قد اشتملت فعلا عليه ــ مثال ٠

﴾ لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيــــانات الجوهرية الا انه متى كان الحكم قد احال فى شانه الى اوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه ــ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ــ فلا يعيب الحكم أن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسـة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٥٢٧ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ــ محله ــ أن تكون المحجــوزات موجودة لم تبدد ٠

﴾ من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحــــدد للبيع ان تــكون المحجوزات موجودة ولم تبدد ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسـة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٥٢٨ ــ حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز ــ تعيينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة ــ دليل على علمه اليقينى بالحجز ــ المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ المعدل ٠

﴾ متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز ان الطاعن كان حاضرا وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز وانه عين حارسا دون اعتــــداد

برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٦١)

١٥٢٩ ــ المادة ١١ من قانون الحجز الادارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ــ اجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ــ جواز تعيينه المدين أو الحائز حارسا اذا لم يوجد من يقبل الحراسة ــ جواز تكليفه أيهما بالحراسة اذا كان حاضرا دون اعتذار برفضه اياها ــ فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين ٠

* نصت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى على انه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسا واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى احد رجال الادارة المحليين ٠ واذا كان الثابت من محضر الحجز ان مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وانه ترك المحجوزات فى حراسته كما اشار فى نهاية المحضر الى ان الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من انه عول فى قضائه على محضر الحجز مع انه لم يكن حاضرا وقت اجرائه ولم يوقع على محضره باعتباره حارسا يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٧٩)

١٥٣٠ ــ توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ــ ولو شابه البطلان ــ ما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٠

* من المقرر ان الحجز قضائيا او اداريا ما دام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٠ ولما كانت الطاعنة لا تنازع فيما أثبت فى محضرى الحجز والتبديد اللذين عول الحكم فى ادانتها على ما ورد بهما ، وكان دفاعها قد تأسس على انها اقامت دعوى استرداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحها ، وكان الثابت ان الحكم فى دعوى الاسترداد المشار اليها بالغاء الحجز الموقع قد صدر وقوع الجريمة التى دينت

الطاعنة بها ، فانه لا يجدى الطاعنة منـــازعتها فى احقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها استنادا الى انها ليست مدينة لها ، ولا يشفع لها انه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، باحقيتها للاشياء المحجوزة ٠

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلســة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٦)

١٥٣١ ــ الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خـــلال الثلاثة اشهر التالية لتوقيعه ــ دفع جوهرى ــ وجوب تحقيقه او الرد عليه ــ اغفال ذلك ــ يعيب الحكم ٠

* من المقرر ان الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها بأسباب سائغة ، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ٠ ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كان لم يكن للسبب المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن ، دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ٠

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ص ٦١٤)

١٥٣٢ ــ حجز ــ الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن ــ مقرر لمصلحة المديـــن ــ عدم التمسك به ــ نزول ــ الفرق بينه وبين البطلان الذى يشوب الاجراءات ٠

* ان كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على ان الحجز يعتبر كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشـــهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحـــكم المحـــكمة او بمقتضى القـــانون ، فقد دل على انه اذا لم يتم البيـــع خلال هـــذه الفترة ــ دون وقف مبرر ــ يعتبر الحجز كان لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حـــكم به ، فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولمـــا كان هـــذا الجزاء مقـــررا لمصلحة المدين ، فان عليه ان يتمسك به والا سقط حقه فيه كما يسقط هـــذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة او ضمنا ٠ ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبـــار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المـــادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى انها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطـــلانه من جهة الاختصاص ٠ لمـــا كان ذلك ، فان ما قررته المحـــكمة فى ردها على هـــذا

الدفع ـ الذى يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ـ من قولهـا : ((ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص • اذ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات)) • يكون هذا قد اوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما اثاره الطاعن لديها من الدفع باعتباره الحجز كأن لم يكن اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١٠٤)

١٥٣٣ ـ حجز ـ اعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٧٥ مرافعات ـ جزاء مقرر لمصلحة المدين ـ ليس متعلقا بالنظام العام ـ النزول عنه صراحة أو ضمنا •

* من المقرر ان اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة او ضمنا بعد اكتسابه •

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١١٨٣)

١٥٣٤ ـ عدم العلم بالحجز ـ والمنازعة فى صحة اجراءاته لتحديد مكان للبيع غير مكان الحجز ، اثارة أى منهما لأول مرة أمام محكمة النقض ـ غير جائز •

* ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون اذ ادانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وبطلانه اذ حدد للبيع مكان غير مكان الحجز مردود بأنه يبين من الرجوع الى محاضر الجلسات ان الطاعن حضر امام محكمة اول درجة وانكر التهمة ولم يبد دفاعا ، وامام المحكمة الاستئنافية قدم دليل السداد وطلب استعمال الرافة ، واذا لم يتمسك امام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما انه لم ينازع فى صحته ولم يتعرض الى ان البيع حدد له مكان آخر غير مكان الحجز ، فانه لا يسوغ له المجادلة فى ذلك لأول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ص ٢٦)

١٥٣٥ ــ وجـوب احترام الحجز بمجرد توقيعه :

* من المقـرر ان توقيـع الحجز يقتضى احترامه قانونـا ، ويظـل منتجـا لآثـاره ، ولا يعفى الحارس من العقـاب احتجاجه بانه غير مديـن بالمبلغ المحجوز من اجله أو بوقوع مخالفـة للاجراءات المقررة او لبيع المحجوزات ، اذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٦)

١٥٣٦ ــ حجـز ــ حراسـة ــ تبديـد ــ مسـئولية :

* ان نص المـادة ١١ من القانـون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن الحجز الادارى قـد جـرى نصها بأن « يعين مندوب الحجز عند توقيـع الحجز حارسـا او اكثـر على الأشياء المحجـوزة ، ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسـا ، واذا لـم يوجـد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائـز حاضرا كلفه الحراسـة ولا يعتـد برفضه اياهـا . أمـا اذا لـم يكن حاضرا عهد بهـا مؤقتـا الى احـد رجـال الادارة المحليين » . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من المفـردات انـه قـد يبدأ فى محضر الحجز حضـور الطاعن وتعيينه حارسـا وامتناعه عن التوقيـع ، وكان الحكم قـد اثـام مسـئولية الطاعن عن الحراسـة دون اعتداد برفضـه اياها بالاستناد الى نص المـادة سالفة الذكـر بعد أن دلل تدليـلا سـائغا على أنـه كان حائـزا للاشياء التى تـم الحجز عليها (لكونـه شريكـا لشـقيقه المدين فى المحـل الذى وقـع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيـع الحجز وعينـه منـدوب الحجز حارسـا بمايـدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما اورده الحـكم سـندا لقضائـه فى هذا الشـأن صحيحـا فى القانـون ، فان منعى الطاعن بدعـوى قصـور الحـكم فى هذا الخصـوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكـون سـديدا .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٦)

١٥٣٧ ــ ما يجب عند تعـدد المحجوزات على شىء واحـد :

* من المقـرر ان توقيـع عـدة حجوزات على شىء واحـد يوجب تقديمـه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٨)

١٥٣٨ ــ تبديد المحجوزات ــ دفاع جوهرى ــ مثال :

* مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضر كاف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون من نيطت به مدينا او حائزا • لما كان ذلك • وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين او حائز ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد سكت عن هذا الدفاع ايرادا له او ردا عليه وخلا من بيان سنده من اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٥/٣/١٠ س ٢٦ ص ٢٢٩)

١٥٣٩ ــ خضوع الشخص لحراسة الطوارىء ــ لا ينتقص من أهليته ــ هو بمثابة حجز يغل يده فى ادارة أمواله والتصرف فيها ــ حق الخاضع للحراسة ــ التقاضى بشخصه ــ اذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه ــ أو مست شرفه واعتباره •

* انه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارىء ، فان المشرع اذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سلطة اتخاذ تدابير من بينها اصدار الأمر بفرض الحراسة ، انما قصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن ادارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها ، وليس فى ذلك نقص فى اهلية الخاضع للحراسة وانما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون • بيد ان هذا القيد لا يتعدى الى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه اذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه او مست شرفه واعتباره ، ومن ثم فان ما يثيره المستأنف فى هذا المنحى يكون غير قويم •

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩)

١٥٤٠ – عدم قبول رفض الحراسة – من المدين او الحائز ، ادانته من رفض قبول الحراسة – دون استظهار كونه حائزا او مدينا – قصور ٠

* اوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصر او شروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مسائلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وانه ليس المدين ، دون أن يستظهر انه عين حارسا بوصفه « حائزا » للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة اول درجة من انها لا تطمئن الى سلامة اجراءات الحجز التى اتخذت ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/٥ س ٢٧ ص ٤٠٠)

١٥٤١ – الدفع بعدم العلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات – جوهرى – علة ذلك ؟ ادانة المتهم بتبديد محجوزات – دون تحقيق دفاعه بعدم علمه بيوم البيع – بقالة انه لم يتمسك بوجود المحجوزات – رغم تمسكه بوجودها – يخالف الثابت بالأوراق ٠

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الاستدلالات ان المحجوزات موجودة ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة ، لما كان ذلك ٠ وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ٠ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ، واطرح دفاع الطاعن بعدم علمه به استنادا الى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالفا بذلك الثابت بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٢٥)

١٥٤٢ ـ الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وان المحضر لم ينتقل الى هذا الأخير ـ موضوعى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض .

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من ان المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل اليه المحضر وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لا يعدو دفعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنه لأول مرة امام محكمة النقض فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٨)

١٥٤٣ ـ اثارة الطاعن كونه ليس مدينا وانه امتنع عن قبول الحراسة ـ موضوعى .

* لما كان البين فى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وانه امتنع عن قبول الحراسة ، هى امور لا تعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا لا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة امام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٦٦)

١٥٤٤ ـ الدفع بانعدام الدين سند الحجز وزوال قيد الحجز ـ قبل التبديد ـ جوهرى ـ اغفال تحقيقه أو الرد عليه ـ اخلال بحق الدفاع .

* لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا سؤال محرر المحضر عما اذا كان الطاعن او احد الورثة يستأجر ارضا من الاصلاح الزراعى وعن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع واوضح ان الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بايجار الارض ، ذلك أن مورثهم قد اشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى استولى الاصلاح الزراعى على الأراضى المكلفة باسمها ومن بينها الأرض محل

النزاع تنفيذا للقانـــون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ثـم صـدر القـرار رقـم ٣٥ لســـنة ١٩٦٩ باعتبار الشركـة البائعـة استصلاحية اســـتنفدت اغراضها بما يلغى قـرار الاستيلاء وبعـدم الدين سـند الحجز ويرفـع قيـد الحجـز عن المحجوزات قبـل حصـول التبديد ٠ وطلب الدفـاع اجـلا لتقديم صـورة رسـمية للقـرار سالف الذكـر غير ان الحكم المطعـون فيه لـم يعـرض لهذا الدفـاع ايرادا او ردا ، كما لـم تعن المحكمة بتحقيقـه بسـماع شـهادة محرر المحضر او تمكين الطاعـن من تقديـم المســتندات المؤيـدة لدفـاعه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان الحجز ينتهى بابراء ذمـة المحجوز عليـه مـن الالتزام بالوفـاء بالمبلغ المنفـذ من اجـله قبـل ثبـوت التبديد ، فان الحكم المطعون فيـه اذا التفت عن الدفـاع المشـار اليـه دون ان يعنى بتحقيقـه او بالـرد عليه ـ مع انـه لـو ثبت صحته تغير بـه وجـه الفصـل فى الدعوى ـ يـكون مشـوبا بالقصـور فضـلا عن انطوائـه على اخـلال بحق الدفـاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضـه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٨٥)

١٥٤٥ ـ تبديـد ـ السـداد اللاحـق ـ قيمته ٠

* لمـا كان يبين من الاطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة امـام محكمتى أول وثانى درجة ان الطاعن لـم يثر اى منازعـة فى شـأن الحجز او سـداد الدين المحجوز من اجله من قبـل توقيع الحجز وكـان من المقـرر انـه لا يقبـل من الطاعـن النعى على المحكمة بأنهـا أغفلت الـرد على دفـاع لـم يتمسـك بـه امامهـا فان ما ينعـاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه فى هذا الخصوص يكون غير سـديد ـ هذا فضـلا عن ان ما يثيره الطاعـن عن السـداد اللاحـق فهو مردود بأن السـداد الذى يحصـل فى تاريـخ لاحـق لوقـوع جريمـة اختلاس الأشـياء المحجوز عليها لا يؤثـر فى قيامهـا ٠

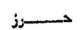
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ص ٢٢١)

١٥٤٦ ـ حجز ـ تبديد ـ عقوبة ٠

* اذا كان الحكم الابتدائى ـ المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعـون فيـه ـ قـد حصـل واقعـة الدعـوى بما مؤداه انـه توقـع حجز ادارى لصـالح الأمـوال المقـررة ضـد « المتهم » وتعين حارسـا على ما حجـز عليـه وفى اليـوم المحـدد للبيـع انتقـل مندوب الحجز فلم يجـد المحجوزات بما تتوافـر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بهـا ثـم خلص

الى معاقبتـــه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانـــون العقوبـــات فان الحكم يكون قـــد انـــزل على الواقعـــة حـــكم القانـــون الصحيح ولا محل لمـــا يثيره الطاعـــن فى صدد تطبيق المـــادة ٣٢٣ عقوبات اذ أنهـــا خاصـــة باختـــلاس المحجـــوزات الذى يقـــع من غير الحارس يســـتوى فى ذلك ان يكـــون الحجـــز قضائيـــا او اداريـــا ومن ثـــم يضحى نعى الطاعـــن فى هذا الخصـــوص على غير سنـــد .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٣١)


حـــــرز



حـــــرز

١٥٤٧ ــ تحريز المضبوطات ــ تحقيق ــ اجراءاته ــ حكم ــ تسبيبه .

* لـم يرتب المشرع البطـلان على عـدم مراعاة ما نصت عليه المـادة ٥٥ وما بعدهـا من قانـون الاجراءات الجنائيـة في شـان تحريـز المضبوطـات المتعلقـة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمـر فيها راجعـا الى تقديـر محكمة الموضـوع لسـلامة الاجراءات التى اتخذهـا مامور الضبط القضـائى . ولمـا كانت المحكمة قـد اطمانت الى عـدم حصـول عبث بالمخـدر المضبـوط والى سـلامة اجراءات التحريز فان النعى ببطـلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٨٨)

١٥٤٨ ــ اجراءات التحريـز .

* اجراءات التحريز بما فيهـا الاجراء المنصوص عليه فى المـادة ٥٧ من قانـون الاجراءات الجنائيـة انما هى اجراءات قصد بهـا تنظيـم العمـل للمحافظـة على الدليـل خشـية توهينه ، ولـم يرتب القانـون على مخالفتهـا أى بطـلان ، وتـرك الأمـر فى ذلك الى اطمئنـان المحكمة الى سلامة الدليـل ون الاحـراز المضبوطـة لـم يصل اليها العبث ، ولمـا كانت المحكمة اقامـت قضاءهـا على عناصر صحيحـة وسـائغة ، فانه لا يقبـل من الطاعـن ما يثيره فى هذا الصـدد اذ لا يعـدو فى حقيقتـه ان يكـون جـدلا موضوعيـا مما لا تجوز اثارته امـام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

١٥٤٩ ــ حريـق باهمـال ــ خطـا ــ جريمة .

* منـاط العقـاب فى جريمة الحريق بالاهمـال هو شـخصية الخطـا ، فلا يسـال الجانى الا عن اعماله الشـخصية التى تندرج تحت صـور الخطـا المؤثـم قانونا والتى يتسـبب عنها الضرر ، ولا يسـال الشخص عن فعـل غيره اذا لـم يثبت انـه ارتكب خطـا شـخصيا مرتبطـا بالنتيجـة ارتبـاط السـبب بالمسـبب . واذ ما كان الحكم قـد انتهى الى عـدم ثبـوت مقارفـة المطعـون ضـده لهذه الجريمة بنفسـه ولـم ينسب اليـه خطـا شـخصيا مما يجعله محـلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره ، واسـتبعد المسـئولية الافتراضيـة التى اساسها سـوء اختيـار المتبـوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفهـا لا تمت بصـلة الى الفعل الضـار محل الجريمة ، فان قضـاءه بتبرئته منها يكـون صحيحـا .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

١٥٥٠ ــ اجــراءات التحريــز :

* من المقــرر أن اجراءات التحريز انما قصــد بهــا تنظيــم العمــل للمحافظــة على الدليــل خشــية توهينه ولــم يرتب القانــون على مخالفتهــا بطلانــا ما بــل تــرك الأمــر فى ذلك الى اطمئنــان المحكمة الى ســلامة الدليل وان الاحراز المضبوطــة لــم تصل اليها يــد العبث . ولمــا كانت المحكمة قــد أقامت قضاءهــا على عناصر صحيحــة وســائغة واطمأنت الى عــدم حصــول عبث بالمضبوطات فانه لا يقبــل من الطاعــن ما يثيره فى هذا الصــدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكــون جــدلا موضوعيــا مما لا تجــوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٥٥١ ــ لا بطلان على مخالفة اجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها فى المــادة ٥٢ وما بعدهــا من قانــون الاجراءات . الأمــر متروك الى اطمئنــان المحكمة الى ســلامة الدليــل .

* ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحــام خاص يتولى الدفاع عنــه أساســا الواقــع ولا يبنى على احتمــال ما كان يســع كــل منهم أن يبديــه من أوجــه الدفــاع ، مادام لــم يبــده بالفعل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١٩)

١٥٥٢ ــ العبرة باطمئنــان المحكمة الى سلامة التحريز .

* متى كان الحكم المطعــون فيــه قــد اثبــت ان الحــرز اودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وان القانــون لا يستلزم ان يكــون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمــور الضبط القضائى ولــم يرتب البطــلان على مخالفــة اجراءات التحريــز متى ثبت أن الحرز هــو بذاته الحــرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل فى تحريزه لأحــد العاملين بمكتب المخــدرات ، فان التشــكيك فى ســلامة الحرز لا يكــون لــه محــل .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٧/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٥٥٣ ــ القانون لــم يستلزم أن يكــون الخاتــم المســتعمل فى التحريــز لمأمــور الضبط القضائى .

* من المقــرر فى قضاء محكمة النقض ان اجــراءات التحريز المنصــوص

عليهـــا فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ اجـــراءات لا يترتب على مخالفتهـــا اى بطـــلان اذ قصـــد بهـــا المحافظـــة على الدليـــل فحسب ٠

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٧/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٥٥٤ ــ اجراءات التحريز المنصـــوص عليها فى المـــواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات تنظيمية ــ لا بطـــلان على مخالفتها ٠

❊ متى كان الحكم قـــد رد على ما اثير بجلســـة المحاكمة بصـــدد اختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما اثبته تقرير التحليـــل بأن الحـــرز الذى ارســـل للتحليـــل يحمل اســـم الطاعـــن وخاتـــم وكيل النيابـــة الذى اجـــرى التحريـــز فان هذا الرد ســـائغ اوضـــح بـــه الحكم اطمئنـــان المحكمة الى ســـلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير اســـاس ٠

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٧/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٥٥٥ ــ اجراءات التحريز اجراءات تنظيمية ــ لا بطـــلان على مخالفتها ــ العبـــرة باطمئنـــان المحكمة الى سلامة الدليـــل ٠

❊ من المقـــرر ان اجراءات التحريز انما قصـــد بهـــا تنظيـــم العمـــل للمحافظـــة على الدليـــل خشـــية توهينه ولـــم يرتب القانـــون على مخالفتهـــا بطلانـــا ، بـــل تـــرك الامـــر فى ذلك الى اطمئنـــان المحكمة الى سلامة الدليل ٠ واذ كان مفـــاد ما اورده الحـــكم هو ان المحكمة اطمأنت الى ان المخـــدر المضبوط لـــم تمتـــد اليـــه يـــد العبث فانه لا يقبـــل من الطاعـــن منعـــاه على الحـــكم فى هذا الشـــــان ٠

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٧٩)

١٥٥٦ ــ رفض طلب معاينة حـــرز المضبوطات ــ لا اخـــلال بحق الدفـــاع ــ ما دام الحكم قـــد بـــرر رفضـــه بأســـباب ســـائغة ــ عـــدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينـــة الذى لا يتجـــه الى نفى الفعـــل المكون للجريمة أو استحالة حصـــول الواقعـــة ٠

❊ متى كان ما رد بـــه الحكم كافيـــة وسائغـــا لرفض المحكمة طلب ضـــم الحـــرز ومعاينته دون ان يوصـــم حكمهـــا بالاخـــلال بحق الدفـــاع ، فضـــلا عن أن الظاهـــر من اســـباب الطعن ان طلب ضـــم جهـــاز التليفزيون لتجـــرى المحكمة معاينته لا يتجـــه الى نفى الفعـــل المكـــون للجريمة او اســـتحالة حصول الواقعـــة ، وانما الهدف منـــه مجرد التشـــكيك فيها واثـــارة الشـــبهة حـــول

علم الطاعن بوجود المادة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٢/٢/١٩٧٣ س ١٩٢ ص ٤١)

١٥٥٧ — اجراءات التحريز — القصد منها — مخالفتها — اثر ذلك ٠

✻ من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها اى بطلان ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير قويم ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٢٥/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨٥)

١٥٥٨ — مضبوطات — تحريزها — الاجراءات — المقصود منها اثر مخالفتها ٠

✻ استقر قضاء محكمة النقض على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما تنص عليه المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها اى بطلان وترك الامر فيها الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وان الاحراز المضبوطة لم يصل اليها اى عبث ولا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ما دام انه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ٠

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٥٥٩ — مضبوطات — عدم تعرضها للعبث قبل عرضها على المتهمين او المدافعين عنهم امام محكمة الموضوع — اثارة الامر لاول مرة امام محكمة النقض ٠

✻ اذا كان الطاعن والمدافع عنه لم يثر ايهما امام محكمة الموضوع اى دفاع فى شان تسليم بعض المضبوطات فى الدعوى لابن المجنى عليه منه قبل ان تعرض على المتهمين او المدافعين عنهم ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٥٦٠ ــ النعى على المحكمة قعودهــا عن معاينة حــرز المضبوطات ــ لا يقبل مادام الطاعــن لــم يطلب منها ذلك ٠

* متى كــان محامى الطاعــن لــم يطلب من المحــكمة ان تعاين حــرز المضبوطات للتبين من وجــود الشريط اللاصــق ، فليس لــه من بعــده ان ينعى عليها قعودهــا عن اجــراء تحقيق لــم يطلب منها ولــم ترهى من جانبهــا داعيــا لاجــراءه اطمئنانــا لادلــة الثبــوت التى عولت عليها ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥١)

١٥٦١ ــ اجراءات التحريــز تنظيمه ــ مخالفتهــا ــ لا بطــلان ــ مــرد الاطمئنــان الى ســلامتها ــ لمحكمة الموضوع ٠

* ان قانــون الاجراءات الجنائيــة اذ نظــم ــ فى المــواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ منــه ــ اجــراءات التحريز فقد قصــد بها المحافظــة على الدليــل فحســب ولــم يرتب أى بطــلان على مخالفتهــا ، ومن ثــم فالمرجــع فى ســلامة هــذه الاجــراءات الى اطمئنــان محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٨)

١٥٦٢ ــ اجــراءات تحقيق ــ اجــراءات المحاكمة ــ تحريز ــ حــكم ــ

* لمــا كان ما ســطره الحكم بشــان الخــلاف بين تحريز زجاجــة متحصــلات المعــدة والمظــروف المحتوى عليهــا ، انما ينبىء فى ذات الوقــت عن انــه خــلاف ظاهــرى ما دام المظــروف المحتــوى على ذات الزجاجة مختوم بخاتــم نفس الضابط بما يحتمل القــول انــه قصــد الى تحريــز الزجاجــة بخاتمه على هذه الصــورة ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة ان تجرى تحقيقيــا فى شــان هذا الخلاف الظاهــرى تستجلى بــه حقيقــة الأمــر قبــل ان تنتهى الى القــول بالشــك فى الدليــل المســتمد من نســبة متحصــلات المعــدة المرســلة للطب الشرعى الى المطعــون ضــده وما كان لهــا ان تســتبق الراى قبــل ان تستوثق من صحته عن طريق تحقيقــه ، أمــا وقــد قعــدت عن ذلك فان حكمهــا يكــون معيبــا ، فضــلا عن فســاد استدلاله بالقصــور ٠

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٠)

حريـــق

الفصـــل الأول ـــ حريـــق عمـــد ٠

الفصـــل الثانى ـــ حريـــق باهمـــال ٠

الفصـــل الثالث ـــ القصـــد الجنائى ٠

الفصـــل الأول

حريـــق عمـــد

١٥٦٣ ـ اركـــان جريمة الاحـــراق المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٥٢ عقوبـــات .

* يكفى لتوافــر اركـــان جريمة الاحــراق المنصـــوص عليها فى المـــادة ٢١٧ ع « قديم » ان يكـــون الجانى وضـــع النـــار عمـــدا فى محـــل مســـكون او معـــد للســـكنى بصرف النظـــر عن مقـــدار ما تلتهمه النـــار من المكـــان الذى علقت بـــه او من محتويـــاته وبصرف النظـــر عن علم اصحـــاب المكان او عـــدم علمهم بخطـــر الحريق الذى اشعل عمـــدا بمحلهم فان هذا كله من الملابســـات المحيطـــة بالفعل المقتـــرف ، ولا تاثير لـــه فى توافـــر اركـــان جريمة الحريـــق وفـــق ما نص عليـــه القانون فاذا رش شـــخص بنزينـــا على مفروشـــات منزل واشعل فيهـــا النار فاطفاها الجيران الذين بادروا بالحضـــور علـــى استغاثة فهو اذن قـــد وضـــع النـــار عمـــدا فى محلـــ مســـكون ويكون تطبيق المـــادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

(جلسة ١٦/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

١٥٦٤ ـ متى تتـــم الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٥٣ ع .

* ان الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـــادة ٢١٨ من قانـــون العقوبـــات « قديـــم » تعتبر تامـــة بمجرد وضـــع النـــار عمـــدا فى احـــد الأمكنـــة الواردة فى هذه المـــادة ســـواء اشتعلت النـــار ام لـــم تشتعل . فاذا كان الثابـــت بالحكم ان المتهم قـــذف كـــرة مشتعلة فى مخـــزن (مشـــغل حصر) لاحراقـــه ، ولـــم يتحقق الغرض الذى رمى اليـــه من فعلته ، فيصح عقابـــه بالمـــادة ٢١٨ المذكـــورة ولـــو لـــم تلتهم الفـــار شيئا من محتويات المخـــزن .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ ق)

١٥٦٥ ـ متى تعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٥٣ / ١ ع جنحة .

* ان وضـــع النـــار عمـــدا فى الاشـــياء المنصـــوص عليها فى الفقـــرة الأولى من المـــادة ٢٥٥ من قانـــون العقوبـــات يكون جنحـــة اذا لـــم تســـتعمل مـــادة مفرقعـــة فى ارتكـــاب الجريمة ، وكانت الأشـــياء المحروقـــة لا تزيـــد قيمتها على خمســـة جنيهـــات مصريـــة ، ولـــم يكـــن من وضـــع النـــار خطر

على الاشخاص او الاموال • وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية – ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة •

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ ق) •

١٥٦٦ – متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ ع •

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم اشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم اطفاها فى الحال قبل أن تمتد الى الباب • فتكييف هذه الواقعة انها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات • واذ كانت هذه المادة صريحة فى انه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها ان يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذي وضعها فيه الى الشيء المراد احراقه وان تصل النار بالفعل الى هذا الشيء ، فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل • واذا توافر ولكن لم تصل النار ، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة ، وانما تكون شروعا فقط ، بحيث اذا عدل المتهم بارادته فلا تصح معاقبته • واذن فان تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها •

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق) •

١٥٦٧ – مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ توفر جريمة الحريق العمد ولو كان الجاني مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه •

* لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ان يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه او ان تكون النار لم تشتعل او لم يكن من شانها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده في المكان الذي وضع النار فيه •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥٥) •

١٥٦٨ – الشروع في جريمة الحريق العمد – توفره متى كان الجاني قد سكب البترول على نافذة المكان المراد احراقه وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها – تلك افعال مرتبطة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب ؟

* اذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة

طحن الغـــلال وهو يحمل اعـــواد الثقـــاب بقصـــد إشـــعال النـــار فيها ، فيكون بذلك قـــد اتى فعـــلا من الافعـــال المرتبطـة بهذه الجريمة ارتبـــاط الســـبب بالمســـبب ، ويعـــد هذا الفعل شروعـــا لا مجرد اعمـــال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠) .

١٥٦٩ ـ توجـــه الارادة اختيارا الى وضـــع النـــار ـ كفايتـــه لتوافـــر العمـــد فى معنى المـــادة ٢٥٣ عقوبـــات .

* العمـــد فى معنى المـــادة ٢٥٣ من قانـــون العقوبـــات ، هـــو توجـــه الارادة اختيارا الى وضـــع النـــار ايا كان الباعث عليه ـ اى ســـواء اكـــان الغرض من ذلك هو احـــراق المكان ذاته ام كان وضـــع النار وسيلة لتحقيـــق غـــرض آخـــر .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٦)

١٥٧٠ ـ كفايـــة وضـــع النـــار عمدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائيـــة وفـــق المـــادة ٢٥٣ عقوبـــات ـ وجـــوب مؤاخـــذة المتهم بقصـــده الاحتمالى ومساءلته عن كافـــة النتائج المترتبـــة على فعـــله .

* متى كان الظاهـــر من الوقائـــع التى اثبتهـــا الحكم المطعون فيـــه ان المتهم الأول تعمـــد وضـــع النـــار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليهـــا ـ بأن اشـــعل قطعـــة من القماش ووضعهـــا داخل ذلك المخزن ، فانه يكون مســـئولا جنائيـــا وفقـــا للمـــادة ٢٥٣ من قانـــون العقوبـــات مهما يكـــون من قصده الأول فى وضـــع النـــار عمـــدا ، هذا فضـــلا عن وجـــوب مؤاخذته بقصـــده الاحتمالى ومســـاءلته عن كافـــة النتائج الاحتماليـــة الناشـــئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٧)

١٥٧١ ـ عـــدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ـ مشروط بأن تورد فى حكمهـــا ما يـــدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها ـ التفاتهـــا كلية عن التعرض لدفـــاع المتهم وعـــدم ايرادها لـــه ـ قصـــور ـ مثـــال فى حريق عمـــد .

* لئـــن كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعـــه المختلفة ، الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمهـــا ما يـــدل على انهـــا واجهـــت عناصر الدعـــوى والمت بها على وجـــه يفصـــح انهـــا فطنت اليها ووازنت بينها ،

امـا وقـد التفتت كليـة عن التعرض لدفـاع المتهمين « بأن الاتهـام ملفق والدليـل على ذلك ما شهد بـه ضابط ادارة الدفـاع المدنى والحريـق فى تحقيق النيابة من انـه لـم يلاحظ اى آثـار لسـائل مشـتعل ، كما قدمت ادارة المطافىء تقريرا يغير ذلك انتهى الى أن الحـادث يرجع الى احتمال تـرك او القـاء جسم مشـتعل صغير كعقب سـيجارة او عـود ثقـاب » واسـقطته جملة ولـم تورده على نحـو يكشـف عن انهـا اطلعت عليه واقسـطته حقـه ، فان حكمهـا يكون قـاصرا .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٣٣)

١٥٧٢ ــ دفـاع الطاعن باعتبار الواقعـة جنحـة لأن مكان الحريق ليس مسـكونا أو معـدا للسكنى ـ التفات الحـكم عن ذلك واعتباره محـل الحريق معـدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبـات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منـزل .

※ لمـا كان منعى الطاعـن أن المدافـع عنه أشـار فى مرافعتـه ان المكان الذى شـب فيه الحريق ليس مسكونا او معـدا للسـكنى الأمـر الذى كـان يتعين معـه اعتبـار الواقعـة جنحة وكان يبين من المفردات التى امـرت المحكمة بضمها تحقيقـا للطعن أن المعاينـة التى اجريـت بمحل الحادث اثبتت ان الحريق شـب فى المنزل رقم ٤٠ وفى حجـرة مسـقوفة فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار محـل الحريق معـدا للسـكنى وانـزل على الواقعـة حـكم الفقـرة الأولى من المـادة ٢٥٢ من قانـون العقوبـات يكـون قـد طبـق القانـون تطبيقـا صحيحـا ومن ثـم فلا يعيبه التفاتـه عمـا اثـاره الطاعـن من أن الواقعـة جنحـة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٠١)

الفصل الثانى

الحريق باهمال

١٥٧٣ ـ مثال لتوفر جريمة الحريق باهمال ـ دخول المتهمين ومعهما فانوس الى المخزن بالقرب من البنزين ، واتصال رذاذ البنزين اثناء تفريغه مما نتج عنه اشتعال النار فى المخزن ـ ذلك يوفر ركن الخطأ .

* اذا كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين ـ من دخولهما المخزن ومعهما « الفانوس » ووجوده على مقربة من « البنزين » فاتصل رذاذ البنزين اثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن ، فان هذا يكفى لادانتهما بجريمة الحريق باهمال ولو لم يقع منهما اى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

الفصل الثالث

القصد الجنائى

١٥٧٤ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الاحتراق ٠

* القصد الجنائى فى الجريمة النصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع « قديم » يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمدا المكان المسكون او المعد للسكنى او فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى ان وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا الى وضع النار فى المكان ايا كانت نتيجته او الباعث عليه اى سواء اكان القصد الأول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته ام كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق اى قصد آخر ٠ على انه اذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقه او متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب اذا صح ان مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا او قد يعاقب عليه على اعتبار انه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل واحدثت حريقا فى بقية الدكان الا انه اذا كان الثابت هو ان الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن ان النار لابد متصلة بباقى البناء فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى ٠

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٦ سنة ٤ ق)

١٥٧٥ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الاحراق ٠

* ان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع « قديم » يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المكون او المعد للسكنى أو فى احد ملحقاته المتصلة به ٠ فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ٠ والعمد هنا معناه توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا كان الباعث عليه اى سواء اكان الغرض من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الاشياء المؤمن عليها ، على انه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار

فى المكان المسكون فهو مأخوذ ايضا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب ان يتوقع حصولها ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

١٥٧٦ ـــ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الاحراق ٠

* القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالما ان هذا الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة ٠

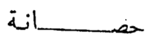
(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

١٥٧٧ ـــ تحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات ـــ متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بها عالما بملكيته للغير ٠

* القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره ـــ بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ـــ اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة ٠

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٦)




حضـــــانة

حصانة

١٥٧٨ ـ موظفو منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ـ تمتعهم بالحصانة القضائية : مصريون كانوا أم أجانب ـ القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

* ان المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة (ب) من الاتفاق الخاص بمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الصادرة بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص ـ من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية اجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦)

١٥٧٩ ـ حصانة النشر ـ قصرها على الاجراءات القضائية والأحكام العلنية ـ عدم امتدادها الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى يتقرر الحد من علنيتها ، ولا الى التحقيقات .

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية الجنائية والأحكام التى تصدر علنا ، وان هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا يجرى فى الجلسات التى قرر القانون او المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية او الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٥٨٠ ـ الامتيازات والحصانات القضائية ـ نطاقها .

* الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، انما تقررت لهم بحكم

ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فانهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى ٠ ولما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من امناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى انها زوجة سكرتير اول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لا تجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من افادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها ٠ فان مؤدى ذلك ان الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٠ /١٩٥٣/٥ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن « يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية » ٠ بما مؤده عدم تمتع من دونهم من ازواجهم واولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت اليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره ٠ الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى اجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اجراء لا شائبة فيه ٠

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ٦٣٠)

حـكم



الفصل الاول

وصف الحكم

الفرع الاول ـ الحكم الحضورى

١٥٨١ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا .

* اذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتاجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته أيضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به ، لان واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى كان يؤجل اليها الحكم من جلسة الى أخرى دون حاجة الى اعلانه بكل تاجيل .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٧ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٨ ق)

١٥٨٢ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا .

* اذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ما ، وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة اسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى اسبوعين ، ثم قررت تأجيلها للحكم ثلاثة اسابيع أخرى لعدم اتمام المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة ، وفى الجلسة التى أجلت اليها نطق بالحكم فى حضور اثنين من المتهمين وفى غيبة الباقين ، ولم يثبت بمحضر الجلسة الاخيرة ان المحكمة امرت بفتح باب المرافعة فى الدعوى مما يستفاد منه ان عمل المحكمة فى هذه الجلسة كان مقصورا على النطق بالحكم ، فان وصف الحكم بأنه حضورى بالنسبة لجميع المتهمين صحيح . ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى ، وان النيابة ابدت طلباتها ، ما دامت ظروف الاحوال دالة على ان شيئا من ذلك لم يحصل فى الواقع .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٣ ق)

١٥٨٣ ـ المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو بصريح نص القانون .

* ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو ، بصريح نص القانون ، حضور الخصم او عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعه . فالقول باعتبار الشخص غائبا اذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٦٥٠ سنة ١٦ ق)

١٥٨٤ ـ اعتبار الحكم حضوريا على المتهم الذى أمرت المحكمة بابعاده من الجلسة .

* لا جناح على المحكمة فى ان تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٤ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٨ ق)

١٥٨٥ ـ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٥ ق)

١٥٨٦ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ . ج .

* مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا ، انما يشترط فى هذه الحالة ان يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٥٨٧ ـ حضور المتهم بجلسة المحاكمة واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كفايته لوصف الحكم بانه حضورى ما دام ان عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم .

انه وان كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه الا انه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى ان يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة واتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام ان عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنه ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

١٥٨٨ ـ متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة التى ابـــدى فيها دفاعه وصدور القرار بتاجيل النطق بالحكم فى الدعــوى لاول مرة فى مواجهته حتى ولو لم يحضر جلسة النطق بـــه ـ وجوب تتبع المتهم سير دعواه من جلسة الى اخرى ٠

٭ اذا كان الثابت ان محاكمة المتهم امـــام محكمة اول درجـة قـــد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها ابدى دفاعه ، ثـم صـــدر قرار بتاجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ـ حتى ولـو لـم يحضر المتهم جلسة النطق بـه ، ويسرى ميعـاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الاولى من المـادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لان واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ٠

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٨ س ١٠ ص ١٠٦٨)

١٥٨٩ ـ متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصـــــدور القرار بتأجيل النطق بالحـــكم لاول مرة فى مواجهته ـ ميعـــــاد استئنافه من تاريخ صدوره ـ العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه ٠

٭ ان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى اخرى حتى يصـــــدر الحكم فيها ٠ ولمـــا كان الثابت ان الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثـم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق بـه ٠ ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صـــــدوره عملا بنص الفقرة الاولى من المـادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩٠٦)

١٥٩٠ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا ٠

٭ مناط اعتبار الحـــكم حضـــوريا وفقـــا لنص المـادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النـداء على الدعوى ولـــو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون ان يقدم عــذرا مقبولا ، انما يشترط فى هــذه الحالة ان يكون التأجيل لجلســـات متلاحقة ، امـــا اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانـــه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣)

١٥٩١ ــ العبرة فى وصف الحكم انــه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ٠

* من المقرر ان العبرة فى وصف الحكم انــه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقــع فى الدعــوى لا بما تذكره المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣)

١٥٩٢ ــ حكم ــ وصف الحكم ٠

* العبرة فى وصف الحكم بأنــه حضورى او غيابى هــو بحقيقة الواقع ٠ ومن ثــم فان النعى على الحكم المطعون فيــه بالقصور فى بيان سنــده فى وصف حضور المطعون ضدها الثانية بأنه اعتبارى بعد ان تبينت سلامة هــذا الوصف ــ يكون غير ســديد ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٤٩)

١٥٩٣ ــ مناط اعتبار الحكم حضوريا ٠

* منــاط اعتبار الحكم حضوريا وفقــا لنص المــادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون ان يقدم عــذرا مقبــولا ٠ ولما كان الثابت ان المطعون ضــدها الثانية حضرت أولى الجلسات ثــم تخلفت من بعد ذلك وان الدعوى قــد أجلت لجلسات متلاحقة ، فان الحكم المطعون فيــه اذ وصف حضورها بانــه حضــور اعتبارى يكون قــد طبــق القانــون تطبيقــا صحيحــا ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٤٩)

١٥٩٤ ــ منــاط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ اجراءات ؟

* مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمــادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عــذرا مقبولا مادام ان التأجيل كان لجلسات متلاحقة ٠

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ص ٦٦١)

١٥٩٥ ـ حضور الخصم أو غيـــابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيــا ـ امر واقع ٠

✻ ان مرجع الأمر فى تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ولا يوجب القانون أو الواقع عليه ان يتخذ طريقة خاصة لذلك مثـــل الاستعانة بالمقاييس الطولية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت أنها لم تخرج فى ذلك عـن مـوجب الاقتضاء العقلى والمنطقى (✻) ٠

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٢٨)

١٥٩٦ ـ حضور الخصـم جلسة المحاكمة وسماع البينـة فى حضرتـه ـ وكونه اتم دفاعه أو كان فى وسعه اتمامه ـ الحكم الصادر قبله ـ يكون حضوريا ـ بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين ٠

✻ متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنـه شاهد الطاعن يضرب المجنى عليه فى ظهره ، وقد أثار المدافع عن الطاعن أمـر الخلاف بين ما شهد بـه الشاهد المـذكور ومـا جـاء فى الدليل الفنى بما ينقضه ، وكان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعن الى تقرير الصـفه التشريحية واورد فى مؤدى هذا التقرير ، أن المجنى عليه أصيب بجرح طعنى حيوى حديث بأيمن الرقبة نافذ الى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى وقد نتجت عنه الوفاة ، كما استند الى أقوال الشاهد المـار ذكره دون ان يـورد فى مؤدى شهادته موضع الاصابة ٠ لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض لمـا دفع بـه الطاعن من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه أيرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون باطلا واجبا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٤٥)

١٥٩٧ ـ ثبوت أن المتهم لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجـل اليها النطق بالحكم ـ دون سبب قهرى ـ وصف الحكم بانه حضورى ـ صحيح ٠

✻ متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، ان الطاعن لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجل اليها النطق بالحـــكم ولم يدع ان تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فان وصف الحكم بأنـه حضورى يكون فى محله ٠

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

١٥٩٨ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ اجراءات ؟

* ان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقـا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، غير انه يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متتابعة ، فاذا انقطعت السلسلة بسقوط جلسة منها ، فانه يلزم اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٢٤)

١٥٩٩ ـ المادة ٢٣٩ أ ج ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لها أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل لجلسات متلاحقة .

* مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٤٨)

١٦٠٠ ـ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٣٦)

١٦٠١ ـ حكم ـ حضورى ـ حضورى اعتبارى ـ العبرة بحقيقة الواقع فى الدعوى لا فى المنطوق ـ اثر ذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه وان وصفته المحكمة التى أصدرته بانه حضورى بالنسبة الى الطاعن الاول الا انه فى حقيقة الامر صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الاخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصيا فى جلسات سابقة . ولما كانت

العبرة فى وصف الحكم انه حضورى أو حضورى اعتبارى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى، لا بما يرد فى المنطوق ، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض فيه جائز ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١٦٧)

١٦٠١ م ـ العبرة فى وصف الأحكام ـ بحقيقة الواقع ـ لا يكون الحكم حضوريا الا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة ٠

* من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ٠

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٥)

١٦٠٢ ـ وصف الحكم ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا ٠

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ٠ وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم او صدر فى جلسة أخرى ٠ والاصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، الا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ٠ ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات امام المحكمة الابتدائية ان الطاعن ـ وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس ـ لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة او الاستئناف ـ ان اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف الا بعد

اعلانه قانونيا وذلك اعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيــة ٠

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٨٠٧)

١٦٠٣ ــ متى يجوز اعتبار الحكم حضوريا ٠

✻ لما كانت المادة ٢/٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على انه : « ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه ان تقرر اعتبار الحكم حضوريا وعليها ان تبين الاسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠ » ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة اول درجة واذ ثبت للمحكمة انه اعلن لشخصه فقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون قد التزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

الفرع الثانى ــ الحكم الحضورى الاعتبارى

١٦٠٤ ــ متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا ٠

✻ ان المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠ فاذا كان الثابت ان الطاعنة حضرت احدى الجلسات ثم اجلت الدعوى لجلسة اخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذرا لتخلفها ، فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٢ ق)

١٦٠٥ ــ متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا ٠

✻ ان المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل

اليها الدعوى ، بدون ان يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت المادة ٢٤١ على ان المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم • واذن فمتى كان الطاعن قد حضر امام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته الى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى ، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ـ فان المحكمة اذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا لا تكون قد اخطات •

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢٢ ق)

١٦٠٦ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا أعتباريا •

* ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا ان تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه • واذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور انه أعلن مع شخص آخر فان الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له ان يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ ضده •

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٢٢ ق)

١٦٠٧ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا •

* ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٩ اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على ان المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، واذن فاذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة اول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة يكون صحيحا فى القانون •

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق)

١٦٠٨ ــ متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟

* متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم « الحضورى الاعتبارى » المعارض فيه ولـم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بـل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عمـلا بأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٩)

١٦٠٩ ــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ٠

* لم يأخـذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحـكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومـن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدهـا فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) ٠

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

١٦١٠ ــ المقصود بالحضور فى نظر المـادة ١/٢٣٨ اجراءات ــ هو وجود المتهـم بالجلسة بشخصه او بوكيـل عنه فى الاحوال التى يجـوز فيها المرافعة ــ الحضور الاعتبارى فى حكم المواد ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ اجراءات ٠

* المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات هــو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ٠ فاذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسـة المرافعـة او كـان قـد حضر عنـد النـداء عليـه فى الجلسـة ثـم انسحب قبـل ان تنظر قضـيته فحصـلت المحـاكمة والمرافعـة فى غيبته فان الحكم يكون قـد صدر غيابيا ــ الا ان الشـارع لاعتبارات سـامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصـادر فى الجنحة او المخالفـة فى بعض الحـالات حضـوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٩ اجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبـار

الحكم حضوريا فى حالتين اشارت اليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ اجـراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

١٦١١ ــ وصف الحكم خطأ بانه غيابى فى حين أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى ــ عدم جواز المعارضة فيه .

* الاصل فى الاحكام ان تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائى قـد وصف خطـأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين انـه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الاحكام .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)
(والطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٥ (لم ينشر)

١٦١٢ ــ عدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا متى كان استئنافه جائزا ــ المادة ٢٣٩ اجراءات .

* أوجبت المـادة ٢٣٩ من اقنون الاجراءات الجنائية اعتبار الحـكم حضوريا بالنسبة الى من يحضر احدى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية مـن المـادة ٢٤١ على ان المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـكم وكان استئنافه غير جائز واذن اذا كان المتهم حضر احدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بالحبس سنة مع الشـغل عو من الاحكام التى يجوز له استئنافها فان الحكم الاستئنافى اذ قضى بتأييـد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

١٦١٣ ــ على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحـقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا .

* أوجبت الفقرة الأولى من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائيـة على المحكمة فى احوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى امامها كمـا

لـو كان الخصيم حاضرا ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة اول درجـة ٠

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٦)

١٦١٤ ـ تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله ـ اعتبار المحكمة حكمها فى الدعـوى حضوريا وقضاءها فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غـير قابـل لهـا ـ صحيح ٠

* متى كان المتهم قـد حضر أمـام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهتـه ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى اجلت اليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميـه الى المحكمة بالعذر المـانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمـة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فان المحكمة اذ اعتبرت حكمهـا فى الدعـوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غـير قابل لهـا تكون قد اصابت ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٦)

١٦١٥ ـ امتناع تطبيق حكم المـادة ٢٣٩ اجراءات عنـد حضور المتهـم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم ـ تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ـ لا يغير من ذلك ـ ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمـانع قهرى ٠

* ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيهـا المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معـه تطبيق حكم المـادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسـة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف فانه يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٥٢)

١٦١٦ - شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ اثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

* نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة - فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة امام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع انه كان جائزا استئنافه قانونا ، فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا وبالتالى يكون الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها - تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٥/٣/٦٠ س ١١ ص ٢٦٦)

١٦١٧ - العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى - هى بحقيقة الواقع - تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو بوكيل عنه - الحكم الصادر ضده فى هذه الحالة يكون غيابيا .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، ان المحكوم عليه لم يحضر بنفسه او بوكيل عنه أيا من هذه الجلسات ، كما يبين من مطالعة الحكم الابتدائى انه صدر أسبابه بأن « المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم الابتدائى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا ، وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع . واذ كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، ومن ثم فان الحكم المذكور بهذه

المثابة يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، وهو الثلاثة أيام التالية لاعلانه ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٠٦/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي لم يعلن بعد للمحكوم عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ س ٢١ ص ١٠٨٢)

١٦١٨ ـ مجال تطبيق المادة ٤٠٧ اجراءات هو الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية ـ عدم انطباقها على الأحكام الصادرة فى المعارضة ٠

﷽ ان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم الا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد من ٢٣٨ الى ٢٤١ من القانون المذكور وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة ، اذ أن هذه الاحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ اجراءات ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٣٥)

١٦١٩ ـ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ـ عدم جواز الطعن بالنقض ألا فى الاحكام النهائية ـ صدور الحكم غيابيا وعدم وجود ما يدل على رصد باب المعارضة ـ عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠

﷽ اذا كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن كان قد قرر بقلم الكتاب بالطعن بالتزوير على المخالصة التى قدمها المتهم بالتبديد فقررت المحكمة وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى الطعن بالتزوير من الجهة المختصة وباحالة الأوراق الى النيابة العامة لتجرى شئونها فى الطعن بالتزوير ثم عادت المحكمة وبجلسة حضر فيها المتهم ولم يحضر المجنى عليه ـ مدعى التزوير وهو الطاعن الحالى بالنقض ـ فقضت حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه وبتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها ، وكان الطاعن لم يحضر بهذه الجلسة التى حكم فيها بتغريمه فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة له غيابيا وان خلا من وصفه ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة ،

ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائيـــة ، وكانت المـادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وليس فى الأوراق ما يدل على أن بـاب المعارضة قد أوصد فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٩٥)

١٦٢ ـ الحكم الابتدائي الحضوري الاعتباري طبقا للمادة ٢٣٩ اجراءات لا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه للمحـــكوم عليـــه ـ المـادة ٤٠٧ اجراءات ـ عدم اعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره ـ خطأ فى تطبيق القانون ـ عدم اثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمســـك به لأول مرة امام محكمة النقض ـ علة ذلك ؟

* اذا كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطـــاعن لـم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحـكم وقـد حضر بالجلسة الاولى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، وكان مؤدى تطبيق نص المـادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـ أن الحكم الصادر من محكمة اول درجة ـ فى هذه الحالة ـ هـو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من نفس القانون الا من تأريخ اعلانه للمحكوم عليه ، وكان الثابت من الاطلاع عـلى المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبـه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر الأمر امام محكمة الموضـوع ، اذ أن ميعـــاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العـــام ويجوز التمســـك به لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ص ١٠٣٦)

١٦٢١ - العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا - عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الاخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه - الحكم فى حقيقته غيابى وان وصفته المحكمة بانه حضورى - المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها الا من تاريخ اعلان المتهم به - عدم اعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا - الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز - المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا جوبيا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة (تهريب تبغ) - ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الاخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا التى وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٥٦)

١٦٢٢ - الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة - جواز الطعن فيه بالمعارضة - اساس ذلك ؟

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال (الحضورى

الاعتبارى) الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز » • وهى واجبة الإعمال بالنسبة الى الاحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لانها لا تفرق بين أحكام الدرجة الاولى التى لا يجوز استئنافها وبين احكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية • ولما كانت الشهادة الطبية التى قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه فى اليوم الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، انما تنبىء عن اصابته بالمرض فى يوم لاحق لتاريخ الحكم ، وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المثول بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فان معارضته لا تكون مقبولة •

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٤٥)

١٦٢٣ ـ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ـ ولو وصف الحكم بانه حضورى ـ سماع المحكمة الشاهد ومناقشته فى غيبة المتهم ثم الحكم فى الدعوى ـ اعتبار الحكم غيابيا •

* ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ، واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الاخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى وناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ، فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بانه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لانه فى حقيقة الامر حكم غيابى برغم هذا الوصف •

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٥)

١٦٢٤ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى ـ شرطه •

* مناط اعتبار الحكم حضوريا وفق المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا ، ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة ـ ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون اذ اعتبرت الحكم حضوريا ٠

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٤٠)

١٦٢٥ ـ متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا ؟ اذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون ان يقدم عذرا مقبولا ـ المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ٠

* تنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا » فاذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطاعن لم يحضر بالجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، فان مؤدى تطبيق النص المتقدم ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى ذلك ان العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ٠

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٥/١٢ س ١٥ ص ٣٧٦)

١٦٢٦ ـ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ـ الحكم الحضورى الاعتبارى ـ متى يبدأ ميعاد استئنافه ؟ من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا ٠

* العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ٠ ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الاخيرة التى اجلت اليها الدعوى ، وانه سبق ان حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة ٠ فان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو

بهذه المثـــابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقـــا للمادة ٤٠٧ من القانون المـذكور الجنائية الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه بـه علما يقينيا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق : جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩١٠)

١٦٢٧ ــ وصف الاحكام ــ حضورى ــ غيابى ــ شرط ذلك .

* من المقرر فى قضـــاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الاحـــكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنســـبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت لـه الفرصة لابـداء دفاعه كاملا . ولما كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعـــوى ان المحكمة اعـــادتها للمرافعة وباشرت بعض اجراءات التحقيق ، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلســـات التالية حتى صـــدر الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قـــد تقرر باعلانه لاى منها ، فان هـــذا الحكم يكون فى حقيقته حكما غيابيا وان وصفته المحكمة بانه حضورى .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

١٦٢٨ ــ حكم ــ وصف الحكم ــ الحكم الحضورى الاعتبارى ــ مناطه .

* ان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقـــا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النـــداء على الدعوى ولـو غـادر الجلسة بعد ذلك او يتخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقـــدم عـــذرا مقبولا ، مادام ان التأجيل لجلسات متلاحقة .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨٨)

١٦٢٩ ــ لـم يأخـذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى مـواد الجنايات ــ مؤدى ذلك .

* لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظـــام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصـــدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعـل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ ومـا بعـدها من قانون الاجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المـدافع عن الطـــاعن بالجلسة التى أعيدت الدعـوى فيهـا للمرافعة اذ تقضى المـادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية بانه : « لا يجوز لاحـــد ان يحضر امـام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله أو احـــد اقاربه أو أصهاره ويبـــدى عـذره فى عـــدم الحضور . فاذا رات المحكمة أن العـــذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها » .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

الفرع الثـــالث

الحــكم الغيــابى

١٦٣٠ ـ الفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيمـا يتعلق باثـر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة ٠

* ان مقتضى نص المـادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هــو : اولا ـ ان الحكم الغيابى الصــادر على المتهم الغائب يظل قائما لا يبطل الا اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهـــاية المدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة ومفهوم هــذا انـه اذا انقضت تلك المـدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهــائيا لـه مـا بقى لمثله من الآثـار ، وثانيا ـ انـه اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبـل انقضــاء تلك المـدة فان الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمـام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى ٠ والمفهوم الواضح من هــذا ان القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليـه فى غيبته من محكمة الجنايات قـد حفظ الدعـــوى العمومية من السقوط بالمـدة المقررة اصلا لسقوطها بحسب المـادة ٢٧٩ تحقيق جنايات وجعل مـدة سقوطها مقيسة بمـدة سقوط العقوبة ومقدرة بقـــدرها تماما أى انها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون او ثلاثون بحسب الاحوال فى الجنايات ٠

ولـما كانت الجرائم المنطبق عليها حـــكم المـادة ٥ ع هى جرائم قلقـــة النوع ـ قـــد تكون جنحة او جناية تبعـــا لنوع العقوبة المقضى بهـا ـ فالحكم الغيابى الـذى قضى بارسال المتهم للاصلاحية ليسجن بهـا قـــد اعتبر ان جريمته جناية لان هـــذه العقوبة هى عقوبة جناية ٠ واذن فالدعوى العمومية لاعـــادة المحاكمة تمتد الى عشرين ســـنة هلالية وهى المـدة المقررة لسقوط عقوبة مثـل الجناية المـذكورة ٠

(جلسة ١٩٣٢/٢/١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢ ق)

١٦٣١ ـ عـدم سقوط الحكم الغيابى الصادر على المحكوم عليه من محكمـة الجنايات الا بحضوره فعلا أمـام المحكمة ٠

* ان مجرد القبض على المتهم المحكوم عليـــه غيابيا أو مجرد حضوره ، اذا كان يترتب عليه ، بحسب ظاهر نص المـادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات ، بطلان الحكم الغيابى ، فان هـــذا البطلان مشروط بحضوره امـــام المحكمـة

لاعـادة النظر فى الدعوى ، امـا اذا قبض عليه وفـر قبل جلسة المحاكمة (أو قبل حضوره امـام قاضى الاحالة كما قضت بـه المادة ٢٢٤) ، أو حضر من تلقـاء نفسه متراثيا بانه سيحضر الجلسة ، ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسـقوط الحكم الاول ولا لاصـدار حكم جديد عليه ، بـل الواجب ـ مـادام ان المحكوم عليه لـم يحضر فعـلا أمـام المحكمة ـ ان يقضى بعدم انقضـاء الحكم الاول وباستمراره قائما .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق)

١٦٣٢ ـ الحكم الغيابى فى مواد الجنح والمخـالفات اجراء من اجراءات التحقيق .

* ان الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فاذا مضى عليـه من حين صـدوره أكثر من ثـلاث سنوات بغير ان ينفذ أو يصبح حكمـا نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف او غيرهما .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٣ ق)

١٦٣٣ ـ عـدم جواز رجوع المحاكم الجنائية الى قانون المرافعات فى احكام الغيبـة .

* ليس للمحاكم الجنائية ان ترجع الى احكام قانون المرافعات المـدنية على اعتبار انه القانون العـام الا عنـد خلـو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها ان ترجع الى قانون المرافعات فى احكام الغيبـة ، لان حـالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحـد أطراف الخصومة عن الحضور أمـام المحـاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢) . وهـذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابيا اذا تخلف أحـد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هـو المتهم أم المـدعى بالحق المـدنى .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق)

١٦٣٤ ـ متى يعتبر الحكم غيابيا فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

* العبرة فى وصف الحكم الجنائى بانه حضورى أو غيابى هى ، على مقتضى القانون ، بحضور المحكوم عليه بشخصـه أو بوكيل عنـه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، وبعدم حضور جميع اجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر

الحكم بنـاء عليها ، بغض النظر عن مسلكه أمـام المحكمة فى صـدد إبـداء أقواله وأوجـه دفاعه ، وإذن فان حضوره بحث مسـألة من المسائل الفرعية التى تثـار عند البـدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ، ثم انسحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه ـ ذلك لا يصح معـه عـدا الحكم الصادر فى أصـل الدعوى حضوريا بالنسبة اليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الامر فيها ، لان اجراءات المحاكمة يجب النظر اليها مجتمعة واعطاؤها حـكما واحـدا فى ذلك الخصوص . وهـذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصـحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب ان يراعى فيـه مصلحة المحكوم عليه . واذن فاذا كانت المحكمـة قـد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها ان وكيله حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون ان تستوعب دعـوى انسحابه على اثـر رفض التأجيل وعـدم حضوره باقى الاجراءات التى تمت ، وتمحصها بسبب النظر الخاطىء الذى انتهت اليه ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٧ ق)

١٦٣٥ ـ الفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثـر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة .

* ان المـادة ٢٢٤ من قانـون تحقيق الجنايات تنص على انـه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره واذن فانـه اذا كان قـد عـارض فى الحـكم الصادر فى غيبته فـلم تلتفت المحكمة الى هـذه المعارضة وقضت فى الدعوى بأدانته فانها لا تكون قـد جانبت الصواب .

(جلسة ١٥/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٧٢٩ سنة ١٨ ق)

١٦٣٦ ـ الفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة .

* ان المـادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات اذ نصت على انـه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبـل سقوط العقوبة بمضى المـدة يبطل حتما الحكم السابق صـدور » قـد أفادت صراحة انـه يترتب على حضور المتهم سـقوط الحكم الغيابى بقوة القانون . وفى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الاخير لا يسـقط بحضور المتهم بـل للمتهم ـ كما يشاء ـ ان يعارض فيـه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها . امـا الحـكم

الصـــادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على ارادة المتهم ان شاء قبله أو شـــاء طعن فيـه اذ هـو يسقط حتما بحضوره • وينبنى على ذلك ان المحكمة تفصل فى الدعـوى بكامل حريتها دون نظر الى رغبة المتهم وغير مقيـدة بشىء مما جـــاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته لان اعـــادة الاجراءات لـم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحـــده ولكن لتحقيق مصلحة عامة • ومن الخطـــأ القياس على حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حـــالة الحكم غيابيا بالبراءة فى مواد الجنايات لانـــه وان كان صحيحا فى الاولى ان المتهم لا يجوز ان يضار بمعارضته الا أن هـــذا محله ان يكون قـــد تظلم بمعارضة فى الحكم الغيابى • وأمـــا الاحكام الغيابية الصادرة من محاكـــم الجنايات فان القياس عليها قياس مع الفارق لان المـــادة ٢٢٤ انما تتحـــدث عـــن « المحكوم عليه » وهـــو لا يكون كذلك الا اذا كان قـــد قضى عليه بعقوبة • واذن فلا يسقط الحكم ان كان قـــد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة • ولا يصح الاخـذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حـالة الحكم بالعقوبة وانـــه لذلك لا يجوز ان تستبدل بالعقوبة المحكوم بهـــا عقوبة أخـرى أشـــد منها ــ لا يصح الاحتجاج بذلك ما دام القانون قـــد قصر سـقوط الحكم على حـــالة الادانة مما يمتنع معه القياس •

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٢٠ ق)

١٦٣٧ ــ تعجيل الدعوى من النيابة دون اعلان المتهم ــ عـــدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى وعـــدم علمه بها ــ الحكم الذى يصدر فيها لا يعتبر حضوريا •

* لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعـــد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم ــ حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هـــو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها •

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

١٦٣٨ ــ جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقتـــه حكما غيابيا •

* المعارضـــة جائزة فى الحـــكم الاستئنافى المعتبر حضوريا اذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطـــأ حضوريا ، اذ العبرة فى الاحـــكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف بـــه على خلافه •

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٧ ص ١١٨)

١٦٣٩ ـ الحكم الصادر من محكمة الجنايات غيابيا والموصوف خطأ بانه حضورى ـ الطعن فيه بطريق النقض ـ غير جائز .

* متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصنف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الامر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

١٦٤٠ ـ العبرة فى وصف الحكم انه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ـ مثال .

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ـ فاذا كان الثابت من الحكم الاستئنافى ـ موضوع المعارضة ـ ان الطاعن لم يحضر الجلسة الاولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة ، وقد جاء الحكم خلوا من اسباب اعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن ـ عملا بنص المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فان الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا ، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة ـ بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الاولى ـ لان المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن انما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه ـ فلا تملك محكمة المعارضة ـ وهى بسبيل نظر المعارضة ـ وبعد ان استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف ، ان تنشىء وضعا جديدا لم يشر الحكم المعارض فيه ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ ان يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٣٠ س ١٠ ص ١٩٥٨)

١٦٤١ ـ حكم غيابى ـ سقوطه ـ شرط ذلك .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . أما اذا قبض عليه وافرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الاول بل يجب اذا لم يحضر فعلا امام المحكمة ان يقضى بعدم سقوط الحكم الاول وباستمراره قائما .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٨)

١٦٤٢ ـ وصف الحكم ـ العبرة فيه بحقيقة الواقع ·

* العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة · ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن ، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لاسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بمالا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها · ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس ·

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١٢٢)

١٦٤٣ ـ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات ـ فيه معنى سقوطه ـ أثر ذلك ·

* لما كانت المحكمة اذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك ان مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه ·

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٥)

١٦٤٤ ـ للمحكوم عليه غيابيا النزول عن حقه فى رفع المعارضة واتخاذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال ·

* ان المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات ميعاد المعارضة بل له ان ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى

الحـــال . ولما كانت الطاعنتان تتسلمان فى طعنهما بأنهما كانتـــا تنـويان التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فعـــلا لولا افتـاء قلم الكتاب بـأن هـــذا الحكم قابل للمعارضة ، وكان لم يثبت استحالة امكانهما رفع استئناف عنـــه لان هـــذا الحق ليس موقوفا على راى الكاتب المختص بتحرير التقرير وانمـــا مرده الى ارادة صاحب الشـــأن ومشيئته . وكان لا جدوى من هـــذا النعى فى خصوصية هـــذا الطعن لان العذر الذى اعتصمتا بـه لتبرير تأخيرهمـــا فى التقرير باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى على فرض صحته قـــد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى هـــذا الحكم بعدم قبولها لرفعهـــا عن حكم غير قابل لهـــا ، ذلك أن علمهما فى هـــذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الابتدائى وقابليته للاستئناف منـــذ اعلانهما بـه يكون قـد تحقق يقينا فى هـــذا التاريخ ممـــا كان من مقتضاه ان تبـادرا باستئنافه فورا لزوال المـانع الذى ادعتا انـه حال بينهما وبين استئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ اعلانهما بـه . لان من المقرر ان عـــدم مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير بـــه فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩١٠)

١٦٤٥ ـ احكام غيابية ـ سقوط الحكم ـ شرط ذلك .

* تنص المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائيـة على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سـقوط العقوبة بمضى المـدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧)

الفصـل الثـانى

وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره

١٦٤٦ ـ تحرير الحكم باسلوب ملتو ومعقد لا يبطله ٠

* لا يبطل الحكم ان يكون محررا باسلوب ملتو معقد مادام انـه عند التامل فيـه يرى ان ادلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٣ ق)

١٦٤٧ ـ عـدم التوقيـع على الحكم الصـادر من محكمة الجنايات قبـل اقفال دور الانعقاد لا يبطله ٠

* ان المـادتين ٥١ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات و ٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم اذا لم يحصل التوقيع عليـه قبل اقفـال دور الانعقاد أو اذا لم يحرر وقت النطق بـه بـل كان ما أراده الشارع من هـاتين المـادتين هـو الحض على الاسراع فى تحرير اسباب الاحكام وتوقيعها ٠

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٦ ق)

١٦٤٨ ـ عـدم جواز اعتماد الحكم الاستئنافى على أسباب الحكم الابتدائى متى كان غير موقع عليه ٠

* ان خلـو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيـد هـذا الحكم استئنافيا لاسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على اسباب لا وجود لها قانونا ٠

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٢٢ سنة ٧ ق)

١٦٤٩ ـ تأجيل النطق بالحكم الى ما يتجاوز المـدة المنصوص عليها قانونا لا يبطلـه ٠

* انـه وان كانت المـادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة او فى الجلسة التالية لهـا على الاكثر ، الا انها لم تنص على البطلان فى حـالة عـدم مراعاة مـا قضت به ٠ واذن فتأجيل النطق بالحكم الى مـدة تتجاوز مـا هـو مقرر فى تلك المـادة لا يبطل الحكم ٠

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٧ ق)

١٦٥٠ ــ عدم جواز اعتماد الحكم الاستئنافى على أسباب الحكم الابتدائى متى كان غير موقع عليه ٠

* ان الحكم يجب ان يدون بالكتابة ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره والا فان ورقته بالنسبة لما تضمنته من البيانات والاسباب تعتبر لا وجود لها قانونا ٠ واذن فالحكم الاستئنافى الذى لا يعتمد فى أسبابه الا على مجرد الاشارة الى الاسباب الواردة فى الحكم الابتدائى يعتبر كأنه خال من الاسباب اذا كان الحكم الابتدائى غير موقع عليه ٠

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١٠ ق)

١٦٥١ ــ عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة على مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان ٠

* ان عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات لا يستوجب البطلان ٠ لان القانون اذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة مع انه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على انه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان٠

(جلسة ١٧/٢/١٩٤١ طعن ٦٩٤ سنة ١١ ق)

١٦٥٢ ــ عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة على مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان ٠

* ان الشارع اذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على انه اذا حصل لاحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته اذ نص على ذلك ولم ينص على البطلان اذا لم يحصل هذا التوقيع مع انه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الاجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة انما اراد بايجابه التوقيع مجرد اثبات ان الحكم صدر ممن سمع الدعوى ولم يرد ان يرتب على مخالفة هذا الاجراء اى بطلان فاذا لم يوجد اى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلا كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور ٠ وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم

صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت • فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الاصلية لا يبطل الحكم •

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٦٥٣ – تحرير الحكم الاستئنافى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد ايد الحكم الابتدائى اخذا بأسبابه •

* ان تحرير الحكم الاستئنافى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى اخذا باسبابه ، وما دامت المحكمة قد اصدرته على هذا النحو موافقة على تلك الاسباب مما يجب معه عدها صادرة منها •

(جلسة ١٨/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق)

١٦٥٤ – جواز توقيع احد الاعضاء على الحكم اذا عرض للرئيس مانع قهرى منعه من توقيعه •

* انه وان كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة اسباب الحكم عند النطق به الا ان ذلك ليس معناه ان المحكمة تتداول فى الحكم دون ان تتداول فى ذات الوقت فى الاسباب التى تبنيه عليها. فان الامرين بطبيعة الحال متلازمان ، اذ لا يتصور ان تصدر المحكمة حكما الا بعد ان تكون قد فكرت وتناقشت واستقرت على الاسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة اسبابه على أساس ما يقرر فى المداولة • وهذه يقوم بها أى واحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة • ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة اقرار بما حصل فانه يكفى فيه ان يكون من اى واحد ممن تداولوا فى الحكم ، اذ الرئيس وزملاؤه فى قوة هذا الاقرار سواء ، وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده • واذن فاذا توفى الرئيس بعد الحكم او عرض له مانع قهرى ، فحرر احد الاعضاء الآخرين اسباب الحكم ووقعه بدلا عنه ، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الاسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة ، أو انها لم تكن هى التى تناولتها المداولة فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه ، على انه لو كان الشارع قد رأى ان يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته ان ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ، كما حرص على ان يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة •

(جلسة ٨/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢١ سنة ١٣ ق)

١٦٥٥ ــ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره .

* ان الحكم لا يكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون ان يختم .

(جلسة ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٣ ق)

١٦٥٦ ــ العبرة فى الاحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

* ان العبرة فى الاحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور . والى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية فى تحضير الحكم وفى اجراء ما يتراءى لها من تعديل فى المسودة بشأن الوقائع والاسباب . واذن فلا يطعن فى صحة الحكم كون الاسباب التى بينها تخالف ما جاء فى المسودة .

(جلسة ٢٤/٤/١٩١٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٤ ق)

١٦٥٧ ــ وجوب اصدار الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

* اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى اصداره فان هذا الحكم يكون باطلا ، لان الحكم يجب ان يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

(جلسة ٣١/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٢١ سنة ١٦ ق)

١٦٥٨ ــ عدم التزام أعضاء دائرة محكمة الجنايات بالتوقيع على الحكم .

* ان المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على ان الحكم يوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد .. الخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع اعضاء الدائرة التى سمعت الدعوى وحكمت فيها والا كان باطلا فيكفى اذن توقيع رئيس الدائرة عليه ايذانا بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة ، اللهم الا اذا حصل لاحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع

من الحضور وقت تلاوة الحكم فانه يجب فى هـــذه الحالة ان يوقع القاضى المذكور على مسودته ايذانا بأنه اشترك فى اصداره • فاذا كان الثابت من الاطـــلاع على مسودة الحكم وعلى نسخته الاصلية انـه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التى سمعت الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة ان الحكم قـــد تـلى بحضور جميع أعضاء هـــذه الدائرة ، فانه لا يكون ثمة وجـــه للنعى على هـذا الحـــكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة • جميعا •

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق)

١٦٥٩ ـ عـدم جواز توقيع القاضى على الحكم بعد زوال صفته •

* الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون الا اذا كان قـــد حرر ووضعت اسبابه ووقعه القاضى الـذى اصدره • ثـم هـو من حيث انـه ورقة أميريـة لا يكتسب صفته الرسمية الا اذا كان موقعـــه موظفا عند التوقيع ، واذن فمتى زالت صـــفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فان وضـــعه بعد ذلك اسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصـــفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى ، واذا لم يكن موجودا فى الدعـوى غير تلك الورقة ولـم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها •

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٦ ق)

١٦٦٠ ـ عـدم جواز اعتمـاد الحـــكم الاستئنافى على أسباب الحـــكم الابتدائى متى كان غير موقع عليه •

* كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الـذى أصدره والا فانه يعتبر غير موجود • واذن فيكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييـــد الحكم الابتدائى لاسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقتـه من القاضى والكـــاتب •

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ١٦ ق •

١٦٦١ ـ لا عبرة بما يرد بمحضر الجلسة مخالفا لمـا جـاء بالحكم ومـــا أثبته القاضى بخطـه فى رول القضية يوم النطق بـه •

* متى كان الحكم مطابقا لمـا أثبتـه القاضى بخطـه فى رول الجلسة يوم النطق بـه ولـما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صـدوره ، فـان

مـا يكون قـد جـاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون لـه من تأثير فى صحة الحكم ، اذ هـذا لا يعدو ان يكون مجرد خطـأ فى الكتابة ٠

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٤ سنة ١٧ ق)

١٦٦٢ ـ عـدم جـواز الحكم الاستئنافى على أسـباب الحكم الابتدائى متى كان غير موقع عليه ٠

❋ الحكم يجب ان يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصـدره والا فانه لا يعتبر موجودا ٠ فاذا كان الحكم الاستئنافى قـد اكتفى فى ادانة المتهم بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ، وكان هـذا الحكم غير موقع من القاضى الذى أصدره ٠ ، فانه يكون باطلا لقصوره فى بيـان الاسباب التى أقيم عليها ، اذ الحكم الذى قال بانـه اعتمد فى قضائه على أسبابه لا وجود لـه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١٧ ق)

١٦٦٣ ـ بطلان الحـكم اذا لم يوقع عليـه بعـد مضى ثلاثين يومـا من اصداره ٠

❋ ان بطلان الحكم لسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يومـا ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها ان يمتد هـذا الاجل لاى سبب من الاسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات فـلا يجدى فى هـذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوما بسـوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٧ ق)

١٦٦٤ ـ عـدم التزام القاضى التوقيع على الورقة التى يحضر فيهـا الحكم قبل تحرير نسخته الاصلية ٠

❋ ان القانون لا يوجب وضع امضـاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الاصلية ٠ فمتى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الاصلية الشـاملة للاسباب والمنطـوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون ٠

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ١٧ ق)

١٦٦٥ ـ جواز توقيع احد الاعضاء على الحكم اذا عرض للرئيس مانع قهرى منعه من توقيعه .

* اذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر احد الاعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الاسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة او انها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لان المفروض ان الحكم لا ينطبق به الا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

١٦٦٦ ـ عدم التزام القاضى الجنائى حدودا شكلية فى تحرير الاحكام ـ ٨٢ .

* ان القانون لم يرسم حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الاحكام الجنائية بل كل ما يتطلبه هو ان يبين الحكم بالادانة واقعة الدعوى بيانا كافيا وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو ما يجرى به نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . فمتى كان الحكم قد استوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة انه قد قلب أوضاع الاثبات اذ اعتمد فى الادانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى اليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود .

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٠ ق)

١٦٦٧ ـ عدم جواز الرجوع الى احكام قانون المرافعات فيما يتعلق بتنظيم التوقيع على الاحكام الجنائية .

* ان تنظيم التوقيع على الاحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجبات القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات و ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفى غيرها من المواد ، وهذا التنظيم مفصل فيما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن مما لا محل معه للرجوع الى قانون المرافعات الذى لا يرجع اليه الا لسد نقص او للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق)

١٦٦٨ ـ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره .

* ان القانون ـ على ما أولته هذه المحكمة ـ قد اوجب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٢٠ ق)

١٦٦٩ ـ اهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .

* اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما ، بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة ـ اسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم ـ لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده انه لا يترتب على اهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان اجراءات المحاكمة ، اذ لو ان الشارع اراد ان يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته ان ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على ان يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

١٦٧٠ ـ عدم التزام القاضى التوقيع على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الاصلية .

* ان المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين اصدروه على مسودته . اما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فلا محل للاستناد اليها فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٠ ق)

١٦٧١ ـ عدم جواز اعتماد الحكم الاستئنافى على أسباب الحكم الابتدائى متى كان غير موقع عليه .

* اذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة المتهم قد صدر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٠ ثم نظرت الدعوى استئنافيا فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٠

وصــدر الحكم المطعون فيه فى هــذه الجلسة بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون اضافة اسباب أخرى ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قــلم الكتاب بنـــاء على طلب الطاعن انه لحين تحريرها فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لـم يكن الحكم الابتدائى قــد وقع عليه من القاضى الذى اصــدره ، وكان القانون يوجب تدوين الحكم بالكتابة وان يوقع عليه القاضى الذى اصـدره فـان الحكم المطعون فيــه يكون خاليا من الاسباب متعينا نقضه •

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٦٢١ سنة ٢٠ ق)

١٦٧٢ ــ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره •

* ان القانون كما أولته هذه المحكمة ــ قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مـدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وحتى يوم ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب فانــه يكون باطلا متعينا نقضه •

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٣٧ سنة ٢١ ق)

١٦٧٣ ــ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره •

* ان القانون على ما اولته هذه المحكمة ــ وطبقا لنص المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ــ قد اوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة • فاذا كان الحكم المطعون فيه صــدر فى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ وحتى يوم ٣ من يولية سنة ١٩٥١ لـم يكن قــد تم وضعه والتوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب ، كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فانه يتعين القضاء بنقضه •

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٢١ ق)

١٦٧٤ ــ عدم حضور احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة تلاوة الحــكم لا يعيبه ما دام قد وقع بامضائه على مسودة الحكم •

* لا يعيب الحكم أن احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لـم يحضر تلاوة ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيــد اشتراكه فى المداولة •

(جلسة ١٩٥١/١/٥ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢١ ق)

١٦٧٥ ـ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره .

* ان قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوى الشأن فى هذا الخصوص . ولما كان للقاضى بموجب أحكام القانونين المشار اليهما وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرهما أن يوقع على هذه الأحكام فى ظرف ثمانية ايام من يوم النطق بها وأنه اذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة ان يطلبوا الى محكمة النقض اعطاءهم مهلة يتقدمون فيها اسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وان الحكم لا يبطل الا اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه ، واذن فلا يكون ثمة محل للرجوع الى قانون المرافعات .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢١ ق)

١٦٧٦ ـ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره .

* ان الشارع اذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن هذا الميعاد الا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع » فقد دل بهذا على أنه انما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من اثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو ان يكون للمحكوم عليه اذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٦ سنة ٢٢ ق)

١٦٧٧ ـ عدم ختم الحكم وايداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يبطله .

* ان عدم ختم الحكم وايداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن قانون الاجراءات الجنائية انما أوجب ذلك فى المادة ٣١٢ « على قدر الأمكان » .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق)

١٦٧٨ ـ بطلان الحكم اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره .

* متى كان الطاعن حين توجه الى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره ، لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم ، وتأكد هذا بشهادة اخرى بعدئذ بيومين ، متى كان ذلك ، فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا عبرة بما اثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها واثناء تسليمها للطاعن فى الساعة الواحدة والنصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها انه قد مضى ثلاثون يوما على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب ، والشهادة الثانية وان ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن فى اليوم الثانى والثلاثين الا انها تؤكد ما أثبتته الأولى من ان الطاعن حين توجه للقلم فى اليوم الثلاثين لم يجد الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٥ طعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٢٣ ق)

١٦٧٩ ـ العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه .

* ان العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٢٤ ق)

١٦٨٠ ـ ثبوت أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى ـ أثره ـ بطلان الحكم ـ المادة ٣٣٩ مرافعات .

* متى تبين ان القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٦)

١٦٨١ ـ تنظيم التوقيع على الحكم وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين في هذا الشأن ـ المرجع فيه الى قانون الاجراءات الجنائية ـ الرجوع الى قانون المرافعات ـ محله : لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون .

* تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة في قانون الاجراءات الجنائية مما لامحل معه للرجوع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

١٦٨٢ ـ ميعاد الثلاثين يوما الذى جعل حدا أقصى للتوقيع على الأحكام ـ بدؤه من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .

* استقر قضاء هذه المحكمة على حساب ميعاد الثلاثين يوما الذى جعله الشارع حدا اقصى لحصول التوقيع على الأحكام من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

١٦٨٣ ـ القول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة ـ لا محل له ـ عدم تحديد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم .

* لم يحدد قانون الاجراءات اجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على ان تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

١٦٨٤ ـ حضور المتهم بجلسة المرافعة او اعلانه لها اعلانا صحيحا اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم ـ غير لازم .

* لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

١٦٨٥ — عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لقيام مانع — لا بطلان — المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

* ان نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم . ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ، ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه ٠

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٢٣)

١٦٨٦ — تأجيل محكمة الجنايات النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد — لا مخالفة فيه للقانون ٠

* لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شيء ٠

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

١٦٨٧ — التوقيع على الحكم بعد تحريره — كفاية توقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرته — المادة ٣١٢ اجراءات

* التوقيع على الأحكام بعد تحريرها انما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات ٠

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

١٦٨٨ — عدم اشتراك القاضى الذى سمع المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم — عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمته — بطلان الحكم ٠

* متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته او على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات — فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان ٠

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٥)

(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

١٦٨٩ ـ العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

* العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

١٦٩٠ ـ خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ لا بطلان ـ ما دامت المحكمة قد أشارت فى الأسباب الى رفض هذا الدفع .

* متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وانتهت الى انه دفع فى غير محله ، ثم اصدرت حكمها بادانة المتهم ، فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٠)

١٦٩١ ـ استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد الحكم فيها ـ خطأ .

* ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ . ج . ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

١٦٩٢ ـ تحرير الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ـ علة ذلك ؟

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف اخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ٨٨٩ السنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١٦٩٣ ـ بطلان أوامر غرفة الاتهام اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون ختمها ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لا يكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية ايام من يوم صدوره ، وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الاحكام وبين والاوامر التى تصدرها غرفة الاتهام فى تطبيق هذا المبدأ ٠

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

١٦٩٤ ـ استصدار الشهادة السلبية فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين لا ينفى ايداع الحكم بعد ذلك ـ لا عبرة بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ اجراءات ٠

* الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين ـ حتى فى نهاية ساعات العمل ـ لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ٠ ولا عبرة بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨١)

١٦٩٥ ـ ما هية الشهادة السلبية التى تثبت تأخير التوقيع على الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما ؟ اشارة وكيل النيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ـ عدم اعتبارها شهادة سلبية فى نظر القانون ٠

* الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة ـ فاذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن هى اشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ، فان هذه الاشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها ٠

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣١)

١٦٩٦ – حكم – التوقيع عليه – ما يقطع بحصوله – ظهور الآثار المنبئة عن ذلك وعدم اثارة عدم التوقيع على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية ·

* اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى انه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم « الكوبيا » وان آثاره لا زالت ظاهرة ، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الابتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجودا بالحكم ، وفضلا عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر لاثارة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، فان ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الاستئنافى الذى ايده لأسبابه يكون على غير اساس ·

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س ١٢ ص ٢٧٠)

١٦٩٧ – حكم – بياناته – كفايتها ·

* اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين اصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وان الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا ،، بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ راى القضاة الذين أصدروه ، فان ما ينعا الطاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد اخذ الآراء يكون على غير أساس ·

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٨)

١٦٩٨ – محاكم – جنائية – علانية النطق بالحكم – قاعدة جوهرية – مخالفتها – أثره ·

* علانية النطق بالحكم – عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – الا ما استثنى بنص صريح – تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه · فاذا كان محضر الجلسة والحكم – وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم – لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ·

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ ص ١٩٥)

١٦٩٩ ــ اجراءات جنائية ــ حكم ــ توقيعه •

* أوجبت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة • وبطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الاسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س ١٤ ص ١٤٢)

١٧٠٠ ــ اجراءات جنائية ــ حكم ــ التوقيع عليه •

* فصلت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية نظام وضع الاحكام والتوقيع عليها ، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فانه لا يصح الاستناد الى ما ورد فى المادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته •

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢١)

١٧٠١ ــ اجراءات جنائية ــ حكم ــ اصداره ــ النطق بالحكم ــ التوقيع عليه •

* لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ــ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن اجراءات المحاكمة وقعت باطلة تأسيسا على ان محكمة الجنح المستأنفة أجلت النطق بالحكم أكثر من مرة خلافا لما يقضى به قانون المرافعات ــ يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

١٧٠٢ ــ وجوب اصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية •

* ان كل ما اوجبه قانون الاجراءات الجنائية عند اصدار الحكم هو

ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب » ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

١٧٠٣ ـ اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها ٠ غير لازم ٠ متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ٠

* من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها ـ متى كان حاضرا جلسة المرافعة او معلنا بها اعلانا صحيحاً طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة برحلة المداولة واصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء اى دفاع فيها ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

١٧٠٤ ـ عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى والا بطلت اجراءات المحاكمة والحكم الذى بنى عليها ٠

* **الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة ٠**

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٦٢)

١٧٠٥ ـ خلو الحكم من تاريخ صدوره ـ بطلان الحكم ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم من تاريخ صدوره ـ وهو بيان جوهرى ـ يؤدى الى بطلانه ٠ ولما كان الحكم الاستئنافى اذ أخذ

بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من تاريخ صدوره ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ـ فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٣)

١٧٠٦ ـ النطق بالحكم ـ لم يحدد القانون له أجلا معينا •

✻ من المقرر ان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على ان يبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها • ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧٩)

١٧٠٧ ـ العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم •

✻ العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة • فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، أما المسودة ـ فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ـ فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا •

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧٩)

١٧٠٨ ـ الشكلية فى تحرير الأحكام ـ ضرورة بيان تاريخ صدور الحكم ـ مخالفة ذلك ـ بطلان •

✻ من المقرر ان الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وان يشتمل على البيانات الجوهرية التى اوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ، فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا • ولا يشفع فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان • لانه اذا كان

الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل فى ذاتها تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ٠ وان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه او بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات اجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ ولما كان الاصل طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز ابداء اسباب اخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو من اى خصم ـ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة ، وان تتقيد محكمة النقض بالاسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله أو ان المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠ وكان خلو الحكم من تاريخ اصداره لا يتدرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند « ثانيا » من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله المشار اليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له او قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ٠ ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ٠

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٣٩)

١٧٠٩ ـ وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بالواقعة وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم ٠

✻ يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين

قضت فى الدعوى بالادانة قد المت الماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية اليه ٠

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٤/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٧٦)

١٧١٠ ـ اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون الا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على أن الحكم لم يكن حتى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ـ مثال ٠

* من المقرر ان الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى تثبت ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ٠ فلا عبرة فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من رئيس القلم الجنائى بنيابة وسط القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجنح المستأنفة التى عقدت فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ـ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ـ قد تغيب عن عمله بأجازة عارضة يومى ٣٠ ، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وانه بالبحث عن ملف القضية لم يعثر عليه « بدولابه » ولم يتسن الاستدلال عليه لهذا السبب ، ذلك بأن ما سطر فى الشهادة سالفة الذكر لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وايداعه فى الميعاد القانونى ٠

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ٢١/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٢٥)

١٧١١ ـ حكم ـ اصداره ـ بياناته ٠

* ان صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته ، وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره ٠ ولما كان الحكم الابتدائى قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة ، فان الحكم المطعون فيه وان اورد ذلك البيان الا انه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة ، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين ٠ فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه وذلك عملا بالحق المخول لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٨)

١٧١٢ ــ حكم ــ وضعه والتوقيع عليه ٠

* نصت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على انه : « يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره » ٠ وقد دل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم انما قصد منه استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات وانه يكفى لتحقيق هذا الغرض ان يكون التوقيع من أى فائض ممن اشتركوا فى اصداره ٠ اما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فان عرض له مانع قهرى ــ بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا ــ فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح ان ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك الى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج الى انابة خاصة أو اذن فى اجرائه ٠

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠٨)

١٧١٣ ــ حكم ــ النطق به ــ اصداره ــ وضعه والتوقيع عليه ٠

* انه وان كان الثابت أن احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه ، الا أن اشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحكم ووقعها ، وبذلك يكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠)

١٧١٤ ــ حكم ــ التوقيع عليه ــ اصداره ٠

* لما كان رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم قد وقع نسخته الأصلية وفقا لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محررا اسبابه ومشاركا فى

المداولة فيه لا بوصفه نائبا عن رئيس المحكمة التى اصدرته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل •

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠)

١٧١٥ ـ حكم ـ اصداره ـ محكمة استئنافية •

* مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع آراء قضاء المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة الاقتصار على حالات الخلاف بينها وبين حكم محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ومدى كفايتها فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة او اقامة التناسب بين تلك المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع بل لا يتصور ان يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه • ولما كان الحكم الابتدائى لم يفصل فى موضوع الدعوى بل اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على تطبيق أحكام القانون تطبيقا غير سديد فصححت المحكمة الاستئنافية بحكمها ذلك الخطأ ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم الأخير لعدم صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٠)

١٧١٦ ـ حكم ـ اصداره ـ وضعه والتوقيع عليه •

* فصلت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما على الحكم الصادر بالادانة دون حصول التوقيع • ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها • ومن ثم فلا محل للرجوع الى ما ورد فى قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعا عليها من الرئيس والقضاة فور النطق به •

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٥٩)

١٧١٧ ــ حكم ــ اصدار والتوقيع عليه ــ بطلان ــ بطلان الأحكام .

* ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٦٣)

١٧١٨ ــ حكم ــ اصداره والتوقيع عليه .

* لا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فى المواد الجنائية التى تطبق عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٦٣)

١٧١٩ ــ العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

* من المقرر ان العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الابتدائى بدعوى حصول تغيير فى منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضى للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه ، فانه يكون قد رد ردا سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٦٨)

١٧٢٠ ــ تسمية الحكم الشواهد والامارات باسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ــ غير لازم ــ شرط ذلك ؟

* ليس من اللازم ان يسمى الحكم الشواهد والامارات باسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . ولما كان البين من عبارات الحكم فى مساقه واستدلاله انه عرض لعناصر الاتهام كافة بما فيها من الشواهد والامارات واطرحها جملة باعتبارها

لا تنبىء بذاتها عن مقارفة المتهم للجريمة أيا كان الاسم الذى يطلق عليهـــا فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية فذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ببطلان الاجراء ٠

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٢٨)

١٧٢١ و ١٧٢٢ ــ خـــلو الحـكم من بيـــان تاريخ صـــدور أمـــر الاحالة ــ لا يبطلـــه ٠

* خلو الحكم من بيان التاريخ الـــذى صـــــدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ٠

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢)

١٧٢٣ ــ خـــلو الحكم من تاريخ اصداره ــ أثره ــ البطلان ــ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل ــ لخلوه من تاريخ صدوره ــ يترتب عليه بطلانه بدوره ٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسميــــة التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها الا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودهـــا قانونا لانها الســـــند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجـــه الذى صدر بـــه وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ٠ ولـــا كان الحكم المطعون فيه ـــــد ايـــد فى منطوقه الحكم الابتدائى البـــــاطل ــ لخلوه من تاريخ صدوره ــ ...تبنى اســـبابه ، فانه يكون باطلا بـــدوره ، ويتعين لذلك نقضه ٠

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٧٩)

١٧٢٤ ــ الاحكام وحدها هى التى تصدر باسم الامـــة ٠

* متى كانت المـــادة ١٥٥ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ تنص على انه « تصدر الاحكام وتنفـــــذ باسم الامة » وكان قضـــــاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومـــــا يباشره من سلطات ... باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضـــــاء الحكم ، فانه لا يلزم لصحة ... قراراته صدورها باسم الامـــــة ، مـــا دام ان الدستور لا يوجب هـــذا البيان الا ... الاحكام ٠

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

١٧٢٥ ـ « صحة الحكم الصادر فى تاريخ لاحق لتاريخ مرض الطاعن ـ مادام الطاعن قد حضر احدى الجلسات بعد مرضه » ٠

* اذا كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن ، قد تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨ ، وكانت المعارضة الاستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ، ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات ، ثم حضر وتأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق ، وفى الجلسة الاخيرة لم يحضر ، فصدر الحكم المطعون فيه ، وكان يبين مما تقدم أن جلسات المعارضة الاستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذى لم يثر شيئا عنه بالجلسات ، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله ٠

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٥)

١٧٢٦ ـ مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الاحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ـ مثال ٠

* تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه : « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » ٠ ومفاد ذلك ان مناط البطلان هو صدور الاحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ٠ ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة فانه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين انتقلت الى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه الى احد الشهود ، مادام الثابت ان العضو الاصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى اصدار الحكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٣٠٨)

١٧٢٧ ـ توقيع القاضى على الحكم ـ شرط لقيامه ـ أساس ذلك ؟ بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها ـ ما لم يكن صادرا بالبراءة ٠

* من المقرر ان توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره ، يعد شرطا لقيامه ، اذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى

صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ، ومن ثم فان عدم التوقيع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما ، التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، يترتب عليه بطلان الحكم ، ما لم يكن صادرا بالبراءة .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣١٦)

١٧٢٨ ـ صدور الحكم فى جلسة علنية ينفى الادعاء بعكس ذلك .

* لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، الا انه متى كان الثابت من ورقة الحكم انه قد صدر وتلى علنا فانه لا يقبل من الطاعن ان يدعى عكس ذلك ، الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٨/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٥١)

١٧٢٩ ـ حساب مدة الثلاثين يوما المقررة كحد أقصى لتوقيع الحكم من اليوم التالى لصدوره ـ المادة ٣١٢ اجراءات .

* استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى مدة الثلاثين يوما المقررة لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٦)

١٧٣٠ ـ عدم جدوى التأشير بما يفيد ايداع الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لنفى الايداع فى الميعاد القانونى ـ العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم وقت تحريرها لم يكن قد أودع ملف الدعوى ، رغم انقضاء الميعاد المذكور .

* ان التأشير على طلب الطاعن بما يفيد ايداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ، ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٦)

١٧٣١ ـ خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة ـ اعتبار الحكم والحكم المؤيد له كان لا وجود لهما :

* متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ديباجته قد خلت من البيانات والاسماء التى اشار اليها الطاعن فى طعنه بشأن تعيين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته ، وان كان محضر الجلسة قد استوفى بيان الهيئة التى أصدرت الحكم دون بيان اسم المحكمة التى اصدرته ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التى اصدرته ، يؤدى الى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان . فان الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٠ س ٢٢ ص ٤٢)

١٧٣٢ ـ حكم ـ اصداره ـ التوقيع عليه ـ ما يكفى لصحته .

* متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت اشتراكه فى اصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون سليما بمنأى عن دعوى البطلان .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٥)

١٧٣٣ ـ عدم لزوم تحرير مسودة للحكم ـ شرطه .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يلزم تحرير مسودة للحكم الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١٢٢)

١٧٣٤ ـ ماهية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا ؟ لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الاسباب .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت ان الحكم لم يكن وقت

تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد واذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يقدم هذه الشهادة ، فان منعاه على الحكم الابتدائي بالبطلان لعدم التوقيع عليه وايداعه • الميعاد ، يكون غير سديد ، ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلب الى قلم الكتاب ، تأشر عليه من أحد مستخدميه بعبارة ان القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الاسباب واخذه على محكمة ثانى درجة قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان ، مادام الثابت انه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب ، والتى لا يغنى عن تقديمها ما تأشر به على الطلب المقدم منه على ما سلف ذكره •

(الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ص ١٦٠)

١٧٣٥ ــ صدور الحكم باسم الامة ــ فى ظل دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ ــ الذى ينص على ان تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ــ لا ينال من مقومات وجود الحكم قانونا •

* البين من استقراء نصوص الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ والدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والدستور الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٥ وقانونى السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ودستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/٩/١١ ، ودستور اتحاد الجمهوريات العربية ــ ان الامة اشمل مضمونا من الشعب ، وان الهدف الاسمى من النص على صدور الاحكام باسم الامة او باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد • ومن ثم فان عبارتى « باسم الامة » « واسم الشعب » تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها • لما كان ذلك ، فان صدور الحكم المطعون فيه باسم الامة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله •

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٤٥)

١٧٣٦ ــ صدور الحكم باسم الامة بدلا من اسم الشعب ــ لا ينال من مقومات وجوده قانونا •

* من المقرر ان صدور الحكم باسم الامة ، لا باسم الشعب ، لا ينال

من مقومات وجوده قانونا ـ ذلك ان الامـــة اشمل مضمونا من الشعب وان الهدف الاسمى من النص على صدور الاحكام باسم الامـــة او باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السيادة فى البلاد ومن ثـم فان عبارتى « باسم الامة » و « باسم الشعب » تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هـــذا المناط وتدلان عليـــه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ٠

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٦٥)

١٧٣٧ ـ صدور الحكم باسم الامـــة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ لا ينال من مقومات وجوده قانونا ـ علة ـ ذلك ؟

الامة اشمل مضمونا من الشعب ـ الهدف الاسمى من النص على صدور الاحكام باســم الامـــة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البـــلاد ـ التقاء عبارتى باســم الامـــة وباسم الشعب عند معنى واحـــد فى المقصود من هـــذا المنـــاط هـــو السلطة العليـــا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيهـــا ٠

* لمـا كانت المـادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير ســـنة ١٩٥٣ ومن بعدها المـادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ثم المـــادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قـــد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن « تصـدر الاحكام وتنفذ باسم الامـــة » كما رددت المـادة ٢٥ من قانون الســـلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هـــذه العبارة ، ثـم جاءت المـادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول بـه اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ والذى صدر فى ظلـه الحكم المطعون فيه ـ ونصت على أن « تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب » لمـا كان ذلك ، وكان كل من دستور عـــامى ١٩٦٤ و ١٩٧١ قـــد نص فى مادته الاولى على أن « الشعب المصرى جزء من الامة العربية » كما نص اولهما فى مادته الثانية على أن « السيادة للشعب وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى اسم مجلس الامة ، كمـا نص الدستور الراهن فى مادته الثالثـــة على أن « السيادة للشعب وحـــده وهـــو مصدر السلطات » ٠ وكانت المـادة الثالثة من دستور اتحـاد الجمهوريات العربية قـــد نصت على أن الشعب فى اتحـاد الجمهوريات العربية جزء من الامـــة العربية وأطلق فى الوقت نفســه على المجلس التشريعى اصطلاح مجلس الامـــة الاتحادى

فان البين من استقرار هـــذه النصوص جميعا ان الامـة اشـــمل مضمونا من الشعب ويكون الهـدف الاسمى من النص على صـدور الاحكام باسم الامـــة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البلاد • لمـا كان ذلك فان عبارتى « باسم الامة » « وباسم الشعب » تلتقيان عند معنى واحـد فى المقصود من هـــذا المناط ويدلان عليه ، وهـــو السلطة العليـــا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، لمـا كان ذلك ، فان صـــدور الحكم المطعون فيه باسم الامة لا ينـال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليـه لهـــذا السبب فى غير محله ، ويتعين رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٩٧)

١٧٣٨ ـ صـدور الحكم باسم الامـــة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ لا ينال من مقومات وجوده قانونا ـ التقاء عبارتى « باسم الامة » « وباسم الشعب » عند معنى واحـد فى المقصود فى هـــذا المناط ويدلان عليه وهـــو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصـــدر كل السلطات فيها •

✻ جرى قضـــاء محكمة النقض على ان عبارتى « باسم الامة و « باسم الشعب » يلتقيان عنـــد معنى واحـد فى المقصود فى هـذا المنـاط ويدلان عليه وهـو السلطة العليا صاحبةالسيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها • لمـا كان ذلك ، فان صـــدور الحكم المطعون فيه باسم الامـــة فى ظـــل دستور سنة ١٩٧١ ـ لا ينـال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليـه بهـذا السبب غير ســــديد •

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٣)

١٧٣٩ ـ صـدور الحكم باسم الامـة فى ظل الدستور الحالى لا ينـــال من مقومات وجوده قانونا •

✻ استقر قضاء محكمة النقض على ان عبارتى (اسم الامة واسم الشعب) يلتقيان عند معنى واحـــد فى المقصود من النص على صـــدور الاحكام باســـم الامـــة فى الدستور السابق وباسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليـــه وهـو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ومن ثـم فان صدور الحكم المطعون فيه باسم الامـــة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق • جلســة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

١٧٤٠ ـ صدور الحكم باسم الامـة بدلا من أسم الشعب ـ لا بطلان ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على الهـدف الاسمى من النص على صـدور الاحكام باسم الامـة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السـلطات فى البلاد ، وان عبارتى اسم الامة واسم الشعب تلتقيان عنـد معنى واحـد فى المقصود فى هـذا المناط وتدلان عليه ـ ومن ثم فان صدور الحكم المطعون فيـه باسم الامة لا ينال من مقومات وجوده قانو ' ٠

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسـة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١) .

١٧٤١ ـ عـدم رسم القانون شـكلا معينا لصياغة الحكم ـ كفـاية ان يكون مجموع مـا اورده مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها ٠

* لـم يرسم القانون شكلا خاصـا يصوغ فيه الحكم بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠ فمتى كان مجموع مـا اورده الحـكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسـة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٢)

١٧٤٢ ـ الخطـأ المـادى الذى يقع فى الحكم عند نقلـه من مسودته ـ لا يؤثر فى سلامته ٠

* متى كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالاوراق انهـا قـد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثـابت بالتحقيقات بما نصـه انـه ذكر انـه « ان انحرف يسارا » وليس « انـه انحرف يسارا » كما نقلهـا امين السر عند تحريره الحـكم الموقع عليه ، وكان الامر لا يعـدو ان يكون خطـأ ماديا وقع فيـه أمين السر سهوا ـ وهـو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم ، فان هـذا الخطـأ لا يؤثر فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه بالخطـأ فى الاسـناد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسـة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٢)

١٧٤٣ ـ صدور الحكم باسم الامة ـ بدلا من اسم الشعب ـ لا بطلان ٠

* جرى قضـاء محكمة النقض على ان الهـدف الاسمى من النص على صدور الاحكام باسم الامة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشـارع الدستورى

على الافصـــاح عن صـــدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد ، ومن ثم فان عبارتى « باسم الامة » و « باسم الشعب » تلتقيـــان عند معنى واحـــد فى المقصود فى هـــذا المناط وتدلان عليه وهـــو السلطة العليـــا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ويكون صـــدور الحكم المطعون فيه باسم الامـــة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ومن ثـم فان النعى عليه فى هـــذا الصدد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٦/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٦)

١٧٤٤ ــ اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلســة ، لا يعيب الحكم ــ مـــا دام المحضر قـــد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى ان المحكمة لم تكن مشـــكلة وفق القانون ٠

* متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة كانت ممثلـة فى الدعـــوى وترافعت فيها ، وكان الطاعن لا يـــدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صيحا وفق احكام القانون ، فـــلا محل لمـــا يثيره فى شأن اغفـــــال اثبـــات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم ٠

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٢٢)

١٧٤٥ ــ حكم ــ العبرة بنسخته الاصلية الموقع عليها من القاضى ــ المسودة للمحكمة حرية تغييرها ٠

* من المقرر ان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصـــلية التى يحررهـــا الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخـــذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشـــأن ، وان ورقة الحـــكم قبل التوقيع ــ سواء كانت أصلا أو مسودة ــ لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامـــل الحرية فى تغييره وفى اجراء مـــا تراه فى شـــأن الوقائع والاسباب مما لا تحدد بـــه حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠ ولمـــا كان يبين من مراجعـــة النسخة الاصلية للحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيـــه أنـــه صـــدر باسم الامـــة وحمل تاريخ اصداره كما استوفى كافة شرائـــط الصحة التى يتطلبها القانون ، فان مـــا ينعاه الطاعن فى هـــذا الصدد يـــكون غير ذى وجـــه ٠

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠١)

١٧٤٦ ــ حكم جنائى ــ وجوب تحريره والتوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما ــ كيفية حساب المدة ــ مخالفة ذلك ــ أثره .

* أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وقد جرى قضاء محكمة النقض على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها أيضا على ان الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون اذ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى ايداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وان كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لان تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٦)

١٧٤٧ ــ حكم جنائى ــ وجوب تحريره والتوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما ــ مخالفة ذلك البطلان ــ عدم سريان القاعدة على حكم البراءة ــ العلة .

* التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك ان مؤدى علة التعديل ــ وهى على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ــ هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المقرر قانونا . اما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٦)

١٧٤٨ ــ صياغة الاحكام ــ لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

* لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥١)

١٧٤٩ ـ خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب ـ لابطلان .

* خـــلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينـــال من شرعيته أو يمس ذتيته ولا يرتب بطلانه على مـــا قضت بـه هيئة المواد الجنائية وهيئـة المواد المـــدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٧٥٠ ـ المـادة ٣١٢ اجزاءات ـ ترتيبها البطلان اذا مضت ثلاثون يومـا دون توقيع الحكم ـ ميعاد الثمانية أيـام المنصوص عليه فيهـــا ـ لا بطلان على مخالفته .

* ان قانون الاجراءات الجنائية اذ تكفل فى المـــادة ٣١٢ منه بتنظيم وضـع الاحكام والتوقيع عليها ، لـم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا اذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أمـــا ميعاد الثمانية أيـام المشار اليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون ان يرتب البطـــلان على عـــدم مراعاته .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦١)

١٧٥١ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ـ مـــا دام قـد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

* ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحـــكم قـد استوفى أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون على مـا هـو عليه الحال فى هـــذه الدعوى ـ فان نعى الطاعن على الحكم لهـــذا السبب لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٤ س ٢٧ ص ١٠٠٤)

١٧٥٢ ـ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحكمة .. مؤدى ذلك :

* تعيب التحقيق الـذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصـح ان يكون سببا للطعن على الحـــكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحـــاكمة وبالاجراءات التى تحصل امـــام المحكمة ـ لما كان ذلك ـ فان مـا ينعـــاه الطاعن على تحقيق النيابة العامة من قصور لاغفاله تحقيق دفاعه القـــائم على وجود نزاع بينه وبين زوج أخيـه شاهد لاثبات لاسباب ذكرها يكون مردودا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠٥)

١٧٥٣ ـ خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صـدر فيـه أمر الاحالة ـ لا يبطلـه ٠

* ان خـلو الحكم من بيـان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نـص يوجب ذكر هـذا التاريخ فى الحـكم ٠

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢)

١٧٥٤ ـ كفـاية تحرير الحكم على نموذج مطبوع ٠ مـا دام مسـتوفيا بالذات او بالاحالة ـ للبيانات الجوهرية المقررة قانونا ٠

* ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتـأييد الحكم المستأنف لاسـبابه لا يعيبه طالمـا ان الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون وما دامت الاسباب التى أحـال اليها قد سلمت من القصور الذى يعيبه عليها الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ص ٣٢٠)

١٧٥٥ ـ النطق بالحكم فى جلسة ـ غير تلك المحددة للنطق بـه ـ صحيح متى نطق بـه فى جلسة علنية الاصل فى الاجراءات الصـحة ـ اثبـات ما يخالف الثابت بشأنها ـ لا يكون الا بالطعن بالتزوير ٠

* لمـا كان يبين من الاوراق ان الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد ان سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصـدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ الا أن المحكمة أمرت بمـد أجـل الحكم لليوم التالى ١٩٧٦/١/٢٨ وهـو اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق بـه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان كل مـا اوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى هـذا الصدد هو ما نصت عليـه المـادة ١/٣٠٣ من هـذا القانون من انه « يصـدر الحكم فى جلسة علنية ولـو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثباته فى محضر الجلسـة ويوقـع عليه رئيس المحكمة والكاتب » ٠ ولـم ينص على البطلان فى حـالة النطق بالحكم فى جلسـة تغاير الجلسة المحددة لذلك ، كما ان تحديد ايام انعقاد جلسـات الدوائر المختلفة هـو مجرد اجراء تنظيمى لحسن سـير العمل بهـا لا يترتب البطلان على مخالفته ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيـه ومن محضر جلسته انـه صدر علنا ، وكان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعـاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن

بالتزوير فانه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صـــدر بجلسة غير علنيـــة ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنــه فى هــذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٥٢)

١٧٥٦ ـ حكم ـ بياناته ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيـــان المحكمة واعضاء الهيئة واسماء الخصوم :

* ١ ـ من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيـان المحكمة التى صـــدر منها والهيئة التى أصدرته واسماء الخصوم فى الدعوى ، ولئن كان الحكم الابتدائى قـــد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئـــة التى أصدرته واسماء الخصوم فى الدعوى الا انــه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انهـــا استوفت تلك البيانات ، ومن ثـم فان استناد الحكم المطعون فيه ـ الذى استوفى تلك البيانات ولـم تخل منها محاضر جلساته ـ الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما ٠

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

١٧٥٧ ـ حكم ـ تحريره على نموذج مطبوع ـ لا بطلان :

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قـــد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخـــذا باسبابه مما يجب اعتبـــار هـذه الاسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية ٠

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

١٧٥٨ ـ حكم ـ وضعه والتوقيع عليه ـ ما يجب لصحة ذلك ؟

* لمـا كان قانون الاجراءات الجنائية قـــد اوجب فى المـادة ٣١٢ منـه وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مـــدة ثلاثين يوما من النطق بهـا والا كانت باطلـة ، مـا لـم تكن صادرة بالبراءة ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيــه قـــد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥ ، وحتى يوم ٩ من ابريل ســـنة ١٩٧٥ لـم يكن قـــد اودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئـــة التى اصدرته ـ على مـا يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قـلـم كتاب نيـابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن ـ فانــه يكون باطـلا مستوجبا نقضـه والاحالة دون حاجـــة الى بحث باقى أوجـه الطعن ٠ ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وان نسخة الحكم الاصلية وقعت

من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قــد اودعهــا ملف الدعوى حتى طلب الشهادة ، ذلك ان القانون أوجب حصول التوقيع والايداع معــا فى ميعاد الثلاثين يوما ».

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٠)

١٧٥٩ ـ الحكم ـ ما هيــة ـ ما ليس كذلك :

*** العبرة فى الاحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هــو ورئيس الجلســة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى اخــذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليــه من ذلك ذى الشــأن ، أمــا ورقة الحكم قبــل التوقيع والايداع ـ ســواء كانت مسودة أو أصلا ـ وهى لا تعــدو أن تــكون** مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء مــا تراه فى شــأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد بــه حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ، فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا •

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٠)

١٧٦٠ ـ حكم ـ تاريخ الحكم ـ جواز اثباته فى أى مكان منه :

* لمــا كان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى انه يحمل فى صــــدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منــه تاريخ اصداره على خــلاف مــا يقوله الطاعن ، وكان لا يعيبه ورود تاريخ اصداره فى صفحاته الداخلية ذلك ان القانون لم يشترط اثبات هــذا البيان فى مكان معين من الحكم •

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

١٧٦١ ـ حكم ـ عــدم توقيع القاضى على محضر الجلسة ـ لا بطلان :

* عــدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليــه البطلان طالمــا انــه قــد وقع على الحكم •

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

١٧٦٢ ـ حكم ـ تحريره على نموذج مطبوع ـ لا بطلان :

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطــلانه مــا دام قــد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف اخــذا باسبابه ، مما يجب معــه اعتبار هذه

الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب والبطلان يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٩)

١٧٦٣ - تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى - النطق به فيها صحيح متى تم ذلك علنا :

* حيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة ان الدعوى نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد ان سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، واذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم الى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذى صدر فيه الحكم ونطق به ٠ لما كان ذلك ، وكان كل ما واجبه قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد ، هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من انه « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب » ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ٠

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٧٦٤ - حكم - وضعه والتوقيع عليه واصداره - حجيته - الادعاء بالتزوير :

* ان العبرة فيماتقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الاصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير ، ولما كان الثابت منهما انه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فانه لا قيمة لما كان قد اثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ان صح ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن ٠

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٣٨)

١٧٦٥ ـ بطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد ـ عـــدم جواز الدفع بـه لاول مرة أمـام محكمة النقض ـ شرط ذلك ٠

* لما كان الطاعن قـد استانف حكم محكمة اول درجـة الا انـه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه كما انـه تخلف عن حضور جلسـة المعارضة الاستئنافية دون عـذر مقبول فانه لا يقبل منه بعد ذلك اثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجـة لعدم التوقيع عليـه فى الميعاد المحـدد قانونا لاول مرة امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

١٧٦٦ ـ حكم ـ مـا يجب فى وضعه واصداره ـ استثناء احكام البراءة :

* ان المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قـد أوجبت وضـع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مـدة ثلاثين يوما من النطق بهـا والا كانت باطلـة مـا لم تكن صادرة بالبراءة ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨)

١٧٦٧ ـ وضع الحكم والتوقيع عليـه واصداره ـ شهادة سلبية ـ دليل اثبات ـ مفاد ذلك :

* انـه وان كان من المقرر ان المعول عليـه فى اثبات عـدم التوقيع على الحكم فى هـذا الميعاد هـو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هـذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قـد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا ان هـذه الشهادة لا تعدو ان تكون دليل اثبات على عـدم القيام بهـذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هـذا الدليل بقـاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ٠ ولمـا كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى انـه قـد خـلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغـم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فانه يكون مشوبا بالبطلان ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨)

١٧٦٨ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع ـ لا يبطله ـ شرط ذلك :

* من المقرر ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قـد

قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف اخذا باسبابه مما يجب معـــه اعتبار هـذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦١٤)

١٧٦٩ ــ وضع أحكام الادانة والتوقيع عليها ــ تجاوز الميعـــاد المقرر ــ بطلان ــ استثناء أحكام البراءة :

*** ان القانون على مـا استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قـد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعهـا** فى مـــدة ثلاثين يوما من النطق بهـا والا كانت باطلة ٠ لمـا كان ذلك ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المـــادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى مـا يصدر من أحكام فى الدعوى المـدنية المقامة بالتبعية الدعوى الجنائية ، ذلك ان مؤدى علـة التعديل ــ وهى على مـا افصحت عنـــه المـذكرة الايضاحية للقانون الا يضـــار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لـه فيـه ــ وهو ان مراد الشارع قـد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعـــوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لـــم توقع اسبابه فى الميعـــاد المحدد قانونا ٠ امـا أطراف الدعوى المـدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلـــك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمـــادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون وما دون حصـــول التوقيع عليه ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٠٢)

١٧٧٠ ــ اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات ــ لا أثر لـه على صحة الحكم ــ شرط ذلك :

* لمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم الغيابى الابتدائى ان القاضى الـذى اصدره قـــد وقع عليـــه ، وكان قضـاء هـــذه المحكمة قـد جرى على ان اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا اثـــر لـه على صحة الحكم ، ومن ثم فان النعى لذلك يكون فى غير محلـــه ٠

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلســة ١٧/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٧٧١ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع ـ لا يبطله ـ شرط ذلك :

* ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، وما دام الثابت ان الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٧٧٢ ـ حكم ـ وضعه والتوقيع عليه واصداره .

* من المقرر ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على تقرير التلخيص الا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢)

١٧٧٣ ـ وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره ـ بطلان ـ شهادة سلبية :

* ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الاسكندرية والكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من ايداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى ١٩٧٦/٣/٩ موقعا عليها من رئيس الدائرة التى اصدرته اذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٩٦)

١٧٧٤ ـ حكم ـ وضعه والتوقيع عليه واصداره .

* من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـــه الحكم بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع مـــا أورده الحكم ـ كما هـــو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيـــا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققـــا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

١٧٧٥ ـ وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره ـ قضاة ـ بطلان :

* وحيث انـــه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان هيئـة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٣ مايو سـنة ١٩٧٦ كانت مشـكلة من المستشارين .. و .. و .. وحددت بجلسة ١٤ يونية سـنة ١٩٧٦ للنطق بالحكم بيـد انـــه بهذه الجلسة الاخيرة اثبت بمحضر الجلسة انـه صدر الحكم من المستشارين .. و .. و .. رئيس المحكمة بمحكمـــة المنصورة كمـــا جـاء بصدر الحكم المطعون فيه انه صدر من هـــذه الهيئة ثم ذيل بأن الهيئـة التى اشتركت فى سماع المرافعة والمداولة واصدار الحـــكم مكونة من المستشارين .. و .. و .. لمـــا كان ذلك . وكانت المـادة ١٦٧ من قانون المرافعات المـــدنية والتجارية قـد نصت على انه « لا يجوز ان يشترك فى المـداولة غير القضاه الـــذين سمعوا المرافعـــة والا كان الحكم باطـــلا » كما تنص المـادة ١٦٩ على ان « تصـــدر الأحـــكام بأغلبية الآراء .. » وتنص المـــادة ١٧٠ على انـــه « يجب ان يحضر القضـاة الذين اشتركوا فى المـداولة تـلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع على مسودة الحكم » كما توجب المـادة ١٧٨ فيما توجبـه بيـــان المحكمة التى أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته » وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الاخيرة وورودها فى فصـــل « اصـدار الاحكام » ان عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاه الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تـــلاوة الحكم . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد ران عليه غموض يتمثل فيما جـــاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى الرابع عشر من يونية سنة ١٩٧٦ من اشتراك رئيس المحكمة .. فى اصداره وفيما جـاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تـــلاوته او النطق بـــه من الهيئـــة التى اشترك فيها رئيس المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق . جلســة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٥٠١)

١٦٧٦ ـ العبرة بنسخة الحكم التى يوقعهـا رئيس الجلسة لا بالمسودة التى تعتبر ورقة تحضير :

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه انـه موقع من رئيس المحكمة التى أصـدرته واثبت فى ورقتـه وفى محضر الجلسة تـلاوة تقرير التلخيص ، وكانت العبرة فى الاحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هـو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو ان تكون ورقـة لتحضير الحكم فان مـا يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧١)

١٧٧٧ ـ التوقيع على الحكم ـ مـا يكفى فيـه :

* لما كانت المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت ان يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط كما انهـا تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ٠ ومن ثـم فان النعى على الحكم بدعوى عـدم توقيع أحـد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعـدم توقيع رئيس الهيئـة على المسودة يكون فى غير محلـه ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

١٧٧٨ ـ محاكمة ـ تشكيلها ـ العبرة بحقيقة الواقع :

* متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة امـام محكمة اول درجـة ومـدونات الحكم الابتدائى ان مندوبى الشـئون الاجتماعية كانـا ممثلـين فى المحاكمة وكانت الطاعنة لا تدعى ان المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفـق احكام القانون فلا محل لمـا تنعاه بشـأن اغفال اسميهما فى محضر الجلسـة والحـكم ٠

(الطعن رقم ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٢٦)

١٧٧٩ ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه :

* من المقرر ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مـادام الحكم قـد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليهـا القانون ٠

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٤٦)

١٧٨٠ – اغفال التوقيع فى محاضر الجلسات – لا أثر له على صحة الحكم :

* جرى قضاء هذه المحكمة على ان اغفال التوقيع فى محاضر الجلسات لا أثر لـه على صحة الحكم • لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيـه ان رئيس الهيئة التى اصدرته قـد وقع عليه وان اسماء اعضاء هيئة المحكمة ثابتة فى صدرة خلافا لما يدعيه الطاعنان فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥)

١٧٨١ – حكم جنائى – التوقيع عليه – ما يكفى فيه :

* لما كان لا يلزم فى الاحكام الجنائية ان يوقع القضـاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بـل يكفى ان يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع لارئيس وقعـه أحـد القضاة الـذين اشتركوا معـه فى اصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحـد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسـودة الحكم الا اذا حصل لـه مانع من حضور تلاوة الحـكم عملا بما نصت عليه المـادة ١٧٠ من قانون المرافعات • ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئـة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المـداولة هـو الذى وقع على نسخة الحكم الاصلية وكان البين من مطـالعة الحـكم المطعون فيه ومحاضر جلساته ان الحكم تـلى من ذات الهيئـة التى استمعت للمرافعة واشتركت فى المـداولة ، فانه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عـدم توقيع جميع اعضائها على مسودته فان ذلك لا ينـال من صحته •

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٨٢)

١٧٨٢ – حكم – تحريره – بياناته – العبرة بنسخته الاصلية :

* من المقرر ان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررهـا الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجـع فى أخـذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشـأن ، وان ورقة الحـكم قبـل التوقيع – سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامـل الحرية فى تغييره وفى اجراء مـا تراه فى شـأن الوقائع والاسباب مما لا تحدد بـه حقوق الخصوم عنـد ادارة الطعن • وكان يبين من مراجعة النسخة الاصلية للحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه انـه صدر حـاملا تاريخ اصداره وموقعا عليه من القاضى الذى اصدره مما يكـون معـه قـد اسـتوفى

شرائط الصحة التي يتطلبها القانون • ولا ينـــال من ذلك كون أوراق الدعـــوى قـد خلت من وجـود مسودة الحكم ـ على فرض صحة مـــا يدعيه الطاعن ـ ذلك ان تحرير الحكم عن طريق امـــلائه من القاضى على سكرتير الجلســـة لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه انـه قـــد اســـتوفى اوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ومن ثـم فان مـــا ينعاه الطاعن فى هـــذا الصدد يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٣)

الفصـل الثـالث

بيـانات الحـكم

الفرع الاول ـ بيانات الديباجة

١٧٨٣ ـ عـدم تحديد بقعـة المكان الـذى وقعت فيـه الجريمة لا يعيب الحكم .

* ليس من المهم تحـديد بقعة المكان الذى وقعت فيـه الجريمة فى الحكم فان ذلك ليس من اركان الجريمة .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٣ ق) .

١٧٨٤ ـ شرط عـدم بطلان الحكم اذا سـها عن ذكر المـادة المطلوب تطبيقها .

* اذا سـها الحكم عن ذكر المـادة التى طلبت المدعية تطبيقها فهـذا السهو لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بيانا كافيـا والعقوبة المحكوم بهـا لا تخرج عن حدود المـادة الواجب تطبيقها .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

١٧٨٥ ـ اغفال النص على سن المتهـم لا يعيب الحكم مـادام لا يؤثر فى مسئوليته أو عقـابه .

* لا تأثير لاغفال الحكم ذكر سن المتهم مادامت الجريمة التى يحاكم من أجلهـا هى جنحة تزوير مما لا تتأثر عقوبتها وجـوبا بصغر السن ومـادام المتهم لم يدع ان سـنة الحقيقية تجعله غير مسؤول قانونا عما يرتكبه من الجرائم .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٤ ق)

١٧٨٦ ـ لا ضرورة لبيان أن القضـاة الذين اصدروا الحكم هـم الذين تداولو فيه .

* متى أثبت الحكم اسماء القضاة الذين اصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فـلا تأثير لما ذكر فى آخره من انه تـلى فى هيئـة اخرى ولا ضرورة لبيان ان القضاة الذين أصدروا الحكم هـم الذين تداولوا فيـه وانهم امضوا

على مسودته مـا دام ذلك مفهوما مما أثبتـه الحكم فى صدره ولـم يـدع انهـم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

١٧٨٧ ـ تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم غير لازم ٠

* لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم ، بـــل يكفى ان يكون اسمه واردا فى ديباجته ٠

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

١٧٨٨ ـ عـدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من المـادة التى طبقتهـا المحكمة لا يبطله ٠

* ان اشارة الحكم الى المـادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى اثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى ارادهـا الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المـادة ٠ فلا يبطل هـذا الحكم عـدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هـــذه المـادة ٠ وعـدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المـادة لا يعيبه اذا كان قـد اخذ باسباب الحكم المستأنف المشتملة على المـادة المـذكورة ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

١٧٨٩ ـ ذكر اسم القرية التى وقعت فيهـا الحادثة دون المركز التابعة لـه هذه القرية كاف لبيان مكان وقوع الجريمة ٠

* ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة لـه هـذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة اذا كان المتهم لا يدعى ان القرية المـذكورة لا تدخل فى اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم ٠

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٩ سنة ٨ ق)

١٧٩٠ ـ اغفـال الحكم الاشارة الى النص القانونى الذى حـكم بمقتضاه يجعله باطلا ٠

* ان اغفـال الحـكم القاضى بالادانة الاشارة الى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطـــلا ٠ ولا يغنى عن هـذه الاشارة ان يكون

الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم مادام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها ٠

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٩ ق)

١٧٩١ ــ الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم ٠

* ان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقيق من انه هو الشخص المطلوبة محاكمته ٠ فاذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل اقامته فلا يكون اغفال البيانات الاخرى ، كمحل ميلاده ، سببا لبطلان الحكم ٠

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق)

١٧٩٢ ــ خطأ الحكم فى ذكر اسم القاضى لا يبطله ٠

* اذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بان القضاة الذين سمعوا المرافعة، هم الذين أصدروا الحكم فان اجراءات المحاكمة تكون صحيحة ٠ ومجرد الخطأ فى ذكر الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم ٠

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٧٩٣ ــ عدم ذكر الحكم استئنافى مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائى قد بينها ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه مبينا فى صدره مادة القانون التى طبقتها المحكمة وخاليا صلبه من ذكر تلك المادة ، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولاسباب أخرى ، وكان الحكم الابتدائى قد جاء فى صلبه انه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة ، فلا يصح نقضه اذ ان اخذه باسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بمقتضاها ٠

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٤ ق)

١٧٩٤ ــ توقيع عقوبة مخففة على المتهم دون الاشارة الى موجبات الرأفة والى المـادة الخاصة بها خطأ •

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون اشارة فى الحـكم الى موجبات الرأفة والى المـادة الخاصة بها يكون خطأ •

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

١٧٩٥ ــ اغفال الحكم الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بمقتضاه يجعله باطـلا •

* اذا كان الظاهر من مراجعة لحكم انه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيـا ولم يشر الى نص القانون الذى أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضى للمدعى بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه •

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٧ ق)

١٧٩٦ ــ عـدم اشـارة الحكم الى النص الخاص بوقف تنفيـذ العقوبة لا يبطله •

* الواجب هو ان يذكر الحكم مادة العقوبة أما عـدم الاشارة الى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ١٨ ق)

١٧٩٧ ــ العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بحقيقة الواقع لا بالتاريخ المدون به •

* ان القول بأن العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه ، اذ يصح ان يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ، فاذا كان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى ان ثمة من الادلة والأوراق الرسـمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر فى يوم كذا فيكون الاستئناف فى الميعـاد فان القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ • ويكون من الواجب اجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٣٨ سنة ١٨ ق)

١٧٩٨ ـ ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم غير لازم .

* لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ، فمادام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه فى هذه الناحية .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩ رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

١٧٩٩ ـ اغفال الحكم الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بمقتضاه يجعله باطلا .

* يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ٦٢ سنة ٢١ ق)

١٨٠٠ ـ اغفال الحكم الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بمقتضاه يجعله باطلا .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وادانه فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها اليه بيانا كافيا كما لم يشر الى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه . فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٨٣٨ سنة ٢١ ق)

١٨٠١ ـ البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها .

* اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة اليهم فيها ، فانه يكون باطلا لا وجود له ، ويكون الحكم الذى ايده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده الى حكم لا وجود له قانونا .

(جلسة ٢٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ ق)

١٨٠٢ ـ تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم غير لازم .

* اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة

اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هنـــاك متهم غيره فى الدعوى •

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٢ ق)

١٨٠٣ ـ عدم وجوب اشارة الحكم الى هيئة الوصاية مادام قـد صـــدر باسم الملك •

* ان قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المـادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر باسم الملك ، وما يثيره الطاعن من وجوب الإشارة الى هيئة الوصـــاية لا أساس له ، لأن أوصـيـاء العـرش انما يبـــاشرون سـلطات الملك باســـمه لا بأسمائهم •

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ٢٢٧ سنة ٢٣ ق)

١٨٠٤ ـ صدور الحكم باسم الملك قبل صدور الاعلان الدستورى وتحرير الاسباب بعد صدور لا يبطله •

* الأصل فى الأحكام ان تحرر كاملة قبل النطق بها بحيث لـو تأخـر صدورها فانها مع ذلك يجب ان تستند لليوم المـذكور • أما ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية الأيام التاليـة لصدوره ، فانما هو من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلســـة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه ، وهذا ما حدا بالمشرع فى قانون المرافعات المدنيـة الى أن يرخص فى تدوين اسباب الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى سمعت فيهـــا المرافعة فى مدى ثلاثة أيام او سبعة أيام او خمسة عشر يـوما بحسب أنـواع القضايا وحالة الاستعجال ، واما مـا نص عليه قانون الاجراءات الجنائية من جواز تأخير التوقيع على الحكم الى ثلاثين يوما ، فان الواضح من نص المـادة ٣١٢ ان المشرع انما قصد بتلك الرخصة الأحوال الاستثنائية على ما هو ظاهر من اشتراط أن يكون هذا التأخير لأسباب قوية • واذن فمتى كان الحكم قد صدر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ قبل صدور الاعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب ان تصدر الاحكام باسم الامة فانه لا يصح النعى عليه بسبب صدوره باسم الملك احمد فؤاد الثانى اذا كان تحريره قد تم بعد هذا التاريخ •

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٢ ق)

١٨٠٥ ـ بطلان الحكم باسم الملك بعد صدور الاعلان الدستورى .

❋ ان دستور سنة ١٩٢٣ قد أسقط فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باعلان من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش وممثل السلطة العليا باسم الأمة ، وقد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الشعب اعلان دستورى نشر فى الوقائع المصرية فى نفس اليوم فى العدد ١٢ مكرر (ب) نصت مادته الثامنة على أن يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السلطة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، ونصت المادة السابعة على ان احكام القضاء تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الملك أحمد فؤاد الثانى على خلاف ما أوجبته المادة السابعة السالف ذكرها ، فانه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٢ ق)

١٨٠٦ ـ اغفال النص على سن المتهم لا يعيب الحكم ما دام لا يؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

❋ ان اغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته او فى عقابه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٥٣٠ سنة ٢٣ ق)

١٨٠٧ ـ الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم .

❋ اذا كانت المحكمة قد اخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين الا أنها عنيت بذكر اسمه عند اسناد الوقائع المسندة اليه بما لا يدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

١٨٠٨ ـ الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم .

❋ ان الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان

الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢٤ ق)

١٨٠٩ ـ القضاء للمدعى المدنى بالتعويض دون بيان اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته ـ يعيب الحكم ٠

* اذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات انه قضى للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه او صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٤ ق)

١٨١٠ ـ عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائى قد بينها ٠

* لا يعيب الحكم الاستئنافى انه لم يذكر مادة العقوبات ما دام الحكم الابتدائى قد بينها ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ ق)

١٨١١ ـ اغفال النص على سن المتهم لا يعيب الحكم ما دام لا يؤثر فى مسئوليته او عقابه ٠

* اغفال النص على على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى انه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق)

١٨١٢ ـ تقرير التلخيص الذى نصت عليه المادة ٤١١ أ ٠ ج ٠ تأجيل القضية بعد تلاوته ٠ تغيير الهيئة ٠ وجوب تلاوته من جديد ٠

* اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة

والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ٠

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٧)

١٨١٣ - بيان سن المتهم وصناعته وسكنه ، الغرض منه : التحقق من انه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى وجرت محاكمته ٠ متى لا يكون اغفاله مؤثرا فى الحكم ؟ عند عدم المنازعة فى شخصيته وعدم الادعاء بانه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم ٠

❊ الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم او بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العمومية وجرت محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذى لسنهم تأثير فى مسئوليتهم او عقابهم ، فان اغفال هذا البيان لا يصح ان يكون سببا فى بطلان الحكم ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٤ ؛
(والطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٢)
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)
(والطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٤)

١٨١٤ - وجود خلاف بين محضر الجلسة الخاصة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة - لا عيب - ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ٠

❊ ان وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من اعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ٠

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

١٨١٥ - خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة - بطلانه - لمحكمة النقض القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها ٠

❊ خلو الحكم مما يفيد صدوره « باسم الأمة » يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا اصليا ، وهذا البطلان من

النظام العام ، وللمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٤٢)

١٨١٦ ـ وجود عيب أو خطأ فى تقرير التلخيص ـ لا بطلان .

* تقرير التلخيص المشار اليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، ان هو الا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

١٨١٧ ـ صدور الحكم وتنفيذه دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الامة ـ تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم الكتاب ـ لا عيب .

* متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فان هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم والا كان تطلب وجوده فى لحظة اصداره استيجابا لايداع الحكم باسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم سريانه فى المواد الجنائية ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الامة رغم تتويجه باسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم كتاب المحكمة يكون على غير اساس من الواقع أو من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٧)

١٨١٨ ـ خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته ـ اعتباره كأنه لا وجود له .

* متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به ولأسباب أخرى اضافها وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى اصدرتهما ، فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٠)

١٨١٩ – عدم حمل تاريخ اصداره – أثره – بطلانه •

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٤)

١٨٢٠ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعدم اثبات اسماء جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى •

* محضر الجلسة يكمل الحكم – فاذا تضمن اسماء جميع اعضاء الهيئة التى اصدرته ، فانه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك فى هذا الصدد ، ويسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان ، لخلو الحكم من اسمى عضوين من الهيئة التى اصدرته ، طالما ان الطاعن لا يدعى ان أحدا من أعضاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة •

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

١٨٢١ – التقويم المعول عليه فى اثبات تاريخ اصدار الحكم وحساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية هو التقويم الميلادى •

* التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم وقد اعتبره الشارع اصلا فى حساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

١٨٢٢ – خلو الحكم الابتدائى من بياناته الجوهرية لا يبطل الحكم الاستئنافى اذا استوفى الحكم الأخير هذه البيانات وانشأ لقضائه أسبابا جديدة •

* الاحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها امام محكمة النقض ، فخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاحكام – بفرض

صحته ـ لا يعيب الحكم الاستئنافى ما دام قد تدارك اغفال هــذه البيــانات واستوفاها وانشأ لقضائه أسبابا جديدة •

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١٨٢٣ ـ لا يعيب الحكم الابتدائى خلو ديباجته من اسم القاضى الــذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة قد استوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ـ وما دام أن الحكم الاستئنافى استوفى ســائر البيانات التى يتطلبها القانون •

✽ لا يعيب الحكم الابتدائى خلو ديباجته من اسم القاضى الذى أصــدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام ان محضر الجلسة الابتدائى قد استوفى ذلك ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من ســمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فان الحكم الاستئنافى ـ وان أحال فى بيان الواقعة الى الحــكم الابتدائى ـ الا أنه قد سرد بعد ذلك اقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما انه استوفى سائر البيانات التى تتطلبهــا المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٣)

١٨٢٤ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبــات حصول تلاوة تقــرير التلخيص •

✽ الحــكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصــول تــلاوة تقــرير التلخيص •

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

١٨٢٥ ـ حكم حضورى فى جناية ـ عدم اشارته الى الحــكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات ـ لا يعيبه ـ علة ذلك ـ لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمــام المحكمــة المــادة ٣٩٥ اجراءات •

✽ لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم اشارته الى الحــكم الصــادر

فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٨٢٦ ـ حكم ـ بيانات ديباجته ـ محضر الجلسة ٠

* من المقـــــرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيـانات الديباجة ٠

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٠)

١٨٢٧ ـ محضر الجلسة ـ اثبات اسم المتهم فيه ـ من أقواله بالجلسة ـ صدور الحكم بهذا الاسم ـ لا بطلان ٠

* لمـا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـــة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بانه يدعى ابو سالمان سالمان عبد الهادى وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شـخص غير المتهم يكون غير سليم ٠

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٣٩٩)

١٨٢٨ ـ حكم ـ ديباجة ـ بيانات ٠

* اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابـة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الاحالة الذى اعلن به تضمن وصفا للتهمة ٠ ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها ٠

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٥)

١٨٢٩ ـ بيانات الحكم ـ لم يشترط القانون اثباتها فى مكان معين منه ـ ورودها فى ديباجته ـ لا يبطل الحكم ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اوضح فى ديباجته جميع البيـــانات الخاصة بسماع امر الاحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى واقـــوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وكان القانون لم يشترط اثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن

من اشتراط ايراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة « المحكمة » لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س ١٣ ص ٦٧٢)

١٨٣٠ ـ بيانات ديباجة الحكم .

* القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الامة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره باسبابه دون حاجة لتدوين ذلك بـرول المحكمـة او اثبـاته بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٦٣)

١٨٣١ ـ اخراج المحكمة للأدلة الغير معول عليها فى الحكم ـ عدم الزام المحكمة بالرد عليها .

ان المحكمة ليست ملزمة بتعقيب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فـى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحهـا لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه او حجة يثيرها اذ الرد يستفاد دلالة من الحـكم بادانته استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٧٦)

١٨٣٢ ـ « حكم الادانة ـ بياناته » .

أوجب الشارع على المحكمة بنص المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والادلة على وقوعها ، فلا يجوز لها ان تتخفف من هذا الواجب المفترض بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة اخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى بـل ذلك على المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥٠٤)

١٨٣٣ ـ « حكم الادانة ـ بياناته » :

لم يرسم القانون حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الاحكام غير ما أوجبه

من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان امر التفتيش عند تحدثـــه عن رفض هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

١٨٣٤ — ديباجة الحكم — الخطأ فيها — اثر ذلك :

الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لانه خارج عن موضوع استدلاله .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٦٩)

١٨٣٥ — عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

* من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـــه الحكـــم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتهـــا المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٢)

١٨٣٦ — حكم — خطأ مادى — مثال :

* متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اورد فى ديباجته « أن المعارضة قد اقيمت فى الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا » فان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه — من قبول الاستئناف شكلا — لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ، ولـــم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، اذ لا يخفى هذا الخطـــأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٨)

١٨٣٧ — ورقة الحكم — رسمية — وجوب حملها تاريخ اصدارهـــا — خلو حكم الابتدائى من هذا التاريخ بطلانه — تاييده فى الاستئناف — بطلان الحكم الاستئنافى .

* ان ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تـــاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ؛ لأنها الســـند

الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى اقيم عليها ٠ واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد فى منطوقه الحكم الابتدائى الباطل واعتنق اسبابه ، فانه يكون باطلا بدوره .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٥/٩ س ٢٢ ص ٣٩٩)

١٨٣٨ — نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من تاريخ اصداره بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن. علة ذلك .

✽ نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من بيان تاريخ صدوره بالنسبة الى الطاعنة يقتضى نقضه ايضا بالنسبة للمتهمة الاخرى التى لم تقرر بالطعن لان هذا النقض يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة مما مقتضاه اعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ص ٥٢١)

١٨٣٩ — اذا صدر الحكم دون تصديره (باسم الأمة) يكون باطلا مستوجبا النقض والاحالة .

✽ جرى قضاء محكمة النقض على أن صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته وأن خلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا يجعله باطلا بطلانا اصليا . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صدوره باسم الأمة ، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من احكام الدستور اذ تنص المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل سريانه — على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الامة . وقد استقر هذا الحكم فى الدستور القائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى المادة ٧٢ منه التى تنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب . واذ كان الدستور رائد كل القوانين ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا مستوجبا النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٨٣)

١٨٤٠ — تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التى نظرت الدعوى . كفايته ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان — أساس ذلك ؟

✽ لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة لعدم ذكرها اسم الهيئة التى

انعقدت فى الجلسة المسائية واسم وكيل النيابة الذى حضرها طالمـا أن هذه البيانات قد استوفيت فى ديباجة الحكم لمـاهو مقرر من أن الحكـم يكمـل محضر الجلسـة فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س٢٥ ص ٦٥٤)

١٨٤١ ـــ العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم . هى بحقيقة الواقع الذى تؤكد أوراق الدعوى ـــ ايراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا ـــ رغم أن الثابت من الأوراق احالة الدعوى من النيابة الى مستشار الاحالة الذى أحالها بدوره الى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم باسمها . اعتبار ما ورد بالديباجة خطأ فى الكتـابة وزلة قلم لا تخفى . النعى على الحـكم البطـلان فى هذه الحالة ـــ لا يقبـل .

* متى كان يبين من المفـردات المضمومة أن قرار اتهام النيابة العامـة للطاعن وآخـر قد جرى باحـالة الأوراق الى مستشـار الاحالة ، وقد صدر امره باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات لمحاكمـة المتهمين طبقـا للقيـد والوصف الواردين بقرار الاتهـام ، ففصلت فيهمـا بحكمها المطعون فيـه ، وكان يبين كذلك من مطالعـة مسودة أسباب الحكم أن جميع صفحاتها معنونة باسم محكمـة الجنايات ، فان ماورد فى ديباجة نسخة الحكم الأصلية مـن أن الحكم صـدر من محكمـة أمن الدولة العليـا بعد احالـة الدعوى اليها من النيابة العامة ، يكون مجـرد خطأ فى الكتابة وزله قلم لا تخفى ، ولم يكـن نتيجة خطأ من المحكمـة فى فهمها واقع الدعوى لما كـان ذلك وكانت العبـرة فى الكشف عن ماهيـة الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات، وكان الحكم المطعون فيه قـد صدر فى الواقع من محكمـة الجنايات مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية ، وليست باعتبارها أمن دولة عليـا ، فـان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى بطلان لاجـراءات والخطـأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٦٦)

١٨٤٢ ـــ حكم بيانات الديباجـة ـــ الخطأ فى بيـان طلبات النيـابة ـــ لا يعيب الحكم :

* ان خطأ الحكم المطعون فيه فى بيـان طلبات النيابة العامة بديباجته

لا يعيبه لانه خارج عن دائرة استدلاله وهو من بعد لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لايخفى على قارىء الحكم .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٩٠)

١٨٤٣ — ورود خطأ فى ديباجة الحكم . بشأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه . لا يعيبه متى صحح فى صلب الحكم :

* لما كان الحكم المطعون فيه ان ذكر فى ديباجته خطأ ان النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص باعتبار التسويات التى أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الأوقاف الملكية (سابقا) الذين التحقوا بخدمة وزارة الأوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متى كانوا قد استوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه وباعتبار ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على اساس الاقدميات التى رتبتها التسويات المشار اليها صحيحا — فى حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — على ما يبين من المفردات المضمومة — الا ان الحكم عاد وذكر فى صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق احكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم فى اسبابه التهمة بأنها « هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم » كما اشار الحكم صراحة الى أن الفعل مؤثم بمقتضى المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وافصح فى غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضى أحكامه ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ؛ فانه لا يقدح فى سلامة الحكم ما ورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى ما دام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم صراحة فى صلبه على التفصيل المار ذكره .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ س ٢٨ ص ١٢٨)

١٨٤٤ — الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص تاريخ جلسة صدور الحكم — لا يعيبه — أساس ذلك .

* اذا اثبت فى ديباجه الحكم ان الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين انها كانت قد سمعت فى الجلسات السابقة عليها فان ذلك لا يبطله ، لأنه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٣)

١٨٤٥ ـ حكم ـ بيانات الديباجة ـ ما يكملها من بيانات ثابتة بمحضر الجلسة ؟.

* حيث انه وان كان يبين من مراجعة الحكمين الصادرين من محكمة اول درجة ـ غيابيا وبرفض المعارضة ـ والذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابهما ، أن كلا منهما قد خلا من بيان اسم المتهم والهيئة التى أصدرته الا ان محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية ابتداء وفى المعارضة ـ قد تضمنت تلك البيانات ، واذ كان من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة ، وان النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة فان ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٨٤٦ ـ حكم ـ بيانات الديباجة ـ توقيع رئيس الدائرة عليه مع كاتبها لا يترتب عليه بطلان .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح فى ذلك ان يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون ما دام ان رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم قد وقع مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات فان ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢)

١٨٤٧ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأسماء أعضاء الهيئة التى اصدرته :

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء اعضاء الهيئة التى اصدرته واسماء الخصوم .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٧)

١٨٤٨ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة ما عدا تاريخ صدوره .

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر

بيانات الديباجة ــ فيما عدا تاريخ صدوره ــ وكان الحكم المستأنف الصادر فى موضــوع المعارضة وان خلت ديباجته من بيــان المحكمــة والهيئة التــى اصدرته واسماء الخصوم الا انه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمــة الابتدائية انهــا استوفت تلك البيانات فان استناد الحكم المطعون فيــه الى اسباب الحكم الابتدائى يكون سليما .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠)

١٨٤٩ ــ خلو الحكم من بيــان صدوره باســم الشعب لا يترتب عليه بطلانه .

* من المقرر ان خلــو الحــكم من بيــان صــدوره باســم الشعب لا ينــال من شرعيته او يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٣٦)

الفــرع الثانى ــ بيــانات التسبيب

١٨٥٠ ــ تضمين حــكم البــراءة امورا او بيانات معينة اسوة باحكام الادانة • غير لازم • كفاية استعراضه ادلة الدعوى عــن بصر وبصيرة بحيث لا يوجد فيها ما يؤدى الى ادانــة المتهم • المــادة ٣١٠ اجــراءات •

* لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة امورا أو بيانات معينة اسوة باحكــام الادانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض ادلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجــد فيهــا ما يؤدى الى ادانة المتهم .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٤)

١٨٥١ ــ خلو الحكم من ذكــر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم اثره ــ بطلانه .

* متى كــان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خــلا من ذكــر نص القــانون الذى نزل بموجبه العقاب على المتهــم ، وكــان لا يعصم الحكم الابتدائى من هــذا العيب انه اشــار الى مواد الاتهــام التى طلبت النيــابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بــل اقتصر على الاشارة على تطبيق المــادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها

بالتجريم والعقاب وانما يتعلق بتحديد العقوبة فى حـالة تعدد الجرائم ؛ فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦١)
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٤٠٥)

١٨٥٢ ـــ البيانات الواجب توافرها فى الحكم الصادر بالادانة : بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـا من المتهم ٠ والاشـارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠ المـادة ٣١٠ اجراءات .

* أوجبت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كـــل حكم صـــادر بالأدانة على بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظـــروف التى وقعت فيهـــا وأن يشير الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه ولم يرسم شكلا خاصا تصوغ بـه المحكمة هـــذا البيان ٠ فمتى كان مجموع مـــا اورده الحكم كافيـــا فى بيـــان الواقعة وظروفها بما تتوافـــر به العناصر القانونيـــة للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قـــد اشـــير فيه الى نص القـــانون الذى ينطبق على تلك الواقعـــة فان ذلك يحقق حـكم القانون فى المـــادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٣١)
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٥)
(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

١٨٥٣ ـــ عـــدم التزام الحكم الاشارة الا الى مادة القانون الذى عوقب المتهم بموجبـــه .

*** لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمهـــا الا الى مـــادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقـــاب المتهم .**

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٣٩٩)

١٨٥٤ ـ عـــدم توصـــل المحكمة الى معرفـــة وقت وقوع الحـــادث أو اغفاله ـــ لا عيب مادام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا علـــى الأدلة على ثبوتها .

* عـــدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث او اغفـــاله

لا يستوجب نقض الحكم ما دام انه لا تاثير له على ثبــوت الواقعــة ولا على الادلة على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٦)

١٨٥٥ ــ تبيان المحكمة الاستئنافية مواد الاتهام بصدر حكمها وأخذهــا بما جــاء بالحكم المستانف المتضمن الاشــارة الى المــواد التى التــى طبقت ــ كفايته .

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمهــا واخذت بما جاء بحكم محكمة اول درجــة من اسباب وقد تضمن هذا الحــكم الاخير اشارة صريحة الى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بأنه لــم يشر الى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ (س ٨ ص ٥٦٢) .

١٨٥٦ ــ اشــارة الحكم الى المــادة ٤٠ عقوبات تكفى فى بيــان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ولــو لم يشر الى فقراتها .

* اشــارة الحكم الى المــادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيــان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكــا ، ولو لــم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفــاق و التحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

١٨٥٧ ــ عــدم تحديد الحــكم تاريــخ الواقعــة ــ لا عيب ــ ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون . ولم يدع المتهم ان الدعوى الجنائيــة قد انقضت بمضى المــدة .

* لا يعيب الحكم عــدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هــذا التاريخ بحكم القانون فيهــا ولم يدع المتهم ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٧)
(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)
(والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

١٨٥٨ ـ عدم اعتبار بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه الا اذا ترتب على حدوث الواقعة فى محل معين اثر قانونى . يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الاشارة البريئة اليه ـ ما دام ان المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

* لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه الا اذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين اثرا قانونيا كأن جعل منه ركنا فى الجريمة او ظرفا مشددا وفى غير هذا النطاق فانه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الاشارة الجزئية اليه ما دام ان المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٧)
(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

١٨٥٩ ـ خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة ـ انتهاؤه الى النتيجة الصحيحة ـ لا عيب .

* ان خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه ما دام قد انتهى الى نتيجة يقرها القانون .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٦ س ٩ ص ٨)

١٨٦٠ ـ عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب ـ بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها لا عيب .

* اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللاسباب الاخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

١٨٦١ ـ سهو الحكم عند ذكر مواد الاشتراك ـ الاشارة الى النص الذى استمد منه العقوبة ـ لا عيب .

* اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك

فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقـوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضـه ما دامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة •

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٥/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٨٦٢ ـــ عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بمقتضاه ـــ أثره ـــ بطلانه ـــ تضمن الحكم ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها لا يغنى هذه الاشارة ـــ ما دام لم يقل ان المحكمة اخذت بهذه المادة واوقعت العقاب على مقتضاها •

* ان عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الاشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل ان هذه المادة هى التى اخذت بها المحكمة واوقعت العقاب بمقتضاها •

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/١٣ س ٩ ص ٧٩٠)

١٨٦٣ ـــ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتنـاع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع •

* ان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيـه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع •

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥)

١٨٦٤ ـــ الخطأ فى ذكر مادة من مواد قانون الاجراءات الجنـائية ـــ لا يعيب الحكم •

* لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الاجـراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

١٨٦٥ ـــ أحكام الادانة ـــ اغفالها الاشارة الى مادة خلاف مادة العقوبة ـــ لا عيب •

* لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها الا الى مادة القـانون

الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم ، فلا يعيب الحكم عدم اشارته الى المادة ١١١ من قانون العقوبات التى ادخلت فى حكم الموظفين العموميين طوائف اخرى •

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

١٨٦٦ ـ اغفال الحكم تعيين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابط المأذون فى تنفيذ الاذن بالتفتيش ـ متى لا يعيب التسبيب ؟ عند بيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهاداتهم وعدم اعتماده فى الادانة على شهادة الباقين •

* لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى افراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام انه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين •

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٧٨)

١٨٦٧ ـ اغفال الحكم بيان تاريخ الحادث فى واقعة الدعوى مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة ـ لا عيب ـ ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة •

* الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ـ فاذا اغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث ـ مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة ـ فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

١٨٦٨ ـ بطلان الحكم عند اغفاله بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ـ لا يرفع هذا العيب الاشارة الى رقم القانون وما لحقه من تعديلات •

* نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ـ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ـ فاذا خلا الحكم الاستئنافى ـ الذى قضى بالغاء حكم البراءة ـ من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب انه اشار الى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب •

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ ص ٣٥١ ،
(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦١/١/٢ (لم ينشر)

١٨٦٩ ــ حكم محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم صحة الاستناد الى ذات اسباب الحكم الغيابى :

* لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ان تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا اسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٠)

١٨٧٠ ــ حكم ــ تسبيبه ــ الرد على الطلبات ــ ما يشترط فى الطلب من الجدية :

* لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، بل صاغه فى صيغة رجاء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

١٨٧١ ــ حكم ــ تسبيبه ــ اعتراف ــ انكار ــ مفاد ذلك :

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم انه اشار الى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس امام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين اورد الحكم مؤدى شهاداتهم وكذلك بتحقيق النيابة ، فان ما ذكره الحكم بعد ذلك من انكار المتهمين جميعا التهمة المسندة اليهم مفادة ان هذا الانكار انما كان بمجلس القضاء .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥١٣)

١٨٧٢ ــ حكم ــ تسبيبه ــ التخاذل والتهاتر وتعارض الأدلة والغموض ــ مثال :

* اذا اثبت الحكم ان الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام منه والثار لما يزعجه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى ، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور واتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالا لقاء هذا الصلح ، فان الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، هذا فضلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما اثاره من اعتراض على بطلان بعض اجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على سلامة اجراءات الدعوى .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٥)

١٨٧٣ ـ اثبات ـ دفاع ـ تسبيب الحكم :

* اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحـــاكمة ان الدفاع ـ حين اشار فى مرافعته الى الخصومة القـائمة بين ضباط السجن وبين المتهم ـ لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمـــة الى صدقها ، دون ان يطالب الى المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فان ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

ـ اثبات ـ قضاة ـ صميم عمل القاضى :

* استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، فلا يصـــح معه ان يقال عنه انه قضى بعلمه ٠

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٢)

١٨٧٤ ـ حكم ـ محاكمة جنائية ـ براءة ـ رفض الدعوى المدنية ـ تعييبه من المـدعى المـدنى لعدم ذكر مـادة الاتهام ـ غير مقبول ٠

* لا توجب المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاشـــارة الى نص مـادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ، فاذا كان الحـكم المطعون فيـه قـد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المـدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مـادة الاتهام ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤)

١٨٧٥ ـ حضور المتهم فى جميع مراحـل التحقيق والمحاكمة ـ صـــدور الحكم فى مواجهته بعد ان أبـــدى دفاعه ـ الخطأ فى اسم جـــد المتهم ـ هـو مجرد خطأ مـادى ، يجوز تصحيحه ٠

* اذا كان الطاعن قـــد أقر أمـام محكمة التصحيح ولـم يجحد محاميـه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة انـه ـ أى الطاعن ـ هـو بذاتـه الذى استجوب فى تحقيق النيابة وأسـند اليه الاعتراف بالتهمة ، وظـــل محبوسا حتى مثـل أمـام محكمة الجنايات وأبـدى دفاعه امامها ثم صـدر الحكم فى مواجهته . وكان مـا يقوله الطاعن ان ادلة الدعوى قـــد انصبت فى الواقع على شخص غيره يـدعى « لبيب ايوب سعد » ٠ وانـــه ظهرت عند تحقيق طلب

اعـادة النظر ادلة جديدة تؤيد ذلك ـ مـا يقوله الطاعن فى هـذا الشأن لا يدفع مـا اثبته الامر المطعون فيه من انـه هـو بذاته الذى صدر الحـكم ضـده وهـو لا يعدو فى حقيقته ان يكون محاولة جديدة لتوجيه الاتهام وجهـة غير التى أخـذ بهـا الحكم وهـو بعـد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد ان أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٥٠)

١٨٧٦ ـ حكم ـ تسبيب ـ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ـ كفاية الرد الضمنى :

* الدفع باسـتحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعـذر الاستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بـل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٨٧٧ ـ احالة الحكم فى بيان شـهادة الشهود الى مـا أورده من اقوال شاهد آخر ـ لا يعيبه ـ ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها ٠

* لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيـان شـهادة الشهود الى مـا أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٥٥)

١٨٧٨ ـ البيان المعول عليه فى الحكم ـ ماهيته :

* البيان المعول عليه فى الحكم انما هـو الجزء الذى يبين فيـه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجـة عن سـياق هـذا الاقتناع ، ولـما كان مـا ورد بديباجة الحكم المطعون فيـه من ان النيابة العامة اتهمت الطاعن باقتراب الجريمة التى دين بهـا ، قـد كشف مـا جـاء بمدونات هـذا الحكم ذاتـه ، والحكم الابتدائى من ان الدعوى قـد أقيمت بالطريق المباشر ، وهـو أمر مسلم من الطاعن نفسه ، فان قالة التناقض تكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

١٨٧٩ ــ وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وان يؤسس هـذا الجزم على الادلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبـين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ٠

﴿ الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين ، وان يؤسس هـذا الجزم على الادلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يبين منـه مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بهـا المحكمة ٠ واذ مـا كان الحكم قـد جـاء خلوا مما يكشف عن وجـه استشهاد المحكمـة بالدليل الـذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان ٠

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ص ٥٥١)

١٨٨٠ ــ عـدم رسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيـه الحكم واقعـة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ٠

﴿ لـم يرسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيـه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ٠ ولـما كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعـوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل بـه كافة عناصرها القانونية ، وقـد اشير فيه الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى بـه نص المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٤٦)

١٨٨١ ــ الاحالة ــ بالنسبة إلى البيانات الخاصـة بالاجراءات التى تمت أمـام المحكمة ــ أثره ٠

﴿ لا ضير فى الاحالة ــ بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت أمـام المحكمة ــ الى محضر جلسة سـابق لهيئـة اخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هـذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب ان تجريه هيئـة الحكم بنفسها ٠

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ص ٩٠٨)

١٨٨٢ ــ حكم الادانة ــ بيانات تسبيبه ؟

﴿ ان القانون اذ أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، لم يرسم شكلا خاصا او طريقـة

معينة يصوغ فيها الحكم هـذا البيان • واذن فمتى كان مجموع مـا اورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون •

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦٩)

١٨٨٣ ـ حكم الادانة ـ بياناث تسبيبه •

* الاصل الذى افترضه الشـــرع فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالادانة ان يورد مضمون كل دليل من أدلـة الثبـوت على حـــدة حتى يبن وجـــه استدلاله بـه وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم ، باعتبار الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة •

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ص ٥٠٥)

١٨٨٤ ـ حكم ـ تسبيبه ـ بيانات التسبيب •

* لـــم يرسم القانون حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الاحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليهـــا فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـــائية •

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠ س ١٨ ص ٤٨٠)

١٨٨٥ ـ حكم ـ تسبيبه ـ بيانات التسبيب ـ بطلان •

* تقضى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بأن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه • وهـو بيان جوهرى اقتضته قاعـــدة شرعية الجرائم والعقاب • ولمـا كان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد خلا كلاهما من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وكان لا يكفى فى بيـــان ذلك أن يكون الحـــكم الابتدائى قـــد اشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيـابة العـــامة تطبيقها ، مـا دام انـه لم يفصح عن اخـذه بها بـل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صـــلة لنصها بالتجريم والعقاب بـــل بتحديد العقوبة فى حـــالة تعدد الجرائم • كما لا يصحح هـــذا العيب أن الحـــكم المطعون فيـه قـــد أشـار فى ديباجته الى رقم القانون الذى طلبت النيابة العـامة تطبيقه وأثبت فى منطوقه الاطلاع عليه ، مـا دام انـه لم يبين مواد القانون التى

طبقها على واقعة الدعوى ـ ومن ثـم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مستوجبا نقضه والاحالة (١) ٠

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧١٤)

١٨٨٦ ـ كفاية اقامة الحكم على أسباب منتجة ورده على دفاع المتهم بمـــا يفنـــــده ٠

* اذا كان الحكم قـد اثبت مخالفة البيان المـدرج بشهادة الوفاة للحقيقة واقـام قضاءه فى هذا الشأن على اسباب منتجة ورد على دفاع المتهم بصـــدد واقعـة التزوير المسندة اليه بما يفند هذا الدفاع ويبرر اطراح المحكمة لــه ، فــان النعى عليه فى هذه الناحية يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٢٢)

١٨٨٧ ـ ليس للقاضى القضاء بعلمه وانمـــا لـه الاســتناد الى المعلومات العـــامة ٠

* لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وانما لـه ان يستند فى قضـــائه الى المعلومات العـــامة التى يفترض فى كل شخص ان يكون ملما بهـــا مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

١٨٨٨ ـ وجوب تبيان الحكم الادلة التى اســتند اليها ومؤداها بيـــانا كافيا يتضح منــه مـــدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ٠

* الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها فى الحكم بيـــانا كافيا يتضح منــه مـدى تأييده للواقعة كمـــا اقتنعت بهـا المحكمة ٠ ولـما كان ما أورده الحكم من مؤدى التقرير الفنى لا يصلح لان يستنتج منـــه عناصر اثبـات أو نفى سائغة فقد غـدا الحكم خلو ممـــا يكشف عن وجـــه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منـــه معتقدها فى الدعـوى مما يصم الحكم المطعون فيـــه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــــار اثباتها فى الحكم والتقرير براى فيما خاض فيــه الطـــاعن فى وجـه طعنه من خطــأ فى تطبيق القانون وتأويلـــه ٠

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ص ١٨٩)

١٨٨٩ ـ تسبيب أحكام الادانة ؟

﴿ اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مردود الى أصلها الصحيح من أوراق وفطن الى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين الرفض موضوعا •

(الطعن رقم ٤ `.١٠ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢)

١٨٩٠ ـ حكم الادانة ـ بياناته ؟ المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

﴿ يوجب قانون الاجراءات الجنائية ـ فى المادة ٣١٠ منه ـ فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا •

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

١٨٩١ ـ خلو نص المادتين ٣١٠ اجراءات و ٣٤٩ مرافعات من النص على وجوب اثبات البيان الخاص بالاطلاع على الاوراق والمداولة فى الحكم•

﴿ ان كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو ان يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب ان يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم •

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٢٢)

١٨٩٢ ـ حكم الادانة ـ وجوب بيان كل دليل فى أدلة الثبوت ـ علة ذلك :

﴿ من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من :قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨٤)

١٨٩٣ - البيان المعول عليه فى الحكم ؟

* من المقرر ان البيان المعول عليه فى الحكم هـو ذلك الجزء الذى يبـدو فيـه اقتناع القاضى دون غيره من الاجراءات الخارجة عن سـياق هذا الاقتناع ٠

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٨٧)

١٨٩٤ - كفاية أخذ الحكم بمواد الاتهام ٠ متى كان من بينها مـادة العقاب ولـو تضمنت تلك المواد مـادة غير عقابية ٠ تأييد ذلك الحكم فى الاستئناف لاسبابه - صحيح ٠

* متى كان الحكم الابتدائى المـأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قـد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مـادة العقاب ، وصرح بأنـه اخـذ بهـا وطبقها ، فان ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من الاشارة الى نص القانون الذى حـكم بموجبه ، ولو كانت مواد الاتهام التى بينها فى صـدوره واحـال اليها فى اسبابه قـد شملت كذلك غير مـا طبقه من مواد العقاب ٠

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٠)

١٨٩٥ - اشتمال حكم أول درجـة على البيانات التى أوجبتها المـادة ٣١٠ اجراءات - اعتنـاق حـكم ثانى درجة أسباب هـذا الحكم - كفايته - عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة والظروف التى وقعت فيهـا ٠

* أوجبت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حـكم صـادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهـا وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠ ولـما كان الحكم الابتدائى المؤيـد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد بين رقم القضية الجزئية والمحكمة التى اصدرته وتاريخ صـدوره فيهـا والوصف ، واشـار الى نص القانون الذى عاقب الطاعنة بموجبه ، كما بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيـه كافة عناصر الجريمة المسندة الى الطاعنة والتى دينت بهـا ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد أورد تاريخ صـدوره وتبنى فى أسبابه الحكم الابتدائى المشتمل على بياناته فانه يكون قـد أورد فى مجموعه مـا يعد كافيا لجميع بيانات الديباجة وتفهم الواقعة بأركانهـا وظروفها حسبما استخلصته المحكمة مـادام القانون لم يرسم شـكلا خاصـا

يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه من بعد اغفاله نقل هـذه البيانات عن الحكم الابتدائى مـا دام قـد ايـده مقتفيـا اسبابه واورد هو البيانات الخاصة بـه •

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق • جلسة ٣/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٠)

١٨٩٦ ـ وجوب الاشارة الى نص القانون الذى حـكم بموجبه فى حـالة الادانة ـ المـادة ٣١٠ أ ـ ج ـ عـدم لزوم ذلك فى حالة البراءة •

* لا توجب المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاشـارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه الا فى حـال الحكم بالادانة أمـا اذا كان الحكم قـد صـدر بالبراءة ورفض الدعوى المـدنية فانـه لا يلزم بطبيعة الحال الاشـارة الى مواد الاتهام •

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق • جلسة ٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٨٩٧ ـ حكم ـ ادانة ـ مشتملاته •

* اوجب القانون ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة المـأخذ والا كان قاصرا •

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ ق • جلسة ٣/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣١)

١٨٩٨ ـ قول الحكم ان السرعة الزائـدة هى التى أدت الى وقوع الحادث ـ لا يغنى عن وجـوب بيـان الحـكم وقائع الحادث وكيفية حصـوله وكنـه الخطـا وموقف المتهم والمجنى عليه ـ مثال لتسبيب معيب •

* من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطـأ ان يبين فيـه وقائـع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ومـا كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث • ولـما كان الثابت من تحصيل الحـكم لاقوال الشاهد ـ التى اعتمد عليها فى ادانه الطاعن انـه لم يـر الحادث وقت وقوعـه ولا كيف اصيب المجنى عليه ، فقـد بات الحـكم قاصرا قصورا لا يدفعـه مـا تناهى اليه من ان السرعة الزائدة وما خلفته من اثـر للفرامل على الطريق هى التى أدت الى وقوع الحادث لان ذلك لا يعدو ان يكون

استدلالا على كنـه الخطأ الذى يتراخى الى ما بعد ان يكشف الحكم عن ظروف الواقعة موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهـو ما خـلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥١)

١٨٩٩ ــ اثبات الحكم معاقبته الطاعن بمواد حـددها من قانون حـل محله قانون آخر ـ لا يعيبه ــ مـا دام قـد اورد الوصف القانونى الصحيح للواقعـة وكانت قـد بقيت معاقبـا عليها بـذات مـواد القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بهـا تدخـل فى حـدود تلك المقررة بالقانون الاخير .

* لئن كان الحكم قـد عاقب الطاعن بمواد الاتهام وهى ١ و ٢ و٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، الا انه وقد أورد الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديه ، وكان الفعل الذى أثبت ارتكاب الطاعن لـه بقى معاقبا عليـه بذات المواد المـذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تهريب التبغ الذى حـل محل القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٩ المشار اليـه ، وكانت العقوبة المقضى بهـا لا تخرج عن حـدود مـادة العقاب ـ المـادة الثالثة ــ من القانون الواجب التطبيق وهـو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فان ذلك لا ينال من سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س ٢٥ ص ٢٧٦)

١٩٠٠ ــ صياغة الحكم ــ لم يحدد لها القانون شكلا خاصا .

* لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ بـه المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموعة مـا أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى بـه نص المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٢٧)

١٩٠١ ــ ما يجب لصحة تسبيب الاحكام :

* الاصل انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كمـا اقتنعت بها المحكمة . ولمـا كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه ـ إكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لمـا اسند اليه منها ، بقوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحـاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى الى أن الايصال المقـدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمـواد الاتهام ، واذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملاً بنص المـادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحـكم المطعون فيه اذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين الى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كـاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجـه الطعن » .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٠)

١٩٠٢ ـ التسبيب الزائد ـ قيمته :

* لا ينال من سلامة الحكم تزيده مقررا خطأ أن مواد الاتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة ، مادام هذا الخطأ لم يكن له اثر فى النتيجة الصحيحة التـى انتهى اليها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٩ س ٢٦ ص ٤٤١)

١٩٠٣ ـ تسبيب الأحكام ـ المقصود به :

* يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبـر تحرير الأسانيـد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افـراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض مـن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، قـد سـاق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فى عبارة عامـة معماه لم يكشف فيها فى وضوح وجلاء من مسوغات ما سطره من اعتبارات ذات صبغة تجارية ويحظر على الطاعن استيرادها حتى يبين وجه استدلاله بما جهله كما

صادر دفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن ، والذى إبداه بمحضر ضبط الواقعة – حسبما تشير اليه المفردات المضمومة – بمقولة انه لم يبد دفاعا مقبولا ، مع ما كان يجب من تمحيصه ما دام فى ذلك تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيب بالقصور فى البيان الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٣٥٨)

١٩٠٤ – ايداع أسباب الحكم قلم الكتاب – ما يعول عليه فى هذا الخصوص :

* المعول عليه فى خصوص ايداع الأسباب ، قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة العامة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب اى دالة على عدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان ذلك . وكانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح ان يقوم مقامها تلك التأشيرة المدونة على هامش الحكم ونصها انه « ورد فى ١٩٧٥/١/١٥ » كما لم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٩٣)

١٩٠٥ – أحكام الادانة – بيان نص القانون – بيان جوهرى .

* تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب – لما كان ذلك – وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب فانه يكون باطلا ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب ان يكون قد اشار الى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه والى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ التى اقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية مادام أنه لم يبين نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الأفعال التى يؤثمها القانون وتبين ما تقضى به من عقوبات تكميلية من تعويض ومصادرة وغلق – لما كان ما تقدم – فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة

بالنسبة الى الطاعنين والمحكوم عليه الثانى وان لـم يقرر بالطعـن بالنقض لاتصال وجه الطعن به وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن (*).

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٨)

١٩٠٦ — حكم — بياناته — بيان مواد الاتهام — الأحكام الشكلية :

* متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئنـاف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هـذا الحكم من اغفاله بيان الواقعة أو مواد الاتهام لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازمـا الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكـم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . وكذلك الشـأن بالنسبة لمـا ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن الاشارة الى سنـد التخالص لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ، الذى لا سبيل للخوض فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا شـكلا .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٧٧)

١٩٠٧ — حكم — بياناته — الهيئة التى سمعت المرافعة :

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان القاضى ..... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزت للحكم تغيب القاضى المذكور عن حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل اصدار الحكـم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة وفى الجلسة الأخيرة انعقدت المحكمة بهيئتهـا الأصلية التى سمعت المرافعة بحضور القاضى .... واصدرت الحكم المطعون فيه ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٠٠)

١٩٠٨ — تسبيب الأحكام الجنائية — ما يجب فيه :

* أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وان لها استخلاص الصورة ، الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحـة على بساط البحث ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، اذ العبرة فـى المحاكمات الجنائية ، هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحـة

عليه بادانة المتهم أو براءته . فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين الا فى الأحوال التى يقررها القانون . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ٨٩١)

١٩٠٩ ـ بيان أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والدليل على ذلك ، واجب عند الحكم بالادانة .

* اوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها فيها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٢)

١٩١٠ ـ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان التفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد من هذا التفتيش :

* لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من تفتيشهم وانما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الاعتراف الصادر من المتهمين ـ عدا الطاعن الرابع ـ بممارسة لعب القمار فى المقهى وهو ما ليس محل نعى .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٩١١ ـ كفاية بيا نالحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا مكان وزمان وقوع الجريمة :

* ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث وساعته وتحديد مكان وقوعه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

١٩١٢ ــ البيــان المعول عليه فى الحكم ــ ماهيته .

* من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبــدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٦/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩)

١٩١٣ ــ حكم ــ بياناته ــ خلو الأحكام الشكلية من بيان مادة العقاب لا يعيبها ــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الجائز قوة الشىء المحكوم فيــه .

* لما كان الحكم المطعون فيه صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضهــا موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئنــاف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الــذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لــما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى هو وحده الذى فصل فى موضــوع الدعوى ــ دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبــول الاستئناف شكلا ــ فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لــما شاب الحــكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريــق النقض غير جــائز .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٤٤)

١٩١٤ ــ وجوب اشتمال حــكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منهــا المحكمـــة الادانة :

* أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتــى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمــة النقض من مراقبــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعــة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية

كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣١٧)

١٩١٥ ــ بيان اسماء القضاة ــ واجب بالنسبة للهيئة التى فصلت فى الدعوى فحسب ــ اغفال اسم عضو هيئة لم تفصل فيها ــ لابطلان :

* لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة وانها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، وكانت العبرة فى مخالفة الاجراءات او عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع ، وكان من المقرر ان السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ، وانه لا يترتب البطلان على اغفال اسماء القضاة الا بالنسبة للقضاة الذين اصدروا الحكم ــ واذ كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه مدونا به اسماء القضاة الذين أصدروه وصريحا فى انهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان ان هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى بجلسة ٩ اكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة او ان احد اعضائها شارك فى اصدار الحكم المطعون فيه ما يثيرانه من بطلان الاجراءات لا يكون له محل . ولا ينال من صحتها ان الكاتب قدسها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣٢٥)

١٩١٦ ــ حكم ــ ادانة ــ مشتملات الحكم ــ المقصود بذلك •

* من المقرر ان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا ، ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها •

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/٥/٣ س ٣٠ ص ٥٢١)

١٩١٧ ــ تسبيب احكام البراءة ــ شرط وضوح التسبيب ــ مخالفة ذلك ــ اثره :

* من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت

غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته بعد أن اطرح اعتراف المطعون ضده أن الأوراق خلت من اى دليل غيره ، وان الحكم الابتدائي الملغى بالحكم المطعون فيه قد عول في ادانة المطعون ضده فضلا عن الاعتراف على أقوال المجني عليه وعلى اقوال شاهدين باعهما المسروقات ، وعلى تعرف المجنى عليه على المضبوطات ، نفى ما اورده الحكم المطعون فيه من انه لا يوجد دليل قبل المطعون ضده • الاعتراف الذى اعدره ، وهي عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد ارسلها الحكم دون ان يعرض لأدلة الثبوت ويدلي برايه فيها ، ينبيء أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاطاحة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن اعمال على الوجه الصحيح •

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧ س ٣٠ ص ٦١٠)

١٩١٨ ــ ما يجب بيانه في احكام الادانة :

✻ ان كل حكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان باطلا •

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

١٩١٩ ــ التشكيك في صحة اسناد التهمة الى المتهم ــ يكفي للقضاء بالبراءة :

✻ من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي بالبراءة • اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة •

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٣٠)

١٩٢٠ ــ صياغة الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة ــ لم يرسم القانون له شكلا محددا :

✻ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده

الحكم كافياً فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما أستخلصتها المحكمة كان ذاك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١ ـ ١٠ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٦)

١٩٢١ ـ الحكم بالبراءة ـ تسبيبه ـ ما يكفى فيه :

من المقرر أن القاضى الجنائى ـ عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معا وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا كما أن هذه المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ، فاذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام ٠

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٣ ـ ١٢ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٨٢)

١٩٢٢ ـ احكام البراءة ـ ما يكفى لصحة تسبيبها :

لما كان ألاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانةوأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة أسناد التهمة الى المتهم ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ٠

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٣ ـ ١٢ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٨٢)

الفرع الثالث ـ بيانات المنطوق

١٩٢٣ ـ أمر صادر من غرفة الاتهام بالغاء أمر صادر من قاضى التحقيق بالاوجه لاقامة الدعوى ـ الطعن على هذا الامر بعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة ـ لا محل له ـ المادة ٤١٧ ـ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

ان اجماع آراء القضاة على الحكم ـ المنصوص على ضرورة توفره فى

الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هو قاصر على حالة استئناف الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة ... والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الامر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الامر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الامر على صدوره باجماع آراء القضاة ٠

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢)

١٩٢٤ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ـ معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى ـ الحكم فيها بالتأييد ـ عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة ـ بطلانه :

اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٩٢٥ ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم ـ وجوب صدور الحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة باجماع آراء القضاة ـ سريان حكم المادة ٤١٧ اجراءات فى هذه الحالة أيضا :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة ، يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ٠

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٦)

١٩٢٦ — عدم لزوم النص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى ابديت فى أثناء المرافعة — الأسباب تكمل المنطوق فى ذلك :

* لا يلزم ان ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى ابديت فى أثناء المرافعة اكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب ·

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٦ ق · جلسة ٥/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٣٤)
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق · جلسة ٢٥/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٠)
(والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

١٩٢٧ — الأصل فى الأحكام ان تحمل على الصحة — جواز تفسير منطوق الحكم ما اجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة — انتفاء التناقض فى هذه الحالة :

* الأصل فى الأحكام ان تحمل على الصحة ، ولا تثريب على الحكم اذا خصص فى منطوقه ما كان قد اجمله فى اسبابه ، فاذا كان ما قاله الحكم فى اسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فان هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض في شيء ما سبقه ·

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق · جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٥)

١٩٢٨ — اغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على احد المتهمين فى الدعوى — رغم اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله — خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لهذه الحالة — وجوب اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات — ليس للنيابة ان تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ·

* من المقرر ان المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات · ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص ايضا فى الدعاوى الجنائية ·

ولما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى امام النيابة ان ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم ، وان تطلب منها اكماله بالفصل فيما اغفلته • وليس للنيابة ان تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك ان هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم •

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٦)

١٩٢٩ ــ حكم الادانة ــ بياناته ؟

※ اذ اوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا تصوغ فيه المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون •

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٣١)

١٩٣٠ ــ حكم الادانه ــ بياناته ؟

※ اذ اوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، لم يرسم شكلا خاصا او طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وانه متى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ما دام مرجع الأمر الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه •

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٦٦)

١٩٣١ ــ العبرة فيما يقضى بــه الحكم هى بمنطوقه :

※ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة فى منطوقه مع

وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يكون قد خالف القانون ـــ ولو ضمن اسبابه هذا القضاء ـــ مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ٠

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٠٧)

١٩٣٢ ـــ بيانات حكم الادانة ؟

* استقر قضاء النقض على ان حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ٠

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٣)

١٩٣٣ ـــ عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠

* لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠ فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤)

١٩٣٤ ـــ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ـــ عدم رسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ـــ كفايته ٠

* من المقرر انه وان كان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها الا انه لم يرسم شكلا خاصا أو طريقه معينه يصوغ فيها الحكم هذا البيان ؟ فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ؟ كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسه ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٩٣٥ ــ بيانات حكم الادانة ؟

* من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها وان يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، و الا كان الحكم قاصرا ٠

(الطعن رقم / لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥١)

١٩٣٦ ــ العبرة فى الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ــ قيمة الاسباب ٠

* العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ــ لما كان ذلك ــ فانه لا يصحح ما تردى فى الحكم من خطأ قانونى حين اقتصر فى منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و ٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية ان يكون قد اورد فى أسبابه انه فاته احتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذى اختلسه الطاعن ايضا و اضافته الى قيمة ما اختلسه و اظهره الخبير فى تقريره ٠

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩)

١٩٣٧ ــ أحكام الادانة ــ ما يجب فيها :

* أوجب القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و الا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ٠

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ص ٦٨٣)

الفصل الرابع

تسبيب الاحكام

الفرع الأول ـ التسبيب المعيب

١٩٣٨ ـ فساد الاستدلال .

* اذا صدر حكم ابتدائى ببراءة متهم ، لعدم وجود دليل عليه سوى اقوال شخص كان متهما معه فى الدعوى ، وأثبتت المحكمة انه رجل منحط الخلق لا يعول على أقواله ، ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء هذا الحكم مستندة فى هذا الالغاء الى أقوال الشاهد الذى اطرحت المحكمة الابتدائية اقواله اطراحا معللا تعليلا مقبولا ، متلمسة هى تأييد هذه الاقوال بما قرره شاهد فى التحقيقات لم يسمع ، لا امام المحكمة الجزئية ولا أمامها هى ، على الرغم من طلب الدفاع سماع اقواله لديها ، وكان ما قرره الشاهد ـ على ما ورد فى حكمها هى ـ ليس فيه أى ذكر لهذا المتهم ، كان حكمها فاسد الاسباب فى الغاء حكم البراءة ومعيبا من جهة اعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء ، وكان عدم اجابتها الدفاع الى طلب سماع أقوال هذا الشخص ، أو على الاقل رفض هذا الطلب ، مع بيان العلة ، اخلالا منها بحق الدفاع مبطلا للحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٣ ق)

١٩٣٩ ـ التناقض المعيب .

* ينقض الحكم اذا كانت النتيجة التى استخلصها من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانونا .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٣ ق)

١٩٤٠ ـ فساد الاستدلال .

* ان خطأ المحكمة فى نقطة من اهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل ينقض ما هو ثابت رسميا بالاوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٦٢ سنه ٣ ق)

١٩٤١ ـ فساد الاستدلال .

* اذا فهمت المحكمة اقوال أحد الاخصام الذى قررها فى محضر البوليس

على غير حقيقتها ثـم قالت بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها هو أمـــام النيابة وبنـــاء على ذلك قضت برفض دعواه في حين انـه لا تناقض في الواقع بين اقواله فهـــذا الخطـأ في تقدير أقواله يفسد حكمها ٠

(جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣ ق)

١٩٤٢ ـ خلو الحكم من الاسباب ٠

❋ إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفـــة بالمرة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي ولـم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي ســوى قولها « ان الحكم المستأنف في محله » فان مجيء حكمها بهـذا الوضع يجعله من جهـــة خاليا من بيـان الاسباب المستوجبة للعقـــوبة ويوقع من جهـــة الخرى اللبس الشـــديد في حقيقة الافعال التي عاقبت عليهـا المحكمة ويتعين اذن نقضـــه ٠

(جلسة ٢٧/٣/١٩٣٣ طعن رقم ١١٥ سنة ٣ ق)

١٩٤٣ ـ عـدم ذكر مؤدى الادلة ٠

❋ يجب ان يذكر الحكم واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها ببيـــان مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات مـا قضى بـه ٠ أمـا وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الغرض الذى قصـــده الشارع من تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمـــة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القانون ، وهـــذا موجب لنقضـــه ٠

(جلسة ٧/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٣ سنة ٧ ق)

١٩٤٤ ـ عـدم ذكر مؤدى الادلة ٠

❋ اذا اســـتند الحكم في ادانة المتهم الى اقوال المجنى عليه في التحقيق قبـل وفاته والى شـهادة الشهود أمـام النيابة مكتفيا في بيان مـا أدلى بـــه المجنى عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى اجمالا على النحو الـذى استخلصته المحكمة دون ان يبين مؤدى تلك الاقوال ولا موضوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على مـــا اذا كانت تلك الاقوال والشهادات تؤدى الى النتيجـــة التي استخلصتها منهـــا المحكمة فهـذا قصور في الحكم يوجب نقضه ٠

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥٠ سنة ٨ ق)

١٩٤٥ ـ الخطأ في الإسناد

* ان استناد محكمة الموضوع الى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا اصل لها فيها يبطل حكمها لابتنائه على أساس فاسد . وذلك اذا كانت هذه الرواية هي عماد الحكم

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٣ طعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٨ ق)

١٩٤٦ ـ الخطأ في الاسناد

* ان تقدير مسئولية كل متهم جنائيا يجب ان يبنى على أساس صحيح من الوقائع لان هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم . فقد يأخذ القاضي بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به في الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر . وهذا يقتضي ان تكون محكمة الموضوع على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم . فاذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرره الشهود بمحضر الجلسة وما اثبته الحكم الابتدائي بالنسبة لكل من المتهمين ان المحكمة صورت الواقعة بغير ما قرره الشهود واسندت الى كل متهم من الوقائع ما كان من الآخر ، وتمسك أحد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بأن الوقائع التي اثبتها الحكم الابتدائي بالنسبة له لم تصدر عنه ، ومع ذلك ايدت المحكمة الحكم لاسبابه دون ان تعير هذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٨ ق)

١٩٤٧ ـ التناقض المعيب .

* اذا اوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما واخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت ادانة المتهم دون ان تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد انها وهي تقضي في الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١٢٠ سنة ٨ ق)

١٩٤٨ ـ عدم ذكر مؤدى الادلة .

* اذا كان دفاع المتهم قد دار حول تكذيب شهادة المجني عليه بأنه رآه

وذلك على اساس وقوع الحادث فى الظلام وما ورد بالتقرير الطبى من وجـــود عتـامة قديمة بعينه ، وكانت المحكمة فى اطراحها لهـذا الدفاع قـد استندت الى تجربة أجرتها دون ان تعنى فى حكمها لا ببيان مضمونها ولا ما اسفرت عنـــه ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضـه •

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٨ ق)

١٩٤٩ ـ عـلم [illegible] امـام المحكمة •

* اذا كان الحكم قـد اعتمد فيما اعتمد فى ادانة المتهمين على انـه وجـد بمكان الحادث فردة حـذاء ثبت انها لاحدهم قائلا ان الكلب البوليسى شمها وتعرف على صاحبها من بين المتهمين ، وذاكرا فى صـدد تحقيق ملاءمة الحـذاء المـذكور لقـدم من تعرف الكلب عليه مما جـاء بتقرير الطبيب الشرعى واقوال صانع احـذية منتهيا من واقع تقرير الطبيب الشرعى الى انـه لم يثبت على وجـه قاطع ان المتهم لا يستطيع انتعال هـذا الحذاء الخ ، فكل مـا ذكره الحـكم على هـذا الوجـه لا يكفى فى جملتـه لان يستخلص منـه ان فردة الحـذاء المضبوطة هى لاحـد المتهمين ، ويكون الحكم معيبا واجبا نقضه •

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٩ ق)

١٩٥٠ ـ الخطـا فى الاسـناد •

* اذا كانت المحكمة قـد استندت فى ادانة المتهم بالقتل العمد الى شـهادة ابنـة المجنى عليه التى قررت انهـا رأت الحادث وروت وقوعه على صـورة معينة ، فى حين ان الطبيب الشرعى الذى استدعته المحكمة وناقشـته فيما اشـار اليه الدفاع فى صـدد هذه الشهادة قرر بالجلسة ان الحادث لا يمكن وقوعه على الصورة التى قالت بهـا هـذه الشاهدة ومثلتها امـام المحكمة ، فقول الحكم انـه لا تناقض بين قول الشاهدة ورأى الطبيب الشرعى دون ان يبين أوجـه التوفيق بينهما ـ ذلك يعيبه • ونقض الحكم بالنسبة الى هـذا المتهم يقتضى نقضـه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين ، لان اعـادة المحاكمة بالنسبة اليه ومـا قـد تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة ان تكون اعـادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها •

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٩ ق)

١٩٥١ ـ الخطـا فى الاسناد •

* اذا كان الحكم قـد بنى قضاءه بالادانة على ان ثمة اجماعا من شـهود

الاثبات على صحة الواقعة وكان ما قاله من ذلك يخالف مــا هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ١١٧٣ سنة ١٩ ق)

١٩٥٢ ـ التناقض المعيب .

* التناقض الذى يعيب الحكم هــو الذى يقع بين الأدلة التى اخذت بهــا المحكمة . أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٩ ق)

١٩٥٣ ـ الخطأ فى الاسناد .

* اذا كان الحكم قــد أخذ فى الادانة بأقوال شاهد الرؤيــة الوحيد فى الدعوى بمقولة انها مؤيدة بأقوال نسبها الى شاهد آخر وكان هذا الشاهد لــم يقل هذه الأقوال لا فى التحقيقات الابتدائية ولا فى التحقيــق الذى أجــرى بالجلسة ، فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد واعتمد فى الادانة على ما لا أصــل له فى الأوراق وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٨٥٦ سنة ١٩ ق)

١٩٥٤ ـ عدم ذكر مؤدى الأدلة .

* الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبين فيه الأسباب التى أقيم عليهــا ولا يكفى فى ذلك أن يورد الحكم الأدلة التى اعتمد عليها اذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها ، وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمنا بذاته وجــه استشهاده على ادانة المتهم بالأدلة التى يشير اليها . واذن فالحكم الذى يعتمد فى معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بذكر شىء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصرا فى بيان الأسباب ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٠ سنة ١١ ق)

١٩٥٥ ـ التناقض المعيب .

* التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفى ما يثبته بعض ، أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجتــه المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا . لأن للمحكمــة فى سبيل

تكوين عقيدتها الا على ما اطمأنت اليه منها من أقوال الشهود وان تنبذ مالا تطمئن اليه منها ·

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١١ ق)

١٩٥٦ — عدم ذكر مؤدى الادلة ·

✻ اذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالادانة الشهود الذين أخذت بشهاداتهم ولا مؤدى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التى أشارت اليها والادلة التى إستمدتها منها ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، اذ هـذا الاجمال فى ذكر واقعة التهمة وادلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان الى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة الى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها ·

(جلسة ١٢/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ١٢ ق)

١٩٥٧ — عدم ذكر مؤدى الادلة :

✻ ان اكتفاء الحكم بالاشارة الى أدلة الثبوت من غير ايراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالادلة التى اشارت اليها · فاذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة اتلاف سور منزل المجنى عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجنى عليه ومن أقوال المتهم ذاتهـا أن المتهم هدم سور المجنى عليه دون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى أشار اليها ولا مضمون تلك الأقوال ، ودون أن يورد الدليل على توافر قصد الاساءة فى حق المتهم مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها فى هذه الجريمة ، فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى أقيم عليها ·

(جلسة ٨/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠ سنة ١٣ ق)

١٩٥٨ — الخطأ فى الاسناد ·

✻ يجب عـلى محكمـة الموضوع الا تبنى حكمها الا عـلى الوقائـع والظروف الثابتة فى الدعوى فليس لها أن تقيم الحكم على أمور ليس لها سند من التحقيقات · فاذا اعتبرت المحكمة أن قتل المجنى عليه كان سابقا على اصابة المتهم بالقتل ، وكانت هذه الاسبقية أساس تصويرها للحوادث واستنباطها للبواعث التى أدت الى وقوعها ووزنها للادلة المقدمة فى الدعوى ، ومع ذلك لم تدل عـ ...

اكتى من انها ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود دون ان تبين علام اعتمدت فى ذلك من التحقيقات او من شهادة الشهود ، وكان الثابت من الاوراق ان التحقيق لم يتناول هذه الاسبقية بالذات ولم يشهد فيه احد بما يثبتها بل كان فى بعض الاقوال والاوراق ما قد يفيد عكسها ، وكان الثابت بالحكم ايضا ان الاصابات التى لحقت بالمتهم كانت جسيمة بحيث يمكن القول بانه كان يتعذر عليه ماديا مقارفة القتل بعد لحوقها به ، فان حكمها المؤسس على اعتبار هذه الأسبقية حاصلة يكون باطلا متعينا نقضه ٠

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ١٧٦٦ سنة ١٣ ق)

١٩٥٩ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠

* ان تحقيق الادانة ليس رهنا بمشيئة المتهمين ٠ فاذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت الى الخبير المعين فيها بتحقيقه فانه يكون واجبا عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى الى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل ٠ فاذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الاسباب التى تدل على ان الدعوى فى ذاتها اصبحت غير مفتقرة الى ذلك فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضـــه ٠

(جلسة ٢٦/٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٥٥ سنة ١٥ ق)

١٩٦٠ ـ بناء الحكم على ترجيح ثبوت التهمة :

* الأحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا عـــلى الظن والاحتمال ، فاذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها الى الجـــزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته يكون خاطئـــا واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٦ ق)

١٩٦١ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠

* اذا كان المتهم المحكوم عليه غيابيا فى تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب

جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئا عن القضية المتهم فيها وبأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٥٠ سنة ١٧ ق)

١٩٦٢ ـ عدم ذكر مؤدى الادلة ٠

* انه لما كان يجب لسلامة الحكم بالإدانة ان يورد الأدلة التى يستند اليها فى قضائه وان يبين مضمون كل منها كان الحكم الذى يدين المتهم دون ان يبين ملخص أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود والتقارير الطبية التى قال انه يعتمد عليها قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ طعن رقم ٤١٩ سنة ١٧ ق)

١٩٦٣ ـ الخطأ فى الاسناد ٠

* اذا استخلص الحكم من أقوال المتهم ما يخالف المستفاد منها ٠ ورتب على ذلك ادانته ، فانه يكون قد بنى الادانة على غير سند من الأوراق ويتعين نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٧ ق)

١٩٦٤ ـ الخطأ فى الاسناد ٠

* اذا كان المستفاد من محضر الجلسة ان المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة فى حكمها ان المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع ، كان حكمها باطلا لمخالفته الواقع ٠

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ١٧ ق)

١٩٦٥ ـ عدم ذكر مؤدى الأدلة ٠

* اذ كان الحكم قد أخذ فى ادانة المتهم بما ذكره من أقوال المجنى عليه وقال انها مؤيدة بأقوال شاهد آخر عينه دون ان يذكر مصدرها ولا مضمونها حتى يمكن تقدير جواز الأخذ بها قانونا فى خصوص ذلك ، فهذا قصور فى التسبيب يعيبه ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٧ ق)

١٩٦٦ ـ الخطأ فى الاسناد •

* اذا كان المتهم قد استند فى عدم مسئوليته عن الحادث الى نتيجة التحقيق الذى اجرته فيه المصلحة التابع هو لها فادانته المحكمة بمقولة انها لا تطمئن الى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على اقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما ، ثم تبين من مراجعة التحقيق انه يشمل اقوال آخرين غير من أشار اليهم الحكم كما يشمل تقريرا ممن ندبوا لاجراء التحقيق ، فان المحكمة تكون قد اخطأت اذ اطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب •

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ١٧ ق)

١٩٦٧ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

* اذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد انما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ ادركه المتهم واقره عليه المجنى عليه ، فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة ان التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه ـ ذلك لا يستقيم ولا يكفى ـ بل كان الواجب اقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه •

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق)

١٩٦٨ ـ بناء الحكم على ترجيح ثبوت التهمة •

* اذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر ادلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله « ان المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة » فانه يكون معيبا ، اذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال •

(جلسة ١٩٤٨/٦/٢ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٨ ق)

١٩٦٩ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

* لا يصح فى القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة • واذن فاذا كان الثابت ان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وقدم اليها حكما يفيد ذلك ، ومع هذا

ادانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه ·

(جلسة ٨/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١١٧٥ سنة ١٨ ق)

١٩٧٠ - خلو الحكم من الأسباب ·

* الحكم القاضي بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن اليها في ذلك هو حكم قاصر الأسباب متعين نقضه ·

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٦٥ سنة ١٨ ق)

١٩٧١ - عدم ذكر مؤدى الأدلة ·

* يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه ، ولا يكفى في بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم ان شهادة فلان لا تخرج في مضمونها عن شهادة فلان خصوصا مع اختلاف الأدلة المحال عليها ·

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٨ ق)

١٩٧٢ عدم ذكر مؤدى الأدلة ·

* على المحكمة اذا ما استندت في الأدانة الى دليل أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هي ثابتة بالحكم · فاذا ما استندت المحكمة في ادانة متهم الى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه ·

(جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٥٨١ سنة ١٩ ق)

١٩٧٣ - الخطأ في الاسناد ·

* اذا كانت المحكمة قد استندت فيما قضت به من نفى الخطأ المسند الى المتهم وبرفض الدعوى المدنية قبله الى المعاينة التى اجريت عن الحادث وكان الثابت في المعاينة لا يتضمن ولا يفيد ما أوردته المحكمة في الحكم عن هذه المعاينة كان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ·

(جلسة ٩/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق)

١٩٧٤ ـ خلو الحكم من الأسباب .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لاقامته واثبات التهمة التى ادان الطاعن بها أو يستند الى أسباب ذلك الحكم الغيابى فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٠ ق)

١٩٧٥ ـ الخطأ فى الاسناد .

* يجب على محكمة الموضوع الا تبنى حكمها الا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى ، فاذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود الى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلا .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٢٠ ق)

١٩٧٦ ـ التناقض المعيب .

* اذا كان الحكم قد ذكر واقعة على صورتين تتعارض احداهما مع الأخرى ، واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها اخذ ـ فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجبا نقضه .

(جلسة ١٢/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٥ سنة ٢٠ ق)

١٩٧٧ ـ التناقض المعيب .

* اذا كان ما أوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لا تتفق وما ذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم فانه مع هذا التضارب لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢١ ق)

١٩٧٨ ـ خلو الحكم من الأسباب .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول « بأن الحكم المستأنف

فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان فيتعين تأييده قبلهم ، ولم يبين ما اذا كان قد اخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك اسبابا اخرى غيرها رات المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الأبتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خاليا من بيان الأسباب التى اقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢١ ق)

١٩٧٩ ـ فساد الاستدلال ٠

* ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها اذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢١ ق)

١٩٨٠ ـ فساد الاستدلال ٠

* الاثبات فى المواد الجنائية انما يقوم على اقتناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ٠ واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس ثبوت الخطا على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة ، وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطا وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم ـ فان حكمها يكون فاسد الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه ٠ ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه بعد اطلاعه على الحكم وذلك لوحدة الموضوع واقتضاء لحسن سير العدالة ٠

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢١ ق)

١٩٨١ ـ الخطا فى الاسناد ٠

*اذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى ادانة المتهم الى ماقاله من انه اعترف ى مذكرته بأنه اخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه ، وكان يبين ن اوراق الدعوى ان المتهم لم يعترف فى مذكرته بما أسنده اليه الحكم ، فان حكم يكون قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ليس له اصل فى الأوراق مما يبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢١ ق)

١٩٨٢ ـ الخطأ فى الاسناد •

※ اذا كان الحكم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فانه يكون معيبا متعينا نقضه •

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ ق)

١٩٨٣ ـ التناقض المعيب •

※ اذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه •

(جلسة ٦/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٧٨١ سنة ٢٢ ق)

١٩٨٤ ـ خلو الحكم من الاسباب •

※ ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه • كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب • واذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الاسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون باطلا متعينا نقضه •

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢١١ سنة ٢٢ ق)

١٩٨٥ ـ فساد الاستدلال •

※ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة اول درجة بالادانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح • فان حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور بما يستوجب نقضه •

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنه ٢٣ ق)

١٩٨٦ ــ فساد الاستدلال .

* اذا كانت المحكمة ــ على ما هو ظاهر من حكمها ذاته ــ قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى اثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة ــ فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢٣ ق)

١٩٨٧ ــ الخطأ فى الاسناد .

* اذا كان الحكم قد أسس قضاءه فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى على أن ثمة اجماعا من الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد انعقد على عدم صحة ما دفع به الطاعن ، وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى أن ما قالته المحكمة يخالف الثابت فى ذلك التحقيق ، اذ قرر الشهود الذين أشار اليهم الطاعن بما يتفق ودفاعه ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٢٣ ق)

١٩٨٨ ــ التناقض المعيب .

* اذا كان ما اوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٣/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٥٨ سنة ٢٥ ق)

١٩٨٩ ــ عدم ذكر مؤدى الأدلة .

* من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذن فاذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى ادانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئا مما جاء فيها ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٤١ سنه ٢٥ ق)

١٩٩٠ ـ دفع المتهم باحرازه سلاح بانه مرخص له به ، تقديمه شهادة بذلك ـ ادانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه ـ صيرورة الحكم معيبا .

* اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فادانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع انه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

١٩٩١ ـ القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ـ عدم بيان عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ـ قصور .

* اذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

١٩٩٢ ـ حكم غير ظاهر منه أن المحكمة كانت ملمة بالدليل فى الدعوى عند استعراضه الماما شاملا يهيئ لها تمحيصه تمحيصا كافيا ـ قصور .

* متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٨٥)

١٩٩٣ ـ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى رواية شاهد بالجلسة ـ خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم الى الشاهد المذكور وثبوت أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث ـ خطأ فى الاسناد .

* إذا استند الحكم فى ادانة المتهم ضمن ما استند الى ما نسب الى شاهد انه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم الى الشاهد

المذكور واثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث • فان الحكم يكون قد اخطأ في الاسناد بما يعيبه •

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٤٢)

١٩٩٤ ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة ـ قصور •

* متى كان الحكم قد استند في ادانة المتهم ـ بين ما استند اليه ـ الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنهـا ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهـم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما اسند اليه ، فانـه يكـون قاصر البيـان •

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٥)

١٩٩٥ ـ اعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون ان يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال •

* متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيهـا على اقوال المجنى عليها في التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هـذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فانه يكون قاصر البيـان بما يعيبـه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٥)

١٩٩٦ ـ اعتماد المجلس الحسبى الحساب فى غيبة المتهم ـ انكار حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب ـ قصور •

* ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها او المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المـال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية او العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليهـا فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز الحكم فيها قـوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صـدر

فى غيبته فاذا هى لم تفعل وانكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعـد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٢)

١٩٩٧ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم المحكوم براءته ابتدائيا دون ان تسمع أقوال الشاهد ـ استنادها الى أن الشاهد شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى ٠ عـدم اشارة الحكم الى اطلاع المحكمة على أقوال الشاهد فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين ـ قصور ٠

﴿ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون ان تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استعدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لا يظهر من الأوراق ان المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظن منها وجه الارتباط بينهما ، فـان الحكم يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥٦)

١٩٩٨ ـ عدم ذكر الحكم فحوى شهادة الشاهد الذى استند اليه فى ادانة المتهم اكتفاء بالقول بأنها تؤيد رواية شاهد آخر ـ قصور ٠

﴿ متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ضمن ما استند اليه الى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضـابط المذكور دون ان يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله ان شهادتهما تؤيد روايته ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيـان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيـد شهادة الضابط ٠

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٢/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٢)

١٩٩٩ ـ استناد الحكم فى ثبوت الواقعة الى أقوال الشهود والى التقرير الطبى على ما فيهما من تعارض ـ عدم ايراده ما يرفع هـذا التعارض ـ قصور ٠

﴿ متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيـله

لها الى اقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون ان يورد ما يرفع هـذا التعارض ، فانه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٨)
(والطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦٣)

٢٠٠ – استناد الحكم فى براءة المتهم فى التهمتين المسندتين اليـــه الى اسباب تنصرف كلها الى تهمة واحدة – قصور .

* اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى اسباب تنصرف كلها الى التهمة الاولى دون الاخرى فانه يكون مشـــوبا بالقصـــور فى

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٧٣) .

٢٠١ – اصرار المتهم على حضور الشاهد – عدم اجابة المحكمة هذا الطلب والاستنادها الى اقواله فى ادانة المتهم – عيب .

* متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فاصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة المتهم استنادا الى ادلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨)

٢٠٢ – طلب المتهم من المحكمة اجراء معاينة للتحقق من حالة الضوء بنفسها – عدم ردها على هذا الطلب الجوهرى – قصور .

* متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حـــالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما ادلى به الشهود فى شأن امكان رؤية المتهـــم عند القائه المخدر وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهـــار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب فان الحـــكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩١)

٢٠٠٣ ـ استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخــرى دون ســماع شهادته فى الدعوى او ضم القضية المذكورة ـ بطلانه ٠

* متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شــهادة شاهد فى قضـــية اخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى اوراقها ولــم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليـــل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد اليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله ٠

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٠٨)

٢٠٠٤ ـ عدم جواز الحكم على أقوال الشاهد قبل سماعه ٠

* ان القانون يوجب سؤال الشاهد اولا وعندئذ يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته ٠

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

٢٠٠٥ ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم على دليل ظنى ـ عيب ٠

* متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هـــو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحـــكام الصادرة بالادانة يجب الا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبـا مستوجبا للنقض ٠

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٤)

٢٠٠٦ ـ نسبة الحكم ماليس له اصل فى الاوراق الى الشاهد ـ عيب ٠

* متى كان ما أثبته الحكم ونســـبة الى الشاهد ليس لــه اصل فى الاوراق فان المحكمة تكون قـــد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا ســند لــه من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/١ س ٩ ص ٣٤٩)

٢٠٠٧ ـ استناد الحكم فى الادانة على اعتراف المتهم ـ عـــدم تعرضــه لمـا قاله المتهم من أن الاعتراف وليد اكراه ـ قصور ٠

* متى كان الحكم قـــد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون ان يتعرض لمـا قاله المتهم أمـــام المحكمة من أن الاعتراف كان وليـد

اكراه وانه لم يعترف تلقائيا ـ وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة ان تحققه لتتبين مدى صحته وان تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه ـ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٦)

٢٠٠٨ ـ الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ـ مثال فى تقدير سلامة اجراءات التحريز ٠

* لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجراءات والتحريز بشرط ان يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ـ فاذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفها اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر ولان الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ ص ٨٥٥)

٢٠٠٩ ـ مثال لخطأ الحكم فى الاسناد عند استناده لدليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالاوراق ٠

* اذا اخطأ الحكم فى نقطة من نقط الاستدلال باستناده الى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالاوراق فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ـ فاذا أثبت الحكم ان البندقية وجدت مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين بقتل المجنى عليه فى حين ان الثابت من ملف الدعوى ان البندقية عثر عليها فى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين وقد نفى صاحب الزراعة التى عثر على البندقية فيها قيام أية علاقة بينه وبين المتهمين فان الحكم وهو بسبيل اثبات مدى اتصال المتهمين بالبندقية يكون قد اخطأ فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦)

٢٠١٠ ـ مثال لفساد استدلال الحكم فى خصوص فهم التقرير الطبى بفحص السلاح ٠

* متى كان الظاهر من الحكم ان المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص

السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فان الحكم يكون فاسد الاستدلال ـ فاذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف ـ « اى رائحة لبارود محترق » ـ فان ما قاله الحكم من ان البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها ٠

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦)

٢٠١١ ـ مثال لقصور بيان الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه رغم تقديم دليله للمحكمة ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ مناطه ـ تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة ٠

* ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ـ فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة اخرى اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧)

٢٠١٢ ـ مثال لقصور فى بيان ركن العادة فى جريمة المادة ٢/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ٠

* اذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن العادة ـ فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية ـ هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى ،

بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة •

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

٢٠١٣ ـ تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال ـ رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار ـ تعليله بعدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من جهة مختصة ـ لا يصلح ردا على دفاع الطاعن وينطوى على اخلال بحق الدفاع •

❋ اذا كان الحكم ـ فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار ـ حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال « ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه » فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع ، فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال •

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٥)
(والطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ « لم ينشر »)

٢٠١٤ ـ اكتساب محضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى الاجراءات دون أدلة الدعوى •

❋ اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه ـ فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون ـ وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت

فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة ـ عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم ـ بالغاء الهـــدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهـو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد ـ ان قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦٣)

٢٠١٥ ـ لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسالة فنية ـ مثال ـ بصدد المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام والادراك بعد اصابته ٠

﴿ لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ـ فاذا كان الحكم قد استند ـ بين ما استند اليه ـ فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ ، ما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٣)

٢٠١٦ ـ واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة سواء أخذ بها الحكم أو نفاها ـ مثال فى تجزئة هذه الواقعة بما يعيب الحكم ٠

﴿ واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعـــة ثابتة لا تتغير ولا تقبل للتجزئة ـ سواء أخذ بها الحكم أو نفاها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وانه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات عـلى الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد ن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاســتدلال مما يعيبـــه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢ ١٠ س ١٠ ص ٢٦٣)

٢٠١٧ ــ مثال لحكم معيب بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب ٠

* اذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة ــ حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين ــ لا يفيد الا وجود الطاعنين فى مكان الحادث واعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين ، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث ــ حسب منطق الحكم ــ لا يكفى للادانة ، اذ انه قضى بتبرئة المصابين من دريق المتهمين مع ان هذه الاصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث ، فان هــذا الاستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب مما يستوجب نقضــه ٠

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٨٦)

٢٠١٨ ــ حكم الادانة ــ وجوب استيفائه بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ــ عدم جواز استناده الى أسباب حكم آخر ، الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ، صريحا فى الدلالة عــلى أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وأعتبرته صحيحا وانها تاخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ٠

* يجب لصحة الحكم بالادانة ان يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم صريحا فى الدلالة على ان المحكمــة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وادلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ــ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٢)

٢٠١٩ ــ تفنيد رأى الخبير الفنى يجب أن يقوم على أسباب فنية تحمله ٠

* اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه مــن المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لمــا انتهت اليه ، فهى لم ترجع فيه الى راى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكــون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٢١)

٢٠٢٠ ــ طلب ضم الأوراق ــ متى يكون هاما ؟ عند تعلقه بجسم الجريمة واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ــ أثر اغفال الرد عليه فى هذه الحالة : القصور ــ مثال فى تعليل الرفض تعليلا يعد تسليما بنتيجة دليل لم يطرح على المحكمة ٠

* ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة ــ عدم أداء رسم الدمغة المقرر عليها ــ يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)

٢٠٢١ ــ فهم الدعوى على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ومن المقصود بادانته من المتهمين ليس خطأ ماديا ــ الحكم الصادر فى الدعوى حكم معيب بالتناقض والتخاذل ٠

* اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت اليه من ادانة اى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٦)

٢٠٢٢ ــ عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى ٠ تعرضها بالرد على هذا الدفاع ــ وجوب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق ٠

* لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ــ اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة ــ الا أنها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق ٠

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٦)

٢٠٢٣ ـ عيوب التسبيب ـ مثال فى اهدار قيمة شهادة مرضية ٠

* الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا ان المحكمة متى أبدت الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ـ فاذا كانت المحكمة ـ وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية ـ قد اقتصرت على القول بأن مثل المرضى الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول امامها دون ان تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة ٠

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

٢٠٢٤ ـ وجوب التدليل على فساد دفاع المتهم ـ لاتخاذه دليلا عليه ٠

* لا يتأتى فى منطق العقل ان يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى اطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها ٠

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٨٨)

٢٠٢٥ ـ قول الحكم أن من تم تفتيشه ـ رغم مغايرة اسمه للاسم الصادر به الاذن ـ هو المعنى بالتفتيش والذى انصبت عليه تحريات مكتب المخدرات لوجود اسمه الحقيقى بسجلاته ـ فساد فى الاستدلال ٠

* اذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله « ان هذا الدفع مردود بما ثبت من اقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الاذن بتفتيشه » فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم ـ اذ ان مقتضى وجود ملف و « كارت » بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى أنصبت تحرياتهم عليه ـ مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا اذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص ـ مما لا يتصور

معه وقوع خطأ مادى فى الاسم ـ فيكون الاذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٥)

٢٠٢٦ ـ مثال لقصور بيان الحكم فى الرد على دفع المتهم بجهله حقيقة المادة المضبوطة •

* الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ـ فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٤/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣١)

٢٠٢٧ ـ الجهل باحكام وقواعد التنفيذ المدنية أو الخطأ فيها يجعل الفعل غير مؤثم ـ قصور بيان حكم الادانة عند اغفاله الرد على الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لهذا السبب •

* من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه ـ وهو فى خصوص الدعوى ـ خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية ـ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ـ فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ماتمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لانه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الاداء الذى وقع الحجز نفاذا له ـ وهو دفاع جوهرى ـ فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠)

٢٠٢٨ ـ امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة قبله •

* من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله •

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

٢٠٢٩ ـ فساد استدلال الحكم ـ أمثلة لفساد استدلال الحكم على توافر علم المتهم بالحجز .

* استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، اذ مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٣)

٢٠٣٠ ـ وسيلة اثبات السوابق هى مضاهاة بصمات الاصابع ـ الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء لا يصلح لاستبعادها .

* مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء ـ بالصورة التى أوردها الحكم ـ لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة ان تتحقق من كون السابقة للمتهمة او ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٣١/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣٢)

٢٠٣١ ـ وجوب ابداء المحكمة رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها المتهم فى اثبات مرضه ـ قصور الحكم عند اقتصاره على مناقشة البرقية التى سبق ارسالها من المتهم معلنا بها مرضه .

* على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات عرضه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف ـ أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف ـ وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه ـ ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٣/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٥)

٢٠٣٢ ـ تسبيب الأحكام الصادرة فى المعارضة بعدم قبولهـا للتقرير بها بعد الميعاد ـ وجوب تعرض المحكمة للعذر الذى حال دون حضور المعارض بالجلسة ، وللشهادة المرضية المقدمة منه ـ اغفال ذلك وعدم تمكين المحكوم عليه من الحضور لسماع ما عساه يبديه فى تبرير تأخيره فى المقدمة منه بالمعارضة يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع٠

* المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون ـ فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، فان على المحكمة ان لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها ـ اما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه ـ لعل له وجهـا يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٢/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ١/١)

٢٠٣٣ ـ عدم استظهار الحكم أن من عمل المتهم ـ بجناية الاختلاس ـ واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيهـا على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة ـ قصور ٠

* لا تتحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخـل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى صـادر ممن يملكه ، أو مستمدا من القوانين واللوائح ـ فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمـر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكـم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقـا للانظمـة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ٨/٣/١٩٦٤ س ١٠ ص ٤٠٦)

٢٠٣٤ ـ تسبيب الحكم ـ الخطأ غير المؤثر ٠

* لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق ما دام السبـ

قد تنازل دلالة أمام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لايكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه ـ مؤثرا فى منطق الحكم او فى نتيجته ٠

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٩)

٢٠٣٥ ـ حكم ـ تسبيب ـ تناقض ـ ما ليس كذلك ٠

* لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه ـ فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى ادت الى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليهما فى ذلك ٠

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

٢٠٣٦ ـ الحكم ببراءة المتهم تاسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف الحرز ووزنه الذى ارسلته النيابة الى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل ـ قصور وفساد فى الاستدلال ـ واجب المحكمة ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى ارسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل ـ فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك ، اذ ان هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما انما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، ما دام الثابت ان كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير او امتدت اليه يد العبث ـ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٠)

٢٠٣٧ ـ عدم بيان عناصر التهمة الجديدة ـ ادانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى ـ دون الافصاح عن أى الجريمتين عاقبت ـ قصور ٠

* متى كانت المحكمة ، وقد اضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الاتهام

ومواد اخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن لم تبين عناصر وأركـان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت اليها لا تؤدى الى توافر أركان الجريمة الثانية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون اذ جـاء قاصرا ومتخاذلا ويتعين نقضه •

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٣٥)

٢٠٣٨ ــ الحكم بالادانة ــ وجوب بيان مضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الاثبات التى استند اليها •

* من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الاثبات التى استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم •

فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطـاعن ــ بين ما استند اليه ــ الى معاينة محل الحادث دون ان يورد مؤدى هذه المعاينـة وأن يبين وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن اتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته فـان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٢/١٠/٩ س ١٣ ص ٦١٨)

٢٠٣٩ ــ توصيلات صحية ــ أهمال ــ حكم ــ تسبيبه •

* لـما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ احكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ ــ أنه تضمن فى اسهاب مواصفات فنية واجراءات صحية الزم المـالك اتباعها عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فانه كان لزاما على المحكمة ــ قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى اهمل المطعون ضده فى تنفيذها ــ أن تمحص الدليل المطروح عليها وان تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له • أمـا

وهى لم تفعل فانها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن نمحص الادلة القائمة فيها وبغير أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣٩)

٢٠٤٠ ـ حكم الادانة ـ تسبيبه ٠

* من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل ايراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن ، كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠ فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ س ٦٥)

٢٠٤١ ـ تسبيب الحكم ـ بيان الواقعة ـ ما يكفى فيه ٠

* من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠ فمتى كان مجموع ما ورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠١)

٢٠٤٢ ـ تسبيب الحكم ـ ما يكفى لصحته ٠

* المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها ٠ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن تصويره للحادث وتراخى الشهود فى التبليغ غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥)

٢٠٤٣ ــ تسبيب الحكم ــ تناقض ــ ما هيته •

* التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة •

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨)

٢٠٤٤ ــ وجوب ايراد المحكمة فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليهــا ووازنت بينها ــ التفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى علـى بينة من أمره ــ أثره ــ صدور حكمها قاصر البيان •

* الأصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ــ انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعــوى لمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ــ أما وقد التفتت كلية ن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن حكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ــ فان حكمها يكون قاصر بيان مستوجبا نقضه •

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥ س ١٦ ص ٥٢١)

٢٠٤٥ ــ تسبيب الحكم ــ الخطأ فى الاسناد ــ متى يعيب الحكم •

* الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثــر فى يدة المحكمة • فاذا كان الحكم قد اورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت حق الطاعنين جميعا تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتــداء المجنى عليه مع توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما من شأنه يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء فان الخطأ على فرض حصوله ما دام متعلقا لأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الاعتداء التى استعملها لا يعــد ثرا فى عقيدة المحكمة • ومن ثم فان نعى الطاعنين فى هذا الصدد يكــون فى ر محله •

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢)

٢٠٤٦ ــ تسبيب الحكم ــ تناقض ــ ما ليس كذلك •

* ليس بلازم ان تطابق اقــوال الشهود مضمون الدليل الفنى بــن فى ان يكــون جماع الدليل القولى غير متناقض مــع الدليل الفنى تناقضــا

يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الضرب بالفأس لا يستتبع حتمـــا أن تكـون الاصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية . وكان الحـكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليـه كان بالجزء الحاد من الفاس . وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعـارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم واقام قضاءه عليه . فان النعى عـلى الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٦٢)

٢٠٤٧ ـ ايراد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخـذه بهما معا ـ تناقض يعيبه بما يستوجب نقضه ـ مثال .

* لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعـة الدعوى أن الطاعنـين ذهبوا الى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت ارادتهم عنده ، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم انهم عادوا ادراجهم الى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم عـلى العودة لقتل فريق المجنى عليهم وان الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه عـلى اتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب الا مجرد اتحاد وتوافق ارادة الجنـاة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء او روية ، وان الطاعنين نفذوا هـذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهـم ، فان الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واخذ بهما معـا ـ مما يدل على اختلاف فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيـدة المحكمـة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع اسـتخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكـر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض ـ بحيث لا يمكن أن تعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قـد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين او مجرد التوافق مـع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم او عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من ان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٨)

٢٠٤٨ ـ تعويل الحكم فى قضائه بادانة المتهم الى الدليلين الفنى والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة : قصور وتناقض فى التسبيب يعيبه .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بادانة الطاعن على الدليلين القولى والفنى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠٨)

٢٠٤٩ ـ المحاكمات الجنائية ـ العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ـ مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ـ لا تصح .

* الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على ما يطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى . فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣)

٢٠٥٠ ـ متى يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام ؟

* يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته او نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ـ مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . فاذا كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين اى التهم الأربع المسندة الى الطاعن هى التى ثبتت عليه واوقع عليه عقوبتها ، واقتصر فى قضائه على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن « التهمة » المسندة الى كل من المتهمين ثابتة قبله ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى وجه اليه فيما كان مطروحا على المحكمة من تهم اقيمت عنها الدعوى الجنائية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق

معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ـ فانه يكـــون مشوبا بالغموض والابهام والقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٧ س ١٧ ص ٧٧٩)

٢٠٥١ ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع منهـا القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ٠

* من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيهـــا غـيره ، ولا يصح بحال أن تبنى على رأى لغير من يصدر الحكم ٠ ولـما كان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما ذهب اليه من عدم كفاية العقد المسجل على صحة دعـوى الطاعن من أن المطحن مؤجر الى غيره ، ولم يفصح عن وجه استدلاله بأن العقـــد المذكـــور اصطنع لخدمة الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان مشوبا بعيب الفســـاد فى الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥١)

٢٠٥٢ ـ المحاكمات الجنائية تقوم أساسا عـلى التحقيـق الشـفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود اثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممتلكا ٠

* لم يتجه القانون ـ حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهـم فى اعـــلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم امام محكمة الجنايات ـ الى الاخـــلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشـــهود اثباتـــا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى ٠ والمطروحة على بساط البحث لتكون من هـــذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ٠ ولـما كان من شهود الواقعة من لم يستبن أمـره الا بجلسة المحاكمة لأول مرة فلم يستطع المتهم معرفته من قبل حتى يطلب الى مستشار الاحالة اعلانه أو يقوم هو بهذا الاجراء اذا لم يدرج اســـمه بقائمـــة الشهود ، فان ذلك يبيح له أن يطلب الى المحكمة سماعه أو فى القليل التصريح له باعلانه ٠ فاذا كان المدافع عن الطاعن قد طلب اصليا البرءة واحتياطيا استدعاء باقى شهود الواقعة الذين أشار اليهم الضابط فى شهادته بجلسة المحاكمة ، فان الحكم اذ أغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه ـ يكون معيبا مستوجبا نقضه ٠

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٨٧)

٢٠٥٣ اغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنة منطوقه ـ أثره ـ بطلان الحكم .

* من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصدره يعـد شرطا لقيامه ، اذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر بـه وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاتـه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥٩)

٢٠٥٤ ـ شرط تعييب الحكم للخطأ فى بيان تاريخ الواقعة .

* من المقرر ان الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة ، لا يعيب الحكم ، ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام أن المتهـم لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥١)

٢٠٥٥ ـ مثال لخطأ الحكم فى الاسناد ؟

* متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأن مستلم السماد وذا المصلحة فى التزوير هو شخص آخر دونه ـ بقوله ان ما ذكره أمين مخزن بنك التسليف ابتداء من أن الشخص الآخر هو الذى استلم السماد انما كان خطأ منه لعـدم معرفته به ـ فان ما اثبته الحكم يكون على غير سند صحيح من الأوراق ، بعـد ان ثبت منها أنه سمى الشخص المذكور وبين صفته وسئل فى حضرته ووجه بـه فأصر على أنه هو الشخص الذى عناه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٨٥)

٢٠٥٦ ـ اقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر الضبط ـ يعيبه

* متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى اليه من أن المتهم اعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للاغراض الصناعية ، فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكـون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى

أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه في الدعوى أو عدم انتاجه ، ومن ثم اذا كانت المحكمة قد جعلت اساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هي بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٥)

٢٠٥٧ ـ وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام اجرائي اجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتي والا كان باطلا .

الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، الا انه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .

* ان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات . وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين اخذ راى المفتي وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث اذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم ، فالاجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قرر عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد اخطأ تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ١٢)

٢٠٥٨ ـ متى يكون الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال ؟ مثال فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ·

* اذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد افترض من عنده ان المجنى عليه كان عند اطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكمشا على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث .وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلا عنهما من رؤيتهما رأى العين للواقعة على الصورة التى أدليا بها والتى مؤداها ان المجنى عليه كان واقفا يستدير المتهمين عند اطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند اصابته بالعيار الثانى ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال ، وكان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٤)

٢٠٥٩ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من النطق بها ـ مخالفة ذلك ـ بطلان الحكم ـ المادة ٢/٣١٢ اجراءات ·

* ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة · واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ وحتى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المختصة المرافقة لأسباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه ·

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق · جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٨)

٢٠٦٠ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ·

* أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها · والا كانت باطلة · لما كان

الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المرافقة لأسباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٣٧)

٢٠٦١ ــ اغفال الحكم لدفاع المتهم كلية ــ قصور •

* انه وان كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه اليها وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن انها أطلعت عليه وأقسطته حقه ، فان حكمها يكون قاصرا •

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٠٦٢ ــ قضاء البراءة ــ شرطه ــ أن يكون بعد الاحاطة بأدلة الدعوى وظروفها والموازنة بينها ــ قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من الحرز المرسل للجمارك ــ يعيبه •

* لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليه عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات • واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته انه ارسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض •

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٦٨)

٢٠٦٣ ــ تعويل الحكم فى ادانته للطاعن على ما اورده ــ خلافا للثابت بالأوراق ــ من وجود آثار دماء بملابسه ــ خطأ فى الاسناد •

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن

جلباب الطاعن الثانى وجدت بها تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى ادانة هذا الطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ٠

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨١)

٢٠٦٤ ـ استناد الحكم الى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يثبت لدى المحكمة أن هذه الدماء من دماء القتيل ـ عيب ٠

* ان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى الى القول ان هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل الا اذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها ٠ ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بادنة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن او تثبت فى حكمها انها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت الى فساد ذلك الدليل الذى ركنت اليه فى قضائها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ٠

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٤١)

٢٠٦٥ ـ حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود ـ حده ـ أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ـ مثال لتسبيب معيب ٠

* انه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشهود ، الا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ٠ واذ ما كانت اقوال الشهود كما اوردها الحكم واستدل بها جمعت بين الطاعن (المحكوم بادانته) وبين المتهمين الآخرين معه (المحكوم ببراءتهم) فى اطار واحد ، فلا يمكن افراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجع لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه ٠ وكانت الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تصدق بالنسبة الى الطاعن التى أحاطت به نفس الظروف التى احاطت بالمتهمين الآخرين فكانت ادانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية

بالنسبة اليه والى المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما تحمل معنى التناقض فى الحـــكم ٠

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٧٢)

٢٠٦٦ ـ عدم التزام المحكمة ببيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة ـ تعرضها الى بيان تلك المبررات ـ وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلهـــا متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ـ مثال ٠

* انه وان كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشـــاهد بما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنهـــا متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتهـــا الى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقـــع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شـــأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ٠ ولمـــا كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول فى ادانة الطاعن عـــلى أقوال الخفراء النظاميين المنقولة عن أحد الخفراء عاد بعد ذلك وأطرح شهادتهم قبل المتهمين الآخرين واستند فى ذلك الى أن أقوالهم سماعية منقولة وهى محـــل شك طالمـــا أنهم لم يروا الحادث وأسس على هـــذا النظر قضاءه ببراءتهما وهـــو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه ان كانت المحكمة قـــد كونت عقيدتها على اساس كفاية الشهادة السماعية فى الاثبات أم عدم كفايتها كما فعلت بالنسبة للمتهمين الآخرين وهو ما يعجز محكمة النقض عـــن تفهـــم مراميه ٠ ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلســـة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٧٢)

٢٠٦٧ ـ على المحكمة اذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه مـــن الوسائل لتحقيقها بلوغـــا الى غاية الأمر فيها والا كان حكمها معيبا ـ مثـــال ٠

* من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ٠ ولمـــا كانت المحكمـــة المطعون فى حكمها قد رأت ان سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت الى انفجار الاطارين الخلفيين واختلال توازنها وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيهـــا ، واذ هى

قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقهـــا ، فان حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه ٠

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٧)

٢٠٦٨ ـ الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد ـ دليل الاثبات ـ يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع ـ عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد ـ يبطله ٠

* يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعاد ، سواء قـــدم الطاعن الشهادة السلبية ، أم لم يقدمها ، ذلك انها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه ، خاليا من التوقيع ٠

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣١٦)

٢٠٦٩ ـ حق الدفاع فى سماع الشاهد ـ أساسه ونطاقه ؟

* من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بمـــا ابـــداه فى التحقيقات بما يطـابق أو يخـالف غـيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجـه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى ان المحكمة أسقطت فى حكمها واقعة الضبط للاسلحة من عنـاصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان قاضيه عنـدما يخلو الى مداولته ٠ ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقية من نفسه بما يبـــدو لـــه أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا ٠ كما لا يصح القول بان العقوبة مبررة ذلك ان احراز أسلحة مرتبط فى استدلال الحـكم بجرائـم القتل والشروع فيه المنسوبة للطاعنين ولا يعرف مدى الأثر الذى قد يترتب عـلى عناصر الثبوت فى هذه الجرائم لو تزعزعت عقيدة المحكمة فى واقعـــة ضـبط الاسلحة ٠

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٤٤)

٢٠٧٠ ـ التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها • قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة •

* اذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعنين قد قدم الى المحكمة الاستئنافية أربع حوافظ اشتملت على مستندات ، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى أمام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى التى أقامتها الطاعنة الاولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها اثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين والى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة •

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨١٢)

٢٠٧١ ـ الخطأ فى الاسناد ـ ما يشترط لقيامه •

* أن خطأ الحكم فى الحالة التى كان عليها الشرطى الشاهد ، عندما القى الطاعن بنفسه فى النيل ـ بفرض صحته ـ لا ينال من سلامته ، اذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهت اليها ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه •

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦٩)

٢٠٧٢ ـ شروط خلو حكم البراءة من القصور ؟

* يتعين على المحكمة ، ان تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، واذ لم يواجه الحكم المطعون فيه ما قام به الضابط بنفسه من تحريات ، فانه يكون مشوبا بالقصور ؟

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ص ١٣٩)

٢٠٧٣ ـ لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ـ شرط ذلك ؟

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة

اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ·

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق · جلسة ٢٣/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤١٤) .

٢٠٧٤ ــ استناد الحكم فى قضائه الى شهادة لا أصل لها سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماعها وجدت مطابقة لرواية شاهد آخر ــ خطأ ــ علة ذلك ·

❋ اذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه من ادلة الثبوت الى شهادة شاهدين تبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما اثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالها وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، بقول يتطابق اقوالهما مع أقوال الشاهد ··· ، فانه يكون قد اقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه انما اعتنق راى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته او فساده لعدم وجود اقوال لهما حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من ان الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره ·

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق · جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٦٥) .

٢٠٧٥ ــ وجوب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها ــ عدم ايراد ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما انتهى اليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة ــ قصور ·

❋ من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ·

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ ق · جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٣) .

٢٠٧٦ ـ الشهادة المتضمنة ايداع الاسباب بملف القضية والتاشير عليها من رئيس النيابة ثم ارسالها الى المحامى العام لا تعتبر شهادة سلبية ، ولا تجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم وايداعه فى الميعاد القانونى ٠

* الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن ، والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة ٠ ولما كان يبين من الاطلاع على الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى يستند اليها الطاعن انها تتضمن ان الاسباب قد أودعت بملف القضية وتاشر عليها من رئيس النيابة ثم ارسلت للمحامى العام بنيابة استئناف بنى سويف ، فان هذه الشهادة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به فيما سلف ولا تغنى عنها ، وليس فيما سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وايداعه فى الميعاد القانونى ٠ ومن ثم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٢/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٥٢)

٢٠٧٧ ـ وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة ـ قصور ـ مثال ـ الدفع بانعدام محضرى الحجز والتبديد ـ وجوب تمحيصه والرد عليه ـ مثال لرد قاصر ٠

* من المقرر ان وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ٩ ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مذكرة الطاعن التى عناها الحكم (المطعون فيه) قد حوت دفعا بانعدام محضرى الحجز والتبديد مما كان على المحكمة ان تقسطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وان ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها « من أن المحكمة لا ترى ان هناك ثمت بطلان قد شاب محضر الحجز » والتى لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما اثاره الطاعن من دفوع قانونية . فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٧)

٢٠٧٨ ــ حكم الادانة ــ وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها ــ وذكر مؤداه ــ علة ذلك ؟ استناد الحكم الى أقوال أحد الشهود ــ دون ايراد فحواها ــ اكتفاء بالقول بأنها تؤيد أقوال المجنى عليها ــ قصور .

* من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل ، ادلة الثبوت التى استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه ـتدلاله بـ لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه ــ ن اورد الادلة على الطاعن ــ استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى أقوال اهد دون أن يورد فحوى اقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله انه قد أيد ضنى عليها فيما ذهبت اليه ــ فانه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل ـتمد من اقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف انه يؤيد شهادة ـنى عليها ، ومن ثم فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٠٩)

٢٠٧٩ ــ خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ــ أثره : بطلان الحكم المطعون فيه .

* اذا كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم ـعون فيه ان ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات ـاكمة الابتدائية انها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ، ن الحكم المطعون فيه ــ وقد أيد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق اسبابه ــ ن قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٧٧)

٢٠٨٠ ــ بيانات حكم الادانة ــ المادة ٣١٠ اجراءات ــ اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة ــ يعيبه .

* أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم ـدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بهـا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجـه استدلاله بهـا على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٦)

٢٠٨١ ـ وجوب اشتمال حـكم الادانة على بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك ؟ اسـتناد الحكم ـ فيما استند اليه ـ الى أقوال شـهود الحادث دون بيان لاسمائهم او لفحوى شهادتهم ـ قصـور .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليـل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحـكم . ولمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه ـ حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضـمن مـا استند اليـه الى أقوال شهود الحادث دون بيـان لاولئـك الشهود أو ذكر لفحوى شهاداتهم ـ فانه يكون جـاء مشوبا بعيب القصور فى البيان .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٧٧)

٢٠٨٢ ـ القضـاء بعدم قبول استئناف النيابة العـامة شـكلا وبقبول استئناف المتهم شـكلا ـ أثـره : عـدم جواز تشـديد العقوبة المقضى بهـا عليه ابتدائيا لمـا فيه من اضرار المتهم بنـاء على طعنه ـ مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون ـ وجوب نقضه وتصحيحه .

* متى كان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شـكلا وكان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمـام محكمة ثـانى درجـة هـو الاستئناف المرفوع من المتهم (الطاعن) وحـده فلا يصح فى القانون ان يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز ان يضـار باستئنافه ، ولـذا يكون القضاء بتشديد العقـوبة المقضى عليه بها ابتدائيا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

٢٠٨٣ ـ جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضـــده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الاذن فى ســـاعة معينة على خلاف الثابت بالاوراق ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحـط بظروفها عن بصر وبصيرة ـ لا يغنى عن ذلك مـــا ذكره الحـــكم من أدلة البراءة الأخرى ـ علـة ذلك ؟ ليس من المسـتطاع الوقوف على أثـر هـذا الدليل لـو فطنت المحكمة الى حقيقة ساعة صـــدور الاذن فى الرأى الذى انتهت اليه ـ وجوب النقض والاحالة ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قـد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضـــده الشك فى الدليل المستمد من اقوال الضابط ـ شـــاهد الاثبات ـ بمقولة ان الاذن صـــدر فى الساعة ١١٫ صباحا على خلاف الثابت فى الاوراق من انـه صـــدر فى الساعة ١٠٫ صباحا مما ينبىء عن ان المحكمـــة لـم تمحص الدعوى ولـم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ولا يغنى عن ذلك مـــا ذكره الحكم من ادلـــة البراءة الاخرى ، اذ ليس من المستطاع ـ على مـا جـاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الاوراق ـ الوقوف على أثر هـذا الدليل لو فطنت المحكمة الى حقيقة ســـاعة صـــدور الاذن فى الراى الذى انتهت اليه مما يعيب الحـــكم ويوجب نقضـــه والاحـــالة ٠

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٤٠)

٢٠٨٤ ـ التناقض الذى يعيب الحـــكم ـ ما يقـــع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مـــا يثبته البعض الآخر ٠

* التناقض الذى يعيب الحكم هـو الـــذى يقع بين أسـيابه بحيث ينفى بعضها مـــا يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ٠

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٠٨٥ ـ براءة ـ شروط الحـكم بهـا ـ اغفـــال الحكم مناقشة مســـتند جوهرى ـ عيب ٠

* من المقرر انـه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم أو لعـدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها عـلى ما يفيد انهـا محصت الدعـــوى واحـــاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قـام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهـا وبين ادلـة النفى فـرجحت دفاع المتهم ٠ او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبـات ٠ واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمـــة بضمهـا

تحقيقا لوجــه الطعن ان وكيل النيابة اورد فى محضر التحقيق انـه تبين من اطلاعه على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات انـه قــد أثبت بيومية الاحوال فى تاريخ الحادث أن القوة التى نيط بها ضبط المطعون ضـده انتقلت من القسم فى الســاعة الحادية عشرة صباحا وعـادت فى السـاعة الواحدة والنصف مسـاء بعـد اداء مهمتها ، وكان الحكم المطعون فيــه قـد ذهب الى تبرئة المطعون ضـده اخذا بقوله الذى أيده فيه شاهداه من أن ضبطه تم فى الساعة الثامنة صباحـا اى قبـل الحصول على اذن النيابة بالقبض والتفتيش الذى صـــدر فى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة ، معرضـــا عما شهد بـه الضابط من ان التفتيش تم فى الساعة الحادية عشرة والنصف ، وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليـل المستمد مما ورد بدفتر الاحوال متقـــدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابط ، وكان الحـكم قــد خلا مما يفيد ان المحكمة قــد فطنت الى هـذا الدليل ووزنتـه ، فان ذلك مما ينبىء بأنهـا اصـــــدرت حكمها دون ان تحيط بأدلـة الدعـــوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٣١/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٩٨)

٢٠٨٦ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ـ ماهيته .

* التناقض الذى يعيب الحكم هـــو الذى يقع بين اسـبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحـكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قــد دلـل على اختلاس الطاعن أيضـــا لثمن المبيعات النقدية المشار اليها بالاضافة الى المبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره بما لا تناقض فيه ، فان مــا ينعـاه الطاعن من ذلك يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٧٩)

٢٠٨٧ ـ القضـاء بالبراءة للشـك فى صحة اسـناد التهمـة الى المتهـم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو الحكم من عيـــوب التسبيب ـ مثـال لتسبيب معيب ـ اغفال الحكم استظهار أثـــر خطأ المتهم فى وقوع الحادث ـ قصور .

* من المقرر انـه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم او عـــدم كفاية ادلة الثبوت لان مـلاك الامر يرجع الى وجدان القاضى ومـــا يطمئن اليه غير ان ذلك مشروط بأن يشـــتمل الحكم على مـا يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت

التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبته عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة اضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك اثر الضوء المبهر على رؤية المقطورة مما ينبىء بأن المحكمة قد اصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها ٠

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٨٦)

٢٠٨٨ - كفاية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى بالبراءة - حد ذلك الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب - مثال ٠

* يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى بالبراءة ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - لما كان ذلك - وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها والتهت بعد ان وازنت بين أدلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للاسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ٠ ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يكون نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض - لما كان ذلك - وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله - لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٩٧)

٢٠٨٩ - حرية محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشهود :

* للمحكمة ان تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة متى اطمأنت اليه وان تلتفت عما عداه دون ان تبين العلة فى ذلك ودون ان تبين موضع الدليل من اوراق الدعوى ما دام موضع له أصل ثابت فيها ٠ كما لا يطلب من المحكمة ان تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الاقوال ،

مادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هــذه الاقوال اليهم ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٣١١)

٢٠٩٠ ـ حكم ـ تسبيب ـ ما يشترط لصحته ٠

* الاصل انـه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعــة الدعوى والادلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـه مـدى تأييده للواقعـة كما اقتنعت بهـا المحكمة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيـان كاف يكشف عن مـــدى تأييده واقعة الدعوى ، فانـه يكون مشـوبا بالقصور الذى لـه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهـو ما يتسع لـه وجـه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعــة الدعوى وتقول كلمتها فى شـأن ما تثيره النيابة بوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٢)

٢٠٩١ ـ حكم ـ ما يشترط فى تسبيبه ٠

* متى كان دفاع الطاعن قائما على ان عقـد الايجار لا ينص على حق المدعى بالحقوق المـدنية فى الحديقة أو غرف السطح وان هـذه ليست من ملحقات الشــقة المؤجرة ، ومن ثـم فانه لا يلتزم قانونا بتوصيل الميـاه اليها ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه ٠ فان هـــذا الدفاع يعد جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى بحيث اذا صح لتغير بــه وجـــه الراى فى الدعوى ، واذ لـم تفطن المحكمة لفحواه وتقسطه حقــه وتعنى بتحقيقه بلوغـا الى غـاية الامر فيــه أو ترد عليه بمـا يبرر رفضـه ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطـاعن مع ما قـد يكون لـه من دلالة على عـدم توافر عناصر الجريمة المسندة اليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ص ٢٣٧)

٢٠٩٢ ـ تسبيب معيب ـ نطاقه ٠

* متى كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لأقـوال الشـاهد انـه كان قـد خرج من منزله قبيل الحادث لقضـاء حاجـة ولدى عودته شاهد الطــاعنين الاولين وآخرين لا يعرفهم يحملون اسلحة ويكمنون فى دكان ملحق

بمنزله يطل على الطريق الذى سلكه المجنى عليهم واذ دخل منزله سمع صوت أعيرة نارية خرج فى اثرها يستطلع الامر فشاهد هؤلاء المذكورين يعتدون باسلحتهم على المجنى عليهم على مسافة قريبة من مسكنه ، وهو ما قد يستفاد منه ان شهادة هذا الشاهد انما اقتصرت على الطاعنين الاولين وحدهما ، الا انه نظرا لوحدة الواقعة يتعين ان يمتد أثر قصور الحكم فى الرد على ما عيبت به تلك الشهادة الى الطاعنين الثالث والرابع ، وخاصة ان تحصيل الواقعة قد انطوى على ان الطاعن الثالث كان أول الخارجين من منزل الشاهد وأول من اطلق النار .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤٢٣)

٢٠٩٣ ـ حكم ـ خطأ فى الاسناد ـ ما ليس كذلك ـ مثال .

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : « وعن قول المتهم بما يشير انه لم يكن يعلم بأن الزراعة منتجة للدخان واعتقد انها بذور فلفل فان المزارع العادى البسيط حتى على فرض عدم تحقيقه بين بذور الزراعات وهذا فرض بعيد فانه باخضرار وظهور شجيراتها فان كل منها تختلف اختلافا كليا عن بعضها بما لا يخفى امر نوعها عن أى فلاح مصرى عادى أو متوسط أو اقل من ذلك ايضا وترك المتهم زراعة الدخان عقب علمه بكنهها ونتاجها وان زراعته لها وسط أشجار الفاكهة لاخفائها يكشف عن نيته وقصده فى زراعة الدخان ـ » وهو ما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه حصل اقوال الطاعن على النحو الذى أورده هو فى أسباب نعيه وليس بوصفه اعترافا ، فان نعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ص ٤٨١)

٢٠٩٤ ـ تحقيق الادلة فى المواد الجنائية ـ واجب المحكمة ـ الاخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن أشار الى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه واثبته فى جواز سفره وان المباحث العامة قد استولت على جميع أوراقه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه فى خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التى دان بها الطاعن ، وهى التعامل فى أوراق النقد الاجنبى المضبوطة لديه ، انه انتهى الى أقواله « اما عن العملة الأجنبية التى

ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلا دون ان يقرن بدليل يؤيده ، فلم يقدم الاقرار الجمركي الذى أثبت فيه هذه النقود الامر الذى تضحى معه هذه التهمة ثابتة فى حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملا بمواد الاتهام على النحو المبين بالمنطوق » واذ كان من المسلم به ان المحكمة متى رات ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا التدليل لان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان تكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر اطراح دفاع الطاعن بأنه لم يقدم الاقرار الجمركى كما سلف البيان الامر الذى ينطوى على اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٢٠٩٥ ـ استخلاص محكمة الموضوع للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ـ شرطة .

* لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة ، وهى ليست ملزمة بأن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه ، وكان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من اغفال مأمور الجمرك والمحقق اثبات محتويات الحقيبة الظاهرة ، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٣/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٣١)

٢٠٩٦ ـ شرط جواز القضاء بالبراءة بسبب تشكك المحكمة فى ثبوت الاتهام .

* من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت

فى ثبوت الاتهام الا أن حـــد ذلك ان تكون قـد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيـه فيما انساق اليـه من خطـأ فى تطبيق القانون قـد حجب نفسه على تمحيص مـا اقر بـه المطعون ضـده من انـه فى سبيل الحصول على الرخصة موضوع الاتهام بما مؤداه انـه لم يستخرجها ولـم يقل كلمتـه فى ذلك الاعتراف فانـه فضلا عن ترديه فى ذلك الخطـأ يكون قـد عـاره قصور فى التسبيب بما يعيبـه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨١٨)

٢٠٩٧ ــ تعويـــل المحكمة على الدليلين القولى والفنى دون رفع التنـاقض بينهما ــ قصور .

* لمـا كان الثابت من مدونات الحكم انـه قـد ورد بتقرير الصـفة التشريحية ان اصابات المجنى عليه نوعان ، رضـية تحدث من جسم صلب راض ثقيل ايـا كان نوعه ونتجت منها كسور بالجمجمة والاضلاع وقطعية تحدث من آلة حـادة قاطعة كسكين ونتجت عنها اصابات قطعية بالجسم وان الوفاة نتجت عن الاصابات الرضية والقطعية ومـا أحدثته من كسـور بالجمجمة والاضـلاع ونزيف على سطح المخ ومـا صحب ذلك من نزيف خارجى وصدمة عصبية ، وكان الحكم مـع تعويله على هـذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد بـه من وجود أصابات رضـية بالمجنى عليه تحدث من جسم صـلب راض ثقيل ــ علاوة على ما بـه من اصابات قطعية يجوز حـدوثها من سكين ــ وبين الصورة التى استخلصها هـو لواقعة الدعوى من جمـاع الادلة والتى جـاءت مقصورة على أن المجنى عليه قـد طعن بسكين ــ الامر الذى يشـكل تعارضا بين الدليلين الفنى والقولى ــ كما لـم يرد بالحكم فى الوقت ذاتـه مـا يقطع ، استنادا الى دليل فنى ، بأن الاصابات التى وجدت بجسم المجنى عليـه من هـذه السكين ــ والتى اقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقـا لتصوير الحكم ــ كانت كافية وحدها لاحداث الوفاة الأمر الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ــ يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ص ٢٧٩)

٢٠٩٨ ــ أخـذ الحكم بمواد الاتهام التى أشـار اليهـا فى مدوناته يتحقق بـه بيان نص القانون الذى حكم بموجبه .

* متى كان الحكم لـم يقتصر على الاشـارة فى صلب مدوناته الى مـواد

الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وانما اورد فى عجزها عبارة ـ عملا بمواد الاتهام » تعقيبا على ما انتهى اليه من ادانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتا والغى الحكم المستأنف فيما قضى بـه من براءتها قاصدا من ذلك ـ وعلى مـا يبين من سياقه ـ انصراف هـذه العبارة الى عقاب الإثنين معا وفى ذلك مـا يحقق الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبـه على الطاعنة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٢٠٩٩ ـ المناط فى صحة الحكم وضـع الحكم بصيغة غامضـة ومبهمة ـ يوجب نقضـه ـ ايراد الحكم مضمون أقوال الشهود ـ بصـورة غامضة ـ يعيبـه .

* من المقرر انـه يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قـد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت الاساس الذى تقوم عليـه شـهادة كل شاهد ، أمـا وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصـده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لـم يورد مضمون أقوال الشهود التى استند اليها وكان ايراده لهـذه الاقوال على تلك الصرة بالاحالة فى صددها على واقعة الدعوى التى كان قـد حصلها يكتنفها الغموض والابهـام فلا يعرف منـه مـا اذا كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعـة رآها بنفسه أم انـه يـروى رواية أبلغت اليه من آخر فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالغموض والابهـام مستوجبا للنقض مع الاحالة دون حاجـة للبحث فى سـائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٣٧)

٢١٠٠ ـ كون العيب الذى شـاب الحكم ـ مقصورا على الخطـأ فى القانون ـ على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ـ أساس ذلك ـ المـادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* لمـا كان العيب الذى شـاب الحكم مقصـورا على الخطـأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن حـكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معـه نقض الحكم المطعون فيه

وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضـــده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المـادة ١٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ ، مـع مراعاة معنى الرافة الذى اخذت بـه محكمة الموضوع ، باستعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المـادة ١/٣٣ من ذلك القانون الى الحـد المعين فى المـادة ٣٦ منه •

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٤٨)

٢١٠١ ـ وجوب اقامة الاحكام على الادلة المطروحة فى الدعوى ـ التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة ـ يعيب الحكم •

* من المقرر وفق المـادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنـائية المعـدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ان القاضى الجنـائى يحكم فى الدعوى حسـب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، الا انـه محظور عليه ان يبنى حكمـه على أى دليـل لـم يطرح أمامه فى الجلسة • يستوى فى ذلك ان يكون دليـلا على الادانة او للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليـه والادلاء برأيهم فيـه • ومن ثـم فليس يجوز للمحكمة ان تسـتند الى شـهادة شـاهد فى قضـية أخرى دون ان تسمعها هى بنفسها ، او تكون هـذه القضية ـ بما فيها تلك الشهادة ـ مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم •

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ص ٤١٨)

٢١٠٢ ـ حكم الادانة ـ بياناته ـ وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقـاب بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والا كان معيبا •

* المقرر وفق المـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان مما يجب ان يشتمل عليه كل حـكم بالادانة ـ بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ص ٤٣٠)

٢١٠٣ ـ الغـاء الحكم المستانف دون التعرض لاسبابه التى لهـا معينهـا من الاوراق •

* لـما كان الحكم المطعون فيه لـم يعرض لهـذه الادلة التى اوردها الحكم المستأنف فى مدوناته ـ ولهـا اصلها الصحيح من الاوراق حسبما هـو ثابت

من المفردات المنضمة ـ ولـم تـدل المحكمة برأيهــا فيها بما يكشف عن انهــا عندما فصلت فى الدعـوى لـم تكن ملمة بهـا ألمـاما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الادلـة المعروضة عليها فان الحكم المطعون فيــه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه مع الأحالة ٠

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٨٨)

٢١٠٤ ـ متى يعيب التناقض ـ الحكم ؟

* التناقض الـذى يعيب الحكم هــو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مــا أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شــأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيــه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ٠

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٤٨)

٢١٠٥ ـ حكم ـ تسبيبه ـ تناقض ـ ماهيته :

* ان التناقض الذى يعيب الحكم هــو مـا يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها مـا اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ٠

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٥)

٢١٠٦ ـ حكم ـ تسبيبه ـ الرد على كل جزئيات الدفاع ـ غير لازم :

* محكمة الموضوع غير ملزمة بـأن ترد فى حكمهــا على كل جزئية من جزئيات الدفاع اذ أن فى تعويلها على أقوال المتهم وشاهدى النفى ما يفيد انهــا لـم تقـم وزنا لمـا وجـه الى أقوالهم من اعتراضات فضلا عن انهـا ليست بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع افاد حكمها ضمنا الرد عليه ٠

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٩٠)

٢١٠٧ ـ حكم ـ تسبيبه ـ الدفع بتلفيق التهمة ـ دفع موضوعى ـ كفاية الرد الضمنى :

* الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بـل يكفى ان يكون الرد عليــه مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عــــدم

الاخذ بهـا دون ان تكون ملزمة ببيان علـة إطراحها اياها ، ومن ثـم فان ما يثيره الطاعن فى شـــق تلفيق التهمة وفى سـتـائر مناحى طعنه لا يعدو ان يكون من قبيل الجـدل الموضوعى لمـا استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب الســـائغة التى اوردتها مما لا يقبل معـه معاودة التصدى لها امـــام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢١٠٨ ـ حكم ـ تسبيبه ـ مثـال لتسبيب معيب :

لمـا كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة ان الدعوى رفعت على المطعون ضـــده فى القضايا ارقام ٠٠ و ٠٠ لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفه وسـط القاهرة ألتى كانت مقيدة حسب ترتيب أرقامها ٠٠ و ٠٠ لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لانه فى أيام ٤ من اغسطس و ٢٩ من أغسطس و ١٠ من نوفمبر سـنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية أدار المحـــل العام المبين بالمحضر على الرغـم من سبق غلقـه ٠ وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضـــده عشرة جنيهات واعـادة الغلق ، فاستأنف ، وقررت محكمة ثـانى درجـة ضـم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحـــد بعقوبة واحدة ثـم قضت بالغـــاء الاحكام المستأنفه وبتغريم المطعون ضــده عشرة جنيهـــات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقـــد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيـــه على ان جريمة ادارة محـل سـبق غلقه من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعـــاقب عليـه فيها على تدخـــل ازادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وان محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الافعـال او الحالة السابقة على رفع الدعـــوى وحتى صدور حـــكم بات فيها ، وان الثابت ان المحل الذى قـــام المطعون ضده بادارته فى جميع القضايا محـل وأحد ٠ لمـا كان ذلـــك وكان من المقرر وفق المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان مما يجب ان يشتمل عليه الحـــكم بالادانة ، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، لمـــا يترتب على ذلك من نتـائج قانونية ، واذ كان الحكم المطعون فيـه حين ذهب الى اتحـاد المحل فى الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحـــده الجريمة ، قـــد اجترأ بارسال القول بأن المحل مثـار الاتهام محـل واحـد ، دون بيان العناصر التى استـمد منها هـذه النتيجة ـ من واقع الاوراق ـ وكان فى ذلك مـــا يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار اثباتها فى الحكم وبالتـالى يحول بين هـذه المحكمة وبين قول كلمتهـا فى صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيـــه من خطئـه فى القانون ومن ثـم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ٠ . . . . .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٢٣ س ٢٨ ص ١٢٥)

٢١٠٩ مناقشة الحكم لفعل يختلف عن الفعل المنسوب الى المتهم — واعراضه كلية عن هـذا الفعل الاخير — قصور ٠

* لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ ان النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور المطعون ضدها ووجهت اليها تهمة التعدى على الطريق العام باقامة مبان عليه بدون اذن من الجهة المختصة وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣/١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها الى ان القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وان حظر — فى المادتين ١٢ و ١٤ منه — اقامة منشئات على مسافة معينة على جانب الطريق الا انه لم يقرر عقوبة لهذا الفعل ٠ ولما كان هـذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب الى المطعون ضدها طبقا للوصف والقيد المعدلين فى مواجهتها أمام محكمة أول درجة وهو التعدى على الطريق العام باقامة مبان عليه دون اذن الجهة المختصة الذى جرمته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من ذات القانون ، وكان الحكم لم يعرض كلية لهـذا الفعل الاخير الذى رفعت بشأنه الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ويقول كلمته بشأنه فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٩٥)

٢١١٠ — تسبيب الحكم — حق المحكمة فى الاعراض عن أوجه الدفاع وتحقيقها — شرط ذلك :

* انه واذ كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك ، بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هـذا الطلب ، كما ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ٠

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤١)

٢١١١ — اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة — يعيبه بالتناقض والتخاذل :

* لما كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الامر ليس مقصورا على مجرد خطأ

مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧٢٧) .

٢١١٢ ـ تسبيب غير سائغ ـ مثال :

* ان مجرد توجيه الاجراءات أول الامر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما انه بعد اعترافه بالتهمة المسندة اليه سارت الاجراءات واستأنفت ضده ، هذا الى ان الحكم لم يفطن الى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه ان يكون قد استهدف من اعترافه ابعاد الاتهام عن والده ومن ثم فان ما اسند اليه الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وينطوى على تعسف فى الاستنتاج ويتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص اليه مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٧١) .

٢١١٣ ـ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم ـ ماهيته :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى ان المتهمين الثانى والثالث أرادا تزويج ابنتيهما الصغيرتين فصاحبهما الى الوحدة الصحية المجمعة بهربيط للحصول على شهادتين بتقدير سنهما ، واذ عرضت البنتان على طبيبة الوحدة واوقعت الكشف الطبى عليهما وتبينت انهما دون السن القانونية لعقد الزواج رفضت اعطاءهما شهادتى تقدير السن ، فتقدم المتهمان المذكوران الى الطاعن ـ وهو موظف بالوحدة الصحية واتفقا معه على استخراج الشهادتين وقدما له صورتين فوتوغرافيتين للبنتين فقام الطاعن باصطناع شهادتين للتسنين ووضع عليهما صورتى البنتين وأثبت فيها على خلاف الحقيقة ان كلا منهما تبلغ السن القانونية لعقد الزواج وبصم عليهما بخاتم الوحدة الصحية الموجود فى حيازته ثم اعطاهما الشهادتين اللتين قدماهما الى مأذون الناحية الذى قام بعقد الزواجين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . ثم ساق الحكم ادلة الثبوت التى تكونت منها عقيدته بادانة الطاعن ، فأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات ومنهم طبيبة الوحدة الصحية التى نسب اليها زورا التوقيع على الشهادتين واعتراف الطاعن بتحرير بيانات الشهادتين وختمهما ببصمة خاتم الدولة وما حصله الحكم منها له اصل ثابت بالاوراق ومن شأنه

ان يؤدى الى ما رتبه عليها واذ كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما اورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب الى طبيبة الوحدة الصحية - بفرض انه مجرد استخلاص المحكمة ليس له مأخذ من الاوراق - فانه لا أثر له فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، اذ يستوى فى ذلك ان يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره مادام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الاوراق انه اصطنع شهادتى التسنين على غرار الاصل واثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للمتهمين الآخرين وتم ضبط عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٣)

٢١١٤ - احالة الحكم فى بيان سند الادانة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أو وجه استدلاله به - عدم كفايته سندا للادانة - تسبيب - قصور :

* لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الاوراق ترى ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته وذلك مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلا عن ان الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة اثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وأنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له

او ردا عليه وأيـــد الحكم الابتدائى لاسبابه ، لمـــا كان مـا تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س ٢٨ ص ٨٨٥) .

٢١١٥ ــ استعراف الكلب البوليسى ــ قرينة معززة لادلة الدعوى ــ الاخذ بهـا بالنسبة لأحد المتهمين واستبعادها بالنسبة لآخر ــ لا ينـال من سلامة الحكم :

* من المقرر ان استعراف الكلب البوليسى لا يعدو ان يكون قرينة يصــح الاســتناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون ان يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم ٠ واذا كانت المحكمة قــد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بهـــا الدليل المستمد من اعتراف أحـــد المتهمين ولـم تعتبر هـــذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبـــل متهم آخر فان استنادها الى هـــذه القرينة لا يعيب الاستدلال ، كما لا ينال من سلامة الحكم استبعاده لهـــذه القرينة فى مجال القضـــاء ببراءة المتهم الثالث لمـــا هـــو مقرر من ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هـــو من اختصاص محكمة الموضوع وحـــدها وهى حـــرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعـــدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر ٠

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١)

٢١١٦ ــ الخطأ فى الاسناد ــ ما يشترط لقيامه :

* لمـــا كان البين من الرجوع الى المفردات أن الطاعن طلب بتاريخ ٠٠٠ مقابلة رئيس المباحث بالقسم حيث ادلى لــه باعترافه فأثبت ذلك بمحضره وأحاله الى النيابة فى ذات اليوم حيث ردد اعترافه على نحـــو ما سلف بيانه ، فانه مـــع التسليم بأن الامور جرت بداية ومـــآلا على هـــذا النحو فانها ليست بـــذات اثـــر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى ان الطاعن قـــد اعترف بنـــاء على طلبه طواعية واختيارا بما اسنده الحكم اليه ، ومن ثـــم فان دعوى الخطـــأ فى الاسناد فى هـــذا الصدد لا تكون مقبولة ، لمـــا هـــو مقرر من انـــه لا يعيب الحكم الخطـــأ فى الاسناد طالمـــا لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩)

٢١١٧ ـ الحكم فى غيبة المتهم ـ شرط جوازه ـ تمسك المتهم بعدم اعلانه ـ دفاع جوهرى ـ الالتفات عنه ـ قصور :

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٦ ودفع بانه لم يعلن قانونا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستانف ومن ثم فلم يحضر لابداء دافعه وطلب اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوته هذه الدرجة من التقاضى ، وعرض على المحكمة بطاقته العائلية تدليلا على أن ورقة الاعلان سلمت الى شخص غيره باء آخر فاطلعت المحكمة عليها وردتها اليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستانف لاسبابه التى أقيم عليها دون ان يعرض لما اثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك ، فان التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشان ايرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٦)

٢١١٨ ـ تبرئة المتهمة للشك تاسيسا على حصول عبث باحراز المضبوطات ـ على خلاف الثابت بالأوراق ـ قصور ـ مثال .

* لما كان يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام اورد ضمن ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه . « (ثالثا) : انه يبين من تحقيقات النيابة ان من بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها وأمرت بارسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة ان بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكره داخل زجاجة حبر فى حين ان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان الاحراز التى ارسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكره وليس من بين الاحراز حرز الجوزة سالف الاشارة الامر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد امتدت الى الاحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما اذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل عن عدمه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى

تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ،
لا ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبان يشتمل حكمها
على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام
الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع
المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع
على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره المؤرخ فى
١٣/٤/١٩٧٦ انه قام بتحريز المضبوطات وأمر بارسالها الى معامل التحليل
بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما اذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد
بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت فى محضره المؤرخ
٢٤/٤/١٩٧٦ ان معامل التحليل اعادت الاحراز لاعادة تحريرها ووضع سائل
النرجيلة داخل زجاجة وانه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الاختام ووضع جاذب
من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة
وارسال باقى الاحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى تحوى سائل النرجيلة
الى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير
شكه فى ان يد العبث قد امتدت الى الاحراز والمضبوطات يخالف الثابت
فى الأوراق الأمر الذى ينبىء عن ان المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة
الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة البراءة الاخرى
اذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الاوراق
الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة الى حقيقته فى الراى الذى
انتهت اليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١١/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٣٦)

٢١١٩ ـ وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ـ استناد الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات ـ يعيبه ٠

* من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى
وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات
فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هى عماد
الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن
ان واقعة الدعوى ـ كما صورها الاتهام هى ان الطاعن بدد منقولات مسلمة
اليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ ٠٠٠ وانه بددها اضرارا بالمجنى عليه
خلافا لما أورده الحكم الابتدائى ـ والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ من
ان المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع

فان الامر ينبيء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بمـا لا اصل لـه فى الاوراق مما يتعين معـه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٤٠)

٢١٢٠ ـ تعويل الحكم ـ فى قضائه بالادانة ـ على ضبط السـلاح المستعمل فى الجريمة ـ خلافا للثابت فى الاوراق ـ خطـأ يعيبه ٠

* متى كان الحكم المطعون فيـه بعد ان بين واقعة الدعوى اورد الادلة عليها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث ـ ولما كان يبين من مطالعة مفردات الدعـوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهـذا الوجـه ان السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه ـ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أورد على خلاف الثابت بالاوراق ان السـلاح المستعمل قـد تم ضبطه وعـول على ذلك فى ادانة الطاعن فانه يكون معيبـا بالخطأ فى اسناده ولا يغنى عن ذلك مـا ذكرته المحكمة من أدلة اخرى ، اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشـد بعضهـا بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سـقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الـذى كان لهـذا الدليل الباطل فى الراى الـذى انتهت اليه المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٤٠٢)

٢١٢١ ـ القضاء بالبراءة للشك ـ حده : الاطاحة بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ عـدم ايراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المبـاشرة التى استخلص منهما عـدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ـ قصور ٠

* من المقرر انـه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مـا يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفهـا وبأدلة الثبوت التى قـام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ لمـا كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيـه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المبـاشرة التى استخلص منهـا عـدم ثبوت كذب الوقائـع المبـلغ عنهـا ضد الطاعن ولم يشر حتى الى رقمها ومن ثـم فانه يكون قـد استند فى طـرح ادلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار اليها كانت ملمة بهـذا

الدليل الماما شاملا يهيىء لهـا ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يـدل على انهـا قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ س ٣٠ ص ٣٧٨)

٢١٢٢ ـ تمسك الطاعن تدليلا على براءته ـ بانه ضـبط ببلدته بعيدا عن مكان الحادث بعد وقوعه ـ التفات الحكم عن هـذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له ـ حملا على أن المـدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر الى بلدية ـ رغم خلو الاوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط ـ غير سائغ ٠

* لمـا كانت المحكمة قد استندت فى اطراح دفاع الطاعن وأقوال شـهود النفى الى أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسـفر الى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وان الدفاع لم يشكك فى امكانيـة ذلك ٠ واذ كان لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليـه ، بـل واجب المحكمة ان تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى اطرحته ٠ وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى استندت اليه فى اطـراح دفاع الطاعن وشهود النفى ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر اليها ، فـان الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع واقوال شهود النفى بما لا سند له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ص ٤١٩)

٢١٢٣ ـ جواز احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقـوال شاهد آخر ـ شرط ذلك ٠

* من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعـة واحـدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هـو أحـال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكـرار الذى لا موجب له اما اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانـة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠ لمـا كان ذلك ، وكان البين من الاطـلاع على المفردات أن ٠٠٠ شهد فى تحقيقات النيابة أنه لم ير سـوى الطاعنـين الأول والثالث يطلقان النار ولم يشاهد الطاعن الثانى والمتهم الآخر ٠٠٠ (المحكوم

عليه غيابيا) كما ان ٠٠٠ قرر أنه لم يشاهد سوى الطاعن الأول يطلق النار وانه لم يتحقق من الطاعن الثالث ولم يذكر انه رأى الطاعن الثانى والمتهم الآخر ٠٠٠ معهما ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال كل من الشاهدين دليلا على مقارفة الطاعنين الثلاثة لجنايات القتل والشروع فيه المسندة اليه دون أن تورد مؤدى شهادتهما واحالت فى بيانها الى مضمون ما شهد به ٠٠٠ من رؤية الطاعنين الثلاثة والمتهم المحكوم عليه غيابيا أثناء اطلاقهم النار على المجنى عليه مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

٢١٢٤ ـ القضاء بالبراءة عند تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ـ شرطه ٠

❋ من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات ان الاذن الثانى قد صدر فى يوم ١٩٧٤/٤/١٤ الساعة السادسة والثلث مساء بعد تنفيذ الاذن الأول فى الثامنة من صباح يوم ١٩٧٤/٤/١٤ ٠ فان ما تساند عليه الحكم من قالة تداخل اذنى التفتيش من ناحيتى موعد صدورهما وتنفيذهما وأقام عليه تشككه فى صحة الاجراءات وتبريره لاطراح أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق وينبىء عن ان المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها ولم تمحص ادلتها وأقامت قضاءها على ما لا يصلح بذاته اساسا صالحا لاقامته مما يكون معه حكمها معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٦)

٢١٢٥ ـ ما يشترط لصحة تسبيب الأحكام ٠

❋ الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة

بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا الا باستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان باجرائها على العينة المأخوذة من مصنعة مما لا يعتد معه بما انتهى اليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية • وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لاسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الراى فى الدعوى ولكنه اذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة احاطت به وأقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١١/٥ س ٣٠ ص ٧٨٩)

٢١٢٦ - مايكفى لتسبيب الحكم الاستئنافى •

* من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها فى حكمها • بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها •

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/١١/٧ س ٣٠ ص ٧٩٣)

٢١٢٧ - تسبيب الحكم - وجوب بناء الحكم على دليل مطروح أمامه - مخالفة ذلك - أثرها •

* من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، الا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح امامه بالجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اشار الى أن الدعوى مرتبطة بدعوى اخرى واحال بشأن وقائع كل منها للاخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التى قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم ورقتها لها حتى يتيح للمدعى المدنى - الطاعن - والذى لم يكن طرفا فيها فرصة الاطلاع عليها وابداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم

انها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام ارتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ٩٠٢)

٢١٢٨ ـ دفاع ـ ابدائه أمام هيئة مغايرة للهيئة التى أصدرت الحكم ٠

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المتهم ومحاميه حد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى ـ وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم اعيدت للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى ٠٠٠ وحضر المتهم امام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم واصدرت حكمها فيها ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ابدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة ، وكان قعوده عن ابداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى اصدرت الحكم لا ينفى عنها انها قد سمعت المرافعة فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم ٠

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٣)

٢١٢٩ ـ شرط البراءة عند تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الاثبات ٠

* من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وان ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ٠ غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠ فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٨)

الفرع الثانى ـ التسبيب غير المعيب

٢١٣٠ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع عن وقائع الدعوى وأدلتها ما دامت هى قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق)

٢١٣١ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* انه وان كان يحسن ان يعنى الحكم الصادر بالادانة بايراد الأوجه الهامة التى استند اليها الدفاع عن المتهم ، وان يبين مواطن الضعف فى هذا الدفاع ، الا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد عليها لا يمكن ان يعد وجها من أوجه البطلان ، ما دام الحكم قد فصل أدلة الادانة بعناية تبعث على الاطمئنان الى ان المحكمة لابد قد قامت قبل اصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الادانة وأدلة البراءة ٠ وان كان حكمها لم يتضمن الا نتيجة هذه العملية ٠ ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجوه الدفاع انما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الادانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢ ق)

٢١٣٢ ـ المعول عليه من جهة بيان الواقعة ثابتا فى الحكم ٠

* ان المعول عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتا فى الحكم لا ما يكن واردا بالتحقيقات الأولى ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ طعن رقم ٦٥٨ سنة ٣ ق)

٢١٣٣ ـ اغفال الحكم وصف الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمة لا يعيب الحكم ٠

* ان وصف الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم ٠ فاذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٦ ق)

٢١٣٤ ـ وجوب استيفاء المحكمة واقعة الدعوى من التحقيقات واقوال الشهود ٠

* ان من وظيفة محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها وقائع التهمة المجملة فى الوصف المعلن من النيابة وان تستقى هذا البيان من التحقيقات واقوال الشهود ٠

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٦ ق)

٢١٣٥ ـ خلو الحكم من بيان الباعث أو خطؤه فى تحصيله ـ لا يعيبه ٠

* ان سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم فسواء أصبح ما قرره الحكم من ارجاع سبب الجريمة المنظورة الى جريمة اخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ما دام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب ٠

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٢١٤١ سنة ٥ ق)

٢١٣٦ ـ وجوب بيان المحكمة فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ٠

* **يجب على المحكمة** ان تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه فاذا كانت الواقعة ، كما رواها الشهود وأثبتها حكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى للمتهم بالبراءة ، هى أن المتهم ـ وهو صانع ـ باع فى وقت واحد للمجنى عليه ولأخيه بحضور ابنة أحدهما وقريب لهما حلقين من الذهب متفقين فى الحجم والوزن والشكل والثمن وان هذين الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور ، ثم عاد احدهما وادعى أن الحلق المبيع اليه ظهر أنه من النحاس ولدى المحكمة الاستئنافية طلب المتهم احضار الحلق الآخر لمقارنته من الحلق المضبوط وزنا وحجما ليثبت من هذه المقارنة اتحادهما فى جنس البضاعة لأنهما لو اختلفا فى ذلك لا يتحدان فى الوزن والحجم لمغايرة الثقل النوعى للذهب والنحاس أحدهما للآخر ، فاقتصرت المحكمة الاستئنافية فى حكمها ، فى معرض بيان الواقعة على ذكر واقعة الحلق المضبوط وحده ، وأغفلت المقارنة التى طلب اجراؤها بين الحلقين ، وأدانت المتهم ـ فحكمها هذا يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه ٠

(جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ١٠ سنة ٨ ق)

٢١٣٧ ـ خلو الحكم من بيان الباعث أو خطؤه فى تحصيله لا يعيبه ٠

* ان البواعث ليست من اركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة ٠ فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم الى ارتكاب الجريمة لا يبطله ٠ وبناء على ذلك فان تعرض الحكم لبيان الباعث بعبارة لا تقطع فى ثبوته لا يدل لذاته على أن ما جاء فى الحكم غير ذلك من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على ظن أو تخمين متى كان الحكم قد جزم بادانة المتهم اعتمادا على ما اورده من أدلة ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٩ ق)

٢١٣٨ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع عن الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* ان اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفى وحده لالزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير اليه فى الحكم اذا هى لم تجب طلب التأجيل فان مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له ٠

(جلسه ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٧ سنه ١٣ ق)

٢١٣٩ ـ صيغة الاتهام جزء من الحكم تكفى الاحالة اليها فى بيان الواقعة ٠

* متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر ان التهمة ثابتة على المتهمين ، وكان وصف التهمة ـ كما هو وارد بصدر الحكم ـ مشتملا على بيان واف للتلف الذى أصاب السيارة ، فان الحكم يعتبر مشتملا على بيان الواقعة ٠ اذ أن صيغة الاتهام هى جزء من الحكم تكفى الاحالة اليها فى بيان الواقعة ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ ق)

٢١٤٠ ـ صيغة الاتهام جزء من الحكم تكفى الاحالة اليها فى بيان الواقعة ٠

* ان صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٤ ق)

٢١٤١ ـ جواز تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى ونقضه .

* ان تطابق الحكم الجديد فى اغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه ـ ذلك لا يصح الاستدلال به على ان المحكمة قضت فى الدعوى وأوقعت العقوبة التى قضت بها ارتكانا على قضاء الهيئة الأخرى التى تقضى حكمها . اذ ان غاية ما يدل عليه ذلك هى ان المحكمة رات فى العبارات التى أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لأداء المعنى الذى قصدته هى بعد أن سمعت الدعوى .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

٢١٤٢ ـ كفاية سبب البراءة فى الحكم .

* ان بيان أركان الجريمة لا يكون واجبا الا فى الأحكام الصادرة بالادانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة . فاذا كان السبب عدم توافر ركن من اركان الجريمة فان التحدث عن سائر الأركان لا يكون له محل . واذن فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفى ، ولا تكون ثمة حاجة للتعرض لباقى اركان الجريمة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق)

٢١٤٣ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

* ما دام الأمر المراد اثباته لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة اذ هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر ، بأن ترد على هذا الطلب ردا صريحا .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق)

٢١٤٤ ـ خلو الحكم من بيان الباعث أو خطؤه فى تحصيله لا يعيبه .

* اذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة انما اعتبرت ان الباعث على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عندما رآه شارعا فى شكايته ، فهذا الاعتبار الذى استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من ظروف الحادث وملابساته

لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم فى صدد اختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث الأصلى من أن هذا الباعث لا يمس الجوهر ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ ق)

٢١٤٥ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* اذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو باصابته بعاهة فى العقل ، بل كان كل ما قاله فى صدد طلبه احالة المتهم الى الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية أن والده اساء اليه واعتدى عليه ففقد رشده ، فان قضاء المحكمة بعقاب المتهم ـ ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر فى تصرفات المتهم ما يغير الراى الذى انتهت اليه فى قيام مسئوليته . وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير ٠

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق)

٢١٤٦ ـ سلطة المحكمة فى افتراض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة ما دام هذا الافتراض لم يكن منصبا على دليل الادانة ٠

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الادلة عليها وتعرض لدفاع المتهم ولم يأخذ به للاعتبارات التى قالها ، فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها على سبيل الفرض الجدلى اذ ذلك لا يمكن ان يغير من الحقيقة التى اثبتتها المحكمة فى حكمها على وجه اليقين من ان الدفاع غير صحيح ٠

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٤ سنه ١٩ ق)

٢١٤٧ ـ صيغة الاتهام جزء من الحكم تكفى الاحالة اليها فى بيان الواقعة ٠

* متى كان الحكم قد ذكر الادلة وقرائن الأحوال التى استخلص منها ثبوت جريمة وضع النار فى أحطاب المجنى عليه ، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكانت الواقعة ـ كما هى مبينة بوصف التهمة تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة ، فانه لا ضير على المحكمة اذا هى ـ منعا للتكرار ـ قد احالت فى معرض بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة الذى ذكرته فى حكمها ٠ ثم انه لا يقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته ما دام أنه قد بين فى الأسباب التى ذكرها أن الحريق انما حصل عن عمد ٠

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ٢٠٢٩ سنة ١٨ ق)

٢١٤٨ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه، ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

* يكفى لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة ويذكر الادلة على وقوعها من المتهم ولا يلزم أن يتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ويرد عليها ومتى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فلا يقبل الجدل فى تقدير الدليل الذى اخذ به ومبلغ اطمئنان المحكمة اليه فذلك مما تختص هى به ولا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٣٧ سنة ١٩ ق)

٢١٤٩ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها .

* ما دام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه ردا صريحا خاصا ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من الحكم بالادانة اعتمادا على ادلة الثبوت التى أوردتها فيه .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٠ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

* القول بأن المحكمة لم تعن بالرد على دفاع المتهم بصدد خطأ المجنى عليها ومسئولية ذويها فى تركها اياها بالطريق مع صغر سنها ، وبصدد التجربة التى أجرتها المحكمة لتحديد سرعة السيارة ، ذلك ليس مما يستوجب ردا صريحا ، بل يكفى لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بادانته للادلة التى أوردها الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق)

٢١٥١ ـ عدم التزام الحكم على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها .

* يكفى لسلامة الحكم أن يثبت اركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس من الواجب على المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى ان تتبع

الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة واقوال الشهود وترد عليها شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا ٠

(جلسة ٨/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٢ ــ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

* متى كان الرد على الدفاع مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا ٠

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣٧ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٣ ــ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* ليس بواجب على المحكمة أن تتعقب بالرد جميع ما يقوله المتهم من الدفاع الموضوعى ، وحسبها أن تثبت عليه التهمة التى ادانته فيها بأدلة سائغة ، مما مفاده أنها لم تأخذ بدفاعه ٠ ومتى كان الحكم قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على المتهم فكل جدل يثيره فى هذا الصدد لدى محكمة النقض لا يكون له محل ٠

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٤ ــ سلطة المحكمة فى افتراض حصول واقعة من الوقائع على صورها المختلفة ما دام هذا الافتراض لم يكن منصبا على دليل الادانة ٠

* اذا كانت المحكمة بعد ان ذكرت الواقعة التى ثبتت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت انه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير للواقعة فانه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانونا ــ فان ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ٠

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٥ ــ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة او أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا

استنتاجا ، بل يكفى أن تؤكد فى حقها ان اركان الجزيمة من فعـل وقصـد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لأن ذلك يفيد حتما انها وجدت الشبهة أو الاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٧٣ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٦ ـ وجوب بيان أدلة الثبوت التى أقيم عليها الحكم بالادانة ٠

* يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف ، وان تورد فى اسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فان حكمهـا يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٩٧٩ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٧ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجـه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهريـة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليـه مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٨ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجـه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

* ان تمسك المتهم بأن الاتهام الذى وجه اليه انما جاء متأخرا مما يشعر أن المعتدى كان غيره وان الزج به فى الاتهام لم يكن الا بقصـد الحصول عـلى التعويض ذلك من قبيل الدفاع الذى يكفى لرده ايراد الحكم للادلة المثبتـة لادانته وأخذه بها ، اذ أن ذلك يتضمن الرد عليه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤٥ سنة ٢٠ ق)

٢١٥٩ ـ عدم التزام الحكم بالرد عـلى كل ما يثيره الدفاع من الأوجـه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها ٠

* دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له ، هو من قبيـل

الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى ان يكـون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ٠

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٢٠ ق)

٢١٦٠ ــ وجوب بيان أدلة الثبوت التى أقيم عليها الحكم بالادانة ٠

﴿ يجب لصحة الحكم بالادانة ان يبين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها ويورد مضمون كل دليل من ادلة الاثبات التى استند اليها ٠

(جلسه ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ٢٠ ق)

٢١٦١ ــ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجـه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

﴿ يكفى لسلامة الحكم ان تثبت فيه المحكمة اركان الجريمة وانها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وليس على المحكمة أن تتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه ، ولا أن ترد ردا خاصا على الدفاع الموضوعى بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣١ سنة ٢١ ق)

٢١٦٢ ــ عدم التزام الحكم بالرد علـى كل ما يثيره الدفاع من الأوجـه ما دامت قد استوفت اركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

﴿ اذا كان الطاعن قد اتهم بالتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين فتمسك بأن أحدا منهم لم يتقدم بشكوى وأنه كان من الواجب ان تسمع أقوالهم حتى تتبين صحة هذا الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه ــ اذا كان ذلك فان الدفاع المشار اليه موضوعى مما لا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلـة الثبوت التى اوردها الحكم ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق)

٢١٦٣ ــ سلطة المحكمة فى افتراض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة ما دام هذا الافتراض لـم يكن منصبا على دليل الادانة ٠

﴿ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى واثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قـد

استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون انه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢١ ق)

٢١٦٤ ـ التزام الحكم بالادانة ذكر مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها ٠

* من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا مفصحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها ، وان تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضحة ٠ واذن فمتى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الاشارة الى شهادة الشهود دون ان يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

٢١٦٥ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

* تقديم المتهم خطابا الى المحكمة صادرا من شقيق المجنى عليه ينفى عنه مقارفته للجريمة لا يخرج عن كونه من وجوه الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة فلا جناح عليها اذا هى التفتت عما جاء بهذا الخطاب والخذت بما شهد به أمامها شاهد الاثبات مطمئنة الى صدق هذه الشهادة وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على دفاع المتهم فى هذا الشأن ما دام ردها مستفادا من اذانته استنادا الى الادلة التى بينتها فى الحكم ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٧٦ سنة ٢٤ ق)

٢١٦٦ ـ عدم التزام المحكمة بيان واقعة الدعوى بشكل خاص ٠

* ان قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجب فى المادة ٣١٠ ان يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان تشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما

استخلصته المحكمة وكان قـد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٤ ق)

٢١٦٧ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها .

* ان قول المتهم « واذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها اجراء معاينة » لا يعد طلبا بل يندرج تحت الوجه الدفاع التى لا تتطلب ردا خاصا ويكفى ان يكون الرد عليها مستفادا من أطراحها ومن استناد المحكمة الى أدلة الثبوت التى اقامت عليها الادانة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ ق)

٢١٦٨ ـ سلطة محكمة الجنايات فى ايراد ذات الاسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها .

* لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد ذات الاسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا اسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٩١٩ سنة ٢٥ ق)

٢١٦٩ ـ اجراء المعاينة بمعرفة وكيل شيخ الخفراء ـ استناد الحكم اليها فيما استند اليه من أدلة ـ لا عيب .

* لا يعيب الحكم ان يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى اجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٦)

٢١٧٠ ـ يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

* يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة

الى المتهم لــكى يقضى لـه بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليـه فى تقدير الدليل مـا دام الظاهر من الحكم انـه احـاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٠)

(والطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٦)

٢١٧١ ـ تماثل الادلة التى بينها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا مع الادلة التى بينهـا الحـكم الغيـابى او نقل المحكمة بعض عبارات الحـكم الغيابى واسـبابه والاعتماد عليها ـ لا عيب .

* لا يهم فى صحيح القانون ان تكون أدلة الثبوت التى اسـتند اليهـا الحكم الصـادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليـه غيابيا منهـا ، مماثلة للادلة التى بينها الحكم الغيابى او أن تكون المحكمة قـد نقلت من هـذا الحكم بعض عباراته واسبابه واتخذت منها اسبابا جعلتهـا قوامـا لحكمها مـا دامت قـد رأت ان تلك الاسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عمـا وقـر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسه ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٦٤)

٢١٧٢ ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة ـ هـو الطلب الجازم .

* الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ردا صريحا هـو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠١)

٢١٧٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل المقـدم اليها والاخـذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود المختلفة ـ عـدم التزامها ببيان العلـة .

* لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلهـا ان تجزىء الدليل المقدم اليها وان تأخـذ بما تطمئن اليه من أقوال الشـهود المختلفة وتطرح اقوال من لا تثق فيـه ولا تطمئن الى صحة روايته ، وهى اذ تفعل ذلك

لا تكون ملزمة ببيان العلـة لأن الامر مرجعـه الى اقتناعها هى وحـدها ولا يعيب حكمها مـا وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقـة القانونية التى اطمأنت اليها هو استخلاص سائغ له اصله فى الأوراق ٠

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٢١٧٤ ـ تقدير العقوبة واعمال الظروف المشددة أو المخففة ـ من سـلطة محكمة الموضوع ـ عدم التزامها بابداء أسباب تقدير العقوبة التى أوقعتها ٠

* ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشـددة او مخففة هـو مما يدخل فى سـلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان لاسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقـدر الذى راته ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/١٥ س ٧ ص ٣٥٦)

(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٩)

(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠)

(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

٢١٧٥ ـ سلامة حكم المحكمة الاستئنافية القاضى بالبراءة عند التشكك فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم وتضـمنه ما يدل على عـدم اقتناع المحكمة بالادانة السابق القضاء بهـا ـ مادام أنـه أحاط الدعوى عن بصر وبصيرة ٠

* يكفى لسـلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة ان تتشكك المحكمة فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم وان يتضمن مـا يـدل على عـدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بهـا ما دام من الظاهر من الحـكم انه أحاط بالدعوى عـن بصر وبصيرة ٠

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٩٠)

٢١٧٦ ـ اتخاذ المحكمة الاستئنافية أسباب الحكم المستأنف اسبابا لحكمها جـوازه ٠

* ليس ثمة مـا يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رات كفـاية الاسباب التى

بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها اسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئـذ أسباب الحكم المستأنف اسبابا لحكمها •

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)

٢١٧٧ ـ جريمة التحريض على ترك العمـل الفردى ـ القصـــد الجنـائى فيها ـ عـدم اشتراط القانون قصدا جنائيا خاصا لقيامها ـ تحدث الحكم عن هـذا الركن بعبارة مستقلة ـ غير لازم •

* لا يشترط القانون لقيـــام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصـــد جنـائى خاص بـل يكفى لتوافرها ان يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعـــلم منـــه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وأن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أيـة نتيجة • كمـا انـه لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن القصـد الجنائى بعبارة مستقلة بـل يكفى ان يستفاد توافر هـــذا القصـــد ضمنا من البيانات الواردة فى الحـكم •

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٣٠)

٢١٧٨ ـ لمحكمة الموضوع الاعتماد على أقـوال شـاهد فى احـدى مراحل التحقيق ولـو خالفت مـا شهد بـه أمامها ـ عـدم التزامها ببيان السـبب •

* تقوم الاحكام الجنائية على أســـاس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الادلة المطروحة عليها وللمحكمة فى ســبيل تكوين عقيدتها ان تعتمد فى حكمها على اقوال شـــاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت مـــا شهد بـــه امـامها ما دامت قـــد اطمأنت اليها دون ان تطالب ببيان الســـبب متى كانت هـــذه الاقوال تؤدى عقـلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)

(والطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٩)

٢١٧٩ ـ حق محكمة الموضوع فى الاخـــذ باقوال شهود الاثبات دون شـهود النفى ـ عـدم التزامها ببيان السبب •

* لمحكمة الموضوع ان تأخـــذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود

النفى دون ان تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الاخيرين مستفادا من الاخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)

٢١٨٠ ــ التزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم اليها من طلبات اذا كان الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

❊ يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الاصلية ، ان يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها ان تلتفت الى الطلب والا ترد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

٢١٨١ ــ استخلاص المحكمة صورة الواقعة مما ورد ذكره على السنة بعض الشهود ــ غير لازم ــ جواز استنباطها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ــ مادام يتفق مع حكم العقل والمنطق .

❊ لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة ان يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وانما يكفى ان يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)
(والطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

٢١٨٢ ــ قول الحكم بأن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية الى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة وان ارتفاع الاسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب ــ سديد .

❊ متى اورد الحكم ان المتهم قام بتحويل عملة أجنبية الى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وان ارتفاع الاسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه فان ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٨٤)

٢١٨٣ ـ اسناد الحكم الى أحد شهود النفى أقوالا خلاف الثابت بالاوراق ـ عدم اتخاذ هذه الاقوال دليلا من الادلة التى استند اليها ، وعدم اشتمالها على واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة ـ لا عيب ٠

* لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ الى احد شهود نفيه انه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود ان الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الاوراق ما دام لم يتخذ هذه الاقوال دليلا من بين الادلة التى استند اليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لهما أثرها فى تكوين عقيدتها ٠

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٠٤)

٢١٨٤ ـ عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا ـ اعتماده على اسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ـ لا يضيره ٠

* القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند ان يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وان يقدر تلك الاسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد اصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الاسباب التى اقتنع بها هذا الاخير اذ لا يضيره مطلقا ان تكون الاسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ٠

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

٢١٨٥ ـ ذكر مضمون اقوال الشهود فى الحكم وعدم ابراز النص الكامل لاقوالهم ـ كفايته ٠

* لا يستلزم القانون ابراز النص الكامل لاقوال الشهود بل يكفى ان يورد الحكم مضمونها ٠

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٥٧)

٢١٨٦ ــ مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ــ ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصــــا .

* مجرد الاختلاف فى تقــدير المسافة بين أقوال الشـــاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجــوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مــا دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

٢١٨٧ ــ احالة الحكم فى بيان المسروقات الى الاوراق ــ لا عيب .

* لا حرج على الحكم اذا احـــال فى بيان المسروقات الى الاوراق مــا دام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢١)

٢١٨٨ ــ بيان مضمون كل دليل من الادلة التى بنى الحكم بالادانة قضـــاءه عليها ــ وجوبه .

* يجب لصــحة الحـــكم بالادانة ان يبين مضمون كل دليل من الادلـــة التى بنى قضـــاءه عليهـــا حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٧٤)

٢١٨٩ ــ احالة المحكمة فى مســـودة الحـــكم الى اسباب حـــكم آخر يحمل مقومات وجوده قانونا ــ لا عيب .

* لا يقــدح فى صحة الحكم كون المحكمـــة أحالت فى مسودته ــ بفرض حصوله ــ الى اسباب حكم آخر مــا دام انـــه يحمل مقومات وجوده قانونا .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

٢١٩٠ ــ اطمئنان المحكمة الى تقرير المهندس الفنى ــ رفضـــها طلب اعـــادة مناقشته ــ تعليلها هــذا الرفض تعليلا مقبولا ــ لا عيب .

* لا تثريب على المحكمة ان هى اطمانت الى تقرير المهندس الفنى المقــدم

في الدعوى ، ورفضت طلب اعـادة مناقشته من جديد ، ما دامت قـد علـلت هـذا الرفض تعليلا مقبولا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

٢١٩٢ ـ جواز الاسـتناد الى شـهادة الوفاة الصـادرة من الحاخمخانة متى خلت السجلات الرسمية المعـدة لاثبات الوفيات من أى بيـان مخـالف ٠

* متى كانت المحكمة قـد أخذت بشهادة الوفاة الصـادرة من الحاخمخانة بعـد ان تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لمـا ورد بهـا ، فانها لم تخطىء ، ذلك ان المـادة ٣٠ من القانون المـدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة او الوفاة لعلـة أو لاخرى ٠

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٦٠)

٢١٩٣ ـ اسـتناد الحكم الى تقرير الطبيب المعـين فى التحقيق والـذى استعان فى تكوين رأيـه بتقـارير أطبـاء آخرين لم يحلفوا اليمن ـ لا عيب ٠

* للطبيب المعين فى التحقيق ان يستعين فى تكوين رأيـه بمن يرى الاستعانة بهم على القيـام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى نـدب فى الدعوى قـد استعان بتقارير أطبـاء آخرين منهم طبيب اخصائى ثـم اقـر هـذه الآراء وتبناها وابدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الـذى يستند الى هـذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الاطبـاء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين ٠

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٠)

٢١٩٤ ـ اعتبار طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحـا اذا كان لا يتجه لنفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعـة ٠

* متى كان طلب المتهم اعـادة المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بـل كان مقصودا منهـا

اثـارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هـــذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ٠

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

٢١٩٥ ـ اشارة الحكم الى قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم ـ غير لازم ٠

* قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شيء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شـــأنه ان يؤثر ضرورة فى اقـــوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ٠

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٥٧)

٢١٩٦ ـ اعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسـكنه ـ اغفـال الحـكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش ـ لا عيب مادام المتهم لم ينـازع فى صحة هـذا الاعتراف ٠

* متى كان الحكم قـد اثبت على المتهـم انـه اعترف بضبط المـلابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينـازع المتهم فى صحة هـــذا الاعتراف ، فان اغفـال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٧٢٥)

٢١٩٧ ـ خطـا الحكم فى ذكر مصدر الدليل ـ لا تاثير لـه على سلامتـه مادام له أصل ثابت من الاوراق ٠

* لا يوجد فى القانون مـا يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من اوراق الدعـوى مـا دام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطـا فى ذكر مصدر الدليل فى صـــدر الحكم لا تاثير لـه على سلامته خصوصا اذا كان المتهم لا يدعى ان هـــذه الاقوال لم تصـدر من الشهود فى موطن آخر من الاوراق ٠

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٢١٩٨ ـ القيود الواردة على حرية القـاضى الجنائى فى تقـدير الدليل : منهـا تدليلـه على صـحة عقيدته بادلة تؤدى الى مـا رتبـه عليها لا يشوبها خطـا فى الاستدلال او تناقض أو تخاذل ٠

* أساس الاحكام الجنائية هـو حرية قاضى الموضوع فى تقـدير الادلة

القائمة في الدعوى ، الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدى الى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٢)

٢١٩٩ ـ سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجراه .

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفي غير الوقت الذى أجرى فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

٢٢٠٠ ـ سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها من الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون فيه .

* محكمة الموضوع حرة في تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد ان تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الادلة المقدمة اليها في الدعوى المطلوب منها الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٦)

٢٢٠١ ـ اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم في مذكرته التى لم تصرح له بتقديمها ـ لا عيب .

* متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم في مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٥)

٢٢٠٢ ـ استدلال الحكم على امكان الرؤية من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى ـ صحيح ٠

* لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على ان القمر فى مثل هـذه الليلة يكون فى العـادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية ٠

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥)

٢٢٠٣ ـ عدم التزام محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم المنقوض ٠

* لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على اسـباب الحكم السابق الـذى أصبح لا وجود له بعد نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

٢٢٠٤ ـ اطمئنان المحكمة الى أن المتهم هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن ـ عدم رد الحكم على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه ـ لا عيب ٠

* متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة ان الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن ٠

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٠)

٢٢٠٥ ـ سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد ولو خالف قولا آخر له دون أن تبين العلة ٠

* للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد ادلى به فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر له ابداه فى مرحلة اخرى ، دون أن تبين العلة ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانيا ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ٠

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)

(والطعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٧ ق ٠ جلسة ٢٥ /١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٢٨)

٢٢٠٦ ـ سلطة المحكمة فى التعويل على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمامها ٠

* للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو اكثر ادلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة امام المحكمة ما دامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى انها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع ٠

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩٠١)

٢٢٠٧ ـ نسبة الحكم الى الشهود على خلاف الثابت بالأوراق واقعة معينة لم يجعل لها اعتبارا فى ادانة المتهم ـ لا عيب ٠

* جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق الى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم وما دام حكمها مقاما على ادلة مؤدية الى ما رتبه عليها ٠

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٥)

٢٢٠٨ ـ القضاء بالبراءة من تهمة العود للاشتباه استنادا الى ان الجريمة المتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم ـ صحيح

* متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته على ان الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣)

٢٢٠٩ ـ استناد الحكم الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم ـ لا عيب ٠

* لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى اجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم ٠

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٢٢١٠ ـ استناد الحكم الى أقـوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين ـ جوازه ٠

*ان استناد الحكم الى اقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين امر لا يحرمه القانون اذ مرد ذلك الى ما تطمئن اليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

٢٢١١ ـ انتهاء الحكم الى أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده ـ عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهـم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار اليها فى المـادة ٢٣٨ عقوبات ـ لا عيب ٠

* متى كان الحكم قد قطع ان الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليـه وحده وانتهى الى أن خطأ المتهم ـ بفرض حدوثه لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فـان الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميـع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار اليهـا فى المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

٢٢١٢ ـ حالة الحرب ـ مثال لتسبيب كاف لاستظهار قيامها ٠

* اذا حصل الحكم ان الحرب بين مصر واسرائيل قائمـة فعـلا واستند فى ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحـدة وعقـد الهدنة التى لا تكـون الا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسسة عـلى قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيـل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى رآه وللاسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها ٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٠)

٢٢١٣ ـ مثال لتسبيب كاف فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة اجنبية ٠

* اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الاول

والثانى يتسلمان عنه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البـلاد لحساب دولـة « بريطانيا » وان هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الآخرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وان المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها · كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنـه كان يعلم بتخـابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وان تبليغ هـذه الاسرار ينطوى بطبيعته على اضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى بيت وافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المـادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بهـا المحكمة ·

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٧ ص ٥٠٥)

٢٢١٤ – صحة الحكم عند رفعه التناقض الظاهرى فيمـا ورد بتقـريرين طبيين ·

✻ متى كان الحكم فيما اورده من أسباب صـحيحة مستمدة مـن ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن اصابة المجنى عليه فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ·

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٢٢١٥ – جواز افتراض المحكمة حصول الواقعة على صورها المختلفة واثباتها ادانة المتهم على أى صورة منها ·

✻ لا تثريب على المحكمة فى ان تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة ، وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضها ·

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق · جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٢٢١٦ – استخلاص نية الطرفين وتحديد النتائج المبتغاة من الصلح أمـر موضوعى – ما دام الاستخلاص سائغا مثال ·

✻ من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معـين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ؛ وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يسـتخلص

من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ـ شأنه فى ذلك شأن باقى العقود ـ اذ أن ذلك من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها ـ فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها ان القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وانه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنيــة . وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـ لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه ـ صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩)

٢٢١٧ ـ سلطة محكمة الموضوع فى عدم التعويل على الشهادة الطبيــة لاسباب سائغة .

✻ لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من ادلة الدعوى تخضــع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة ـ فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عــن الاستئناف فى الميعاد ـ ولم تعول عليها للاسباب السائغة التى اوردتها فى حدود سلطتها التقديرية فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٤٨)
(والطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ١٠٣)

٢٢١٨ ـ قول الحكم أن السند ضبط مع المتهمين من بعد سابقة التقــرير بضبطه مع أحدهما الذى لم يكن الا اداة للآخر ـ لاتناقض .

✻ اذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى اوردها الحكم أن الورقــة ضبطت مع المتهم الثانى ـ فقول الحكم بعد ذلك فى احدى عباراته ان الورقــة « ضبطت معهما معا » لا ينطوى على شىء من التناقض ـ اذ ان تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة ـ لتنفيذ غرضها الاجرامى ـ انما هو تسـليم لها فى الواقع ـ اذ لم يكن المتهم الثانى الا أداة لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٢٢١٩ ـ المنازعة في مكان ضبط المتهم يكفي فيها الرد الضمني •

* مايثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وانما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعي لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا ، وانما فيما اوردته في شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التي أسست عليها ادانته واطراحها لأقوال شاهد النفي ـ فيما أوردته من ذلك ما يكفي للرد ضمنا على دفاع المتهم •

(الطعن رقم ٥٥ د لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

٢٢٢٠ ـ الفصل في امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده في حالة سكر وقت مقارفته للجريمة أمر يتعلق بالواقع في الدعوى مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع ـ ما دام تدليله سائغا •

* الفصل في امتناع مسئولية المتهم تأسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه ـ فاذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم في هذا الخصوص وانتهى للاسباب السائغة التي اوردها الى انه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذي ثبت في حقه ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦)

٢٢٢١ ـ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ـ يكفي أن تؤدي الأدلة في مجموعها الى قناعة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

* لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ـ اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ـ بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه •

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

(والطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ « لم ينشر »)

٢٢٢٢ ـ الدفاع القانونى الظاهر البطلان ـ عدم الرد عليه ٠

* لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٨)

٢٢٢٣ ـ حكم ـ تسبيبه ـ متى لا تلتزم المحكمة بتحديد بقعة وقــوع الجريمة ٠

* لا تلتزم المحكمة ـ التى لم ينازع المتهم فى اختصاصها المكانى بنظــر الدعوى بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ، ولم يرتب القانون اثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشددا للعقاب ٠

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ٢٠/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٣٨)

٢٢٢٤ ـ حكم ـ تسبيبه ـ الاحالة فى بيان أقوال الشــهود الى أقــوال شاهد آخر متفقة معها ـ جواز ذلك ٠

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شــهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها ٠

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ٧/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٢٤)

٢٢٢٥ ـ حكم ـ تسبيبه ـ مالا يعيبه ٠

* لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهــو فى معرض تبرير اطراحه لاقوال شهود النفى الى القول ـ على خلاف مؤداها ـ بأن روايتهــم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ما دام قد أبدى عــدم اطمئنانــه الى أقوالهم ، ولــم يكــن لهــذه الواقعة تأثير فى عقيــدة المحكمة والنتيجــة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

٢٢٢٦ ـ حكم ـ ما لا يعيبه ٠

* لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصــل هــذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت اليها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انتهت بمضى المدة ٠

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٣٦)

٢٢٢٧ ـ اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحـل اقامته ـ لا يبطل الحكم ما دام أن المتهم لا يدعى أنـه كان فى سن تؤثر على مسئوليته ٠

* اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم « الطاعن » سئل عن اسمه فاجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك ٠ كما ان اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحـل اقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى انه كان فى سن تؤثر على مسئوليته ٠

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٠)

٢٢٢٨ ـ الدفاع الموضوعى ـ عدم التزام المحكمة بمتابعته والرد عليه ـ ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة ـ استنادا الى أدلـة الاثبات ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجـاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بانتفاء قيام تعـارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى مؤسسا ذلك على احتمال ان تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين واطلاق النار عليها ، فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيدا فى ذلك مما اورده التقـرير الطبى من جواز حدوث اصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين ، لـما كان ذلك ، وكان مـؤدى ما أراده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هـــو ان المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها باطلاق النار عليها وهو معنى سـائغ فى تبرير ما انتهت اليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من الحـكم بالادانة استنادا الى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٩٩)

٢٢٢٩ ـ الخطأ فى الاسـناد لا يعيب الحكم ـ ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ـ مثال ٠

* الخطأ فى الأسناد لايعيب الحكم ما لـم يتناول من الادلـة ما يؤثـر فى عقيدة المحكمة ، وما دام الحكم قد اثبت استلام الطاعن لأطيان المحجور عليـــه جميعها ، وكان الطـــاعن قد أقر فى أسباب الطعن انه امتنع عن ايداع ربـــع

ثلاثة أفدنة منها ، فان خطأ المحكمة فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لا يقدح فى سلامة الحكم ، اذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها او من حصيلة جزء منها فقط ٠

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٦٤)

٢٢٣٠ - التناقض الذى يبطل الحكم - هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها ٠

* التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها ٠

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٢٢٣١ - تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد - ورفض المحكمة طلبه استنادا الى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه - غير سائغ - وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ٠

* الأصل فى الاحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ٠ ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فان رفض المحكمة طلبه تأسيسا على ان الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ، اذ ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته لجواز ان يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقلقة قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٣)

٢٢٣٢ - تشكك المحكمة فى أصل الواقعة - قضاؤها فى موضوع الاتهام البراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف - ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة - لا جدوى منه ٠

* اذا تطرق المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى كيف ينسحب [illegible]

فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعــة ٠

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٤)

٢٢٣٣ ـ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها واطراح ما يخالفه من صور أخـــرى ٠ ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ٠

❋ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ٠

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق ٠ جلســة ٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٣٣)

٢٢٣٤ ـ للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غـــير مؤيـد بدليــل ٠

❋ للمحكمة ان لا تصدق دفاع المتهم الذى يبــديه أمامها غـــير مؤيــد بدليــل ٠

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٠)

٢٢٣٥ ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة واطراح ما عداه ـ عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة ـ كفاية الرد الضمنى :

❋ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ، ما دام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت الأخرى ٠

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٥)

٢٢٣٦ ـ عدم التزام المحكمة بتعقب الرد على جميع ما يقوله المتهم من أوجه الدفاع الموضوعى ـ كفاية الرد الضمنى ٠

❋ ليس حتما على المحكمة ان تتعقب بالرد على جميع ما يقوله المتهم مـــن أوجه الدفاع الموضوعى وحسبها فى هذا الشأن أن تقيم الأدلة على مقارفته للجريمة

التى دين بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا انها لم تأخذ بدفاعه ٠

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٤٥)

٢٢٣٧ ـ أخذ الحكم بأقوال شهود متناقضة ـ لا يعيبه ـ ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ٠

* لا يعيب الحكم أخذه بأقوال للشهود متناقضة ، ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه ٠

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩)

٢٢٣٨ ـ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ما دام استخلاصها سائغا ٠

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ٠

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ٦١٩)

٢٢٣٩ ـ التناقض بين أقوال الشهود ـ لا يعيب الحكم ـ ما دام قد استخلص الأدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا ٠

* التناقض بين اقوال الشهود ـ بفرض وجوده ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من قوالهم استخلاصا سائغا ٠

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٦٥٠)

٢٢٤٠ ـ للقاضى الأخذ بجميع عناصر الاثبات المستقلة عن التفتيش الباطل والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها ٠

* ان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ٠

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨)

٢٢٤١ ـ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ٠

* من المقرر أن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع اثره ، فلا ينـال من سلامة الحكم ان ينسب أقوال الشاهد الى جلسة المحاكمة فى حين أنه ادلى بها فى التحقيق الابتدائى ٠

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٦/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٦٢)

٢٢٤٢ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ـ ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

* الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم الا اذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٦/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٦٢)

٢٢٤٣ ـ جمع الحكم بين عدة متهمين فى مقام التدليل على ثبوت التهمة لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم ـ لا يؤثر فى سلامته ٠

* من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون فى مقام التدليل علـى ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم ٠

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ٧/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٧١)

٢٢٤٤ ـ حكم ـ تسبيبه ـ أقوال الشهود ٠

* اذا كان الحكم قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقـوال شـهود الاثبـات بيانا مفصـلا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احـراز المواد المخدرة التى دان المتهـم من أجلهـا ، فانه لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود ٠

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٨)

٢٢٤٥ ـ عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى ٠

* عقيدة المحكمة انما تقـوم على المعانى لا الألفاظ والمبـانى ، وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسـان الشـاهد أن المجنى عليه أكد له صدور الاعتداء من الطاعن فى حين أن الثـابت فى الأوراق أنه شهد بأن المجنى عليه قـرر لـه باعتداء الطاعن عليه ٠ لأن المعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو اخبار المجنى عليه للشاهد باعتداء الطاعن عليه ٠

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٣

٢٢٤٦ ـ خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة ـ لا يعيبه ـ ما دام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

* الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة لا اثر له فى الحكم ، ولا مصلحة للطاعن من المنازعة فيه ما دام لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨١٢)

٢٢٤٧ ـ ايراد الحكم علة تخالف الواقع ـ لايعيبه ـ مادام لم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير اطراحه لاقوال شهود النفى الى ايراد علة تخالف الواقع ، مادام قد ابدى عدم اطمئنانه الى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٣)

٢٢٤٨ ـ خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل ـ لا يعيب الحكم .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل ، اذ عليه ان كان يهمه تدوين أمر معين ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١٥)

٢٢٤٩ ـ تناقض اقوال الشهود ـ لا يعيب الحكم ـ ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .

* لا يعيب الحكم تناقض اقوال الشهود ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٢٢٥٠ ـ القضاء فى أصل الواقعة بعدم صحة اسنادها الى المتهم ـ سكوت الحكم عن التعرض للعناصر الثانوية المتصلة بهذا الاصل ـ لايعيبه .

* اذا كان الحكم قد قضى فى اصل الواقعة بعدم صحة اسنادها الى

المتهم ، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة الى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٢)

٢٢٥١ ـ خلط الحكم فى سبب الحادث أو الباعث عليه ـ لا يعيبه ما دام لم يعول عليه فى قضائه ٠

* سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركنا من اركان الجريمة ، فالخلط لا يعيب الحكم ، ما دام أنه لم يكن عنصرا من العناصر التى استند اليها فى قضائه ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

٢٢٥٢ ـ استطراد الحكم الى فرض تمسك به الدفاع ورده عليه ردا مقبولا ـ لا يعيبه ٠

* لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى واثبتها فى حق المتهم على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه ، أن يستطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع ، وقوله قولا مقبولا فى القانون انه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

٢٢٥٣ ـ اقامة الحكم قضاءه على ماله أصل ثابت بالتحقيقات ـ النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد ـ غير مقبول ٠

* متى كان ما أثبته الحكم عن اقوال الطاعن واقوال المتهمين المعترفين له اصل ثابت فى تحقيقات النيابة على ما اتضح من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ، ولا يقدح فى ذلك ما دلت عليه المفردات من خطأ الحكم فيما قال به عن عدم تداول الشمع فى الأسواق ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق استدلاله الا تزيدا بعد أن استوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق ٠

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٧٧)

٢٢٥٤ ـ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله ـ لا يعيب الحكم ـ ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا ٠

* تناقض الشاهد او تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد

استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

٢٢٥٥ ــ ما لا يؤثر فى سلامة الحكم ــ مثال •

* لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون ــ بفرض التسليم بدعوى الطاعن ــ قد اخطأ فيما نقله عن اعترافه أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة ، ولا ما يثيره من انه لم يمس المجنى عليه بأية صورة ، طالما ان الأمرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى اليه الحكم •

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨٨)

٢٢٥٦ ــ تسبيب الحكم ــ مثال لاسناد سليم •

* متى كان الثابت من المفردات ــ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ــ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بالتوقيع على اذن الصرف ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤١٤)

٢٢٥٧ ــ صحة الاحالة فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده الحكم من اقوال شاهد آخر ــ ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها •

* لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها ، واذ كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يجادل فى ان اقوال الشهود قد اتفقت مع ما استند اليه الحكم منها وان ادعى اختلافها فى غير ذلك ، فان نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٩)

٢٢٥٨ ــ التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة استخلاصا سائغا •

* التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى استخلص منها الادانة استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه •

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ص ٧٨٠)

٢٢٥٩ ـ كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء ببراءة المتهم ـ ما دام أن الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام وأفصح عن عدم اطمئنانه اليها ٠

✻ لا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى امام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ٠

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٦٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٨٧)

٢٢٦٠ ـ انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة ـ لا يعيبه ـ شرط ذلك ؟

✻ من المقرر أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التى خلص اليها صحيحه وتتفق والتطبيق القانونى السليم ٠

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٨٧)

٢٢٦١ ـ للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ـ لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ٠ لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ٠

✻ من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليها مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ٠ ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش

لا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ٠

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٩)

٢٢٦٢ ـ اشارة الحكم الابتدائى الى مواد العقاب ـ احالة الحكم المطعون فيه الى الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه ـ كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها ٠

* متى كان الحكم الابتدائى قد أشار الى مواد الاتهام ومن بينها المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت المادة الأولى منها قد اقتصرت على بيان اركان الجريمة ونصت الثانية على وجوب العقاب عليها وانتهى الحكم الى معاقبة الطاعن طبقا لها ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه الى الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها ٠

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٣)

٢٢٦٣ ـ احالة الحكم الى الأدلة التى سبق أن سردها ـ لا عيب ٠

* اذا كان مفاد مساق الحكم حين تحدث عن « الأدلة الاخرى » لم يقصد من هذه العبارة سوى الاحالة الى أدلة الثبوت التى سبق أن سردها وحصل مؤداها ، فان النعى عليه بأنه لم يبين مؤدى بعض الأدلة يكون على غير سند من الواقع ٠

(الطعن رقم ٢٨ د لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٧٢٤)

٢٢٦٤ ـ وجوب تبيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه ـ لم يرسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان ـ مثال لتسبيب كاف ٠

* ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان اوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ٠ ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار الى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها بقوله : « الامر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات » فان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ٠

(الطعن رقم ٢٧ د لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ س ٢١ ص ٨٩٨)

٢٢٦٥ ـ التناقض الذى يبطل الحكم ـ ماهيته ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

* التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ٢١/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٩٨)

٢٢٦٦ ـ حكم ـ تسبيب ـ أقوال الشهود .

* لا تلتزم المحكمة ان تورد فى حكمها من اقوال الشهود ، الا ما تقيم عليه قضاؤها ، وفى عدم تعرضها للاقوال الأخرى ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٩)

٢٢٦٧ ـ خطأ الحكم فى تحصيل الثابت بالأوراق وتعويله عليه فى ادانة الطاعن يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة ـ علة ذلك ؟ عدم معرفة مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى تكوين عقيدة المحكمة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق ان مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فى ادانته فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، واذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ٥/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٩١)

٢٢٦٨ ـ وجوب ابتناء الحكم على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة تحت نظر الخصوم دون غيرها .

* من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من اوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٥)

٢٢٦٩ ـ ما يكفى كيما يتم تدليل الحكم ويستقيم قضاؤه ٠

* حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنهـا انـه اطرحها ٠

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٦١)

٢٢٧٠ ـ قصر الحكم بحثه على الاختصاص دون التعرض لموضوع الواقعة ـ وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها او عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انزال صحيح القانون عليها فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة الموضـوع لتفصل فيها من جديد ٠

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٣)

٢٢٧١ ـ اثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا الى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وانما كان يعتقد مشروعيته وأن اجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وانه اضطر الى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى ـ وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة ـ وانتهاؤه الى تبرئته من تهمة القبض ـ صحيح ٠

* متى كان الحكم قد اثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وانما كان يعتقـد مشروعيتـه وان اجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الامـن فيها وانه اضطر الى ذلك لمنع وقوع جرائم اخرى تتمثل فى أن يقتص الطـاعن الثانى من قاتلى اخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عـن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسـباب معقولة هى ان للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الاعتداء على قاتلى أخيه ـ فان الحكم اذ انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة اليهما يكون قد أصاب سديد القانون ٠

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٥ /٥/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٢٢٧٢ ــ النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها ــ استنادا الى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لا يقبل ما دامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه ــ علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم ــ للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ٠

* منعى الطاعن بأن المحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها استنادا الى ما جرى على مسودة الحكم من تعديل بأن أضيف اليها بطريق التحشير الرد على الدفع وأن ذلك يفيد ان المحكمة اعدت المسودة قبل المرافعة فى الدعوى وسماع دفاع الطاعن ــ هذا النعى لا يكون مقبولا اذا كان يبين من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية ان الحكم اورد بيانا لما تم فى الدعوى من اجراءات المحاكمة ومن بينها سماع الطاعن ودفاعه كما عرض للدفع المبدى منه ببطلان التفتيش ايرادا له وردا عليه ٠ اذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٢)

١١٧٣ ــ ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل له ــ لا يعيبه ــ ما دام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل ٠

* لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم اشارة الحكم الى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية من رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ الذى جاء معدلا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بالزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين اذ أن الحكم المطعون فيه حين أورد نص المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حدد بموجبه العقوبة المقررة للجريمة الثانية التى دين بها الطاعن ، أورد نص تلك المادة المعدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ ٠

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

٢٢٧٤ ــ لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام أقيم على دعامات اخرى متعددة لم يوجه اليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله ــ مثال ٠

* لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته

معيبة ، فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فان هـذا العيب غـير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد اقيم على دعامات أخرى متعددة لـم يوجـه اليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله •

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣١٣)

٢٢٧٥ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، اغفال الحكم بيان اصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له ـ لا يعيبه •

※ لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله بيان اصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن اى دليل آخـــر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه •

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٢٧٦ ـ استطراد الحكم الى تقريرات قانونية خاطئة لم تمس جوهره ـ لا يضيره •

※ لا يضير الحكم ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه •

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٢٧٧ ـ الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الادانة ردا على الدفاع الموضوعى ـ تعرضها اليه بالرد يوجب أن يكون ردها صحيحا له أصـــل فى الأوراق ـ مثال لخطأ فى الاسناد فى جريمة ضرب أفضى الى الموت •

※ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة الا انها اذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق • ولـما كان البين مـن الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار فى دفاعـه احتمال وفاة المجنى عليه نتيجة التماسك الذى حصل فى المشاجرة التى كان يشترك فيها الكثير من الناس وان اصابة المجنى عليه يحتمل حدوثها من مجهول ، ورد الحكم على ذلك فى قوله « وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع بجلسة المحاكمة مردود بما قرره المجنى عليه نفسه قبل أن يلفظ انفاسه من أن المتهم هو الذى ركله فى بطنـــه

الركلة التى احدثت به الاصابة التى نشأت عنها الوفاة وأن أحدا لم يقل بأن آخر قد تماسك وتشاجر مع المجنى عليه حتى يمكن اسناد الركلة لمجهول ولقد تأيدت أقوال المجنى عليه هذه بما شهد به شهود الاثبات التى اطمأنت المحكمة الى شهادتهم ٠٠ » وكان يبين من المفردات ان المجنى عليه سئل قبل وفاته فى محضر جمع الاستدلالات فقرر أن شجارا حدث بينه وبين الطاعن وأخيه ووالدهما وان الأخيرين كانا يمسكان به حين ركله الطاعن بقدمه فى بطنه ، وهو ما يتعارض مع ما اورده الحكم من خلو التحقيقات مما يفيد ان احدا غير الطاعن تماسك وتشاجر مع المجنى عليه ، ومن ثم فان المحكمة تكون قد استندت فى اطراحها لدفاع الطاعن الى مالا سند له من أوراق الدعوى بما يصم الحكم بعيب الخطأ فى الاسناد المستوجب للنقض والاحالة ٠

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ص ٢٣)

٢٢٧٨ ــ شرط صحة البراءة المؤسسة على تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة ٠

* من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت وان ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى ما تبه عليها ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات واقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ص ٦٠٢)

٢٢٧٩ ــ لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ٠

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، اذ عليه ، ان كان يهمه تدوينه ، ان يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ، كما عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ٠ ولما كان الطاعنان لم يذهبا الى الادعاء بأنهما طلبا ان يثبت بمحضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة طلبهما ارجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، كانت أسباب طعنهما قد خلت البتة من أية اشارة الى سلوك طريق الطعن

بالتزوير فى هـذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فان النعى عـلى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ص ٢٣٢)

٢٢٨٠ ـ شرط صحة القضاء بالبراءة ٠

* من المقرر ان محكمة الموضـــوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبـة فى صحة عناصر الاثبات ، واذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند اليه فى قضائه بالبراءة على نحو ما سلف بيانه انه لم يبين سنده فيما اطرحه من اعتراف واقوال حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله ، ولما باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين المتهم المسندة اليهم ، ولا كيف انها اندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصلة فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المســندة اليهم ، وما ينبىء عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى ، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين فان الحكم المطعون فيه يكـون معيبا بالقصور الموجب لنقضه ٠ لما كان ذلك ، وكان ما انطوى عليه الحكم مـن خطأ قانونى قد حجبه عن تقدير ادلة الدعوى فضلا عما شابه من قصـــور فى التسبيب فانه يتعين نقضه والاحالة بالنسبة الى جميـــع ما أسند الى المطعون ضدهم ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٢٢٨١ ـ الاسباب الزائدة ـ أثرها ٠

* لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة اليه مـا دام أنـه اقـام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ، كما هو الحال فى الدعـــوى الماثلة ٠

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٨٦)

٢٢٨٢ ــ كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة قبل المتهم للقضاء ببراءته ــ طالما أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ وخلا حكمه من عيوب التسبيب •

* من المقرر أنه وان كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه برفض استئناف المدعية بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها عند حد القول بأن الأسباب التى استندت اليها ــ والتى ألمح الحكم الابتدائى اليها ــ لا تكفى لقيام جريمة التزوير ، وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبىء عنه بذاتها من ان المحكمة قد أصدرته بغير احاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بأدلتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية •

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ١٠٠)

٢٢٨٣ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت ــ النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ــ لايجوز •

* الأصل فى الاجراءات الصحة وانها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ــ وانه لما كان الطاعنان لم يتمسكا امام محكمة الموضوع بأن أمرا لم يصدر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، فانه لايجوز لهما اثارة ذلك ، والدفع به لأول مرة امام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢)

٢٢٨٤ ــ اشارة الحكم الى مادة الاتهام التى طبقها ــ دون تحديد القانون المتضمن لها ــ لا يعيبه ــ متى كان ادراك هذا القانون باديا للوهلة الأولى •

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اذ الغى حكم البراءة المستأنف وادان الطاعن ــ قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الاتهام ، وكان بين من الحكم الابتدائى أنه قد تضمن اتهام النيابة العامة الطاعن بارتكاب جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة ــ المفصل وصف كلتيهما بصدد ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ ــ والقانون رقم ٦

لسنة ١٩٥٥ فان فى هذا وذلك آية على ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الابتدائى من بيان اسم القانون المنطبق بعد اثباته للمادة ١/٢٣٨ و ٢ اذ ان ذلك لايعدو ــ فى صورة الدعوى ــ مجرد سهو عن ذكر اسم قانون العقوبات ــ الذى يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الاصلى للعقاب ، ما دام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد ــ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٣٥)

٢٢٨٥ ــ الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة ــ دون تحقيق النيابة ــ من حق محكمة الموضوع ــ النعى على النيابة عدم عرضها منازعة المتهم فى شأن ملكية المضبوطات على غرفة المشورة ــ تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ــ سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات ــ بفرض ابدائه ــ لا يعيب الحكم ــ مادام لم يعول على ما ضبط فى ثبوت التهمة ٠

* لمحكمة الموضوع ان تاخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة ٠ وكان ما يثيره الطاعن من تعييب على الاجراءات بدعوى عدم قيام النيابة العامة بعرض منازعته فى ملكية المضبوطات على غرفة المشورة لتفصل فيها انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد امام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهو ــ من بعد ــ لا يعدو ان يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما ارتآه فيه من نقص دون ان يتمسك بطلب استكماله ، ولا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن تحقيق ملكية المضبوطات ــ بفرض اثارة النزاع بشأنها امامها ــ ما دامت لم تتخذ مما ضبط بمسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله ٠

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٩٤)

٢٢٨٦ ــ اشارة الحكم الى ما طرأ على أقوال الشهود من اضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ ــ كفايته ردا على الادعاء بعدم الالمـــام بأقوالهم فى النيابة ــ اختلاف الشهود فى بعض تفصيلات أقوالهـم ــ لا يعيب الحكم ــ ما دام قد استخلص الحقيقة بما لا اختلاف فيه ٠

* ان ادعاء الطاعنة بأن لا يبين من الحكم ان المحكمة قد المت بأقـــوال الشهود فى تحقيق النيابة العامة ينقضه ما ضمنه الحكم مدوناته ــ بعد تفصيل أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات ــ من اشارة الى ما طرأ على هـــذه الأقوال من اضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ ، هذا الى أن الاختلاف فى بعض التفصيلات فى أقوال الشهود ــ بفرض حصـوله ــ ولا يعيب الحـكم مـا دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا اختلاف فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به اليها فى تكوين عقيدته ٠

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٢٢٨٧ ــ تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقة ولا فى نتيجته ــ لا يؤثـــر فى سلامته ــ مثال على اشارة الحكم الى السابق كدليل على المسلك الاجرامى ٠

* ان ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعنة الاجرامى ، مما قال ان صحيفة سوابقها قـد كشفت عنه ، لا تعـــلق له بجوهـــر الأسـباب التى اعتمد عليها فى قضائه بادانتها ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يؤثر فى سلامته طالمـا انه لا أثر له فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٢٢٨٨ ــ تعويل الحكم على الرسم التخطيطى لمكان الضبط ــ لا يعيبه ــ متى كان المتهم يجحد صدوره من سلطة التحقيق ــ منازعة المتهـم فى صدور الرسم التخطيطى من سلطة التحقيق ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ٠

* لمـا كان الطاعن لم يجحد أمام محكمة الموضوع صدور الرسم التخطيطى لمكان الضبط من سلطة التحقيق ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت عليـــه فى قضائها ، وكان منعى الطاعن فى هذا الصدد ويخلو التحقيقات مـن محضر المعاينة انما ينطوى على تعييب الاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة عـــلى المحاكمة بما لا يصلح ان تكون سببا للطعن على الحكم وكان الطاعن لم يتمسك أمام

المحكمة بطلب اجراء تحقيق معين فى هذا السبيل فانه لا يقبل منه اثارة ذلك امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص ٩٨٢)

٢٢٨٩ حكم ـ تسبيبه ـ وجوب التعرض لكل دفاع جوهرى ايرادا وردا ـ مثال ـ انكار الشاهد لأقواله ٠

* لما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بالاقرار الصادر من الشاهد ٠ ٠ ٠ ٠ بأن الأقوال المنسوبة اليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وان محرر المحضر هدده بالاعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا اول وثانى درجة فى ادانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى ايرادا وردا ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة اول درجة ٠ لأن سببه لم يكن قد قام حينذاك ، وانما صدر الاقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالادانة ٠

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ص ٢٥)

٢٢٩٠ ـ حكم الادانة ـ ما يجب لصحة تسبيبه ٠

* من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ به تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اعتمد ـ من بين ما اعتمد عليه ـ فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه الا قوله « وثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى تولى تشريح جثة المجنى عليها ان وفاتها نتجت عن اسفكسيا الخنق وكتم النفس » ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ٠

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٧)

٢٢٩١ ـ اشارة الحكم الاستئنافى الى مادة العقاب غير لازم ـ متى اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة ٠

* لما كان الثابت من حكم محكمة اول درجة أنه اشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى معاقبة الطاعنين طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبتهم بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

٢٢٩٢ ـ صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة التهمة ـ شروط ذلك ٠

* لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النعى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢)

٢٢٩٣ ـ القضاء بالبراءة ـ ما يشترط لصحة ذلك ٠

* لما كان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبات لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٧١)

٢٢٩٤ ـ حكم البراءة ـ ما يكفى لصحة تسبيبه ـ الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ٠

* لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى

تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصـــيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على ما يبين من مدوناته على نحو يبين منـــه ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهـام بما فى ذلك الدليل المستمد من اعتراف المتهمة ثم افصحت من بعد ــ عن عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت للاسباب السائغة التى اوردتها والتى تكفى لحمل النتيجـة التى خلصت اليها • لـــا كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة اعتراف المتهمة لا يكون له محل ولـما هو مقرر كذلك من أن محكمـة الموضوع لا تلتزم فى حـــالة القضـــاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انهــا قـــد داخلتها الريبة والشك فى عنـاصر الاثبات ولان فى اغفـال التحدث عنهـا مـا يفيد ضمنا انها أطرحتها ولم تـر فيها ما تطمئن معـه الى ادانة المتهمة ، لمـا كان مـا تقدم وكان الواضح من الحكم المطعون فيـه ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها لانها لم تطمئن الى أن المـادة المضبوطة مع المتهمة هى التى أجرى تحليلهــا وإلى تشككها فى الدليل المستمد من تحليل المضبوطات ولـــم تقم قضاءها على بطلان اجراء التحريز لعـــدم قيام النيابة به كمـا جـاء بوجه الطعن فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون لــه محل •

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ ق • جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٧٩٥)

٢٢٩٥ ــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـة الدعـــوى :

* من المقرر انــه من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشـــهود وســـائر العناصر المطروحة امامها على بســـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مـا يخالفـه من صـور أخرى مـا دام استخلاصها ســائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق •

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق • جلسه ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٤٥)

٢٢٩٦ ــ كفاية ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج :

* لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفســه على الواقعة المـراد اثباتها ، بـل يكفى ان يـــكون ثبوتها منـه عن طريق الاستنتاج ممـا تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ، وترتيب النتـــائج على المقدمات • ولمـــا كان مـا ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على ان الطاعن هـو الذى سكب البترول على زوجته المجنى عليها أثنـاء نومها واشـــعل

النـار فيها وكان هـذا الذى استخلصه الحـكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقـلى والمنطقى ولا يتعارض مع مـا نقلـه الحكم عن التقرير الطبى الشرعى ـ الذى لم ينازع الطاعن ان لـه مأخذه الصحيح فى الاوراق ـ اذا لم ينف التقرير المـذكور هـذا التصوير الذى اعتنقه الحكم ٠

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٤٥)

٢٢٩٧ ـ الخطأ المستوجب للمسئولية ـ تقديره ـ موضوعى ـ الحـكم بالبراءة ـ بياناته ـ المـادة ٣١٠ اجراءات :

﴿ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسـباب والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ ان المحكمة بعـد ان أوردت أقوال المتهم وشـاهدى الواقعة وكذا اقوال ٠ ٠ ٠ الذى سمعته المحكمة بنـاء على طلب المـدعى بالحق المـدنى اسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـة على عدم اطمئنانها الى اقوال هـذا الشاهد الاخير اطمئنانا منهـا الى اقوال شـاهدى الواقعـة وصـحة دفاع المتهم الـذى رجحته استنادا الى أن عبور المجنى عليه الطريق ـ من اليمين الى اليسـار دون أن يتأكد من خلـوه من السيارات هـو وحـده الـذى تسبب فى وقوع الحادث وكان من المقرر ان تقـدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ٠ وكان الاصل على ما جـرى به قضـاء محكمة النقض ان المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لـم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة امورا أو بيانات معينة أسـوة بأحكام الادانة وانـه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنـه ما يفيد حتما انها أطرحتها ولـم تر فيها ما تطمئن معـه الى الحكم بالادانة ، ومن ثم فلا يعيب الحـكم وهـو يقضى بالبراءة ومـا يترتب على ذلك من رفض الدعوى المـدنية عـدم تصديه لـما ساقه المـدعى بالحقوق المـدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصـل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم ـ المطعون ضـده ومن ثـم فان مـا يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جـدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمـام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠١٦)

٢٢٩٨ ـ تسبيب الحكم ـ حق المحكمة فى الاخذ برواية منقولة للمجنى عليها ولو نفت الادلاء بها ـ شرط ذلك .

﴿ من المقرر ان القانـون لا يمنع المحكمة من الاخـذ بروايـة منقولة متى

ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنـــه فلا وجه لتعييب الحكم اخذه بأقوال شهود الاثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الاخيرة الادلاء بهـــا اليهم ـ على فرض صحة مـــا يقوله الطاعن فى طعنه ـ اذ لا عبرة بمـا اشتملت عليه اقوالها فى التحقيقات مغـايرا لمـا استند اليه الحكم من أقوال نقلا عنها لان العبرة بما اطمأنت اليـه المحكمة فيما استخلصته من اقوالهم التى آنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ·

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢٢٩٩ ـ تسبيب الحكم ـ عـدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها :

* لمـا كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، فانه لا محل لمـــا ينعاه الطاعن من اغفال الحكم ايراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه ·

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢٣٠٠ ـ محكمة استئنافية ـ استجابتها لطلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ـ قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ـ لا تثريب :

* لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية انها بعد ان استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قـــد قضت بتأييد الحـــكم المستأنف لاسبابه ، اذ أن مفـــاد ذلك هـو ان التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة اول درجة · او يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها ·

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٤)

٢٣٠١ ـ شهادة ـ احالة الحكم فى بيـــان شهادة الشهود الى أقـوال شاهد آخر ـ لا يعيب الحكم ـ شرط ذلك :

* لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيـان شهادة الشهود الى مـــا اورده من اقوال شاهد آخر مـا دامت اقوالهم متفقة مع مـــا استند اليه منها · لمـا كان ذلك وكان الطاعن لايجادل فى أقوال الشاهدين قـــد اتفقت مع مـــا استند اليه الحكم منها وان ادعى باختلافهما فى غير ذلك ، فان نعيه فى هذا الصدد لا يكون لـه محل ·

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤١)

٢٣٠٢ – تسبيب الحكم الاستئنافى – الأخذ بأسباب الحكم الابتدائى مع ايراد اسباب جديدة – مفاد ذلك .

* من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة انه متى اورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته انه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع اسبابه الجديدة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٧٦)

٢٣٠٣ – خلو الحكم الاستئنافى من مادة العقاب – متى لا يعيبه .

* ان الحكم المطعون فيه وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللاسباب الأخرى التى أوردها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، اذ ان أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٥٠٠)

٢٣٠٤ – عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

* ان المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

٢٣٠٥ – التناقض فى أقوال الشهود – متى لا يعيب الحكم .

* ان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد ستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٤٢)

٢٣٠٦ – كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة – مثال .

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها

الاتهام قال تبريرا لقضائه بالبراءة « وحيث أن رواية الضابطين المذكورين غير مقبولة عقلا ، ذلك انهما قررا انهما دفعا الباب الخارجى للمنزل فانفتح بالقوة وكذلك باب حجرة نوم المتهم ولا شك أن فتح الباب الخارجى للمنزل بالقوة قد أحدث صوتا وهو ما أقر بـه الرائد .. مما يعطى المتهم تنبيها لكى يتخلص من المخدر ـ بفرض وجوده بالحجرة ـ فضلا عن الفرصة التى يتيحها الوقت الذى استغرقه فتح الباب الخارجى للمنزل وفتح باب حجرة المتهم بالقوة لامكان التخلص من المخدر ان صح وجوده ولا يعقل بعد حدوث هـذا الصوت الناتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل وبعد مضى الوقت اللازم لفتحه وفتح باب حجرة نوم المتهم بالقوة أن يظل المتهم واقفا بها وبيـده الكيس المحتوى على المخدر الا أن يكون قد قصد تقديمه للضابطين وهـو ما لا يتصور ان يقصد اليه المتهم . ومتى كان الأمر كذلك فان المحكمة لا يطمئن وجدانها الى صدق رواية شاهدى الاثبات وبالتالى تكون التهمة المسندة الى المتهـم والمؤسسة عليها غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته ، لما كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لـكى يقضى بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيـه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعـوى وألمت بهـا وبالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد ان وازنت بين ادلة الاثبات والنفى الى عـدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للاسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فان ما تنعاه النيـابة العامة عـلى الحـكم فى هذا الصـدد يعد نعيـا على تقـدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢ / ١٠ /١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٩٩)

٢٣٠٧ ـ اقامة النيابة الدعوى بالطريق المباشر ـ تضمين الحكم ما يخالف ذلك ـ خطأ لا يعيب الحكم .

* تنص المـادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على ان الدعوى الجنائية ترفع مبـاشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبـواب الثـالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى وجه الطعن ـ

فان ماورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى احيلت الى المحكمـــــة من مستشار الاحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلـة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجـة خطأ من المحكمة فى فهمها واقـع الدعوى • ولمـا كانت العبرة في مثل هذه الحالة بحقيقة الواقع ، فان ما ينعاه الطاعن فى هـذا الصدد بدعوى البطلان فى الاجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لا يكون له محـل •

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق • جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٣)

٢٣٠٨ ـ الشـك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ـ متى يكفى سـنداً للبراءة •

* لمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان أشار الى تصـوير الطاعنـة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من ادلة ، وعـرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وانكاره لتهمة وحصل دفاعه فى قوله « وحيث ان المتهم أنكر التهمة المنسوبة اليه فى التحقيقات وأمام المحكمـة وطلب الحـاضر معه الحكم ببراءته تأسيسا على ان التهمة لفقت للمتهم لسبق تقديمه شـكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر اذن التشتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقدم الدفاع حافظة مستندات احتـوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيـات تلغرافية • البرقيـة الأولى مرسلة من المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ الى حكمدار شرطة الاسكندرية ونصـها (تظلم من معاون مباحث كرموز حاجز اولادى خمسـة أيام نرجو التحقيق) • والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ الى السيد المحامى العـام بالاسكندرية ونصها (نتظلم من معاون مباحث قسم كرموز • نرجو التحقيق ، والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ الى نيـابة كرموز نصها (أفرج قاضي المعارضات عن ابنى ـ ـ ـ ـ ـ يوم ١٩٧١/١٠/٧ وقررت مديرية الأمن انـه غير مطلوب فى شىء ورغم ذلك حجز فى قسـم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت اذهب اليه يوميا واليوم السبت ١٩٧١/١٠/٩ ذهبت الى القسم فلم اجده نهائيا أرجو افادتى عن مصير ابنى) أفصح من بعد عن أثر هذه البرقيات فى قوله « وحيث ان تلك البرقيات التى ارسلها المتهـم شاكيا معاون مباحث قسم كرموز الشاهد الأول فى المدة من ٢ الى ٦ أكتوبـر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق الى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته اذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضـد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المـدة من ١٣ ـ ١٩ أكتوبر اى عقب أن تقدم المتهم شاكيا اياه » ثم خلص الحكم من ذلـك

وبعد ان وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم الى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده آخذا بما ارتاحت اليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله « وحيث انه مما تقدم بين أن الأدلة التى استندت اليها النيابة قد احاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن اليها المحكمة فى اطمئنان او تعول عليها من اقناع لادانة المتهم ، ومن ثم فان التهمة المنسوبة اليه تكون غير ثابتة » وانتهى الى القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ أن مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ قد اشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت الى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فانه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٠)

٢٣٠٩ ـ بيانات حكم لادانة ـ تسبيب غير معيب .

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ، وأفصح عن أخذه بها ـ ومن بينها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن بمقتضاها ـ فان النعى عليه باغفال ذلك يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

٢٣١٠ ـ استطراد الحكم الى مالا اثر له فى تكوين عقيدته ـ لا يعيبه .

* لما كانت واقعة تلوث الفأس المستعملة فى الحادث ، وكذلك ملابس الطاعن الأول ـ المضبوطة بدماء المجنى عليه وأن أوردها الحكم فى ثنايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث ، الا أنها ليس لها أى اثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماما البيان الذى أورده

الحكم للصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع ، ومن ثم فان الحكم يكون بمنأى عن الفساد فى الاستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن · لما كان ما تقدم فان هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق · جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

٢٣١١ ـ حكم الادانة ـ ما يكفى لتسبيبه ·

* من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على أدلة الثبوت القائمة فى الأوراق بما لا يجوز معه المجادلة فيما اطمأنت اليه المحكمة من تلك الأدلة فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ·

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٥/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩)

٢٣١٢ ـ حكم البراءة ـ تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة ـ مثال ·

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ـ وفقا لتصوير سلطة الاتهام ـ بما مجمله ان رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه وبصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط واحضار المطعون ضده ، واذ أجرى تفتيشه على مرأى من الضابط الآخر ـ خشية أن يكون حاملا اسلحة يعتدى بها عليه ـ فقد عثر بجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وانها تزن ٥ر١ جراما · وبعد أن ألمح الحكم الى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشا بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى اخذها منه الضابط ، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « وحيث ان واقعة عثور النيابة بجيب المتهم ـ المطعون ضده ـ على الثمانية عشرين قرشا السالف الاشارة اليه صحيحا وثابتة فى التحقيقات ولم يستطع شاهد الاثبات الأول تعليلها تعليلا مقبولا عندما اجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل ه من احد أعوانه لأن المفروض ان المتهم ، وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعا عليه الاتصال بأحد من اعوانه ومن ثم فان المحكمة ترتاب فى صدق أقوال شاهدى الاثبات وتغدو هذه الاقوال بالتالى دون حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت واقعة » · لما كان ذلك وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة

اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الثابت أن المحكمة ـ بعد ما ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، قد افصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الاثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر بجيبه ، وذلك لما ثبت لها من التحقيق ـ على النحو المتقدم بيانه ـ من ان النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود ، مما مفاده ان المحكمة ـ فى حدود سلطتها الموضوعية ـ قد اقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل ، واذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة ، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود اليه بطريقة أو بأخرى ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها ـ بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ص ١٨٩)

٢٣١٣ ـ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد ـ لا يكون فى الأصل الا بموجب شهادة سلبية ـ النعى بصدور الحكم فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة ـ لا يكون الا بالطعن بالتزوير ـ مثال .

* استقر قضاء هذه المحكمة على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى وانما قدم شهادة من القلم الجنائى لنيابة شرق الاسكندرية مؤرخة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٦ بأن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ الا أنه بالاطلاع على الجدول ودفتر حصر الأحكام وتأشيرة السيد سكرتير التنفيذ تبين أن الثابت بها ان الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ كما اثبت ذلك برول النيابة ولم تدرج هذه الدعوى برول النيابة بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ . ولما كانت العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة فى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير ، واذ كان الثابت من محضر الجلسة والنسخة الاصلية للحكم المطعون فيه انه صدر بجلسة ٢٦ من اكتوبر ١٩٧٦ وليس

بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٦ كما يدعى الطاعن ولم يطعن عليهـا الطـاعن بالتزوير بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ص ١٩٧)

٢٣١٤ ـ عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم ـ كفاية أن يكـون ما اورده مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ٠

✽ ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٥)

٢٣١٥ ـ عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم ـ كفاية أن يكـون ما أورده مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ٠

✽ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحـكم بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فاذا كان مجموع ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة والاحاطة بظروفهـا حسبما ستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمـة التى دانت لطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنهـا أن تـؤدى الى ا رتبه الحكم عليها ، فان النعى عليـه بالقصور والفساد في الاستدلال يكـون ير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

٢٣١٦ ـ ايراد الحكم فى ديباجته ـ نقلا عن وصف النيابة للمتهمـة ـ ان المتهم كان يقود سيارة على خلاف ما خلص اليه من أنه كان يقود عربة نقل (كارو) ـ خطأ مادى ـ لا يعيبه ٠

✽ لـما كان الواضح من سياق الحكم ان المحكمة قد استخلصت من أقوال شهود من المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل « كارو » فان خطأ حـكم حكمة أول درجة فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة الأولى سندة الى الطاعن من انه كان يقود سيارة لا يعدو أن يكون من قبيل الخطـا مادى ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم ٠

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س ٣٠ ص ٤٩٥)

٢٣١٧ ـ عدم لزوم تطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفنى ـ ما يكفى فى هذا الصدد ·

* من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ـ واذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ ان الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين اصابا المجنى عليه بل رجع ان احدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما اورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد تفطنت الى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت اقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان الاولان فى هذا الصدد يكون فى غير محله ·

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٩/٦/١ س ٣٠ ص ٦٥١)

٢٣١٨ ـ تسبيب الحكم ـ الدفاع ظاهر البطلان ـ الدفاع الموضوعى ·

* من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما انها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجنى عليها ـ التى لا يجادل الطاعن فى صحتها ـ أن حكم ضم الصغيرين ـ ـ ـ و ـ ـ ـ الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم ـ ـ احوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ـ ـ احوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين ـ ـ ـ و ـ ـ ـ لا يكون له محل بعد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو سكت عن هذا الدفاع ـ ايرادا له وردا عليه ـ مما يفيد ان المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما اطمأنت اليه مما اوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ·

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ص ٨٥١)

٢٣١٩ ـ تسبيب ـ عدم التزام المحكمة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى ·

* محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى

وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٧ س ٣٠ ص ٧٦٣)

٢٣٢٠ ـ حكم ـ تسبيب ـ تعارض ـ ما ليس كذلك :

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى ما اسفرت عنه معاينة السيارة وما بها من تلفيات ولم يشر الى معاينة مكان الحادث فى سيان السبابه ومن ثم يكون ما اثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين اقوال الشهود على غير سنده ٠

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٩)

٢٣٢١ ـ يكفى سندا للبراءة ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ٠

* لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لادلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبادلة الاتهام فيها ، خلص الى ان التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التى اوردها والتى أفصح بها عن عدم اطمئنان المحكمة لاقوال الضابط شاهد الاثبات بما فيها ما اسنده الضابط الى المطعون ضده من اعتراف شفوى له ، واذ كانت الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور اعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى اطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها ، فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٣ س ٣٠ ص ١٩٧١)

٢٣٢٢ ـ التناقض بين اقوال الشهود ـ متى لا يعيب الحكم :

* لما كان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ

كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كما ان فى اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الاثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ، فان معنى الطاعن فى شأن التناقض بين ما اثبت بمحضر التحريات ومحضر الضبط وبين أقواله وأقوال الشهود ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٩ ق · جلسة ٣٠/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٩)

الفــرع الثالث

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل

٢٣٢٣ ـــ الخطأ المادى فى بيانات الحكم لا يؤثر فى سلامته .

* اذا ذكر الحكم التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطأ اخطأ فى ذكره فى مكان آخر ، فهذا الخطأ المادى لا تأثير له فى سلامة الحكم ، خصوصا اذا كان التاريخ الهجرى المقابل للتاريخ الميلادى الصحيح لم يتغير ذكره فى الموضعين .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٣٨ سنة ٨ ق)

٢٣٢٤ ـ الخطأ المادى البحت فى أسباب الحكم لايعيبه .

* اذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها صراحة ان المتهم انما ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وان كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الارض ، وبينت السند الذى اعتمدت عليه فى ذلك ، فان قولها فى نهاية الحكم ان المتهم ضرب المجنى عليه على راسه وجسمه لا يكون الا مجرد خطأ فى الكتابة لا يصح اعتباره تناقضا يؤثر فى سلامة الحكم .

(جلسة ٢/٦/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٧ ق)

٢٣٢٥ ـــ الخطأ المادى فى بيانات الحكم لا يؤثر فى سلامته .

* ان المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات وان كانت قد الغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ فان الافعال التى كان معاقبا عليها بهذه المادة بقيت معاقبا

عليها بالقانون المذكور . فذكر هذه المادة خطأ فى الحكم بدلا من نص هذا القانون ليس من شأنه ان يبطله .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٩ سنة ١٨ ق)

٢٣٢٦ ــ الخطأ المادى البحت فى اسباب الحكم لا يعيبه .

* الخطأ المادى البحت لا يؤثر فى سلامة الحكم . فاذا كان الحكم قد بين فحوى شهادة شاهدين بما يتفق وما هو ثابت فى الأوراق ولكنه عند الاشارة الى رواية اولهما قد وقع منه فى ذلك خطأ مادى فقال عنه « الشاهد الثانى » . فذلك لايضيره .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢٧ ــ الخطأ المادى فى بيانات الحكم لا يؤثر فى سلامته .

* اذا كان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه ان ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلا من اسم المستشار الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب اذ نقل فى الحكم اسماء المستشارين الذين حضروا جلسة سابقة لم تنظر فيها الدعوى بدلا من اسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة ، وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى ان احدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فالطعن فى الحكم تأسيسا على هذا السهو لايكون له وجه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢٨ ــ الخطأ المادى البحت فى اسباب الحكم لا يعيبه .

* اذا كان ثابتا بأسباب الحكم ان المدعيين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد بديباجته ان النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، اذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧١ سنة ٢١ ق)

٢٣٢٩ ــ سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

* ــ ان سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته مادام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم الا على اساس وجود هذه الكلمة .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق)

٢٣٣٠ – الخطأ المادى فى بيانات الحكم لا يؤثر فى سلامته .

* الخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد
صف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج
ن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٣٣١ – عدم بيان الحكم مدى العاهة . لا يؤثر فى سلامته .

* ان بيان مدى العاهة او عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

٢٣٣٢ – الخطأ فى الاسناد الى الشهود لا يعيب الحكم عند تعلقه بأقوال شهود النفى التى لم تعول عليها المحكمة .

* الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة – فاذا كانت المحكمة لم تعول على اقوال شهود النفى – بل اخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها وكونت عقيدتها منها ، فان خطأ الحكم بنسبته الى شهود النفى وقائع لا سند لها من الاوراق لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، فلايضير الحكم خطؤه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٦٤)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٥)

(والطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

(والطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

٢٣٣٣ – اطمئنان المحكمة الى ان المتهم هو محدث اصابتى الراس – الخطا فى تحديد أيهما التى احدثت الكسر . لا عيب .

* متى اطمأنت المحكمة الى ان المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا براس المجنى عليه فلا ضير فى ان تخطىء فى تحديد ايهما التى احدثت الكسر مادام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧)

٢٣٣٤ ـ الخطأ المادى الواضح فى تاريخ الحكم ـ لا يعيبه مادام انه لا تاثير لهعلى حقيقة ما حكمت به المحكمة .

* لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لاتاثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٨)

٢٣٣٥ ـ خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل اليها المجنى عليه وفريقه ـ لايعيبه .

* ان خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل اليها المجنى عليه وفريقه لا يعيبه ، مادام هو خطأ مادى لا اثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٣١)

٢٣٣٦ ـ ادانة المتهم استنادا الى الأدلة القائمة فى الدعوى بعد استبعاد الاعتراف ـ التزيد الخاطىء فى الحكم بامكان الاخذ بالدليل المستمد من الاعتراف غير الاختيارى ـ لاعيب .

* متى كان الحكم اذ استبعد الاعتراف الذى ادلى به المتهم امام ضابط المباحث من عداد ادلة الدعوى ، قد افصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من القول بامكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى ـ وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الاجراءات الجنائية ـ لايعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٦)

٢٣٣٧ ـ الخطأ المادى بديباجة الحكم فى بيان الواقعة لا يعيبه .

* اذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » ، فانه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما ان المتهم لا يدعى فى طعنه ان التواريخ التى اثبتتها المحكمة فى اسباب حكمها مغايرة للواقع .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

٢٣٣٨ — خطأ الحكم فى بيان سبب وجود شهود الواقعة بمكان الحادث لايعيبه — مادام الامر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هـــذا المكان .

* خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيان سبب وجود شهــــود واقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه مادام الأمر لايتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكـــان .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٢)

٢٣٣٩ — الخطأ فى بيان مكان ضبط سكين — لاينال من سلامة الحكم ، اذا لم يرتب على مكان الضبط نتائج معينة .

* اذا كان الحكم لم يرتب نتائج معينة على مكان ضبط السكين — وهل ان فى منزل زوج الطاعنة او فى محل عمله — ولم يورد هذه الواقعة فى عداد دلة الادانة عند حصره لها ، فيكون الخطأ فى هذا البيان مما لا يؤثر فى سلامـــة لحكـــم .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٠ س ١٠ ص ٢٣)

٢٣٤٠ — الخطأ المادى الذى لا تتأثر بـــه حقيقة الواقعة لا يعيب الحكم — مثال

* الخطأ فى وصف الأجولة المسروقة ليس من شأنه ان يقدح فى سلامة لحكم ، لأنه من قبيل الخطأ المادى الذى لا تتأثر به حقيقة الواقعة التى اطمأنت اليهـــا المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٢٣٤١ — خطأ الحكم فى تحديد وقت وقوع الحادث — لا يعيبـــه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى رؤية الشاهدين للمتهم وهو يطلق النار على القتيل وعليهما .

* تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ، مادامت المحكمة قد اطمأنت — بالأدلة التى ساقتها — الى أن الشاهدين قد رأيا المتهم وتحققا منه وهو يطلق النار على القتيل وعليهما .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)

٢٣٤٢ ـ استطراد الحكم بذكر امور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة ـ لاعيب ٠

✽ لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من امور تتصل فى جملتها بالباعث على ريمة والدافع للمتهم على ارتكابهما وهما ليسا من عناصرها القانونية ٠

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٢٣٤٣ ـ عدم توفيق الحكم الى ذكر السبب الصحيح للواقعة ـ لايعيبه مادام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الادانة تدليلا سليما ٠

✽ سبب الجريمة ليس ركنا من اركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب تها فى الحكم ، فلا يضيره الا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ،ما دام بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان همة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى يجة التى انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٣)

٢٣٤٤ ـ مالا يبطل حكم الادانة وما لا يعيب تسبيبه ـ الاشارة خطأ الى وجود متهم آخر فى مكان الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة ـ رغم تقرير براءته مادام ان هذه الواقعة لم يكن لها أى أثر فى منطق الحكم ولم يدع الطاعن ان ضررا لحق به من جراء ذلك ٠

✽ اذا كان الحكم بعد أن جزم بادانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة ، ـ اعتمادا علىماأورده من أدلة سائغة عاد ـ وهو فى صدد سياق اثبات فاق بين الطاعنين جميعا ـ وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس ـ وأشار وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة ـ مع أنه قضى ببراءته ـ يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن ررا لحق بـه من جراء ذلك ، فان ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه ٠

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٢٣٤٥ ـ تزيد الحكم فى مقام بيان ظروف الجريمة ـ لايعيبه ـ مثال ٠

✽ اذا كانت المحكمة قد عولت فى اثبات ركن الاهمال الى وجود ، الفانوس، المخزن ـ وكان هذا هوالسبب فى الحريق ـ فلا يعيبه ما تزيد فيه وذكره

شأن مخالفة التعليمات ، اذ أن هذا النعى محله ان يكون الحكم قـــد ثبت ن « الفانوس » كان خارج المخزن ، وما أورده الحكم من ذلك لم يكن منصبـا على دليل الادانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

٢٣٤٦ ــ قول الحكم الصادر فى استئناف الدعوى المدنية وحدها ان النيابة طلبت معاقبة المتهم هو تزيد لا اثر له على سلامة الحكـم ، مادام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية .

* ما اورده الحكم من ان النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهـام هو تزيد لا اثر له على سلامة الحكم ما دام الاستئناف كان مقصورا على الدعـوى المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

٢٣٤٧ ــ خطأ الحكم فى سرد بواعث الاعتراف لا يؤثر فى منطق الحكـم والنتيجة التى انتهى اليها .

* خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهـم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها ــ وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

٢٣٤٨ ــ ادلة ــ كفايتها ــ أثر ذلك .

* استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الاوراق لا تمنع من ادانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٣٠/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٥١)

٢٣٤٩ ــ عدول الدفاع عن طلب ابداه دون اصرار عليه ــ لايستاهل من المحكمة ردا .

* العدول من الدفاع عن طلب ابداه دون اصرار عليه ، لا يستأهل مـن المحكمة ردا حين اطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

٢٣٥٠ ــ حكم ــ تسبيبه ــ البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتنــــاع المحكمة .

* ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاستدلال مردود بأنـــه رض قيـــام هذا الخطأ فانه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهـــى يها ، والأصل أن البيـــان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة .ن غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ س ١٢ ص ٧٣٦)

٢٣٥١ ــ تقـــدير الدليل ــ اختلاف اقوال الشهود مع تقرير الخبير :

* متى كـــان لا يوجـــد تناقض بين ماقرره الشاهدان من أن المتهم هو ذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جـــاء فى تقرير قسم ابحـــاث تزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنيـــة ، وكانت المحكمة قـــد لمأنت فى حـــدود سلطتها الموضوعية الى اقوال الشاهدين فى هذا الخصوص . فان ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

٢٣٥٢ ــ حكم ــ تاريخ صدوره ــ الخطأ المادى فى ذكره لا يؤثر فـــى سلامته .

* اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعـــوى فى م معين ، ثم قررت استمرار المرافعـــة لجلســـة تاليـــة ، ثم استكملت نظر .عوى بالجلســـة الاخيرة وفيهـــا صدر الحكم ، وكان كل ذلك بحضور المتهم حاميه ، فان الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من انه صـــــدر جلسة الأولى لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لايمس ســـلامة ـــكم .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ١٠٠٤)

٢٣٥٣ ــ تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . كفايتـــــه للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعـــوى يـــة لعـــدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلـــة الاتهـــام ، يكون ثمة جدوى للطاعنة « المدعية بالحقوق المدنية » من النعى على المحكمة

انها لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه ، ذلك فانه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنية قبله .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٧٥)

٢٣٥٤ ــ للمحكمة التعويل فى ادانة متهم على اقوال متهم آخر فى الدعوى

* من المقرر ان للمحكمة ان تعول فى ادانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى اطمأنت اليها ولو لم يكن من دليل سواها .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٠)

٢٣٥٥ ــ ادعاء الطاعن بعدم تلاوة التقرير ــ غير مقبول ــ ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

* لا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٢٣٥٦ ــ اثبات المحكمة أركان الجريمة ، ووقوعها من المتهم ، والادلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ــ كفايته لسلامة الحكم ــ عدم التزامها بالرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا ــ يكفى ان يستفاد الرد عليه من الادلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم .

* من المقرر انه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة اركان الجريمة وانها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٢٣٥٧ ــ حكم ــ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ــ ليس له شكل خاص ــ مؤدى ذلك .

* لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع مـــا أورده الحكم كافيـــا فى بيـــان الواقعـــة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونيـــة للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد اشير فيـــه الى نص القـــانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون كمـــا جرى به نص المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كـــان الحكم المطعون فيه قـــد استوفى هذا البيـــان فـــلا يضيره ان اغفل ذكـــر الكيفية التى طرح بهـــا المجنى عليه الطاعن ارضا طالما ان هذا الأمر لا يترتب عليه أية نتائج قانونية وفقـــا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٧٣)

٢٣٥٨ ــ خطأ الحكم فى بيـــان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنـــا لترقب المجنى عليه ــ لا يقدح فى ســـلامته طالما انـــه غير مؤثـــر فى منطقة او النتيجة التى انتهى اليهـــا .

* خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما ان هذا الخطأ غير مؤثـــر فى منطقـــة او النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنه ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

٢٣٥٩ ــ حكم ــ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

* الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصـــورة الصحيحـــة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها دون ان تتقيـــد فى هذا التصـــوير بدليل معين ، وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧١)

٢٣٦٠ ــ الخطأ فى بيان الشهادة ــ تأثيره فى سلامة الحكم ــ شرط ذلك .

* لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قـــد نسب على خلاف الثابت فـــى الأوراق الى بعض الشهود واقعـــة معينة ما دامت المحكمـــة لم تجعل لهـــذه

الواقعه اعتبارا فى ادانة المتهم ، ومادام حكمها مقاما على ادلــة مؤدية الــى ما رتبــه عليهــا .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠١)

٢٣٦١ ــ الاعــلان بايــداع أحكام البراءة ــ نطاقه .

* ان التزام النيابة العامة باعلان ذى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الايام التى نصت عليها الفترة الثانية من المــادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ المعــدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ــ مشروط بأن يكــون الحكم محل الشهادة المستحصل عليهــا صادرا بالبراءة ــ وليس بالادانة ــ ولا وجه لقيــاس احكام الادانة على احكام البراءة فى هذا المجــال لعــدم انطباق الحكمة التى من اجلها راى الشارع الا يلحق البطلان الحــكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه وهى عــدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه . ولما كان عدم ايــداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يومــا من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنــه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحــكم وتقــديم الاسباب . فانه كان من المتعين على الطاعن ، وقد استحصل من قلم الكتــاب على الشهادة المثبتة لعــدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور ، ان يبادر بتقديم اسباب الطعن تأسيســا عليها فى الاجل المحــدد . اما وانه لم يقــدم اسباب طعنه الا بعــد انتهاء الميعــاد المحدد فى القانون ولم يقم به عذر مبرر تجاوزه هذا الميعــاد ــ فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ص ٢٣٨)

٢٣٦٢ ــ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ــ كفاية الــرد الضمنى عليــه .

* الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفــوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان ترد عليهــا استقلالا ــ بل يكفى أن يكون الــرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنه ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣١٤)

٢٣٦٣ ــ لا يصح تأثيم انسان بنــاء على اعترافه بلسانه أو بكتابته ــ متى كــان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .

* من المقــرر أنه لا يصح تأثيم انســان ولو بنــاء على اعترافــه

بلسانه أو بكتابته ، متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

٢٣٦٤ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

* من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالاوراق الى الطاعن انه لم يجرح شهود الاثبات فى التحقيقات ما دامت هذه الواقعة القانونية لم يكن لها اعتبار فى ادانة الطاعن ولا تعلق لها بجوهر الاسباب طالما ان الحكم مقام على ادلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٤٥)

٢٣٦٥ ـ النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم امام محكمة الموضوع ـ غير مقبول .

* لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو امام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٤٥)

٢٣٦٦ ـ استظهار المحكمة واقعة الدعوى وتأسيسها ادانة الطاعن على ادلة لها أصلها الثابت فى الاوراق ـ لايهم بعدئذ ان يكون قد ورد بالمعاينة من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الادلة .

* متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وابتنى ادانة الطاعن على ادلة لها اصلها الثابت فى أوراق الدعوى ، فانه لا يهم بعدئذ ان يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما اخذت به المحكمة من تلك الأدلة ؛ ذلك لان للمحكمة أن تأخذ من الادلة ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٤٥)

٢٣٦٧ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه — هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

* من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . ولما كان المدافع عن الطاعن (المتهم) قد تنازل أمام محكمة الدرجة الثانية عن طلب ضم القضية التى قال بأن البضاعة المسلمة اليه على سبيل الأمانة قد ضبطت على ذمتها فليس له عندئذ ان ينعى على المحكمة انها لم تجبه الى طلب تنازل هو عنه .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١٥)

٢٣٦٨ — العدول من الدفاع عن طلب ابداه دون اصرار عليه — لا يستأهل ردا من المحكمة .

* العدول من الدفاع عن طلب ابداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١٥)

٢٣٦٩ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم المرسل وغير المؤيد بدليل .

* للمحكمة ان لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلا وغير مؤيد بدليل .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١٥)

٢٣٧٠ — وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده .

* القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على راى غيره .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٣)

٢٣٧١ — اخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

* الاصل انه متى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد أنها

نها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.
لا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٦٦)

٢٣٧٢ العبـرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بنـاء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ـ لايصـح مطالبته بالأخذ بدليل معين الا اذا قيده القانون فى ذلك .

* العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة لمطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح ليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٦٦)

٢٣٧٣ ـ لمحكمة الموضوع أطراح أية ورقـة غير جديرة بثقتها .

* لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع أن تطرح اية ورقة ؟ تراها جديرة بثقتها .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

٢٣٧٤ ـ للمحكمة اذا كانت الواقعة قـد وضحت لديها أو كان الأمـر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الاعراض عما يبديه المتهـم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة ذلك .

* من المقـرر أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان لأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عما يبديه المتهم فى هـذا لشأن بشرط أن تبين علة عدم اجابتها لطلبه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٨)

٢٣٧٥ ـ للمحكمة الاخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمـة ، والالتفات عما عداه ، دون الالتزام بتبيان علـة ذلك .

* للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى اى مرحلة من مراحـل التحقيق أو حاكمة وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العلـة فى ذلك ، ودون أن تلتـزم

تحديد موضع الدليل من اوراق الدعوى ما دام له اصل فيها ، وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الاقوال اليه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٥٥)

٢٣٧٦ - وجوب بناء الاحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال

*** يجب ان تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .**

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٢٣٧٧ - المحاكمة الجنائية - تشكك المحكمة فى صحة أسناد التهمة الى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .

* يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة . اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٢٣٧٨ - الأصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

* الاصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الاسباب التى حالت دون سماع اقوال الشاهد ، وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع اقواله ومناقشته فيها فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة اجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما احاط محامى الطاعن بالحرج واضطره الى التنازل عن طلبه وهو مالا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد او قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٢)

٢٣٧٩ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ سقوط أحدها أو استبعاده

* الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ٦١٣)

٢٣٨٠ ــ الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ــ ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الادانة .

* الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ؛ وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام انه لم يتخذ منه دليلا فى الادانة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ص ٧١٥)

٢٣٨١ ـ للمحكمة الاخذ باقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ـ ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .

* من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ص ٧٧١)

٢٣٨٢ ــ التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين .

* لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٤٢)

٢٣٨٣ ـ حدود سلطة المحكمة عند القضاء بالادانة ـ تعدد الصور المحتملة للواقعة ـ اثره .

* للمحكمة ان تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وان تثبت ذلك ادانة المتهم عنها على اية صورة من الصور التى افترضتها .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٥٧)

٢٣٨٤ ـ لمحكمة الموضوع الاستناد فى ادانة المتهم الى اقوال متهمين آخرين .

* لمحكمة الموضوع أن تستند فى ادانة متهم الى اقوال متهمين آخرين دامت قد اطمأنت اليها وارتاحت لها .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٠٤)

٢٣٨٥ ـ لمحكمة الموضوع الاعتماد على اقوال المتهم ولو عدل عنها .

* لمحكمة الموضوع أن تستند على اقوال المتهم ـ ولو عدل عنها ـ رأت أنها صحيحة وصادقة وبغير ان تلتزم ببيان علة ما ارتاته ، اذ مرجع الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٠٤)

٢٣٨٦ ـ للمحكمة الجنائية الاستناد فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى ـ شرطه .

* المحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر عوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث امامها وكان امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

٢٣٨٧ ـ عدم التزام المحكمة الاشارة الى اقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها .

* لا تلتزم المحكمة بالاشارة الى اقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى اوردتها ... فى انها لم تطمئن الى اقوالهم فاطرحتها .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٠)

٢٣٨٨ — جواز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الاستئنافية التى فصلت فيها طالما انه لم يبد فيهـا رأيا أو يصدر فيها حكما .

* ليس ثمـة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة اول درجـة ثم اجلها الى جلسة اخرى دون ان يبدى فيها رايا او يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٩)

٢٣٨٩ — عـدم التزام المحكمـة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى .

لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبـوت التى أخذ بها .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٧٨)

٢٣٩٠ — احالة الحكم فى بيانه للدليل ، الى مذكرة مدير عـام شـئون الانتاج دون بيـان مضمونها — عـدم كفايته .

* من المقـرر انه لا يكفى فى بيـان الدليل احالة الحكم الى مذكـرة مدير عـام شئون الانتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافـة ووجه اندفـاع ما دفع بـه الطاعن نفيـا لها .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٣٩١ — الأحكام الجنائية — ما يجب فى الأدلة التى تبنى عليها .

* ان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريـه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيهـا غـيره ، ولا يصح فى القـانون — كمـا فعل احكم — ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٣٩١ — تعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه غير لازم .

* محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اذ فى اطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها ، دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٠ ص ٣٢٣)

٢٣٩٣ — استناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده — عدم جواز تاسيس حكمه على رأى غيره — مثال .

* القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح ان يؤسس حكمه على راى غيره . ولما كانت المحكمة قد جعلت اساس اقتناعها باتجار الطاعن فى الآثار على رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٣٧)

٢٣٩٤ — تساند الادلة فى المواد الجنائية — مؤداه ؟

* ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٢)

٢٣٩٥ — حرية القاضى فى استيفاء الدليل الذى يطمئن اليه فى سبيل تكوين اقتناعه من أى مصدر .

* القاضى حر فى استيفاء الدليل الذى يطمئن اليه فى سبيل تكون اقتناعه من اى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الاولى او فى جلسة المحاكمة ولا تصح مصادرته فى شىء من ذلك .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٣٨)

٢٣٩٦ ـــ اخذ الحكم بديل احتمالى ـــ غير قادح فيه . ما دام انه أسس الادانة على اليقين .

* ان اخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه ، ما دام قد أسس الادانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٣٦٥)

٢٣٩٧ ــ تزيد الحكم فيما لا اثر له على منطقه ــ لايعيبه .

* ان ما جاء بالامر المطعون فيه من ان تلوث نصل المدية بفتات الحشيش كان دون الوزن فلا عقاب عليه وان كان غير صحيح فى القانون ، الا انـه لايعدو ان يكون مجـرد تزيد من القرار ولم يكن هو الدعامة الأساسية التى قام عليهـا قضاؤه ، وانما كان دعامته هو التشكك فى نسبة هذا التلوث الى المطعون ضـده .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٨٧)

٢٣٩٨ ــ كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها ــ عـدم جواز مناقشة كل دليل منها على حدة .

* الأصل أنه يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منهـا ومنتجة فى اكتمـال اقتناع المحكمـة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حـدة دون باقى الادلة .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٩٤)

٢٣٩٩ ــ الخطا فى الاسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يؤثر فى عقيدة المحكمة ــ مثـال ــ خطا فى الاسناد مما لا يعيب الحكم .

* من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيمـا هو مؤثر فى عقيدة المحكمـة التى خلصت اليها . ولمـا كان البين من مراجعـة الحكم المطعون فيه ان الصورة التى اعتنقها للحادث هى انه عثر بالمركب علـى ثلاثة عشر جوالا بينما عثر على جوالين أخرين فى مكانين قريبين من الشـاطىء مما يقطع بأن ما حصلته المحكمة خطأ من أقوال الشاهد لا يعدو ان يكون مجـرد سهو مادى لم يؤثر فيما خلصت اليه من عقيدة فان دعوى الخطـا فى الاسـناد لا يكون لها من وجه .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٢١)

٢٤٠٠ — الاخذ بالدليلين القولى والفنى عند القضـــاء بالادانة دون رفـــع ما بينهما من تعارض — قصور وتناقض — مثال .

* متى كان البين مما اورده الحكم نقلا عن شاهدى الاثبات انهمـــا لم يشهدا بانهما رايا الطاعنين يطعنون المجنى عليه بآلة حادة رغم ثبوت اصابته باصابات طعنية فضلا عن الاصابات الرضية على ما يبين من تقرير الصفة التشريحية، مما يتعارض معه لدليل القولى مع الدليل الفنى ولم يعن الحكم برفع هـــــذا التناقض فى اسباب حكمه فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ص ٤٤٨)

٢٤٠١ — متى لا يؤثر التقرير القانونى الخاطىء فى الحكم .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما انساق اليه من تقرير قانونى خاطىء عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن الى مقر الشرطة بانه لم يكن قبضا بعد الـــذى انتهى اليه فى مدوناته من عدم مخالفة هذا الاجراء للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٧٢)

٢٤٠٢ — النعى على المحكمة سكوتها عن دفاع لم يثر امامها . غير جائز . دفاع الطاعن بأن ما قارفه مباح لارتكابه بحسن نية وفى حدود وظيفته لأول مرة امام محكمة النقض — غير جائز — متى تطـــلب تحقيقا موضوعيـــا .

* متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ولا على مذكـــرة الطاعن امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن او المدافع عنه قد اثار أن ما قارفه بفرض ثبوته يعتبر فعلا مباحا فى نظر القانون لانه ارتكبه بحسن نيـــة ولـــم يتجاوز فيه حدود وظيفته ، فانه لا يقبل منه ان يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثره امامها ولا يجوز له ان يثير هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لانه يتطلب تحقيقـــا موضوعيـــا تنحسر عنه وظيفـــة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٦٧)

٢٤٠٣ — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب — ما لا يعيب الحـــــكم فى نطاق التدليل — مثال للتزيد الذى لا يعيب الحكم .

* ان ما اورده الحكم من ان مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الادارى

على باب المركز او دار العمدة او الشيخ انما يقوم قانونا مقام الاعلان ما عسى الا تزيد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز مما لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥٠٧)

٢٤٠٤ ــ التزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة اخرى من آراء قانونية .

❋ من المسلم به ان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة اخرى من آراء قانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدفع بعدم جوازنظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى قضية اخرى على اساس ان ما قطع به الحكم المحاج به من عدم انطباق قانون معين على واقعة تلك الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لايحوز حجيته فى الواقعة الجديدة ما دام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين ، فان ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)

٢٤٠٥ ــ عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الاسباب ــ وجوب التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الأجل المحدد تاسيسا على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور .

❋ عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لايعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الاسباب ومن ثم فانه يتعين على النيابة الطاعنة ازاء ذلك ــ وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور ــ ان تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم اسبابه تأسيسا عليها فى الاجل المحدد .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٦٩)

٢٤٠٦ ــ كفاية ان تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة الى النتيجة التى انتهت اليها .

❋ الاصل ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه فلا ينظر الى دليل

بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٤٢)

٢٤٠٧ ــ بيان نص القانون الذى حكم بموجبه كل حكم بالادانة ــ بيان جوهرى ــ خلو الحكم منه ــ بطلانه .

* نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد اشار الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن اخذه بها .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٧١١)

٢٤٠٨ ــ تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة ــ كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية ــ ما دامت المحكمة قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ مجادلتها فى ذلك امام النقض .

* من المقرر انه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد احاطت بالدعوى والمت بظروفها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٢٤٠٩ ــ ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شانها ان تؤدى الى الادانة ــ لا يضيره ــ من حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على اى مصدر فى الدعوى .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اورد مؤدى الادلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى قضائها برد السند وبطلانه وكانت هذه الادلة من شأنها ان تؤدى الى الادانة فان ذلك لا يضيره اذ من حق القاضى الجنائى ان يعتمد فى تكوين عقيدته على اى مصدر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٧٩)

٢٤١٠ ــ الخطأ فى الاسناد فى وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم ما دام لم يكن ذا اثر فى منطق الحكم ولم يتناول ادلة تؤثر فى عقيدة المحكمة .

* الخطأ فى الاسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم ، شىء ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى اثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥٨)

٢٤١١ ــ تاشير قلم الكتاب على الشهادة السلبية بتحرير اسباب الحكم وايداعها غير موقعة لا يغير من بطلانه ــ علة ذلك ؟

* لايغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ــ ما اشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير اسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن اصدره لأن القانون اوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولان ورقة الحكم قبل التوقيع ــ سواء كانت اصلا او مسودة ــ لاتكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١١)

٢٤١٢ ــ حكم ــ لايعيبه الخطأ فى ديباجة الحكم .

* من المقرر ان الخطأ فى دباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٣٣)

٢٤١٣ ــ تساند الأدلة ــ لا يلزم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها .

* لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقدة القاضى فلا ينظر الى

دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق · جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٢٤١٤ ــ كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ــ مثال .

✻ من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق · جلسة ٧/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٨٥)

٢٤١٥ ــ محكمة الموضوع ــ سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من جماع الأدلة المطروحة عليها :

✻ لمحكمة الموضوع ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم اليها من ادلة الثبوت وإن كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من اعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليه الى منزل والد الطاعن طبقا لخطة رسمها معه تنفيذا لقصدهما المشترك وهو قتل المجنى عليه بآلات حادة أعدت لذلك وكان ما حصله الحكم من ذلك له اصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠٥)

٢٤١٦ ــ كفاية التشكك فى صحة التهمة للقضاء بالبراءة :

✻ يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه مادام قد احاط بالدعوى وألم بها وخلا حكمه من الخطأ القانونى ومن عيوب التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق · جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٥٤)

٢٤١٧ — اوجه الدفاع الموضوعية — كناية الرد الضمنى عليها :

* لما كان ما يثيره الطاعن من عدم صلته بالطاعنة وعن علة اتهامها لـــه وما ساقه من قرائن يشير الى التشكيك فى اقوالها لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محــــل .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

٢٤١٨ — ما يكفى لصحة الحكم بالبراءة :

* من المقرر انه يكفى فى المحاكمة ان يتشكك القاضى فى صحة اسنـــاد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليـــه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٤)

٢٤١٩ — الباعث فى الجرائم ليس ركنا فيها — مؤدى ذلك .

* أن الباعث فى الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو اغفاله جملة .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧)

٢٤٢٠ — عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه :

* لـــا كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه أنه قد أصيب من قبل باصابة فى ابهام يده اليمنى تحول دون امكـــان امساكه بكوريك والاعتداء به على المجنى عليه ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لايقدح فى سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما اثاره الطاعن من أن حالة شيخوخته تتنافى مع مانسبه اليـــه مصابون آخرون فى الحادث لـــا هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠٧)

٢٤٢١ ــ سكوت الحكم عن بيان مصدر الدليل ــ لا يضيع أثره مادام لــه اصل ثابت بالأوراق :

* لمــا كان ما استند اليه الحكم من اقرار الطاعن لمندوب المباحث على مسمع من مأمور الجمرك وفى حضوره بأن الحقيبة المذكورة ملكه ، له سنده من شهادة هذا الأخير بالجلسة بأن مندوب المباحث سأل الطاعن عن الحقيبة فأقر بأنها تخصه ، فانه لا تثريب على الحكم ، اذ هو لم يفصح عن مصدر هــــذا الاقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام لــه اصل ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٣١)

٢٤٢٢ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ مؤداة :

* الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعــذر التعرف علـــى الاثــر الذى كان للدليـــل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٢٦)

٢٤٢٣ ــ الاستدلال بأقوال الشهود ــ ما يكفى فيه :

* لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال بعض الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم جميعا متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان . لمــا كان ذلك ، وكان البين من المفـــردات المضمومة أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أن الحجارة شوهدت بالسلم وبالمنور ــ حيث وقع الحادث وفقا لتصوير الحكم ــ فى وضع دال على انها القيت عمدا ، له سنده من معاينة المنزل من الداخل ، أما الحجارة التى لم يمكن معرفة ما اذا كان وجودها نتيجة الهدم أم الالقاء فهى التى شوهدت خارج المنزل فى الطريق فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٩٢)

٢٤٢٤ ــ ما يكفى لتمام تدليل الحكم واستقامة قضاؤه :

* بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ،

لما كان ذلك ، فان كل مايثيره الطاعنون فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢١)

٢٤٢٥ ــ الدفاع الموضوعى ــ سلطة محكمة الموضوع فى الرد عليه :

* ان محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية انما يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومع ذلك فقد عرض الحكم لكل أوجه الدفاع التى أبداها الطاعن ورد عليها فى منطق سليم بما يفندها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى صحة ما جاء بمحضر الضبط بما تضمنه من اعتراف للطاعن لم يجحد صدوره منه ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما يثيره الطاعن بشأن عدم توقيع دلال المساحة على محضر الضبط ان يكون جدلا متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٥٢)

٢٤٢٦ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ــ تسبيب الحكم ــ عدم التزام المحكمة سرد روايات الشاهد اذا تعددت :

* من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢٤٢٧ ــ تقدير الدليل ــ عقيدة المحكمة تقوم على المعانى لا المبانى :

* ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها انها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢٤٢٨ ـــ دليل ـــ الخطا فى مصدره أو اغفاله ـــ متى لا يضيع أثره :

* ان الخطا فى مصدر الدليل او اغفاله لا يضيع اثره مادام له اصل صحيح فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨)

٢٤٢٩ ـــ تسبيب الحكم الاستئنافى ـــ كناية احالته الى أسباب الحكم المستانف :

* اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٤)

٢٤٣٠ ـــ تسبيب الحكم ـــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـــ بمهامجتمعة تتكون عقيدة المحكمة :

* لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

٢٤٣١ ـــ التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم ـــ طالما أن تاخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة :

* من المقرر ان المحكمة غير ملزمة فى اخذها بأقوال المتهم ان تلتزم نصها وظاهرها بل لها ان تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة . ولما كان ما اورده الحكم من اقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق . فانه لا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الاخرى التى اقام عليها قضاءه بالادانة .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٢٤٣٢ ــ عدم التزام المحكمة بالرد الا على الطلب الجازم الذى أوضح مبدية قصده منه :

* لما كان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمة ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات مادام الطاعن الرابع لم يوضح مقصده من هذا الطلب ومادام دفاعه خلوا من اى مطعن على محتويات هذا الحرز .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

٢٤٣٣ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ــ كفاية استخلاص الحكم للحقيقة من اقوال الشهود بما لاتناقض فيه :

* ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وعليه فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥١٠)

٢٤٣٤ ــ النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها بدعوى احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ــ غير جائز :

* لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ؛ لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على اسباب تحمله .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٩٩)

٢٤٣٥ ــ كفاية الشك فى صحة التهمة سندا للبراءة ولو تردى الحكم فى خطا قانونى :

* من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه مادام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى صلته بالمخدر بعد أن الم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها ما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم

المطعون فيه انه بالاضافة الى ما أثاره من بطلان اذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية قد استند فى قضائه بالبراءة الى اسباب اخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٢)

٢٤٣٦ ــ عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم :

* لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المحكمة المعتدى عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٢٤٣٧ ــ عدم التزام الحكم ان يورد من اقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاؤه :

* من المقرر ان الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٢٤٣٨ ــ عدم التزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة ــ حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه :

* المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٢٤٣٩ ــ للمحكمة ان تعول على أقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق ــ شرط اطمئنانها اليها :

* للمحكمة ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٢٤٤٠ ــ الخطأ الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليهــا ــ يعيب الحكم :

* الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثــر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ولمــا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأســه ضربة واحدة أحدثت به الاصابة التى أودت بحياته وأن احدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه ، فان ما أورده الحكم فى مساق بيانه لواقعــــة الدعوى بشأن حدوث نزيف بأنف المجنى عليه ــ بفرض أنــه ليس مأخــذ مــن
الدعوى بشأن حدوث نزيف بأنف المجنى عليه ــ بفرض انه ليس لــه مأخــذ من
على المجنى عليه واحدث به اصابة الراس التى اودت بحياته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣)

٢٤٤١ ــ تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره ــ متى لا يعيب الحكم ؟

* تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله او مع اقوال غيره لا يعيب الحكــم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغــــا بما لا تناقض فيه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٢٤٤٢ ــ حكم ــ خطأ مادى ــ تصحيحه .

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى احدى فقراته بذكر ان اســم المتوفى هو .... بدلا من الاسم الصحيح وهو .... الذى اورده فى باقى مدوناته فان هذا الأمر لا يعدو ان يكون خطأ ماديا بحتــا لا أثــر لــه فى النتيجة التى انتهى اليها ولايقدح فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٩ س ٢٩ ص ٣٢)

٢٤٤٣ ــ حكم ــ السهو المادى ــ قيمته :

* لمــا كان الحكم المطعون فيه بعد ان افصح عن اطمئنانه الى ادلــة الثبوت القائمة قبل المتهمين الثانية والثالثة والسادس « الطاعن » بما ارتأىمنه

تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى اقيم عليها ، عرض لموقف المتهمين الآخرين « الاولى والرابعة والخامس » واستخلص لأسباب سائغة عدم اطمئنانه الى الادلة القائمة قبلهم موضحا اسم المتهم الخامس حسبما جاء فى قائمة الاتهام وانتهى من ذلك الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين الاولى والرابعة والسادسة ثم جاء منطوق الحكم متمشيا مع ما تصدت اليه المحكمة من ادانة المتهم السادس — ولما كان البين من سياق الحكم ومدونا ته أن المتهم الخامس — وليس المتهم السادس « الطاعن » هو المقضى ببراءته ، ومن ثم فان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى معرض بيان المحكوم ببراءتهم بذكره المتهم السادس بدلا من المتهم الخامس لا يعدو ان يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته وفى النتيجة التى انتهى اليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل لـه .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١٠٤)

٢٤٤٤ — قول الحكم أن المحكمة استخلصت الواقعة من تحقيقات الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق بالجلسة على الرغم من انها لم تسمع الشهود بنفسها وانما تليت عليها أقوالهم — خطأ مادى لا يعيبه — اساس ذلك ؟

※ لئن كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الشهود تخلفوا عن الحضور فيها ، فاكتفى بتلاوة اقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، الا انه لما كان الطاعن لا يمارى فى ان ما اثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل ، فلا يضير الحكم ان يكون قد اخطأ فى قوله ان المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت بمعرفة الشرطة والنيابة العامة وما أجرته من تحقيق بالجلسة فى حين ان المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها انما تليت عليها أقوالهم ، فذلك خطأ مادى لا يعتد به ما دام ما اسنده الحكم الى الشهود من اقوال ، ثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣)

٢٤٤٥ — بيانات الحكم — الخطأ المادى لا يمس سلامة الحكم — مثال :

※ لما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها ، وكان يبين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة انه مستهل باسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول — وهى المختصة بنظر قضايا الأحداث — والتى أصدرت الحكم المستأنف فانه لا يقدح فى الامر

أن يدون فى صدر حكمها اسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية ، اذ هو خطأ مادى وسهو وزلة قلم لا تخفى من كاتب الجلسة وهو ما لايمس سلامة الحكم اذ لا عبرة بالخطأ المادى وانما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٣٦)

٢٤٤٦ — لا على المحكمة ان هى قعدت عن اجراء تحقيق لم يطلب منها :

* متى كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن « الطاعنة » لم تطلب عرضها على شهود الاثبات فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة تعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم تثره امامها ولا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٣٦)

٢٤٤٧ — دلالة اخذ المحكمة باقوال شهود الاثبات :

من المقرر أنه متى اخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى اقوال الشاهد . كذلك لا محل لما يثيره من التفات المحكمة عن أقوال شاهدى النفى وما ابداه المدافع عنه ان ذويه اتصلوا به قبل صدور اذن التفتيش وأخبروه بالقبض عليه لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قلة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/١٠/١)

٢٤٤٨ — تسبيب زائد — لا يعيب الحكم :

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه — من تقرير قانونى خاطىء — بقوله أنه بافتراض صحة دعوى الطاعن من ان المكان خاص به فانه غير جدير بالحماية لان حائزة تركة بدون أبواب ونوافذ — لأن ذلك من الحكم لا يعدو ان يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢٩)

٢٤٤٩٠ — حكم — الاستدلال — كفاية التعرض للادلة ذات الأثــر فى تكــوين عقيدة المحكمة — مثال :

*اذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه واحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مردودة الى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ؛ ولم يسند الى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين وانما اسند الــى كل منهما احراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن اصابات المجنى عليهم حدثت من اعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة « خرطوش » مما يلزم عنه احراز كل منهما للسلاح النارى الذى احدث تلك الاصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتها ، فان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض الى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن احدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن اثبت تهمتى القتــل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص الى ثبوت تهمتــى احراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضا استنتاجا من أن اصابات المجنى عليهم والتى ادت الى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقهــا المتهمان وهــو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحــدث عن الاسلحة المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لانه لم يكــن ذى أثــر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثــــر فى تكوين عقيدتها . لـــما كان ما تقدم فان منعى الطاعنين برمته يكون على غير اساس وينحل الى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير ادلتها مما لايجوز اثارته امـــــام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ص ١٠٠٤)

الفصل الخامس

بطلان الحكم وانعدامه

٢٤٥٠ ــ حكم باطل صادر من محكمة اول درجة ــ التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون اعادة القضية الى محكمة اول درجة ــ عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد ــ المادة ١١٩ اجراءات .

* اذا رات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى الموضوع فلا تملك ان تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة اول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحيح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد ، اذ ان البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما ان محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٨)

٢٤٥١ ــ عدم إعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته ــ تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره ــ لا يغنى عن الاعلان . الحكم فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كان لم تكن باطل

* لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض ، واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كانها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧)

(والطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ لـم ينشر)

٢٤٥٢ ــ تأسيس المحكمة قضاءها على اقوال شهود لم تسمعهم وكــان سماعهم ممكنا ودون اجراء اى تحقيق فى الدعوى ــ اكتفاء الدفاع بتلاوة اقوال الشهود الغائبين ــ بطلان الحكم .

* متى كانت المحكمة قــد اسست قضاءها على اقوال شــهود لــم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون ان تجرى اى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من ان الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغــائبين فى التحقيقات وامرت بتلاوتها ــ فان حكمها يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٣٦)

٢٤٥٣ ــ ادانة المتهم بنــاء على ما اثبته مفتش العمل فى محضره دون سماعه فى درجتى التقاضى ودون بيان سبب ذلك ــ بطلان الحكم سماع المحكمة الاستئنافية شهود نفى المتهــم لا يحقق شــفوية المرافعــة .

* متى كانت المحكمــة الاستئنافية قــد اسست حكمها بادانة المتهــم على ما اثبتــه مفتش العمل فى محضره ــ وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى ــ من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى اى من درجتى التقــاضى فان ســماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود نفى المتهم لا تحقق به شــفوية المرافعــة ويكون الحكم باطلا .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥١)

٢٤٥٤ ــ تعجيل القضية من النيابة بعد انقطاع السير فيها دون اعــلان المتهم بتكليف صحيح ــ بطلان الحكم .

* متى كان الثابت من الاوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظــر فى الجلسة الاخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة مــن جانب النيــابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها اثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمــة ان تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

٢٤٥٥ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف فى درجتى التقاضى أو سماع شاهد الاثبات فى الدعوى ــ بطلان الاجراءات .

* متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة اول درجة او امام المحكمة الاستئنافية او تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩)

٢٤٥٦ ــ اخذ الحكم الاستئنافى باسباب الحكم الابتدائى دون أن ينشىء اسبابا لقضائه ــ خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية ــ بطلان الحكم الاستئنافى .

* متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ــ الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ــ ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده الى اسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

٢٤٥٧ ــ تأسيس المحكمة حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون سماع اى شاهد فى الدعوى أو اجراء تحقيق فيها فى درجتى التقاضى فى ظل المادة ٢٨٩ اجراءات قبل تعديلها ــ بطلان الحكم .

* متى كانت المحكمة قد اسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع اى شاهد فى الدعوى او تجرى تحقيقا فيها فى اى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فان الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦)

٢٤٥٨ ــ على المحكمة الاستئنافية اذا رأت وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم الابتدائى أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ــ شرط ذلك ــ أن تكون الدعوى داخله تحت ولايتها رفعت اليها على وجه صحيح ــ رفعها اليهـا ممن لا يملك رفعهـا قانونا ــ اتصالهـا بالدعوى يكون معدوما ولا يحق لها التعرض لموضوعها والا كـان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر .

* الأصل انه اذا حكمت محكمـة اول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هنـاك بطلانا فى الاجراءات او فى الحـكم الابتـدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقـرة الاولى من المـادة ٤١٩ من قـانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمـة ورفعت اليها على وجه صحيح ــ فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصـال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكـون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضـوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليهـا ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطـلان الحـكم المستأنف وعـدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها ، الا ان تتوفـر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٤٥٩ ــ بطلان الحكم عند القضاء فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد ولو قضى فى طلب الرد استئنافيا بالرفض

* يترتب على تقـديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحـكم فيه نهائيا طبقـا لنص المـادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى احـال عليهـا قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبـل ذلك باطـلا لتعلقه باصل من اصول المحاكمـة تقـرر لاعتبـارات تتصـل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيـه استئنافا بالرفض اذ العبـرة فى قيـام المصلحة فى الطعن هى بقيامهـا وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٢

٢٤٦٠ ـ نقض الحكم ـ أثره ـ اعادة الدعوى الى حالتها الأولى وجريان المحاكمة على اساس امر الاحالة الأصيل ـ عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى امر الاحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون والا كان الحكم الصادر مشوبا بالبطلان .

* نقض الحكم يعيد الدعوى امام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك ان تجرى المحاكمة فى الدعوى على اساس امر الاحالة الأصيل ـ فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين امام محكمة الاحالة قد اسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى امر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الاساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى امر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى امر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من اصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على اساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

٢٤٦١ ـ عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن . سناد هذه القاعدة من قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية ـ عدم جواز الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية الا فى الحالة التى نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم .

* لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى بدعوى ان يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك ان يجعل لطرق الطعن الممنوحة المتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للاوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٤٦٢ — أسباب الانعدام — ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .

* اذا جاز التسول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لنقدانها متوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٤٦٣ — بطلان اجراءات المحاكمة والحكم — عند محاكمة غير من اتخذت اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضده — المادة ٣٠٧ اجراءات .

* الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الثابت من التحقيق الذى اجرته النيابة اثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ؛ ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦)

٢٤٦٤ — مؤدى نص المادة ٣٩٥ اجراءات هو تقرير بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن هذا البطلان فيه معنى السقوط الذى يجعل الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

* مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٧)

(والطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ لم ينشر)

٢٤٦٥ ــ وقف تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أو مباشرة اجراءات فيها على صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به ــ اثر مخالفة الحظر المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ بطلان اجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم ــ طبيعة هذا البطلان ــ تعلقه بالنظام العام ــ آثار البطلان ــ بطلان الحكم المترتب على الاجراءات الباطلة .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ بأحكام التهريب الجمركى ــ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم ــ فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ــ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ــ فاذا كان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع اسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، واقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون ان تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر ادلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

٢٤٦٦ ــ بيانات التسبيب ــ وجوب الاشارة الى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها ــ خلو الحكم من هذا البيان ــ بطلانه .

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يشر الى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها ، فانه يكون باطلا لمخالفته حكم المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٢)

٢٤٦٧ ــ سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم ــ النطق بالحكم يكون من الهيئة التي سمعت المرافعة ، او ان يكون اعضاؤها جميعا قد وقعوا على مسودة الحكم ــ عدم مراعاة ذلك ــ أثره ــ بطلان الحكم .

* اذا كان يبين من المفردات ان احد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات ــ كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٥١)

٢٤٦٨ خلو الحكم من تاريخ صدوره ــ يبطله قانونا ــ ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

* اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صدر حضوريا باعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فانه يكون باطلا قانونا . ولا يشفع فى هذا ان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ؛ الا انه من المستقر عليه ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . واذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ؛ فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان على محكمة النقض ان تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون ــ وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٨٨)

٢٤٦٩ – خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الامة – يجعله باطلا بطلانا اصليا – علة ذلك :

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه خلا مما يفيد صدوره « باسم الأمة » تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة ، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق احكام الدستور ، فان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا اصليا . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٧٣)

٢٤٧٠ – حكم – ما يبطله – بطلان متعلق بالنظام العام .

* متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ؛ ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن نقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س ١٤ ص ١٤٤)

٢٤٧١ – عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص – لا بطلان :

* المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، ومادام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة احد أعضاء الهيئة – كما تبين من الحكم – فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٢٤٧٢ ـ عدم إفصاح الحكم المطعون فيه عن اخذه باسباب الحكم المستانف ـ انشاؤها لنفسه اسبابا جديدة ـ اغفاله الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه ـ بطلانه ـ اشارته فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ـ لايعصمه من هذا البطلان ـ مادام لم يفصح عن اخذه بهذه المواد .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اخذه باسباب الحكم المستأنف بل انشأ لنفسه اسبابا جديدة وقد اغفل الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه فانه يكون باطلا ولايعصمه من عيب هذا البطلان أنه اشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن اخذه بهذه المواد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٤)

٢٤٧٣ ـ التناقض الذى يبطل الحكم ـ ماهيته :

* التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٤/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧)

٢٤٧٤ ـ وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ـ حصول مانع لأحدهم ـ وجوب توقيعه على مسودة الحكم ـ والا صدر مشوبا بالبطلان .

* توجب المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ ان يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته . ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم او قائمته ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٥)

٢٤٧٥ ــ الخطأ فى رقم المادة المطبقة ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق .

* لا يترتب على الخطأ فى رقم المادة المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٤)

٢٤٧٦ ــ بطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ــ عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم .

* ان قانون الاجراءات الجنائية اذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد ثمانية الأيام المشار اليه فيها ، فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ٣/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥١٨)

٢٤٧٧ ــ كون احد اعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه ــ هو الذى كان قد أصدر الأمر باحالة المتهم الى المحاكمة ــ اثره : بطلان الحكم ــ المادة ٢/٢٤٧ أ.ج .

* تنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فى فقرتها الثانية على أنه « يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه » . وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة : « ان أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا » . فمتى تبين أن أحد اعضاء هيئة محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا باحالة المطعون ضده الى المحكمة المذكورة لمحاكمته . وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٣٤)

٢٤٧٨ ــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام استوفى اوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

* لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت ان الحكم المطعون قد استوفى اوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٩)

٢٤٧٩ ــ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من حبس ــ يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ــ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ــ انه قد انشأ اسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر بــه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسه شهرا واحدا مع الشغل . فان الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستانف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الاخير .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٣)

٢٤٨٠ ــ شروط صحة الأحكام ــ توقيع الهيئة التى سمعت المرافعة ــ مخالفة ــ بطلان .

* توجب المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودته . ولما كان يبين من المفردات ان القاضيين .... كانا عضوين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ولكنهما لم يشتركا فى الهيئة التى نطقت به وانما حل محلهما قاضيان آخران ، ومع ذلك فانهما لم يوقعا مسودة الحكم او قائمته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ص ٧٠)

٢٤٨١ ــ عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم ــ اثره :

* لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل انهما يكون لهما قوامهما للقانون بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان النسخة الاصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فان منعاه على الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه فى شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٣٩٦)

٢٤٨٢ ــ ورقة الحكم ــ ورقة رسمية ــ بطلانها ــ اثره :

* جرى قضاء هذه المحكمة على ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها ولا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتوجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء علىالأسباب التىاقيم عليها، فاذا ما بطلت بطل الحكمذاته. ولما كان يبين من الأوراق ان الحكم المستانف الصادر فى المعارضة بادانة الطاعنة قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، فان الحكم المستانف يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر باطلا لانه ايد الحكم المستانف فى منطوقه واخذ بأسبابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه قضاء أسبابا ، فانه كذلك يكون قد صدر باطلا .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ص ٤٥١)

٢٤٨٣ ــ محكمة تشكيلها ــ حق وزير العدل فى الندب عند توافر حالة الضرورة :

* البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان المشرع قد اطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب اى رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية او وكلائها للجلوس فى اى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من ادوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المادة ٣٦٧ ، اذ قصرت الندب الوارد بها عند توفر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها . ولما كان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية من ان تكون رئاسة المحكمة الابتدائية معقودة لمستشار يندب من مستشارى محكمة

الاستئناف ليس من شأنه ان يرفع عن رؤساء المحاكم بالمحاكم الابتدائية — بعد الغاء وظائف الوكلاء بها — ولاية القضاء التي كان قانون الاجراءات الجنائية قد خولها في المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ لوكلاء المحاكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار وزير العدل المنضمة صورته للاوراق والمؤرخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ انه صدر بندب الرئيس بالمحكمة ... للجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق في المدة من ١٩٧٣/١١/١٢ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩٧٣/١١/١٩ حتى ٢٥ منه — وذلك بنساء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة — وكان الطاعن لا يجادل في توافر حالة الضرورة التي اقتضت اجراء ذلك الندب ، وكان مفاد ما جاء في قرار وزير العدل السالف ذكره أن الندب الذي تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن في وجه طعنه ، بل كان لمدة دور واحد ؛ فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ ومن ثم فان النعي على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانوني يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٥٨)

٢٤٨٤ — وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا — المادتان ٣١٠ ، ٣١٢ اجراءات — عدم اخذ الحكم الاستئنافي باسباب الحكم الابتدائي أو ايراده إسبابا مستقله — يبطله .

* لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه خلا من الاسباب التي استندت اليها المحكمة في تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن والزامه بتعويض . فلا هو اخذ بالاسباب الواردة في الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها ؛ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل على على الاسباب التي بني عليها وان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار اليه على ان الحكم يبطل لخلوه من الاسباب . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاسباب ومن بيان الادلة التي استخلص منها الادانة ؛ فانه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ٦٣)

٢٤٨٥ — المناط فى بناء الأحكام — على العناصر والادلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى — اعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة — بطلانه .

﴿ من المقرر انه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فان حكمها يكون باطلاً . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، ولم يعن الحكم حتى بايراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه ؛ فانه يكون مشوبا بعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٢)

٢٤٨٦ — استثناء أحكام البراءة من البطلان — اذا لم توضع وتوقع فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها — لا ينصرف الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة — وجوب وضع الحكم الصادر فيها وتوقيعه فى خلال الميعاد السابق والا كان باطلا .

﴿ لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان التعديل الذى يجرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهى على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه هو أن الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥٤)

٢٤٨٧ — خلو الحكم من تاريخ إصداره — يبطله — بطلان كل حكم يؤيده لأسبابه — استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم لايغنى — جواز التمسك بهذا البطلان امام النقض :

* اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى — واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه او بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١)

٢٤٨٨ — بطلان الاحكام — نسخة الحكم الاصلية — المسودة — قيمتها — الشهادة السلبية — ما يغنى عنها .

* لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها : والا كانت باطلة : ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى اصدرته ؛ فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والاحالة . وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار اليها فى مذكرة أسبابه ام لم يقدمها ؛ ذلك أنها لا تعدو ان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ؛ ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه عليه

بمنزله بالاجازة المرضية يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧٥ بمعرفة رئيس القلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع امين السر فى هذا الخصوص ، كما لا يغير من هذا البطلان ايداع اسباب الحكم غير موقعة ممن اصدره لان القانون اوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولان ورقة الحكم قبل التوقيع ـ سواء كانت اصلا ام مسودة ـ لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٩٠)

٢٤٨٩ ـ تسبيب الحكم ـ بناؤه على ما لا سند له فى الأوراق ـ بطلانه:

* لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى ـ واضع التقرير ـ امام المحكمة الاستئنافية انه لا يستطيع الجزم بما اذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث ام كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما انتهى اليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد الى اصل ثابت من التقرير الفنى او من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فان الحكم اذ اقام قضاءه على ما لاسند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من ادلة اخرى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٢)

٢٤٩٠ ـ اجراءات المحاكمة الاستئنافية ـ عدم وضع تقرير التلخيص ـ بطلان الحكم ـ اثبات :

* حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه « ان الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم » . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت » فان عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بان الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد ستوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ٩/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨١)

٢٤٩١ — بطلان الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى الباطل ولو انشأ لقضائه اسبابا جديدة ٠

* اذا كان هذا البطلان منبسطا حتما الى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد انشأ لقضائه اسبابا خاصة به ما دام قد احال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو لآخر ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ٩/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٧٨)

٢٤٩٢ — خلو الحكم من الاشارة الى مواد العقاب — يبطله ٠

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠ ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الاشارة الى نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون الحكم الابتدائى قد أشار فى اسبابه الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وافصح عن اخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل اليها ٠ كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها او اثباته فى منطوقه الاطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها ٠

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٥/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٣)

٢٤٩٣ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله ـ ما هيته ؟

* من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقـــع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمـــة .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٤/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

٢٤٩٤ ـ المراد بالتسبيب المعتبر في حكم المادة ٣١٠ اجراءات ـ افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة ـ بطلانه .

* ان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية أنه يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليهـــا والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢٦/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٩٤)

٢٣٩٥ ـ حكم ـ اشتراك النيابة فى الهيئة التى صدرتـــه ـ المقصـــود بذلك .

* ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيـــابة فى المحكمة التى اصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين نصلوا الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعـــة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك . اذ أن المقصود بعبـارة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٨)

٢٤٩٦ ـ خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته ـ بطلان .

* متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه ان ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمـــة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كان لا وجود لهما ، وذلـــك

بعد ان اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أنهما لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه والاحالة . ولما كان هذا النعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٨١)

٢٤٩٧ ـ عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال ثلاثين يوما ـ بطلان ـ استثناء أحكام البراءة ـ انحساره عن الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية .

* التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ ان مؤدى علة التعديل وهى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ، لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية ان تحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول الايداع بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وقبل فوات الميعاد المقرر للطعن بالنقض وهو أربعون يوما وأن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى ذات الاجل ، أما وهى قد تجاوزت هذا الاجل فى الامور جميعا ـ فى الحصول على الشهادة والتقرير بالطعن وتقديم الاسباب ـ ولم تقدم للحكمة دليلا على عذر المرض الذى ادعته فى أسباب طعنها يبرر تجاوزها له ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٥)

الفصـل السادس

تصحيح الحـكم

٢٤٦٠ ـ معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن ـ انطوائه على خطأ فى تطبيق القانون لا مجرد خطأ مادى فى الحكم ـ عدم جواز تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها ـ مثال .

✽ ان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشـاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتهـا فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٠)

٢٤٩٩ ـ القضاء بالبراءة ـ دعوى جنائية ـ الحكم فيها ـ أثره ـ مثال .

✽ ان من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٢٥٠٠ ـ حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم المطعون فيه للمرة الثانيـة دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

✽ متى كان العوار الذى شاب الحـكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحـكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه وتصحيحه وذلك دون حاجة الى اعمال المـادة ٤٥ من قانون حالات واجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسـة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو لثانى مرة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٦)

الفصل السابع

حجية الحكم

٢٥٠ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع الجوهرى - عيب .

* متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٥)

٢٥٠٢ - فقد ورقة من نسخة الحكم الاصلية - عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه - عدم اكتسابه قوة الامر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

* متى تبين انه فقدت ورقة من نسخة الحكم الاصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ ان فقد ورقة من نسخة الحكم لاصلية يستوى من حيث الاثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

٢٥٠٣ - فقد نسخة الحكم الاصلية واستيفاء الاجراءات المقررة للطعن بالنقض وعدم تيسر الحصول على صورة منه - وجوب القضاء باعادة المحاكمة - المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات .

* اذا فقدت نسخة الحكم الاصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

٢٥٠٤ ـ حجية الاحكام ـ مـــداها ـ عدم ورودها الا على المنطوق ـ مثـال .

﴿ اذا قرر الحكم المستأنف ان العبرة في حجية الحكم بمنطوقه لا باسبابه وانه لا يمكن القول بأن محكمة اول درجة قـــد عدلت في حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الاسباب الى مـــا شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هـــذا التقرير يكون صحيحا في الواقع سـديـــديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٢٥٠٥ ـ اصـــدار المحكمة حكمها في الدعوى ـ اثره ـ زوال ولايتهـا فيهـا فـــلا تملك تعديل الحكم او تصحيحه فيما عـــدا الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ اجراءات و ٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات وحـــالة الحكم الغيابى .

﴿ من المقـرر انـه متى اصدرت المحكمة حكمها فى الدعـوى فانهـا لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى ، وذلك فى غير الحالات المبينـــة بالمواد ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون المرافعات ، وفى غير حالة الحكم الغيابى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

٢٥٠٦ ـ سـلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان قاصرة على حكم محكمة أول درجـــة ـ عدم امتدادها الى الحكم الذى تصـــدره هى لمســـاس ذلك بحجية الاحكام .

﴿ ســلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمـــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجـــة ، ولا يجـوز ان تمتد الى الحـــكم الذى تصدره هى لمـــا ينطوى عليه هـــذا من افتئـات على حجية الأحكام .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

٢٥٠٧ ـ الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية لهـا قوة الاحكام القضائية ـ المادة ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ـ علة ذلك ؟ انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات ـ شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه الحكم فى الواقعة يمنع من تجديدها عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد ـ المادة ٤٥٥ اجراءات ـ اثـر اتحاد الواقعة التى حكم على المتهم من أجلها أمام المجلس العسكرى والواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات ؟ وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

* تصد المشارع بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية ـ تبيين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الاحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ ـ كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ـ ما اقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد الاحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص ـ لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين ـ أولهما ان عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما ان اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك ان يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى ـ الا انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة انه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين . ولا يجوز ان ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة ـ ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الاحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الاحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

٢٥٠٨ ـ حكم ـ حجيته ـ قــوة الشئ المحكوم فيــه .

* من المقرر فى قضاء النقض ان احكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيهـا او لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنيـة على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقـوع الواقعـة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٣٧)

٢٥٠٩ ـ حكم ـ العبرة فيه ـ قيمة الاسباب :

* من المقرر أن العبرة فيما تقضى بـه الاحكام هى بما ينطق بـه القاضى فى وجـــه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاســباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقــدر ما تكون هذه الأســباب موضحـة ومدعمة للمنطوق .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٦٣)

الفصـــل الثـامن

مسائـل منوعـة

٢٥١٠ ـ سلطة المحكمة فى التحدث عن أية واقعة ســابقة على واقعة الدعوى أو لا حقـــة لهـا وهى فى سبيل ايضـــاح تلك الواقعة .

* لمحكمـة الموضوع ان تتحدث فى حكمها بالإدانة عن اية واقعـة سابقة على الوقعـــة موضوع المحاكمة او لا حقـــه لها متى كان ذلك منها فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة ، وما دام الظاهر من الحكم انـــه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقـــة الا ليستدل بهـــا على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ الطعن رقم ٥٠٧ سنة ١٥ ق)

٢٥١١ ـ حصول المرافعة فى قضيتين مرة واحـــدة يبيح للمحكمة الاستناد فى حكمها الى ما ثبت لهـا فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة .

* اذا كانت ثمة قضية منظورة امـــام المحكمة فى نفس الوقت الـــذى كانت تنظر فيه قضـــية أخرى مرتبطة بهـــا ، وحصلت مرافعة واحـــدة فى القضيتين معـــا وأثبتت فى واحـــدة منهما ، فانه لا ضير على المحكمة اذا هى استندت فى حكمها فى احداهما الى مـــا ثبت لهـا فى القضية الاخرى .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ١٨ ق)

٢٥١٢ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبـــات اجراءات المحاكمة ومنها لفت نظر الدفاع .

* الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبـــات اجراءات المحاكمة ومـــا يتم منها امـــام المحكمة ـ فاذا أثبت الحكم ان المحكمة لفتت نظر الدفاع الى مـــا استيقنته من تصوير الحادث ، فان هـــذا يكفى لاثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلـو محضر الجلسة من الاشارة اليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤)

(والطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٨)

(والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٠)

(والطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٤)

٢٥١٣ ـ الحكم لا يكمل محضر الجلسة الا فى الاجراءات دون أدلة الدعوى ٠

✱ لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب ان يكون لها مصدر ثابت فى الاوراق ٠

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٦٧)

٢٥١٤ ـ المقصود بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض : هى الاحكام التى من شأنها ان تمنع السير فى الدعوى الاصلية ٠

✱ المقصود بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الاحكام التى من شأنها ان تمنع السير فى الدعوى الاصلية ٠

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

٢٥١٥ ـ قصور محضر الجلسة عند ذكر سن الشهود أو محال اقامتهم ـ لا يعيب الحكم ٠

✱ ان قصور محضر الجلسة عن ذكر سن لشهود أو محال اقامتهم لا يعيب الحكم لان هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم باسمائهم ومحال اقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى ٠

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)

٢٥١٦ ـ قانون الاجراءات الجنائية ـ اغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح ـ عند تجاوز الحق فيه ـ وجوب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية ٠

✱ الاصل انه لا يرجع الى احكام قانون المرافعات ـ فى المواد الجنائية ـ الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ٠ ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الاحكام التى لا تتعارض مع احكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم

طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجـاوز الحق ، فانه يتعين الرجوع الى هـذا الحكم والاخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به ٠

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٥٠)

٢٠١٧ ـ صدور أمر من المحكمة بالتصحيح ـ في الحدود المرسومة في المـادة ٣٣٧ أ٠ج ـ الطعن في هذا الامر بالنقض ـ لا يجوز ٠

* مناط الطعن بالنقض في أمر التصحيح ان تتجاوز المحكمة حقها في تصحيح الاخطـاء المـادية بما في ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبـه ٠ فاذا كان يبين من الامر المطعون فيه انه لـم يتجاوز في هذا الخصوص الحدود المرسـومة في المـادة ٣٣٧ اجراءات ، وانما اقتصر على تصحيح مـا وقع من خطـأ في اسم « جـد » المحكوم عليه ، ولـم يتعرض للفصل في قبول الطلب واختصاص الهيئـة بنظره الا بالقدر اللازم للتقرير بأنهـا لم تجاوز حقهـا في التصحيح ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الامر ويظل على حالة غير جائز الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٥٠)

٢٠١٨ ـ للمحكمة ان تتبين حقيقـة الدعوى وتردها الى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جمـاع الادلة المطروحة عليها ٠

* للمحكمة ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صـورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها ولـو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هـذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ٠

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٠)

٢٠١٩ ـ لا تعارض بين الفصل في الدعوى الجنائية بالادانة وبين احـالة الدعوى المـدنية الى المحكمة المـدنية المختصة :

* اذا كانت المحكمة قـد قدرت في نطـاق اختصاصها الموضوعي المطلق ان تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خـاص لتحديد قيمة الاموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهـو مـا لا يتسع لـه وقتها وقضت باحـالة دعوى المـدعية بالحق المـدني الى المحكمة المـدنية على مقتضى مـا تجيزه المـادة ٣٠٩ من قانون

الاجراءات الجنائية ، وكانت قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فانه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٠٣)

٢٥٢٠ ـ الادلة فى المواد الجنائية ـ متساندة ـ يكمل بعضها بعضا ـ سقوط احدها او استبعاده ـ وجوب اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الادانة .

✻ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة او التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الادانة ·

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٦)

٢٥٢١ ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه ـ مثال .

✻ من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه · ومن ثم فانه لا يثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة او عرض الاوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى ·

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٠)

٢٥٢٢ ـ حكم جنائى ـ فقد النسخة الاصلية ـ عدم انقضاء الدعوى الجنائية :

✻ متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور

حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقي المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا في الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . مما يستلزم لحسن سير العدالة ان تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٤/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢١)

٢٥٢٣ ــ لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الادلة والعناصر المطروحة أمامها واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ــ ما دام استخلاصها سائغا .

* لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الاوراق .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢)

٢٥٢٤ ــ قول المحكمة في حكمها ــ تأييداً لعدم تعذر الرؤية ــ بسطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي بمراعاة توقيت الحادث في الساعة التاسعة مساء . حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة .

* متى كان شاهدا الرؤيا قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وانهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت ــ في حدود سلطتها التقديرية ــ بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي بمراعاة توقيت الحادث في الساعة التاسعة مساء وهي حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي لا يقبل اثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٦٦)

٢٥٢٥ ـ التحريات وحدها لا تصلح ان تكون دليلا اساسيا على ثبوت التهمة .

* الأصل ان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٥)

٢٥٢٦ ـ حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه ما دام لهذا الدليل مأخذه من الاوراق .

* ان القاضى الجنائى حر فى ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٧٦)

٢٥٢٧ ـ الادلة فى المواد الجنائية ـ متساندة .

* ان الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٤)

٢٥٢٨ ـ عدول المتهم عن اقواله ـ لا يمنع المحكمة من الاخذ بها فى حق ذات المتهم أو غيره من المتهمين .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٦)

٢٥٢٩ ـ سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

* الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية

لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع هى ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٨٢)

٢٥٣٠ — الاصل فى الاجراءات الصحة — على من يدعى مخالفتها اقامة الدليل على ذلك .

* الاصل فى الاجراءات ان تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ذلك . ولما كان الطاعن لا يدعى فى طعنه مخالفة هذه الاجراءات ، فان ما ينعاه بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون ان يتضمنها لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٢٢)

٢٥٣١ — تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها والادلة المقدمة فيها — لازم لصحة القضاء بالبراءة .

* لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٠٣)

٢٥٣٢ — متى يكون الحكم مشوبا بالاجمال والابهام ؟

* من المقرر انه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة ، او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه

بالعموم ، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعنـــاصر الواقعة ، مما لا يمكن معـــه استخلاص مقوماته ســواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجـه الصحيح .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٢)

٢٥٣٣ ــ التعويل على قول متهم على آخر ــ والاخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق وتجزئته ــ حق لمحكمة الموضوع .

* من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت اليها ، وان لهـا ان تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع ولـو عـدل عنه ، كما ان لها ان تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والاخذ بما تطمئن اليـه واطراح ما عـدا .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

٢٥٣٤ ــ الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى ــ ما هيتها ؟ الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليـــوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم بختم الحكم فى الموعد القانونى .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بهـا على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن يكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورهـــا : ومن ثم فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيـــد ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيـــان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة اسبابه موقعا عليه ممن اصـدره وقت تحرير الشهادة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١١)

٢٥٣٥ ــ كفاية الأدلة كوحدة مؤدية الى قصد الحكم ومنتجه فى اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها .

* لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحـكم بحيث ينبىء كل

..ليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

٢٥٣٦ ـ حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات ـ عدم التزامها باجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها ـ أو الرد عليه .

❋ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون ان تصرح بتقديم مذكرات ، فانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من انه طلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة ضم دفتر الاحوال، فان هذا الطلب لا يكون على المحكمة الزام باجابته أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦١)

٢٥٣٧ ـ الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه .

❋ هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ـ وهو وان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم . ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن فاذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا انه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للامر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبول انهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة

القانون واعتباره كان لم يكن . غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فان تخلف عنها عدا اعتراضه غير جدوى واستعاد الأمر قوته واصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الأصل فى شأنه — لما كان ذلك — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون فيه باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٨)

٢٥٣٨ — متى يتعين اقرار الحكم الصادر بالاعدام ٠

* اذا كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما ٠

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٩٨)

٢٥٣٩ — أيراد عناصر الدعوى — والموازنة بينها شرط لصحة الحكم بالبراءة ٠

* من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٠)

٢٥٤٠ — تأييد الحكم الفاصل فى الدعويين المدنية والجنائية — النعى عليه بعدم الفصل فى الدعوى المدنية — غير سليم ٠

* متى كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى الا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى ... ان من اغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

٢٥٤١ ــ القضاء بالبراءة ــ صحته ــ مشروط باشتمال الحكم على ما يفيد تمحيص الأدلة عن بصر وبصيرة .

* من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه الا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ س ٢٨ ص ٣٥٧)

٢٥٤٢ ــ عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه ــ لا تناقض بينه وبين ادانة هذا الآخر من بعد باحراز سلاح بدون ترخيص .

* من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الأول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع اكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لاكراهه لى الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه اقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فانه لا تناقض بين ما خلص اليه الحكم من ذلك وبين ما انتهى اليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزا له فى مسكنه بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٤٣)

٢٥٤٣ ـ محكمة ـ تشكيلها ـ بيان التشكيل ـ السهو ـ أثره ٠

* متى كان يبين من محضر جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين ـ ـ ـ ، ـ ـ ـ ، ـ ـ ـ وهى التى سمعت المرافعة واصدرت الحكم ٠ كما يبين من الاطلاع على قائمة الحكم ان الثلاثة قد وقعوا على مسودة منطوق الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أنه ذكر اسم المستشار ـ ـ ـ بدلا من أسم المستشار ـ ـ ـ الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب اذ نقل فى الحكم اسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية ٢٧ مارس ١٩٧٧ والتى جرت فيها المحاكمة وكان للطاعنون لا يدعون أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى ان احداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ٢١/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٨)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

((حسن الفكهانى — محام))

(خلال ربع قرن مضى)

اولا : المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية الجزء الأول .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية الجزء الثانى .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية الجزء الثالث .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا : الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتامينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا — ١٦ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (٤ اجزاء — ٤ آلاف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) . وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والتعليمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (١٠٠ جزء ــ ٨٥ الف صفحة) وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القـــانون مرتبة موضوعاتها ترتيبـــا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .ويتضمن شرحا وافيـــا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليه بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاســــلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحـــاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صفحة) . وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغـــــربى ومحكمة النقض المصرية .

سابقة اعمال الأستاذ عبد المنعم حسنى المحامى

أولا : المؤلفـــــات :

١ ــ الحجز تحت يد البنــوك عام ١٩٦٤ .

٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا ــ الطبعة الأولى عام ١٩٦٧ .

٣ ــ منازعات التنفيــذ فى المواد المدنية والتجارية عام ١٩٦٩ .

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية عام ١٩٧٥ .

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا ــ الطبعة الثانية عام ١٩٧٦ .

٦ ــ الموجز فى النظرية العامة للالتزام ــ عام ١٩٧٧ .

ثانيــا : المدونات :

١ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية عام ١٩٧٠ .

تقع داخــل خمســـة مجلدات وتهتم بنصــوص التشريعات المدنيــة والتجارية الأســاسية (المدنى ــ التجــارى ــ المرافعات والاثبات) معلقــا عليها بأحكام القضـــاء بمختلف درجاته وكذا آراء الفقهــاء فى المســائل التى يحتدم حولها الجدل فى الفقه او تتضارب بشأنها احكام القضاء .

٢ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة عام ١٩٧٣ .

تقع داخــل ثمانية مجلدات وتهتم بنصــوص تشريعات : الأحـــوال الشخصية ــ الاصلاح الزراعى ــ التأمينات الاجتماعية ــ الحجز الادارى ــ العمل المدنى بالحكومة ــ العمل بالقطاع الخاص ــ العمل بالقطاع العام ــ ايجــار الأماكن . معلقــا عليها باحكام القضــاء بمختلف درجاته وكذا آراء الفقهاء اســوة بالمدونة المدنية والتجارية .

ويتم تزويد كل مدونة بالجديد فى التشريع والفقه والقضــاء اولا بأول حتى تكون المدونة مرآة صادقة لكل تطور يصاحب موضوعاتها .

